



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

دِرْخَانَةُ الدِّرْخَانَةِ  
فِي دِرْخَانَةِ الدِّرْخَانَةِ

تألِف

أَبْنَى الْمُؤْمِنَةِ الْمُكْتَبَةِ  
الْقَلْعَةِ الْمُكْتَبَةِ الْمُكْتَبَةِ

التوفيق سنة ١٣٧٦ هـ

لِلْزَّعَالِكَ



مُؤْمِنَةُ الدِّرْخَانَةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# نهاية الدرية في شرح الكفاية

كاتب:

محمد حسین الاصفهانی

نشرت في الطباعة:

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
8	نهاية الدراسة في شرح الكفاية المجلد 3
8	هوية الكتاب
8	اشارة
12	مقدمة
18	به ثقني
18	مبحث القطع
20	تشابه المسألة مع مسائل علم الكلام
25	المراد من الأحكام العقلانية
31	مراتب الحكم
37	قضية الحسن والقبح ليست من القضايا البرهانية
39	في التجربى
53	القطع الموضوعي بقسميه
58	قيام الأمارة مقام القطع الطريقي والموضوعى
75	أقسام القطع
80	حقيقة الحكم
83	في وجوب الموافقة الالتزامية وعدمه
92	المراد من الأصل الجارى فى أطراف العلم الإجمالي
96	حقيقة العلم الإجمالي لا تفارق التفصيلي
114	إمكان قصد الوجه إجمالاً وتفصيلاً
118	في تكرار العبادة
122	الأمارات الغير العلمية
128	في الجمع بين الحكم الواقعى والظاهرى

145	استبعاد الحجية للأحكام التكليفية
148	وجه آخر للجمع بين الحكمين
150	قام الطريقة
176	في حجية الظواهر
192	الكلام في الإجماع
219	في إشكال الخبر مع الواسطة
225	في دفع الاشكال عن الخبر مع الواسطة
231	دفع الإشكال بوجه آخر
238	في آية النفر
251	في آية الكتمان
252	في آية السؤال عن أهل الذكر
254	في آية الأذن
255	الاستدلال بسيرة العقلاء
262	أول الوجوه العقلية على حجية الخبر
269	في الوجه الأول عقلا على حجية الظن
275	في الوجه الثاني عقلا
277	دليل الانسداد
279	مقدمات دليل الانسداد
291	نتيجة مقدمات الانسداد
309	الوجوه المتصورة في مقام جعل الأحكام
315	الوجوه المتصورة في مقام جعل الأحكام
339	الأمر بالإطاعة مولوى أو إرشادى
367	مالك نصب الشارع للظن
368	في نتيجة دليل الانسداد من حيث الإهمال والتعيين

374	تقرير الكشف
386	الفرق بين الحكومة والكشف
390	في المنع عن الظن القياسي
400	في الظن المانع والممنوع
406	في الظن في أصول الدين
427	الواجب معرفته
437	الجهل وأقسامه
450	تعريف مركز

## **نهاية الدّرایة فی شرح الكفایة المجلد 3**

### **هوية الكتاب**

المؤلف: الشيخ محمد حسين الإصفهانى

المحقق: الشيخ أبو الحسن القائمى

الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم

الطبعة: 1

الموضوع : أصول الفقه

تاريخ النشر : 1415 هـ.ق

8-41-5503-964 ISBN (ردمك):

المكتبة الإسلامية

ص: 1

**اشارة**







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد المصطفى وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد :

فتحن إذ نقدم هذا الكتاب الجليل بين يدي القارئ الكريم بعد الانتهاء من تحقيقه ونشره بحلة قشيبة متوكلاً على قدر الإمكان إخراجه بشكل يتاسب وأهميته وحاجة الفضلاء إليه ، فإننا ندرك مدى التأخير الذي رافق عملية التحقيق هذه ، والتي كان مبعثها حرصنا على تقديم الأفضل كما هو طموحنا في إخراج كل الكتب التي تقوم بتحقيقها أو نشرها.

فبعد انتهاء العمل بتحقيق هذا الكتاب عثرنا على نسخة مخطوطة قسمها الأخير مكتوب بخط المؤلف رحمة الله تعالى ، مما كان له الحافز الكبير لإعادة مراجعة هذا الجزء على هذه النسخة وإن سقطت بعض أوراقها إلا أنها كانت مفيدة لنا ، لا سيما إذا علمنا ما تمتليء به النسخة الحجرية من الأخطاء المطبعية التي لا تخفي على ذهن الليب.

وهكذا ونحن نضع هذا السفر الجليل أمام الملايين العلمي الكريم فإننا نقدم جزيل شكرنا لسمامة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ أبو الحسن القائمى على ما بذله من جهود كبيرة وقيمة في تحقيق هذا الكتاب.

كما ونتقدم بشكرنا أيضاً لجميع الأفضل الذين ساهموا بجهود مختلفة في هذا العمل.

وفق الله تعالى الجميع لمراضيه ، إنّه نعم الموالي ونعم النصير.

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث

صورة

□

ص: 6

صورة

□

ص: 7

صورة

□

ص: 8

صورة

□

ص: 9

صورة

□

ص: 10

بسم الله الرحمن الرحيم

به ثقى

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه وسيد رسله محمد وعترته الطيبين الطاهرين.

فى عدم كون حجية القطع من مسائل الفن

1 - قوله « مد ظله » : وإن كان خارجا عن مسائل الفن ... الخ [\(1\)](#).

حتى بناء على تعميم الغرض الباعث على تدوين فن الأصول لما ينتهي إليه أمر الفقيه في مقام العمل ، فإن هذه المباحث ليست مما ينتهي إليه أمر الفقيه في مقام العمل ، كمباحث الأصول العملية التي ينتهي إليها أمر الفقيه في مقام العمل بعد الفحص والبحث عن الأدلة والأدلة ، وهو واضح ، فإن حجية القطع بأقسامه غير منوطة بالفحص والبحث عن الدليل ، كما أن منجزيته بأقسامه لا تكون واسطة في استنباط حكم شرعى.

ومنه تبين أن الوجه في خروج مباحث القطع عن الأصول ذلك ، لا عدم

### مبحث القطع

ص: 11

---

1-1 . كفاية الأصول / 257

إمكان أخذ القطع بالحكم في موضوع نفسه ، فإن اللازم وساطة نتيجة البحث ، لا وساطة نفس القطع ، ليتوهم عدم إمكانها.

لا يقال : إنما يصح ما ذكر من الوجه في خروج مباحث القطع عن مسائل علم الأصول بناء على أن الغرض من العلم المذبور ذلك.

وأما لو قلنا بأن الغرض منه أعم من ذلك ، وهو البحث عما يفيد في مقام إقامة الحجة على حكم العمل شرعا في علم الفقه كما بيانه في أوائل الجزء الأول من التعليقة لإدراج البحث عن حجية الأمارات دلالة وستنادا في علم الأصول (1) ، فيمكن إدراج البحث هنا أيضا في المسائل ، لأن البحث عن منجزية الأمارات ، كالبحث عن منجزية الأدلة ، وكلاهما يفيد في مقام إقامة الحجة على حكم العمل في الفقه.

لأننا نقول القطع بالحكم عين وصوله حقيقة إلى المكلف ، ولا يتوقف العلم بفعل المكلف من حيث الاقتضاء والتخيير وهو علم الفقه على منجزية القطع ، ليكون نتيجة البحث مفيدة في الفقه.

بخلاف ما عدنا القطع من أقسام الحجة ، فإنه ليس وصولا حقيقيا للحكم ، فلا بد من كونه وصولا تنزيليا ، أو وصولا من حيث الأثر ، وهو المنجزية ، فيتوقف وصول الحكم إلى المكلف على ثبوت وصوله تنزيلا ، أو من حيث الأثر ، وهو المبحوث عنه في علم الأصول.

وكذا البحث عن منجزية العلم الإجمالي واستحقاق العقوبة على التجربى ، فإنه خارج عن مسائل الفن على جميع التقادير.

نعم إذا كان البحث في التجربى بحثا عن تعنون الفعل المتجرى به بعنوان قييم ملازم بقاعدة الملازمة للحرمة شرعا دخل في مسائل الفن ، لكنه لم يحرر بهذا العنوان في الكتاب ، وغيره.

ص: 12

---

1-1. نهاية الدراسة 1 : التعليقة 13.

وأما مسألة القطع الطريقى والموضوعى وقيام الأمارة مثلا مقامه «تارة» وعدمه «أخرى» فهى خارجة عن مباحث القطع ، لأن إمكان قيام الأمارة مقام القطع بقسميه فى تنزيل واحد من لواحق الأمارة لا من لواحق القطع ، إذ النتيجة بالأخرة ترتب حكم الواقع على ذات المؤدى ، وترتب حكم الواقع المقطوع به على المؤدى بما هو مؤدى من دون لحوق أثر للقطع ، فتدبر جيدا.

### فى شباهة المسألة بمسائل الكلام

2 - قوله « مد ظلّه » : وكان أشبه بمسائل الكلام ... الخ [\(1\)](#).

حيث إن المسائل الكلامية ليست مطلقا المسائل العقلية ، بل ما له مساس بالدينيات والعقائد ، فلذا لم يجعلها من مسائل الكلام ، لكنه حيث إن مرجع البحث إلى حسن معاقبة الشارع على مخالفة المقطوع به صحت دعوى أنها أشبه بمسائل الكلام ، فتدبر.

3 - قوله « مد ظلّه » : متعلق به أو بمقلدّيه ... الخ [\(2\)](#).

وجه تخصيص المكلف بالمجتهد وعمم الحكم إلى حكمه وحكم مقلده هو أن عناوين موضوعات الأحكام الظاهرية لا ينطبق إلا على المجتهد ، فإنه الذى جاءه النبأ ، أو جاءه الحديثان المتعارضان ، وهو الذى أيقن بالحكم الكلى ، وشك فى بقائه ، وهكذا.

إلا أن محذوره عدم ارتباط حكم المقلد به ، فلا يتصور فى حقه تصديق عملى ، وجرى عملى ، ولا نقض عملى وإبقاء عملى ، فمن يتعلّنون بعنوان الموضوع ليس له تصديق عملى ليخاطب به ، ومن له تصديق عملى لا ينطبق

### تشابه المسألة مع مسائل علم الكلام

ص: 13

.1-1 . كفاية الأصول / 257

.2-2 . كفاية الأصول / 257

عليه العنوان ، ليتوجه إليه التكليف.

ومنه تعرف أن المحذور ليس مجرد عدم تمكّن المقلد من الفحص عن المعارض ، ومن الترجيح ، ومن البحث عن الأدلة ، ليدفع بقيام المجتهد مقام المقلد ، فيما ذكر ، بل المحذور ما ذكرنا.

ويندفع بما ذكرناه في مباحث الاجتهاد والتقليد من أن أدلة الإفتاء والاستفتاء يوجب تنزيل المجتهد منزلة المقلد ، فيكون مجىء الخبر إليه بمنزلة مجىء الخبر إلى مقلده ، ويقيمه وشكه بمنزلة يقين مقلده وشكه ، فالمجتهد هو المخاطب عنوانا ، والمقلد هو المخاطب لبنا ، وإنما كان تجويز الإفتاء والاستفتاء لغوا.

ومع هذا كله فتعيم المكلف إلى المجتهد والمقلد ، وتعيم الحكم أيضاً أولى ، لأن جملة من أحكام القطع والأصول العقلية تعم المقلد أيضاً ، فلا وجه للتخصيص بالمجتهد.

4 - قوله « مد ظلّه » : ولذلك عدلنا عما في رسالة ... الخ [\(1\)](#).

ظاهره أن لزوم التعميم من حيث الواقع والظاهر ولزوم التخصيص من حيث الفعلية هو السبب للعدول لا خصوص الأول.

والوجه في سببتهما لذلك عدم إرادة الأعم من الواقع والظاهر وخصوص الفعل من الحكم الواقع في الرسالة.

أما الأول فللزوم التكرار المستهجن ، لأن مفad الأمارات والأصول الشرعية داخل في الحكم الظاهري المقطوع به ، فلا مقابلة حقيقة.

وأما الثاني فللزوم اجتماع الحكمين الفعليين في موارد الأمارات والأصول الشرعية ، فلا يعقل ترتيب الحكم الفعلى على الظن بالحكم الفعلى أو الشك فيه ، فإن الظن بالفعلين والشك فيهما كالقطع بهما محال ، إذ الملتقيت إلى تقابل الحكمين

ص: 14

الفعليّين كما يستحيل منه القطع بهما كذلك يستحيل منه الظن بهما أو احتمالهما معاً.

بخلاف ما إذا عمّنا الحكم من حيث الواقع والظاهر وخصّصناه من حيث الفعلية ، فإنه يقتضي تحرير الأقسام كما حرر في المقام ، والمراد بعدم تثليث الأقسام جعل الظن والشك مطلقاً في قبال القطع وإلا فالقسمة ثلاثة أيضاً ، فإن الأقسام المختلفة في الأحكام ثلاثة القطع بالحكم والظن الانسدادي على الحكومة وعدمهما سواء كان ظن ولم يتم دليل الانسداد على الحكومة أو لم يكن.

والتحقيق إمكان إصلاح ما في الرسالة مع حفظ التعميم والتخصيص أما محذور التكرار مع تثليث الأقسام ، فإنما يصح مع عدم اختلاف الأقسام في الجهات والأحكام. ومن الواضح خلافه.

بيانه أن محمول الحكم المقطوع به واقعياً كان أو ظاهرياً هي الحجّية العقلية مثلاً.

ومحمول الحكم المظنون مطلقاً «تارة» وجوب ترتيب الأثر شرعاً «وأخرى» عدمه.

ومحمول الحكم المشكوك فيه «تارة» حرمة نقضه ، «وأخرى» البراءة عنه.

فالحكم مطلقاً بما هو مقطوع به له حكم غير ما هو مرتب عليه بما هو مظنون أو مشكوك فيه.

فممّا الأمارات الشرعية بما هو مظنون له حكم وبما هو مقطوع به بلحاظ دليل اعتباره له حكم آخر.

وبالجملة الجهات المبحوث عنها مختلفة فتختلف باختلافها المحمولات لعدم تعقل اختلاف المحمولات مع وحدة الموضوع ، وملاك تمييز المسائل تمييز الجهات المبحوث عنها.

واما محذور احتمال الحكمين الفعليّين فهو لازم على أي حال مع قطع النظر عن تحرير البحث هنا ، فإن القائل بالبراءة الشرعية مثلاً يقول : بالرخصة

والاباحة الشرعية في مورد احتمال الحكم الفعلى سواء حرر المقام على نحو ما في الرسالة أولاً وسيأتي الجواب عنه إن شاء الله تعالى.

هذا مع أن فائدة التقسيم أن يكون كالفهرست لما يبحث عنه في الكتاب فاللازم البحث عن أحكام القطع بالحكم والظن الانسدادي وعدمهما.

ويكون بحثاً عن أسباب القطع «تارة» وعن ثبوت المقطوع «آخر». عليه فالباحث عن حجية الإمارات ومقتضيات الأصول الشرعية ليس بحثاً عن عوارض القطع بالحكم الأعم من الواقع والظاهري، بل

مع أن مسائل هذا المقصود حسب الفرض منحصرة في بيان الأمارات المعتبرة شرعاً أو عقلاً والبحث فيها عن اعتبارها، وهي إنما يصح جعلها من المسائل إذا كان الموضوع على النهج المرقوم في الرسالة كما هو واضح.

الـ يقال : البحث عن أسباب القطع بحث عن عوارضه فان البحث عن كون الشيء مبدأً بحث عمّا يلحقه ويحمل عليه كما أن الوجود والموجود موضوع للعلم الإلهي والبحث عن المبدأ فيه من أهم مقاصده وأعظم مسائله .

لأنّا نقول : هذا إنما يصح إذا كان عنوان البحث كون الأمارة بحسب دليل اعتبارها سبباً للقطع لا ما إذا كان البحث عن اعتبار الأمارة كما هو المفروض حتى في هذا الكتاب.

ففي بيان أن المانع من جريان الأصول هي الحجّة.

5- قوله « مد ظلّه » : لئلا تتدخّل الأقسام ... الخ (١).

توضيحيه أن المانع من إجراء الأصول هو الحجّة كما أن مورد إجرائها مالم يكن هناك حجّة فلا مقابلة بين الظن والشك بحسب الغرض المهمّ.

الإِنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ مِنَ التَّدَاخُلِ فِي شَيْءٍ، بَلِ الْإِشْكَالُ أَنَّ مَا جَعَلَ مَلِكًا لِأَحْرَاءِ الْأَصْوَلِ حَوْازًا وَمَنْعًا لِيُسَرِّ، هُوَ الظَّنُّ وَالشُّكُّ بِإِنَّ

16:

الحجّة وعدهما، وإلا فالظن بما هو ظن لا يلحقه حكم الشك بل بما هو مفید له حجّة بل بما هو ناظر إلى الواقع فلا تداخل حقيقة والأمر سهل.

ل لكن التحقيق أن التقسيم لبيان فهرست موضوعات المباحث لا لبيان المانع من إجراء الأصول.

ومن الواضح أن موضوع البحث عن الاعتبار هو الطريق الابشرط من حيث الاعتبار وعدمه لا-الطريق المعتبر ، فإنه لا-يعقل عروض الاعتبار وعدمه على الطريق المعتبر.

فحق التقسيم أن يقال : إن الم��فت إلى حكمه الشرعي إما أن يكون له طريق تام إليه أولا ، وعلى الثاني إما أن يكون له طريق ناقص لوحظ لا بشرط أولا ، وعلى الثاني إما أن لا يكون له طريق أصلا ، أو يكون له طريق بشرط عدم الاعتبار ، وعلى أي تقدير ليس له طريق لا بشرط .

فالاول هو القطع وهو موضوع التتّحّز ، والثاني هو الطريق المبحوث عن اعتباره وعدمه ، والثالث موضوع الأصول ، فتدبر .

شُمْ لَا يَخْفِي أَنَّ الْغَرْضَ مِنَ التَّقْسِيمِ: إِنْ كَانَ بَيْانُ فَهْرَسِتِ أَصْوَلِ الْأَبْوَابِ، فَمَا أَفَادَهُ فِي الْمُتْنَ وَحْرَرَنَاهُ هُنَا وَافَ بِالْمَقْصُودِ.

وإن كان الغرض بيان فهرست أصناف موضوعات المسائل، فلا وجه للاقتصار على بيان مجرى الأصول، بل ينبغي بيان أصناف الأمارات أياً.

## فی بیان معنی وجوب العمل بالقطع عقلاً.

6- قوله « مد ظلّه » : لا شبهة في وجوب العمل على وفق القطع عقلا ... الخ (١).

لا يذهب عليك أن الماء يهون العما، عقلاء لسس، إلاّ اذعن العقا.

17 : 6

١-١. كفاية الأصول / 258

باستحقاق العقاب على مخالفة ما تعلق به القطع ، لأنّ هناك بعثاً وتحريكاً من العقل أو العقلاء نحو ما تعلق به وإن كان هو ظاهر تعليقة (١) أستادنا العلامـة أـدـام اللـه أـيـامـه عـلـى الرـسـالـة ، ضـرـورـة أـنـه لا بـعـث مـنـ القـوـةـ العـاقـلـةـ وـشـائـنـهاـ إـدـرـاكـ الـأـشـيـاءـ ، كـمـاـ أـنـهـ لاـ بـعـثـ وـلـاـ تـحـريـكـ اـعـتـبارـيـ منـ العـقـلـاءـ.

والـأـحـكـامـ الـعـقـلـائـيـةـ كـمـاـ سـيـجـيـءـ (٢)ـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ عـبـارـةـ عـنـ الـقـضـيـاـ الـمـشـهـورـةـ التـىـ تـطـابـقـتـ عـلـىـ آـرـاءـ الـعـقـلـاءـ حـفـظـاـ لـلـنـظـامـ وـإـقـاءـ لـلـنـوعـ كـحـسـنـ الـعـدـلـ وـقـبـحـ الـظـلـمـ وـالـعـدـوـانـ.

ولـاـ يـنـبـغـىـ الـأـرـتـيـابـ مـنـ أـحـدـ مـنـ أـوـلـىـ الـأـلـبـابـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ حـكـمـ جـدـيدـ مـنـ الـعـقـلـ ، بلـ الغـرـضـ تـطـبـيقـ الـكـبـرـيـ الـعـقـلـائـيـةـ الـحـاكـمـةـ باـسـتـحقـاقـ الـعـقـوبـةـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـأـمـرـ الـمـوـلـىـ وـنـهـيـهـ عـلـىـ الـمـوـرـدـ بـمـجـرـدـ تـعـلـقـ الـقطـعـ بـهـ.

وـحـيـثـ إـنـ الـكـبـرـيـ الـعـقـلـائـيـةـ مـسـلـمـةـ وـانـطـبـاقـهـاـ عـلـىـ مـوـضـوعـهـاـ قـهـرـيـ ، فـلـذـاـ لـاـ مـجـالـ لـلـبـحـثـ إـلـاـ عـنـ طـرـيـقـيـةـ الـقطـعـ وـكـوـنـهـ مـوـجـبـاـ لـاـنـطـبـاقـ الـكـبـرـيـ عـلـىـ الصـغـرـيـ ، وـلـأـجـلـهـ عـلـلـهـ «ـقـدـسـ سـرـهـ»ـ فـيـ الرـسـالـةـ بـطـرـيـقـيـتـهـ ، الـذـاتـيـةـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ نـقـولـ :ـ حـيـثـ إـنـ الـقطـعـ حـقـيقـةـ نـورـيـةـ مـحـضـةـ ، بلـ حـقـيقـتـهـ حـقـيقـةـ الـطـرـيـقـيـةـ وـالـمـرـآتـيـةـ ، لـأـنـهـ شـيـءـ لـازـمـهـ الـعـقـلـىـ الـطـرـيـقـيـةـ وـالـانـكـشـافـ ، بـدـاهـةـ أـنـ كـلـ وـصـفـ اـشـتـقـاقـيـ يـنـتـرـعـ عـنـ مـرـتـبـةـ ذـاتـ شـيـءـ فـمـبـدـؤـهـ يـنـتـرـعـ عـنـ قـهـرـاـ وـإـلـاـ لـزـمـ الـخـلـفـ ، بلـ ذـاتـهـ نـفـسـ الـانـكـشـافـ وـانـتـرـاعـ الـكـاـشـفـ عـنـهـ باـعـتـبـارـ وـجـدـانـهـ لـنـفـسـهـ ، وـلـاـ مـعـنـىـ لـلـطـرـيـقـيـةـ إـلـاـ وـصـولـ الشـيـءـ بـعـيـنـ حـضـورـهـ لـلـنـفـسـ فـالـطـرـيـقـيـةـ عـيـنـ ذـاتـهـ لـاـ مـنـ ذـاتـيـاتـهـ ، فـلـذـاـ لـاـ حـالـةـ مـنـتـظـرـةـ فـيـ إـذـعـانـ بـاـنـطـبـاقـ الـكـبـرـيـ الـعـقـلـائـيـةـ عـلـىـ الـمـوـرـدـ ، فـيـتـحـقـقـ بـسـبـبـهـ مـاـ هـوـ السـبـبـ التـامـ لـاـسـتـحقـاقـهـ الـعـقـابـ بلاـ كـلامـ.

وـحـيـثـ إـنـ طـرـيـقـيـتـهـ ذـاتـيـةـ ، فـجـعـلـ الـطـرـيـقـيـةـ لـهـ مـنـ الشـارـعـ غـيرـ مـعـقـولـ ،

## المـرـادـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـعـقـلـائـيـةـ

صـ: 18

- 
- 1- التعليقة على فرائد الأصول / 5.
  - 2- التعليقة 10 من هذا المجلد.

لابما هو جاعل الممكّنات ، ولا بما هو شارع الشرائع والأحكام :

أما عدم قابلية للجعل بما هو جاعل الممكّنات ، فلأن المعمول من العمل نحوان بسيط ومركب ، والقطع بما هو قطع في مرحلة ذاته وما هيته غير قابلة للجعل بنحوه على ما هو التّحقيق من تعلق العمل بالوجود.

فالماهية ليست مجعلولة ولا مجعلولة بالعمل البسيط.

كما أن العمل التّركيبي بين الشيء نفسه غير معقول ، لأن وجdan الشيء لذاته وذاته ضروري ، وقد فرضنا أن القطع حقيقته عين الانكشاف والنورية.

بل لو فرضنا أنه أمر لازمه النورية والمرآتية فهو من لوازمه الغير المفارقة والعمل بين الشيء ولوازمه الغير المفارقة أيضاً محال.

وأما في مرحلة وجوده ، فالعمل البسيط له عبارة عن إبداعه وتكوينه وإيجاده ، وهو أمر معقول ولا دخل له بمورد البحث ، إذ إيجاد القطع وإيجاد الطريق وكل قطع وجد في الخارج فهو بعلمه مستند إلى جاعل هويات الممكّنات ، فجعل القطع جعل الطريق ، لا جعل ما ليس بطريق ذاته طريراً كما هو محل البحث.

وأما جعله طريراً بمعنى تعلق العمل بوجوده الراهن ، فهو محال بعد ما عرفت أن حقيقة القطع حقيقة الطريقية والمرآتية ، فوجود الطريقية له وجود نفسي له لا رابط ، فتليّر جيداً فإنه حقيق به.

وأمّا عدم القابلية للعمل منه تعالى بما هو شارع ، فالعمل المعمول منه من حيث هو شارع هو التصرف في الحكم ، حيث إنّ حيّة الشارعية غير حيّة الجاعلية.

وحيثـ نقول : إن الحكم المجعل ثانياً سواء كان موافقاً لما تعلق به القطع أو مخالفـ له يجب اجتماع المثلين في الأول واجتماع الضدين أو المتناقضين في الثاني في نظر القاطع وإن لم يوجبهما في الواقع ، وكفى به مانعاً لعدم تمكّن المكلّف من تصديقه بعد تصديقه بمثله أو ضدـه أو نقيضـه ، فلا يعقل من المولى

حينئذ البعث والزجر ، لأنهما لجعل الداعي والمفروض استحالته في نظر المكلف.

مضافا إلى أنه إذن في التجرى في صورة المخالفة وهو كالاذن في المعصية الواقعية قبيح عقلا.

بل التحقيق أن حديث التضاد والتمايز أجنبي عما نحن فيه لما فصّلناه في مسألة اجتماع الأمر والنهي (1) أن الحكم سواء كان بمعنى الإرادة والكراء أو البعث والزجر الاعتباريين ليس فيه تضاد وتماثل ، فإنهما من صفات الأحوال الخارجية للموجودات الخارجية فراجع.

بل المانع من اجتماع البعتين إنما صدور الكثير عن الواحد لو انبعث البثنان المستقلان عن داع واحد أو صدور الواحد عن الكثير لو انبعث عن داعين ، فإن الفعل الواحد عند انتقاد المكلف لمولاه لو صدر عن بعدين مستقلين لزم صدور الواحد عن الكثير ، كما أن صدور متضمني البعث والزجر لازمه اجتماع المتناقضين فيلغوا البعث بداعي إيجاد الفعل والزجر بداعي تركه.

وأما النقض بالمنع عن الظن القياسي غير وارد ، فإن الإشكال فيه « تارة » : من حيث إن الظن بالحكم الفعلى مع الترخيص في خلافه فعلاً يوجب الظن باجتماع التقريضين أو الضدين .

والظن بغيره وإن صح المنع عنه إلا أن القطع به أيضا كذلك.

وأخرى من حيث إن العقل مستقل بعد الانسداد بمنجزية الظن بما هو ظن فإذا صح الترخيص في مخالفته شرعاً صحيحاً في القطع الذي يستقل العقل بمنجزيته لوحدة الملاك منعا وجوازا.

ويندفع الأول بأن المراد من الحكم الفعلى هو الانشاء بداعي جعل الداعي وهو عقلاً متقييد بالوصول بنحو من الأنحاء ، والقطع به حيث إنه وصوله حقيقة يكون الواسط مصداقاً للبعث حقيقة ، فلا يعقل بعث حقيقى آخر ولا

ص: 20

زجر حقيقى عنـه ، وحيث إن الظن ليس وصولاً حقيقـاً فلا مانع من البعث الحقيقـى على وفـاقـه أو الزـجر على خـلافـه.

ويندفع الثانـى بما سيـأتـى إن شـاء الله تعـالـى فـى محلـه من أـنـ الحـكـمـ العـقـلىـ فـى الـظـنـ تـعلـيقـىـ دونـ القـطـعـ.

كـماـ أـنـ الإـشـكـالـ عـلـىـ اجـتمـاعـ المـثـلـيـنـ فـىـ الـبـعـثـيـنـ بـأـنـ الـبـعـثـ الثـانـىـ يـوجـبـ التـأـكـدـ فـلاـ يـلـزـمـ اجـتمـاعـ المـثـلـيـنـ وـلـاـ مـحـذـورـ اللـغـوـيـةـ.

مدفعـ: بـأـنـ الغـرضـ: إـنـ كـانـ الـإـنـشـاءـ بـدـاعـىـ التـأـكـيدـ فـهـوـ خـلـفـ فـاـنـ الـمـفـرـوضـ كـوـنـ الـإـنـشـاءـ الثـانـىـ كـاـلـأـولـ بـدـاعـىـ جـعـلـ الدـاعـىـ مـسـتـقـلاـ.

وـإـنـ كـانـ خـرـوجـ الـبـعـثـ الـأـولـ مـنـ حدـ الـضـعـفـ إـلـىـ حدـ الشـدـدـ، فـفـيهـ أـنـ مـعـقـولـ فـىـ مـثـلـ الـإـرـادـةـ الـقـابـلـةـ لـلـاشـتـدـادـ.

لـكـنـ خـرـوجـهـاـ عـنـ الـضـعـفـ إـلـىـ الشـدـدـ بـوـجـودـ مـلـاـكـ آـخـرـ فـىـ الـمـرـادـ، لـاـ بـحـدـوـثـ إـرـادـةـ آـخـرـ، فـإـنـهـ غـيرـ مـعـقـولـ حـتـىـ يـؤـثـرـ فـىـ الـاشـتـدـادـ.

وـأـمـاـ الـبـعـثـ الـاعـتـبارـىـ، فـلـاـ يـجـرـىـ فـيـ الـحـرـكـةـ وـالـاشـتـدـادـ لـاـخـتـصـاصـهـ بـالـمـقـولاتـ لـاـ بـالـاعـتـبارـيـاتـ.

مـعـ أـنـ الـمـفـرـوضـ حـدـوـثـ بـعـثـ آـخـرـ فـىـ الـمـوـضـوـعـ فـلـاـ يـعـقـلـ حـدـوـثـهـ حـتـىـ يـؤـثـرـ فـىـ التـأـكـدـ.

ثـمـ إـنـ هـذـاـ كـلـهـ فـىـ الـإـنـشـاءـ بـدـاعـىـ جـعـلـ الدـاعـىـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـدـاعـىـ تـبـجـيزـ الـوـاقـعـ بـالـقـطـعـ، فـلـيـسـ فـيـ شـئـ مـنـ الـمـحـاذـيرـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ إـنـ شـاءـ اللهـ تعـالـىـ.

7 - قوله « مد ظـلـهـ » : وـتـأـثـيرـهـ فـىـ ذـلـكـ لـازـمـ وـصـرـيـحـ الـوـجـدانـ بـهـ ...ـ الخـ (1).

أـىـ تـأـثـيرـ القـطـعـ فـىـ تـبـجـيزـ التـكـلـيفـ وـاسـتـحقـاقـ الـعـقـوبـةـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ.

وـذـلـكـ لـمـ سـيـجـيـءـ إـنـ شـاءـ اللهـ تعـالـىـ أـنـ اـسـتـحقـاقـ الـعـقـابـ مـتـرـتبـ عـلـىـ

صـ: 21

مخالفة المولى حيث إنها هتك لحرمه ، فالسبب للاستحقاق هي مخالفة التكليف.

إلا أن مخالفة التكليف المجهول لمّا لم تكن موجبة لاستحقاق العقاب فالقطع به وانكشافه له دخل بنحو الشرطية في تأثير المخالفة في استحقاق العقاب.

ولكن ليعلم أن استحقاق العقاب ليس من الآثار القهريّة وللوازم الذاتية لمخالفة التكليف المعلوم قطعاً ، بل من اللوازم الجعلية من العقلاه ، لما سيأتي عمّا قريب إن شاء الله تعالى أن حكم العقل باستحقاق العقاب ليس مما اقتضاه البرهان ، وقضيته غير داخلة في القضايا الضروريّة البرهانية بل داخلة في القضايا المشهورة التي تطابقت عليها آراء العقلاه لعموم مصالحها ومخالفة أمر المولى هتك لحرمه وهو ظلم عليه والظلم قبيح أي مما يوجب الذم والعقاب عند العقلاه ، فدخل القطع في استحقاق العقوبة على المخالفة الداخلة تحت عنوان الظلّم بنحو الشرطية جعلى عقلائي لا ذاتي قهريّ كسائر الأسباب الواقعية والآثار القهريّة.

ومنه ينقدح ما في البرهان الآتي من أن الجعل التأليفي لا يكون بين الشيء ولو زمه ، فإنه في المتلازمين واقعاً لا جعلاً ولو عقلاً<sup>(1)</sup>.

ولا يرد كل ذلك على ما سلکناه في الحاشية المتقدمة من البحث عن الطريقة وأنها في القطع حيث كانت ذاتية فلذا لا يعقل الجعل كما تقدم تفصيله.

وحيث عرفت أن الحجّية بمعنى المنجزية من اللوازم الجعلية العقلائية ، فبناء على أن جعل العقاب من الشارع يصبح القول بجعل المنجزية للقطع شرعاً من دون لزوم محذور.

وتوجه لزوم التسلسل نظراً إلى أن الأمر بمتابعة القطع لا يوجب التنجّز

ص: 22

---

1-1. عقلاً ، هكذا ورد في المخطوطة بغير خط المصنف قده لكن الصحيح : عقلاً.

بوجوده الواقعي بل لا بد فيه من العلم وهو أيضا كالسابق يحتاج في تنجّزه إلى الأمر باتباعه.

مدفع : بأن الأمر الشانى أمر بداعى تنجّز الواقع المقطوع به ، فهو لا تنجّز له ، فوصوله وإن كان مما لا بد منه فى صيرورة الأمر الواقعي المعلوم منجزا ، لكنه مفروض الحصول وليس لهذا الواسطى تنجّز فى نفسه حتى يحتاج إلى الأمر بداعى تنجّزه بالعلم به.

مضافا إلى أنه لو فرضت القضية طبيعية لعمت نفسها أيضا من دون لزوم التسلسل.

ومما ذكرنا من دخل القطع جعلا في التنجّز يظهر صحة إطلاق الحجّة عليه بالمعنى المتعارف في عرف أهل الميزان ، لكونه واسطة في التنجّز في القياس المطلوب منه تنجّز الحكم بالقطع ، كما يظهر صحة إطلاق الحجّة عليه في باب الأدلة إن أريد منها ما ينجّز الواقع.

نعم إن أريد منها ما يثبت الحكم الفعلى بعنوان أنه الواقع فلا يطلق عليه الحجّة ، إذ القطع بالحكم عين ثبوت الواقع لدى القاطع ، فلا يكون علّة لثبوت الواقع وللتتصديق به.

ومنه يظهر أن القطع ليس حجة في باب الأدلة أيضا بهذا المعنى ، إذ لا حكم على طبق الواقع فعلاً أصلاً فضلاً من أن يكون بعنوان أنه الواقع.

بخلاف الأمارة المعتبرة ، فإنها بضميمة دليل اعتبارها مفيدة للحكم المماثل بعنوان أنه الواقع ، فيقع وسطا في القياس المطلوب منه ثبوت الحكم الفعلى وفي القياس المطلوب منه ثبوت الواقع عنوانا.

وأما القطع الموضوعي فلا يطلق عليه الحجّة إلا بالمعنى المتداول في الميزان لا في باب الأدلة فتلبي جيدا.

في مراتب الحكم.

ص: 23

8 - قوله « مد ظلّه » : أن التكليف ما لم يبلغ مرتبة البعث والزجر لم يصر فعليا ... الخ [\(1\)](#).

لابأس بتوضيح ما للحكم من المراتب عنده « دام ظله » فنقول : مراتب الحكم عنده « دام ظله » أربع :

إحداها : مرتبة الاقتضاء ، وربما يعبر عنها بمرتبة الشائنة.

وجعل هذه المرتبة من مراتب ثبوت الحكم لعله بملحوظة : أن المقتضى له ثبوت في مرتبة ذات المقتضى ثبوتاً مناسباً لمقام العلة لا لدرجة المعلول.

أو لأن المقبول له ثبوت في مرحلة ذات القابل بما هو قابل ثبوتاً مناسباً لمرتبة القابل لا المقبول.

إلا أن هذا المعنى من شؤون المقتضى بمعنى العلة الفاعلية لا المقتضى بمعنى الغاية الداعية إلى الحكم.

كما أن القابل الذي يوصف بأنه نحو من وجود المقبول ما كان كالنطفة إلى الإنسان [\(2\)](#) ، حيث إنها في صراط الماديّة والتّلبس بالصورة الإنسانية لا المصلحة ولا الطبيعة القابلة للوجوب ، فإن الفعل كالمصلحة ليسا في سبيل الماديّة والترقى إلى الصورة الحكميّة ، كما لا يخفى كل ذلك على العارف بموقع الكلام.

نعم استعداد الطبيعة بملحوظة اقتضاء ما يترتب عليها من الفائد للوجوب مثلاً وصيروتها واجباً فعلياً لا ينبغي انكاره ، والاستعدادات الماهويّة لا دخل لها بالاستعدادات الماديّة.

والطبيعة في مرتبة نفسها حيث إنها ذات مصلحة مستعدّة باستعداد ماهوي للوجوب.

## مراتب الحكم

ص: 24

1-1. كفاية الأصول / 258.

2-2. هكذا في المطبوع والمخطوط بغير خط المصنف قده لكن الصحيح : كالنطفة بالإضافة إلى الإنسان.

وحيث إن المانع موجود فهو واجب شأنى وواجب اقتضائى.

وليس هذا معنى ثبوت الحكم فى هذه المرتبة ، إذ لا ثبوت بالذات للمصلحة حتى يكون للحكم ثبوت بالعرض بل له شأنية الثبوت.

وعبارته مد ظلله فى مبحث الظن من تعليقته (1) الأنقة أنسب حيث عبر عن هذه المرتبة بشأنية الثبوت بخلاف عبارته « دام ظلله » فى مبحث العلم الإجمالى من فوائده (2) حيث عبر عنها بثبوته بثبوت مقتضيه ، ولعله يراد به ما ذكره فى التعليقة ، والأمر سهل بعد وضوح المقصود فافهم جيدا.

ثانيتها : مرتبة انشائه وقد بينا حقيقة الإنشاء فى حواشينا على الطلب والارادة (3).

وملخصه أن الإنشاء إيجاد المعنى باللفظ إيجادا لفظيا بحيث ينسب الوجود الواحد إلى اللفظ بالذات وإلى المعنى بالعرض ، لا إليها بالذات ، فانها غير معقول ، كما أن وجود المعنى حقيقة منفصلة عن اللفظ بالآية غير معقول كما حقق فى محله.

وعليه ينبغي تنزيل ما قيل : من أن الإنشاء قول قصد به ثبوت المعنى فى نفس الأمر ، وإنما قيد بنفس الأمر مع أن وجود اللفظ خارجى وهو المنسوب إلى المعنى بالعرض ، لأن المعنى بعد الوضع كانه ثابت فى مرتبة ذات اللفظ فيوجد بوجوهه فى جميع المراحل . وبقيمة الكلام تطلب من غير المقام.

ثالثتها : مرتبة الفعلية وفى هذه المرحلة يبلغ الحكم درجة حقيقة الحكمية ويكون حكما حقيقيا وبعثا وزجا جديا بالحمل الشائع الصناعي ، وإلا فمجدد الخطاب من دون تحريم وإيجاب إنشاء محضر ، وبين الوجود الإنسائى الذى هو

ص: 25

- 
- 1- التعليقة على فرائد الأصول / 36
  - 2- آخر التعليقة / 321
  - 3- نهاية الدراسة 1 : التعليقة : 150

نحو استعمال اللفظ في المعنى وبين الوجود الحقيقي مبادلة تبادل الشيء بالحمل الأولى وبالحمل الشائع.

ومن الواضح أن الوجود لا يكون فردا ومصداقا لطبيعة من الطبائع إلا إذا حملت عليه حملا شائعا صناعيا.

وإذا بلغ الإنسان بهذه المرتبة تم الأمر من قبل المولى، فيبقى الحكم وما يقتضيه عقلا من استحقاق العقاب على مخالفته « تارة » وعدمه « أخرى ».

وما لم يبلغ هذه المرتبة لم يعقل تنجزه واستحقاق العقاب على مخالفته وإن قطع به ، لا لقصور في القطع وفيما يتربّع عليه عقلا ، بل لقصور في المقطوع ، حيث لا إنشاء بداعي البعث وجعل الداعي حتى يكون القطع به مصححا لاستحقاق العقاب على مخالفته.

رابعها : مرتبة التَّسْجِز وبلغه إلى حيث يستحق على مخالفته العقوبة.

وجعلها من درجات الحكم ومراتبه مع أن الحكم على ما هو عليه من درجة التَّحصِيل ومرتبة التَّتحقق بلا ترقٍ إلى درجة أخرى من الوجود إنما هو بمحلاحتة أنّ ما تمّ أمره من قبل المولى واستوفى حظه الوجودي منه لم يكن بحيث ينتزع عنه أنه منجز ، ولم يكن من حقيقة التكليف الموجب لوقع المكلف في كلفة البعث والزجر.

وبلوغه إلى حيث ينتزع عنه هذا العنوان نشأة من نشأت ثبوته ، وإلاً فربما يتم الأمر فيه من قبل المولى قبل بلوغه مرتبة البعث الجدي ، كما إذا أنشأ بداعي البعث الجدي وكان فعلية البعث موقوفة على شرط ، فإن إنشاء الصادر من قبل المولى قد تمّ أمره من قبله واستكمال نصيبيه من الوجود ، لكنه ليس حينئذ بحيث ينتزع عنه عنوان البعث الحقيقي.

فكما أن بلوغه بهذه المرتبة مع عدم الانقلاب عما هو عليه نحو من الترقى ، فكذلك بلوغه لمرتبة التَّسْجِز . هذا على مختاره « دام ظله » في مراتب الحكم .

وسيجيء [\(1\)](#) إن شاء الله تعالى ما عندنا من أن المراد بالفعلي ما هو الفعلى قبل المولى لا الفعلى بقول مطلق ، فمثله ينفك عن المرتبة الرابعة لكنه عين مرتبة الإنشاء حيث إن الإنشاء بلا داع محال وبداع آخر غير جعل الداعي ليس من مراتب الحكم الحقيقي ، وبداعي جعل الداعي عين الفعلى من قبل المولى ، وإن أريد من الفعلى ما هو فعلى يقول مطلق ، فهو متocom بالوصول وهو مساوق للشجّ ، فالمراتب على أى حال ثلاثة.

9 - قوله « مد ظله » : وإن كان ربما يوجب موافقته استحقاق الشواب ... الخ [\(2\)](#).

إن كان الفرق بين الشواب والعقاب بلحاظ خصوص الحكم الفعلى فقط فالشواب كالعقاب ، إذ كما لا بعث ولا زجر فليس المخالفه عصيانا ، كذلك لا جعل للداعي من المولى بالفعل كى يدعوا العبد بالفعل ليستحق الشواب على الفعل من حيث صدوره عن أمر المولى .

فكم لا يستحق العقاب على مخالفه الحكم الفعلى حيث لا حكم فعلى ، كذلك لا يستحق الشواب على موافقة الحكم الفعلى لعدمه فعلا .

وإن كان الفرق لا بلحاظ الحكم الفعلى بل كلية بمعنى أنه يمكن التفكير بين العقاب والشواب ، فلا يترب العقاب إلا على مخالفه الحكم الفعلى ، دون الشواب فإنه يمكن ترتبيه على الفعل ولو لم يكن هناك حكم فعلى ، كما إذا أتى به بداعي المصلحة التامة الموافقة لغرض المولى أو بداعي حب المولى ونحوه .

ففيه أن العقاب كالشواب فلا يدور مدار خصوص مخالفه الحكم الفعلى ، بل يترب على ترك تحصيل المصلحة التامة الملزمة مع عدم البعث لمانع عنه

ص: 27

---

1-1. في التعليقة 30 و 42 .

2-2. كفاية الأصول / 258 .

بالخصوص ، كغفلة المولى أو اعتقاد عجز العبد عن امتهاله.

وتفصيله أن المصلحة : قد تكون قاصرة عن اقتضاء اللزوم والبعث ، فالعلم بها لا يوجب تحصيلها في نظر العلاء.

وقد تكون تامة الاقتضاء ولكن لها مانع عن التأثير في البعث ، وهو على قسمين : فقد يكون المانع اشتتمال البعث على مفسدة ، فمثل هذه المصلحة غير ملزمة لأنها على الفرض مغلوبة ، لأن كون العبد ملزماً بتحصيل المصلحة ذا مفسدة غالبة ، فكيف يعقل أن يكون مثل هذه المصلحة ملزمة في نظر العلاء .

وقد يكون المانع نظير غفلة المولى أو اعتقاد عجز العبد عن الامتهال فمثل هذه المصلحة ملزمة على حد ذاتها لا مغلوبة غير ملزمة ، فالعلم بها يوجب استحقاق العقوبة على ترك تحصيلها.

في التجربة .

10 - قوله « مد ظله » : الحق أنه يوجبه لشهادة الوجدان بصحة مؤاخذه ... الخ [\(1\)](#)

تفصيل ذلك أن استحقاق العقاب على معصية حكم المولى إما بجعل الشارع أو بحكم العقل :

فإن كان بجعل الشارع كما هو أحد طرقه في محله على ما أفاده الشيخ الرئيس في الإشارات [\(2\)](#) وغيره في غيرها ، فحينئذ لا مقتضي لاستحقاق العقاب حيث إن الشارع لم يجعل العقاب إلا على المعصية الحقيقة لحكمه ، وحيث لا حكم في المورد فلا عقاب ولم يرد من الشارع جعل العقاب على مجرد التجربة .

وببيان أولى في جعل العقاب - على فعل طائفة من الأفعال وترك جملة منها من جهة ردع النفوس عن فعل ما فيه المفسدة وترك ما فيه المصلحة - واجب

ص: 28

---

1-1. كفاية الأصول / 259

2-2. شرح الإشارات للمحقق الطوسي : 3 / 371

بقاعدة اللطف ، وما فيه المفسدة ذات شرب الخمر ، لا هو بعنوان كونه مخالفة لنهى المولى.

فإذا وصل هذا الجعل الواقعى صار فعلياً وإلاّ فلا ، إذ كما أنّ مقتضى قاعدة اللطف جعل العقاب كذلك مقتضاها إ يصله وتبينه للمكلّف ، والمفروض أن ما فعله المتجرى لم يشتمل بذاته على مفسدة واقعا ، فلا عقاب عليه من الشارع وإن اعتقده من جهة اعتقاد الحرمة.

وإن كان الاستحقاق بحكم العقل كما هو ظاهر المشهور ، فحينئذ لا ينبغي الشبهة فى استحقاق العقاب على التجّرى لاتحاد الملائكة فيه مع المعصية الواقعية.

بيانه أن العقاب على المعصية الواقعية ليس لأجل ذات المخالفة مع الأمر والنهى ، ولا لأجل تقوية غرض المولى بما هو مخالفة وتقوية ، ولا لكونه ارتكاباً لمبغوض المولى بما هو لوجود الكل فى صورة الجهل [\(1\)](#).

بل لكونه هتكا لحرمة المولى وجراة عليه ، إذ مقتضى رسوم العبودية اعظم المولى وعدم الخروج معه عن زى الرقىّة ، فالاقدام على ما أحرز أنه مبغوض المولى خلاف مقتضى العبودية ومناف لزى الرقىّة وهو هتك لحرمته وظلم عليه.

وهذا الحكم العقلى من الأحكام العقلية الداخلة فى القضايا المشهورة المسطورة فى علم الميزان فى باب الصناعات الخمس ، وأمثال هذه القضايا مما

ص: 29

---

1- لا يقال : يمكن أن يكون المخالفة مقتضية لاستحقاق العقاب والعلم شرطاً نظير الكذب فإنه مقتضى للقبح.

تطابقت عليه آراء العقلاء لعموم مصالحها وحفظ النظام وبقاء النوع بها.

وأما عدم كون قضيّة حسن العدل وقبح الظلم بمعنى كونه بحيث يستحق عليه المدح أو الذم من القضايا البرهانية ، فالوجه (١) فيه أن مواد البرهانيات منحصرة في الضروريات الستّ ، فإنها : إما أوليات ، ككون الكل أعظم من الجزء وكون النفي والإثبات لا يجتمعان.

أو حسّيات سواء كانت بالحواس الظاهرة المسماة بالمشاهدات ، ككون هذا الجسم أبیض أو هذا الشيء حلواً أو مرّاً ، أو بالحواس الباطنة المسماة بالوجوديات وهي الأمور الحاضرة بنفسها للنفس ، كحكمنا بأن لنا علماً وشوقاً وشجاعة.

أو فطريّات وهي القضايا التي قياساتها معها ، ككون الأربعة زوجاً لأنها منقسمة بالمتباينين ، وكل منقسم بالمتباينين زوج.

أو تجربيات وهي الحاصلة بتكرر المشاهدة ، كحكمنا بأن سقمونياً مسهل.

أو متواترات كحكمنا بوجود مكة لإخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة.

أو حدسيّات موجبة لليقين ، كحكمنا بأن نور القمر مستفاد من الشمس للشكّلات البدريّة والهلالية وأشباه ذلك.

ومن الواضح أن استحقاق المدح والذم بالإضافة إلى العدل والظلم ليس من الأوليات بحيث يكفي تصوّر الطرفين في الحكم بثبوت النسبة ، كيف وقد وقع التّزع فيه من العقلاء؟.

وكذا ليس من الحسّيات بمعنيتها كما هو واضح ، لعدم كون الاستحقاق مشاهداً ولا بنفسه من الكيفيات النفسيّة الحاضرة بنفسها للنفس.

وكذا ليس من الفطريّات ، إذ ليس لازمها قياس يدل على ثبوت النسبة.

## قضية الحسن والقبح ليست من القضايا البرهانية

ص: 30

---

1- وسيجيء إن شاء الله تعالى في دليل الانسداد تفصيل ذلك بوجه برهاني أيضاً. منه عفى عنه.

وأما عدم كونه من التجريبات والمتواترات والحدسات ، ففي غاية الوضوح. فثبت أن أمثال هذه القضايا غير داخلة في القضايا البرهانية بل من القضايا المشهورة.

وأما حديث كون حسن العدل وقبح الظلم ذاتيا : فليس المراد من الذاتي ما هو المصطلح عليه في كتاب الكليات ، لوضوح أن استحقاق المدح والذم ليس جنسا ولا فصلا للعدل والظلم.

وليس المراد منه ما هو المصطلح عليه في كتاب البرهان ، لأن الذاتي هناك ما يكفي وضع نفس الشيء في صحة انتزاعه منه ، كالمكان بالإضافة إلى الإنسان مثلا وإلاً لأن الإنسان في حد ذاته إما واجبا أو ممتنعا.

ومن الواضح بالتأمل أن الاستحقاق المزبور ليس كذلك ، لأن سلب مال الغير مثلا مقوله خاصة بحسب أنحاء التصرف : وبالإضافة إلى كراهة المالك الخارجة عن مقام ذات التصرف يتزعز عنه أنه غصب. وبالإضافة إلى ترتب اختلال النظام عليه بنوعه وهو أيضا خارج عن مقام ذاته يتزعز عنه أنه مخل بالنظام ذو مفسدة عامة ، فكيف يتزعز الاستحقاق المتفرع على كونه غصبا وكونه مخلا بالنظام عن مقام ذات التصرف في مال الغير ؟

بل المراد بذاتية الحسن والقبح كون الحكمين عرضا ذاتيا ، بمعنى أن العدل بعنوانه والظلم بعنوانه يحكم عليهما باستحقاق المدح والذم من دون لحاظ اندراجه تحت عنوان آخر.

بخلاف سائر العناوين ، فإنها ربما تكون مع حفظها معروضا لغير ما يترتب عليه لو خلى نفسه كالصدق والكذب ، فانهما مع حفظ عنوانهما في الصدق المهلك للمؤمن والكذب المنجى للمؤمن يترتب استحقاق الذم على الأول بلحاظ اندراجه تحت الظلم على المؤمن ، ويترتب استحقاق المدح على الثاني لأندراجه تحت عنوان الإحسان إلى المؤمن ، وإن كان لو خلى الصدق والكذب ونفسهما

يندرج الأول تحت عنوان العدل في القول والثاني تحت عنوان الجور فضلاً عن سائر الأفعال التي في نفسها لا تندرج تحت عنوان ممدوح أو مذموم.

ثم إن استحقاق العقوبة هل هو على الفعل أو على مقدماته كالعزم والإرادة ، وهذا الترديد جار في المعصية الواقعية لوحدة الملاك على الفرض.

والتحقيق هو الأول ، لأن العزم على الظلم من دون تحقق الظلم ليس بظلم ، إذ ليس مخلاً بالنظام ولا ذا مفسدة نوعية يوجب تطابق آراء العقلاة على قبحه.

وبالجملة العبد بفعل ما احرز انه مبغوض المولى يخرج عن رسم العبودية وزي الرقية ، لا بمجرد عزمه على الفعل.

ويؤيده أن الهتك أمر قصدي وإلا لم يستحق عليه العقاب ولم يتصف بالقبح ، لأنه من صفات الأفعال الاختيارية ، فلو انطبق الهتك على مجرد العزم والقصد لزم إما عدم كون الهتك قصدياً أو كون القصد قصدياً ، وإمكان كونه كذلك وكفايته في ذلك كما [\(1\)](#) نهانا على ذلك في أوائل الكتاب لا يوجب الوقوع دائماً.

مع أنه يستحق العقاب على هتكه في جميع موارد التجري.

وأما الإشكال [\(2\)](#) على المصنف بأن عنوان الهتك والجرأة على المولى كما يصدق على القصد والعزم كذلك على الفعل.

غير وجيه ، إذ بعد فرض صدقه على القصد يستلزم ترتيب عقابين ، لتحقيق الملاك في كل من القصد والفعل وهما مقولتان متباليتان ليس بينهما اتصال على حد اتصال الأمور التّدريجيّة ليكون الكل هتكا واحداً ، بل هناك على الفرض معنوان بهذا العنوان وكل من الفعلين فيما ملاك استحقاق العقوبة فالصحيح

## في التجري

ص: 32

- 
- 1-1. نهاية الدراسة 1 : التعليقة 171.
  - 2-2. كما عن المحقق العراقي قده. نهاية الأفكار : 3 / 38.

منع انطباق العنوان الموجب للاستحقاق إلا على الفعل الاختياري.

فإن قلت : ما ذكرت من انطباق عنوان الهاتك على الفعل المتجرى به إنما يستتبع استحقاق العقوبة إذا صدر عن اختيار ، حيث إن الحسن والقبح العقليين من صفات الأفعال الاختيارية ، مع أن المتجرى إنما قصد هتك مولاه بشرب الخمر الواقعى والمفترض عدم حصوله ، فلم يصدر منه هتك اختيارى.

بل سيأتي (1) إن شاء الله من الأستاد العلام «أدام الله أيامه» موافقا لما في تعليقه (2) المباركة أنه لم يصدر منه فعل اختياري أصلا ، إذ ما تصوره وهاجت رغبته إليه واحتاته وهو شرب الخمر لم يصدر منه ، وما صدر منه وهو شرب الماء فلم يتصوره ولم يمل إليه ولم يقصده ، فكيف يكون اختياريا مع عدم مبادى الاختيار؟

قلت : الحركة لا تخلو عن كونها إما بقسر القاسى أو بالطبع أو بالإرادة وشرب هذا المائع الشخصى المشار إليه بالإشارة الحسنية ليس معلوما لقسر القاسى ولا للطبع قطعا بل معلوم للإرادة.

غاية الأمر أن تعلق الإرادة الشخصية بهذا المائع الحسى بواسطة اعتقاد أنه الخمر وتخلفه لا يوجب كون هذا الشرب الشخصى بلا إرادة . وبالجملة الشوق الكلى إلى شرب الخمر يتخصص بشرب هذا المائع الخاص بواسطة اعتقاد أنه الخمر ، والخطأ فى التطبيق لا يخرج هذا الشرب عن كونه إراديا.

فهذا هو الوجه فى كون هذه الحركة إرادية لا بواسطة أن العام تتبع إرادة الخاص إرادى حتى يشكل بأن الحصة التى كانت فى ضمن الخاص وإن كانت إرادية لكنها لم توجد والحصة الأخرى فى ضمن غير ذلك الخاص لا وجه

ص: 33

- 
- 1-1. كفاية الأصول / 260
  - 2-2. التعليقة على فرائد الأصول / 13

لإرادتها ، فإن ما بالتبّع لا بد من أن ينتهي إلى ما بالأصلية.

ولا إرادة في الخاص الآخر حتى تكون الحصة المتحققة في ضمنه إرادية تبعاً ، كما أن العام بما هو لم يتعلّق به إرادة بالأصلية.

وأما توهم (1) أن الجامع اختياري لمجرد كونه ملتفتاً إليه والقدرة على فعله وتركه وإن لم يكن محظ الإرادة الأصلية نظير ما إذا شرب الخمر لأجل كونه مائعاً بارداً لا لأجل كونه خمراً ، فإنه يستحق عقاب شرب الخمر مع أن شرب الخمر ليس محظ الإرادة الأصلية ، فكذا فيما نحن فيه فإن الجامع وإن لم يكن محظ الإرادة الأصلية لكنه يكفي في اختياريته الالتفات إليه والقدرة على تركه.

فمدفع : بأنه كلام مجمل فإنه : إن أريد كفاية الالتفات والقدرة في اختيارية الفعل ، ففيه أن الفعل اختياري ما مصدر عن شعور وقدرة وإرادة ، لا مجرد الشعور والقدرة فقط.

وإن أريد أن الجامع مراد بالعرض أو بالتبّع قياساً للجامع هنا بالخصوصية في المثال المزبور ، ففيه أن الإرادة التبعية لا توجد إلا في فعلين متربّتين كالمقدمة وذيها لا كالجامع وخصوصيتها ، والإرادة العرضية وإن كانت توجد في الجامع وخصوصيتها إلا أن ما بالعرض لا بد من أن ينتهي إلى ما بالذات.

والمفروض أن الخصوصية التي أريدت فنسبت إلى الحصة المتحققة بها تلك الإرادة بالعرض لم توجد من رأس ، والخصوصية الأخرى لم يتعلق بها الإرادة حتى تُنسب إلى الحصة الموجودة في ضمنها ، والمفروض أيضاً عدم إرادة الجامع بما هو.

وأما الوجه في اختيارية المثال المذكور ، فهو أن السوق المتعلّق بالتبريد بالمائع قد انبعث عنه شوق إلى مقدمة التبريد ، فشرب الخمر مراد بتبع إرادة التبريد ، والحرام لا يتفاوت اختياريته بتفاوت الأغراض الداعية ، لا أن شرب

ص: 34

---

1-1. كما في درر الفوائد / 336

المائع البارد متعلّق الإرادة ومجرد الالتفات إلى خمرّيّته والقدرة على تركه مصحح اختياريّة شرب الخمر ، ولا أن الإرادة المتعلقة بالجامع منسوبة إلى الخصوصيّة الغير المتخلّفة عنه بالعرض ، فإن الإرادة العرضيّة لا تصحح التكليف ، فأنّها في الحقيقة ليست إرادة مستقلّة في جنب إرادة الجامع ، بل إرادة متعلّقة بالجامع ومنسوبة بالعرض والمجاز إلى الخصوصيّة نظير العرض الذاتي والغريب بل هو هو بالذّمة بل النسبة بين التبريد بالمائع وشرب الخمر نسبة المسبب إلى سببه والفعل التوليدى بالإضافة إلى ما يتولّد منه ، فالتبّريد مشتاق إليه بالأصلّة وشرب الخمر المبرّد بالتّبع.

فإن قلت : إذا شرب الخمر ملتفتا إلى خمريته مشتاقا إلى ميعانه فهو مرید للجامع وهو المائع ، والخمرية غير مراده وإنما هي ملتفت إليها ، ولا إرادة تبعية لمكان الاتحاد وإن كان الخاص والفرد مجرى الفيض بالإضافة إلى العام والكلى ، والإرادة العرضية غير مصححة للتکليف.

قلت : تخصّص الشّوّق إلى المائّع بما هو مائّع بخُصوصيّة المٌتخصّص بالخمرّيّة لا يكُون إلّا عن شّوّق بهذه الحصّة بما هي حصّة ، ولا يعني بالخمر إلّا هذه الحصّة من المائّع .

وقد عرفت أن اختلاف الأغراض لا يوجب التفاوت في إرادية ما يترتب عليه الغرض.

هذا كله في إرادية أصل الفعل.

وأما الهتك فلا- واقع له إلا الفعل الذى أحرز أنّه مبغوض المولى ، فيتوجّه القصد إليه بتوسيط الإحراب المخالف للواقع ، ولا واقع للعنوان القصدى إلا ما يتحقق بالقصد.

ومن الواضح أن هتك حرمة المولى بشرب ما اعتقاده خمراً أمر معقول وهو واقع الهتك الاختياري.

وتوجه (1) أن عنوان هتك حرمة المولى والظلم عليه لا يتحقق إلا في فرض وصول التكليف، فمخالفة التكليف الواصل مصداق الهتك والظلم ، ولا علم هنا بالتكليف بل هو جهل مركب ، ولا موجب لتسريحة حكم العلم إلى الجهل.

مدفع : بأن التكليف بوجوده الواقعي كما لا- يمكن أن يكون مناط الهتك والظلم ، إذ ليس من رسوم العبودية أن لا- يخالف التكليف الواقعي ، كذلك لا- يمكن أن يكون بوجوده الواقعي دخيلا- في تحقق الهتك والظلم ، بل الموضوع لحكم العقل ما هو الحاضر عنده في وعاء وجданه ، نفس الحركة على خلاف ما أحرز أنه مبغوض مولاه بما هو محرز في موطن الوجدان هو الموضوع لحكم العقل فتدبر جيدا.

11 - قوله « مد ظله » : مع بقاء الفعل المتجرى به ... الخ (2).

قد عرفت حال الفعل من حيث عنوان هتك الحرمة ونحوه.

وأما من حيث وقوع التزاحم بين الجهة الواقعية والجهة الطارئة كما عليه في الفصول (3)، فتحقيق القول فيه : أن التزاحم بين الجهتين تارة من حيث إنهما ملائكة لحكميي مولويين.

وأخرى من حيث إنهما ملائكة للحسن والقبح العقلائيين بمعنى استحقاق المدح والذم.

وأما إذا كان إحداهما ملائكة للحكم المولوى والأخرى للمدح والذم ، فلا تزاحم بينهما : حيث لا منافاة بين الوجوب الواقعي واستحقاق الذم على فعله لدخوله تحت عنوان قبيح بالذات.

ولا بين الحرمة الواقعية واستحقاق المدح على فعله لدخوله تحت عنوان

ص: 36

---

1-1. كما في أجود التقريرات 2 / 30.

2-2. كفاية الأصول / 259.

3-3. الفصول في الأصول / 426.

حسن بالذات.

ولا تكون ملاكات الحسن والقبح بهذا المعنى مناطات للأحكام المولوية حتى يتحقق التزاحم بالواسطة ، وذلك لأن الحكم المولوى لا يصلح للدّعوة ، إلاّ باعتبار ما يترتب على موافقته ومخالفته من المثوبة والعقوبة عقلا.

ومع حكم العقل ، باستحقاق المدح والثواب أو الذم والعقاب لا يبقى مجال لاعمال المولوية بالبعث والزجر.

ومنه تعرف عدم المزاحمة بين جهة التجربى التى هى ملاك استحقاق العقاب والجهة التى هى مناط الوجوب المولوى.

وأما إذا فرض الملاكان من سُنخ واحد : فإن كانا ملائkin للمدح والذم ، فمن البَيِّن أن ملاك التجربى والانقياد إنما يؤثر لعدم صلاحية الجهة الواقعية للتأثير فى خلافه ، لأن الحسن والقبح من صفات الأفعال الاختيارية ، مما لم يصدر بعنوانه المؤثر فى حسنها أو قبحه بالاختيار لا يتصف بالحسن والقبح فعلا.

وإن كانا ملائkin للحكم المولوى ، فهو لا يتصور فى مثل عنوان التجربى ونحوه كما عرفت ، بل فى مثل عنوان مقطوع الوجوب والحرمة إما بنفسهما أو من حيث ملازمتهما لعنوانين واقعيين هما ملاكان للحكم المولوى.

فإن كان نفس عنوانى مقطوع الوجوب أو مقطوع الحرمة ملاكا ، فهو كما سيأتى إن شاء الله تعالى. حيث إنه عنوان محض ، لا أنه غرض من المأمور به أو المنهى عنه فلا محالة يجب أن يصدر بعنوانه بالاختيار حتى يتحقق الإطاعة والعصيان وسيجيء إن شاء الله أنه ليس كذلك دائمًا بل أحيانا.

وإن كان العنوان الملائم ملاكا : فان كان أيضًا عنوانا محضا ، فهو أيضا غير قابل للتأثير فضلا عن المزاحمة للجهل به فضلا عن صدوره بالاختيار.

وإن كان غرضا فهو قابل للتأثير ، إذ لا يشترط فى الأغراض الواقعية التى هى ملاكات الأحكام المولوية أن تكون معلومة وأن تصدر بالاختيار ، بل

يكفى في اختيارية الفعل المتعلق للحكم صدوره بنفسه بالاختيار.

لكن حيث إن العنوان الطارى الملائم لعنوان المقاطع كالعنوان الواقعى المؤثّر بذاته فى الحكم المولوى مجهول ، فلا يمكن إحراز الغالب والمغلوب منهما ، فتصور عنوان واقعى مجهول لا يكاد يجدى شيئاً إلا فى امكان الحكم المولوى ، لا فى مقام تحقق التزاحم والحكم بغالبة أحدهما على الآخر.

ومن جميع ما ذكرنا تبيّن أن ما أفاده - شيخنا العلامة الأنصارى «قدس سره»<sup>(1)</sup> فى هذا المقام أن قبح التجربى ذاتى بمعنى العلة التامة أو بمعنى الاقتضاء من دون مانع عن تأثيره لعدم صلاحية العنوان الواقعى المجهول للتأثير حيث لم يصدر بعنوانه بالاختيار - إنما يصح فيما إذا كان التزاحم بين ملاكين للحسن والقبح العقليين ، وأما فى غيره فالصحيح ما ذكرنا.

وأما توهم<sup>(2)</sup> أن جهة التجربى غير منترعة عن مقام ذات الفعل بل من حيث المخالفة للأمر والنهى وهى فى طول الجهة الواقعية المترعة عن ذات الفعل فتؤثّر كل واحدة منها أثرها لتعدد منشأ الانتزع.

فمدفعي بأن الغرض : إن كان عدم التضاد بين الأثنين للتعدد الموضوع ، فيه أنّ بناء الامتناع على أن وحدة الهوية المعنونة بعنوانين يوجب التضاد سواء كان العنوانان طوليين أو عرضيين.

وإن كان عدم التزاحم لأن الجهة السابقة لا مزاحم<sup>(3)</sup> فى مرتبتها فتؤثّر أثرها ولا تصل النوبة إلى تأثير الجهة اللاحقة.

ففيه ما مر مراراً فى مباحث الألفاظ وسيأتي إن شاء الله تعالى أنّ ملاك التمانع فى التأثير هى المعيبة الوجودية ، والمانع هو التقدم والتأخر فى الوجود.

ص: 38

- 
- 1- فرائد الأصول المحسنى 1 / 17 - 20.
  - 2- كما فى نهاية الأفكار 3 / 33 .
  - 3- هكذا وردت فى النسخة المطبوعة ولكن الصحيح : لا مزاحم لها.

وأما التقدم والتأخر بالطبع والذات فلا يعقل أن يجدى شيئاً بعد كون المتقدم والمتأخر بالطبع لهما المعيبة في الوجود الحقيقى.

12 - قوله « مد ظله » : ضرورة أن القطع بالحسن أو القبح لا يكون من الوجوه والاعتبارات ... الخ [\(1\)](#).

اما عدم كونه من الوجوه المحسنة أو المقبيحة عقلاً فواضح إذ لا واقع للحسن والقبح عقلاً ولا لكون شيء وجهها موجباً لهما إلا في ظرف وجдан العقل.

وعدم كون عنوان مقطوع الوجوب والحرمة من العناوين الحسنة والقبيحة بالذات كالعدل والظلم مما لا شبهة فيه.

وكذا عدم كونهما من العناوين العرضية المنتهية إلى العناوين الذاتية كالصدق والكذب ، لعدم كونهما ذا مصلحة ومفسدة في نظر العقل ، لا بنحو العلية التامة كما في الأولى ، ولا بنحو الأقضاء كما في الثانية.

لكنك قد عرفت آفأ أنّ عنوان هتك الحرمة من عناوين الفعل ووجوهه ، فلا حاجة إلى إحراز عنوانية مقطوع الحرمة مثلاً للفعل لإثبات استحقاق العقاب على الفعل المتجرّى به.

وأما عدم كونه ملاكاً للمحبوبة والمبغوضة الشرعية : فإن أريد كونه ملاكاً في نظر العقل فيكون ملاكاً في نظر الشارع ، لأن الحكم الشرعي تابع للمصالح والمفاسد الواقعية ، لا للأغراض النفسانية والاقتراحات الغير العقلائية.

ففيه أنه قد تبيّن عدم كونه من العناوين ذات المصلحة والمفسدة بقسميها في نظر العقل ، فلا ملاك من هذه الجهة في نظر الشارع كي يحكم على طبقه.

وإن أريد كونه ملاكاً في نظر الشارع وإن لم يدركه العقل لقصوره عن

ص: 39

الإحاطة بجميع الخصوصيات.

ففيه أنّ الفعل إذا كان ملاكه معلوماً وكان المالك مثل عنوان المقطوع عنواناً محضاً لا غرضاً خارجياً قائماً بذاته الفعل كما هو المفروض، فلا بد أن يصدر بماليه من المالك المعنون به الفعل عن اختيار.

والقطع حيث إنه في مرحلة الامتناع ملحوظ آليًّا لا استقلاليًّا، فلا يكاد يصدر الفعل بما هو مقطوع الوجوب أو الحرمة بالاختيار، فلا يتتصف بالحسن والقبح عقلاً، كما لا يتتصف بالوجوب والحرمة شرعاً.

ودعوى أن القطع صفة حاضرة بنفسها، فلا حاجة في حضورها إلى الالتفات إليها استقلالاً، وإلا لزم سد باب القطع الموضوعي.

مدفوعة بأن عنوان مقطوع الوجوب والحرمة إذا كان عنواناً للفعل ومورداً للتوكيل، فلا بد من أن يصدر بعنوانه بالاختيار، ولا يجدي مجرد وجوده، ولا يقاس بالقطع الموضوعي، فإنه عنوان للموضوع لا لمتعلق التوكيل، فلا يلزم منه سد باب القطع الموضوعي.

نعم احتمال ملازمة هذا العنوان لملاك واقعى قائم، وتصدوره بماليه من العنوان عن قصد غير لازم، كيف والأحكام الشرعية الغير المستندة إلى الأحكام العقلية لها ملاكات واقعية، وهي غالباً مجهولة، وموضوعاتها اختيارية بنفسها، لا بعنوانها المنتزع عن ملاكاتها؟

ولـا دافع لهذا الاحتمال، إلا عدم معقولية البعث بعد البعث، إذ الغرض من البعث جعل الداعي للعبد وبعد القطع به ولو كان مخالفـاً للواقع لا مجال لجعل الداعي، فإنه تحصيل للحاصل.

مضافاً إلى لزوم اجتماع المثلين في نظر القاطع وإن لم يلزم في الواقع، فيلزم لغوية الحكم حيث لا يتمكّن من تصديقـه، إلا على وجه الخلف بانعدام الحكم المقطوع به.

إلا أنه يجدى بالإضافة إلى البعث والزجر، لا بالنسبة إلى الإرادة

والكرامة بناء على أصلية الوجود وبقاء حقيقة الأعراض كالسود والبياض عند الحركة والاشتداد ، فذات الارادة ، المقطوع بها إذا حدث فيها مصلحة موجبة لإرادتها تأكيدت الإرادة ، فلا يلزم اجتماع المثلين أو الخلف.

13 - قوله « مد ظله » : قلت : العقاب إنما يكون على قصد العصيان والعزم على الطغيان ... الخ [\(1\)](#).

قد عرفت أن الفعل المتجرى به معنون بعنوان هتك الحرمة وقد صدر عن اختيار بواسطه إحراز الحكم ولو كان مخالفًا للواقع فراجع ، وإلا قصد العصيان ليس معنونا بأحد العناوين القبيحة بالذات كالظلم ، لما عرفت أن العزم على الظلم ليس بظلم ، لعدم كونه ذا مفسدة مخلة بالنظام حتى يكون موردا لتطابق الآراء على قبحه.

ولا يخفى عليك أن الكلام هنا في ما يوجب استحقاق الذم والعقاب عند العقلاء من دون فرق بين أوامر الشارع والمولى ، وليس الكلام في ما يقتضي إجراء العقاب ، كى يورد عليه باستحاله التشفي في حقه تعالى ، وسيجيء ما ينفعك إن شاء الله في دفعه.

14 - قوله « مد ظله » : إن القصد والعزم إنما يكون من مبادئ الاختيار ... الخ [\(2\)](#).

قد عرفت ما يعنيك عن ذلك لعدم ترتيب العقاب على القصد ، بل على الهاك الاختياري.

نعم إشكال انتهاء كل فعل اختياري إلى ما لا بالاختيار بل انتهاء كل ذلك إلى الإرادة الأزلية والمشيئة الإلهية أمر آخر لا اختصاص له بالمقام. وقد

ص: 41

---

1-1 . كفاية الأصول / 260

1-2 . كفاية الأصول / 260

أشبعنا الكلام فيه في مبحث الطلب والإرادة [\(1\)](#).

15 - قوله « مد ظله » : مضافا إلى أن الاختيار وإن لم يكن بالاختيار ... الخ [\(2\)](#).

إذ الإرادة لا توجد عن إرادة متعلقة بنفسها.

لكن ليس ذلك مناط الإرادية والاختيارية ، بل الموجود يتصف بالاختيارية ، إما بواسطة تعلق القصد به ، أو بما يتوقف عليه.

والإرادة من قبيل الثاني ، فإن المقدمات المؤدية إلى إرادة الفعل إنما تكون علة تامة لها إذا لم يحدث مانع عنها.

والتأمل فيما يترب على متابعة الهوى ومخالفة المولى مانع اختياري عن تأدية المقدمات إلى إرادة الفعل ، وعدمه أيضا اختياري موجب لاختيارية إرادة الفعل.

ومثل المقام يكفى فيه سبق الإرادة بالإرادة ، ولا يجب عدم انتهائتها إلى ما لا بالاختيار ، إذ المفروض أن استحقاق العقاب مترب على قصد الحرام وإرادة الطغيان على المولى بفعل ما أحرز أنه مبغوض له ، وهذه الخصوصية لا توجد في الإرادة السابقة ، كى تكون مثل اللآحة في إيجاب العقاب ، فيجري فيها ما جرى في لآخرها.

مع أن الكلام في التسوية بين المعصية الحقيقة والتجري ، فكما كان يكفى في الاختيارية مجرد صدور الفعل عن إرادة ، كذلك يكفى فيها حدوث الإرادة عن إرادة وإن لم يوجب كون كل إرادة عن إرادة.

لكنه قد أشرنا [\(3\)](#) سابقا إلى أن مجرد إمكان حدوث القصد عن قصد لا

ص: 42

---

1-1. نهاية الدراسة 1 : التعليقة 152.

2-2. كفاية الأصول / 260.

3-3. التعليقة 10.

يجدى فى المقام ، إذ الكلام فى موارد التجرى بفعل ما اعتقاد حرمه عن قصد وإن لم يكن القصد عن مقدمات قصدية فما أفاده فى استحقاق العقاب على القصد لا يفيد إلا فى موارد مخصوصة.

نعم إذا كان الإشكال في اختيارية القصد من حيث عدم كونه مقدوراً لترتبه على مباديه الغير اختيارية قهراً، فالجواب عنه بالتمكّن من التأمّل إلى آخر ما أفاده وجيء.

إلا أن الاختيارية لا تتوافق على مجرد القدرة، بل الشعور والقصد أيضاً، فتدبر.

مع أن إشكال التسلسلا، يناسب عدم الاختيارية من حيث القصد لا من حيث القدرة.

16 - قوله ((مد ظله)) : إن حسن المؤاخذة والعقوبة إنما يكون من تعة بعده عن سلنه ... الخ (١).

قد أشدنا آنفاله أن الكلام : تارة في ما يحب استحقاقه، الذم والعقاب عند العقلاة.

وأَخْرَىٰ فِيمَا يَقْتَضِي إِحْدَى الْعِقَابِ مِمَّا خَلَفَ أَمْهَوْنَصَهُ وَأَحَدُ الْأَمْمَنِ لَا دُخَالَ لَهُ بِالْآخِرَةِ .

وانتهائه إلى الإرادة الأزلية غير ضائز إذ انتهاء سلسلة الاختيار إليه تعالى كما يصحح عند العقلاه الذم والعقاب لمولى عرف بالنسبة إلى عيده كذلك

43:

١-١. كفاية الأصول / 261

له تعالى بالإضافة إلى عبده وإنما صحت المؤاخذة للموالي العرفية بالإضافة إلى مماليكهم كما هو واضح.

وأما فعليّة التعذيب وإجراء العقاب من رب الأرباب مع استحالة التشفي منه تعالى ، فقد تعرضنا لها في حواشينا على الطلب والإرادة بما لا مزيد عليه فلا حاجة إلى الإعادة [\(1\)](#).

فما أفاده « دامت إفاداته » في المقام من أن العقوبة من تبعه التجري و لو كان غير اختياري : إن أراد ما هو الجواب في باب إجراء العقاب من أنه من تبعات الأقوال ولو الزم الأعمال كما يساعد البرهان وظواهر القرآن ، فهو وإن كان أحد الأرجوبة الصحيحة ، إلا أن الكلام هنا في استحقاق العقاب عقلا وهو مشترك بين الواجب وسائر الموالي العرفية ، فلا معنى لتعليق الاستحقاق بذلك.

وإن أراد « مد ظلّه » أن الاستحقاق يترتب على ما ينتهي إلى الذات والذاتيات وإن كان بلا اختيار كيف وينتهي بالأخرة إلى ما لا بالاختيار؟

ففيه أن الاستحقاق العقلاني لا بد من أن يترتب على أمر اختياري ، وإن انتهى بالأخرة إلى ما لا بالاختيار ، فيترتب على الفعل الإرادي دون نفس الإرادة.

مع أن الانتهاء إلى الذات والذاتيات وانقطاع السؤال يناسب ترتيب نفس العقاب لا استحقاقه العقلائي.

مع أن إشكال استحالة التشفي منه تعالى وعدم داعي نشأة الآخرة لإجراء العقاب لا ربط له بالانتهاء إلى ما لا بالاختيار ، بل لو لم يكن في العالم فعل غير اختياري لجري الإشكال ، بل الإشكال من حيث الاختيارية يناسب الاستحقاق عقلا.

واما وجاهة فعليّة العقاب في الآخرة وسرّ إفاضة الوجود على المواد القابلة ،

ص: 44

فهو استعداد النفوس بملكاتها الرذيلة الحاصلة من الأعمال المتكررة للصورة التي يظهر بها في الآخرة ، وإفاضة تلك الصور من واهب الصور بتوسيط ملائكة الرحمة والعذاب عدل منه تعالى وصواب.

وبقية الكلام يطلب من حواشينا على الطلب والإرادة ، ومن الهوامش التي علقناها عليها ، والله الهادى.

17 - قوله « مد ظله » : وعدم تتحققه فيه لعدم مخالفته أصلا ... الخ [\(1\)](#).

إذ عدم المعلول بعدم علته من غير دخل فيه للاختيار والاضطرار بعد فرض كون العلة علة والمعلول معلولا.

18 - قوله « مد ظله » : بل عدم صدور فعل منه في بعض أفراده بالاختيار ... الخ [\(2\)](#).

قد عرفت وجهه ودفعه ، إذ الحركة اما بقصر القاسر ، أو بالارادة ، وانتقاء الأولين واضح ، فلا محيسن عن الأخير ، فراجع [\(3\)](#).

19 - قوله « مد ظله » : فلا وجه لاستحقاق عقابين متداخلين كما توهם ... الخ [\(4\)](#).

المتوهم صاحب الفصول « رحمة الله » وهذه عبارته فان التحقيق أن التجربى على المعصية معصية أيضا لكنه إن صادفها تداخل ، وعدها معصية واحدة انتهى [\(5\)](#).

ويمكن توجيه كلامه « زيد في علو مقامه » بدعوى أنه لم يظهر منه رحمة

ص: 45

- 
- 1-1 . كفاية الأصول / 262
  - 2-2 . كفاية الأصول / 262
  - 3-3 . التعليقة 10 / 33
  - 4-4 . كفاية الأصول / 262
  - 5-5 . الفصول في الأصول ، طبع هاشم / 89

الله سببية كل من التجربى والمعصية الواقعية للعقاب ليورد عليه بأن المراد من التداخل إن كان وحدة العقاب ، فهو مناف لسببية كل منهما وإلا فلا معنى للتداخل ، بل لم لا يكون مراده أن المصحح للعقاب هتك حرمة المولى ، سواء تحقق بالمعصية الواقعية أم لا ، فليس في مورد المصادفة ، إلا سبب واحد ، ومراده من التداخل هو التداخل بحسب الأثر كما هو ظاهر كلامه ، وظاهر قوله عدّا معصية واحدة أى بحسب الأثر فإن شرب الخمر الذى علم به مبغوض للمولى وهتك الحرمة أيضاً مبغوض ، لكن هذين المبغوضين فى حكم مبغوض واحد من حيث السببية والتأثير فى الاستحقاق فتأمل .

فى القطع الموضوعى بقسميه

20 - قوله « مد ظله » : بما هو صفة خاصة وحالة مخصوصة بالغاء جهة كشفه ... الخ (1).

ملخصه أن إحدى الجهتين فيه وإن لم ، تفك عن الآخرى ، لكن للحاكم لحظ إحدى الجهتين واعتبارها فى حكمه دون الأخرى ، فالتفكيرى فى مقام الاعتبار لا دخل له بالتفكير فى حقيقته.

قلت : لا ريب أن للقطع جهات عديدة :

منها أنه عرض ، فلو اعتبر فى موضوع الحكم بهذا الاعتبار كان سائر الأعراض حالها حاله .

ومنها أنه من مقوله الكيف ، وحينئذ يشاركه جميع أنواع مقوله الكيف إذا اعتبر فى الحكم بهذه الحيثية .

ومنها أنه من نوع الكيف المختص بذوات الأنفس ، فتشاركه سائر

### القطع الموضوعى بقسميه

ص: 46

---

1-1 . كفاية الأصول / 263

الكيفيات القائمة بالأنفس.

ومنها أنه كيف نفساني له إضافة إلى طرفة ، إضافة إشراقية ، فحينئذ يشاركه الظن والاحتمال ، بل التصور الممحض أيضاً.

ومنها أنه كاشف وطريق كشفاً تصديقياً ، فحينئذ يشاركه خصوص الظن.

ومنها أنه كاشف تام بحيث لا يبقى بينه وبين المطلوب حجاب ، وهذا هو الذي يكون به القطع قطعاً ، ولا شبهة في أن القطع المأخذ من حيث الكاشفية والطريقية يراد به هذه المرتبة الأخيرة من الكشف ، دون مطلق الكاشف ، وإنما لعم الدليل للظن من دون حاجة إلى التزيل.

وأما ملاحظة القطع من حيث إنه طريق معتبر ، فيكون موضوعياً على وجه الكاشفية ، ومن حيث كشفه الخاص ، فيكون على وجه الصفتية ، كما عن بعض الأجلة [\(1\)](#) قدس سره.

فمدفوعة بأن الظاهر تقسيم العلم بنفسه ولو بلحاظ حياثاته الذاتية كالآمور المتقدمة ، وهذا تقسيم بالحاظ حكمه وهو اعتباره عقلاً.

مع أن لازمه ورود الأمارات على الأصول ومسلك الشيخ قدس سره حكمتها عليها ، فلا يصح حمل كلامه « قدس سره » عليه.

وعليه فلا يبقى للأخذ القطع من حيث خصوصية كونه صفة من الصفات القائمة بالشخص معنى معقول إلا أخذه من إحدى الجهات المزبورة ولا يقول به أحد.

وأما حفظ القطع بمرتبته الأخيرة التي بها يكون القطع قطعاً ، ومع ذلك لا تلاحظ جهة كشفه التام ، فغير معقول ، لأن حفظ الشيء مع قطع النظر عما به هو محال ، كحفظ الإنسان بما هو إنسان مع قطع النظر عن انسانيته.

ص: 47

---

1-1. وهو المحقق الحائز درر الفوائد / 330

وقد عرفت سابقاً أنّ حقيقة القطع عين الانكشاف لا أنه شيء لازمه الانكشاف ، فملاحظة القطع بنفسه مع قطع النظر عن حيّثية كشفه قطع النظر عن حقيقته. كما أن ملاحظة الانكشاف بنفسه من دون ملاحظة انكشاف الشيء غير معقولة ، لأنّ حقيقة الانكشاف مقوله لا يعقل إلا متعلقة بشيء.

ولا- ينافي ذلك كون العلم نوراً لنفسه ونوراً لغيره كما في المتن ، فان معنى كونه نوراً لنفسه أنه عين النور فلا يحتاج في حضوره للنفس إلى حضور آخر ، لكن هذا النور عين حضور الغير ، كما لا يخفي ذلك على الخبير.

ومنه يعلم أن إرجاع (1) القطع على وجه الصفتية إلى ملاحظته ، من حيث إنه نور لنفسه ، وعلى وجه الكاشفية إلى ملاحظته من حيث كونه نوراً لغيره لا وجه له ، فان معنى كونه نوراً لنفسه أن حقيقته عين النور ، وهذا النور عين ظهور الغير ، إذ حقيقة الانكشاف حقيقة تعلقية بذاتها ، نظير قولهم واجب الوجود لذاته أي وجوب الوجود عين ذاته وبهذا الوجه يقال : إن الوجود موجود بنفسه أي نفسه هو الوجود ، وإلا فلو فرض ملاحظة الحضور والوجود الذهني بما هو من دون لحاظ تعلقه بأمر خاص لزم كفاية كل حضور وجود ذهني في ترتيب الحكم مع أنه ليس كذلك قطعا.

إلا أن يلاحظ نفس الحصة الملازمة للماهية الخاصة لا الحضور بما هو كلى ، فيكون الحكم مقصوراً ذاتا على خصوص الحضور والملازم لحاضر خاص وهو الخمر مثلاً.

لكنه بعيد جداً عن مساق كلام الشيخ الأعظم قدس سره فإن اعتبار القطع من حيث إنه صفة خاصة قائمة بالشخص كما في عبارته هو اعتبار العلم

ص: 48

---

1-1. كما عن المصنف ( قوله ) في المتن.

المتقوم بالمعلوم بالذات ، لا خصوص الوجود الذهني.

مضافا إلى أن اعتبار القطع كذلك كالغاء جهة كشفه أصلا عديم المورد في الشرعيّات ، والأمثلة المذكورة في كلام شيخنا العلامة الأنصارى « قدس سره »<sup>(1)</sup> غير منطبقة عليه ، فإن اعتبار اليقين في الأوّلتين من الرباعيّة وفي الثلاثيّة والثانيّة ليس قطعا على القول به إلا من جهة اعتبار حدّ خاص من الكاشف وهو الكاشف التام الذي لا يبقى معه ترزل واحتمال الخلاف في نفس المصلّى ، وأين هذا من الغاء جهة كشفه عن الغير أو مطلقا.

وكذلك اعتبار العلم بخصوصه في مقام الشهادة ، فإنه من جهة اعتبار أعلى مراتب الكشف ، لا إلغاء جهة كشفه عن الغير أو مطلقا ، وكذلك ما جعله ثمرة في آخر كلامه من نذر التصديق إذا كان ولده حياً أو تيقن بحياته ، فإن ظاهره أن اعتبار اليقين بما هو يقين هو الفارق ، لا إلغاء ما به اليقين يقين أو بالغير.

وربما يقال<sup>(2)</sup> في الفرق بأن المراد من العلم على وجه الصفتية نفس الصورة المتقومة بالمعلوم بالذات والمراد من العلم على وجه الكاشفية تلك الصفة باعتبار كشفها عن المعلوم بالعرض .

ويندفع بأن ملاحظة تلك الصورة المتقومة بالمعلوم بالذات عين ملاحظة كشفها الذاتي ، وأما ما في الخارج ، فهو مكشف بالعرض باعتبار مطابقتها لما في الخارج .

فملاحظة الكشف الذاتي فقط محققة للعلم المأخذ على وجه يكون تمام

ص: 49

- 
- 1- فائد الأصول المحسنى : 1 / 4 - 5 .
  - 2- القائل هو المحقق الناتيني ( قوله ) . فوائد الأصول : 3 / 10 .

الموضوع ، وملاحظة الكشف العرضى معه محققة للعلم المأخذوذ على وجه الجزئية للموضوع.

ومنه يندفع أيضاً توهם (١) أن العلم المأخذوذ على وجه الكاشفية لا يتصور فيه التمامية ويتمحض في الجزئية.

ومنشأ هذه الأوهام تخيل أن العلم له إضافة إلى ما في الخارج ، فملاحظته بماله من الإضافة مصححة لاعتبار كاشفيته عن الغير ، وعدم ملاحظة إضافته معنى إلغاء جهة كشفه.

مع أن الإضافة المقولية إلى ما في الخارج ليست من لوازم العلم لإمكان العلم ولا معلوم في الخارج.

والإضافة الإشرافية مقومة له ، وطرفها ماهية المعلوم في أفق النفس فقط.

بل الأولى أن يقال : إن مراد الشيخ الأجل « قدس سره » من التقسيم أن المأخذوذ في القضية اللغوية تارة طريق محض لبّا ، وأخرى جزء الموضوع حقيقة ، فليس للعلم الموضوعي حقيقة إلا قسم واحد.

ويؤيده ما حكى عن بعض نسخ الكتاب بعد الفراغ عن حكم الشق الأول من القطع الموضوعي ما لفظه ، ويظهر ذلك إما بحكم العقل تكون العلم طریقاً محضنا ، وإما بوجود الأدلة الآخر على كون هذا الحكم المنوط بالعلم ظاهراً معلقاً على نفس المعلوم كما في غالب الموارد. انتهى.

ص: 50

---

1-1. كما في كلام المحقق النائيني (قدره). فوائد الأصول: 3 / 11.

فى البحث عن قيام الأمارة مقام القطع الطريقي والموضوعى 21 - قوله « مد ظله » : ولاحظهما فى أحدهما آليٌّ وفي الآخر استقلالٍ ...  
الخ (1).

لا يذهب عليك أن القطع والظن حين تعلقهما بشيء طريق صرف ، وليس الملحظ فى تلك الحال على وجه الأصالة والاستقلال إلا ذلك الشيء ، والقطع مثلاً نحو حضور المعنى عند النفس وهو معنى لحظه.

وليس للقطع لحظ لا آلياً ولا استقلالاً بل هو عين لحظ الغير ، فليس كالمرأة حتى يعقل أن ينظر فيها إلى شيء فتكون (2) منظورة بالطبع ، بل القطع عين لحظ الذهن ونظره إلى المعلوم.

بل القطع كما لا يكون ملحوظاً آلياً كذلك ليس آلة ، لعدم تعلم كون لحظ الشيء آلة للحاظه ، كما لا يعقل أن يكون آلة لذات الشيء أو لوجوده الخارجي .

إذا عرفت ذلك ، فاعلم أن القطع إنما يتصف بالطريقية والمرآية عند تعلقه حقيقة بالشيء ، وفي غير تلك الحال لا يعقل أن يلاحظ إلا استقلالاً ، وليس القطع بما هو من وجوه متعلقه وعنوانيه حتى يعقل لحظه تارة بنحو الفناء في المعنون وذى الوجه ، وأخرى بنفسه بمعنى أن يكون تارة ما به ينظر ، وأخرى ما فيه ينظر .

وكيف يعقل لحظ صفة القطع على الوجه الذي هو عليه حال تعلقه

### قيام الأمارة مقام القطع الطريقي والموضوعى

ص: 51

- 
- 1- كفاية الأصول / 264
  - 2- هكذا في المطبوع والمخطوط بغير خط المصنف قده لكن الصحيح أن ينظر فيه إلى شيء فيكون منظوراً بالطبع فان مرجع الضمائر هو القطع لا المرأة .

بشيء حقيقة في مقام تنزيل شيء منزلته ، إذ الآلة لا يعقل أن يكون طرفا؟

نعم : يمكن تقرير الاشكال بوجه آخر ، وهو أن القطع والظن حيث إنهم متفقون على ذات المقطوع والمظنون ، فثبت أحدهما يستلزم ثبوت الآخر.

فالأمر بترتيب الأثر على الظن : يمكن أن يكون على وجه الكناية أمرا بترتيب الأثر على لازمه وهو ذات المظنون.

كما يمكن أن يكون على وجه الأصالة والحقيقة أمرا بترتيب الأثر على نفسه.

ولا- يعقل ملاحظة الظن ، قنطرة للانتقال إلى لازمه وهو ذات المظنون وملحوظته لا على هذا الوجه بل على وجه الحقيقة والأصالة ، فلا يعقل أن يكون القضية الواحدة كنائية وحقيقة ، فيكون نظير الجمع بين اللحاظ الآلي واللحاظ الاستقلالي في الاستحالة.

فإن قلت : بعد فرض التلازم بين الظن والمظنون لا حاجة إلى الكناية ، بل تدل القضية بالمطابقة على ترتيب الأثر على الظن وتدل بالالتزام على ترتيب الأثر على لازمه وهو ذات المظنون ، كما أخبر جدًا قوله زيد كثير الرماد عن كثرة رماده بالمطابقة وعن جوده بالالتزام فهناك قضيّتان حقيقيتان إحداهما بالمطابقة والأخرى بالالتزام.

قلت : حيث إن ثبوت أحد المتلازمين يستلزم ثبوت الآخر ، فلا محالة يكون الدال على ثبوت أحدهما بالمطابقة دالا على ثبوت الآخر بالالتزام ، سواء كانت الدلالة تصورية أو تصديقية.

بخلاف موضوعية أحدهما لحكم ، فإنه لا- يستلزم موضوعية الآخر لذلك الحكم أو لحكم آخر بوجه من الوجوه ، بل لا بد من فرض الاستلزم بين التزيلين والتبعدين ، كما في التقرير الآتي في كلامه من دون دخل للتلازم بين الظن والمظنون كما هو مبني هذا التقرير.

ويمكن أن يقال : إن ما هو لازم نفس صفتى القطع والظن هى الماهية فى

مرحلة تقوّم الصفتين بها وهي في مرحلة الذهن وهذه لا حكم لها، وما لها حكم وهي الماهيّة المقطوعة أو المظنونة بالعرض لا لزوم لها مع القطع أو الظن إلاّ بلحاظ متعلّقهما اللازم لهما في الحقيقة فانيا في مطابقه ، فالأمر بالملزوم أمر بلازمه الفاني في مطابقه بنحو الكنية ، فتليّر جيداً.

ويمكن أيضاً توجيه الإشكال المذبور حقيقة فيما إذا كان المظنون منزلة المقطوع دون الظن منزلة القطع ، فإن المظنون والمقطوع حيث إنهم عنوانان ووجهان لمتعلّق الظن والقطع ، فيمكن ملاحظتهم فانيا في ذات المظنون والمقطوع ، كما يمكن ملاحظتهم بنفسهما ، فلحاظ العنوانين على الأوّل آليّ وعلى الثاني استقلالي .

إلا أن الآلية والاستقلالية في اللحاظ إنما يصح إذا كان الحكم على الثاني مرتبًا على عنوان المظنون والمقطوع ، مع أن موضوع الحكم جزماً ما هو مظنون ومقطوع بالحمل الشائع ، لا ما هو كذلك بالحمل الأولى ، فموضوع الحكم سواء كان ذات المظنون والمقطوع أو بما هو مظنون ملحوظ بالاستقلال ، كما أن العنوانين بلحاظ فنائهم في ذات المعنون أو في المعنون بما هو معنون ملحوظان بللحاظ الآلي ، فلا جمع بين اللحاظ الآلي والاستقلالي على أي حال ليقال : بأنه محال .

كما أنه لا ينبغي الاشكال من حيث وقوع الظن والقطع موضوعاً في الأدلة لا المظنون والمقطوع .

وذلك لأن الصورة الحاصلة باعتبار اتحاد الماهيّة والوجود كما أنها مطابق الظن أو القطع كذلك مطابق تلك الماهيّة ، فيمكن ملاحظة تلك الماهيّة الحاضرة فانيا فيما هو كذلك بالحمل الشائع وترتيب الأثر عليها ، فتليّر .

بل الاشكال أن العنوان : إذا لوحظ فانيا في ذات المعنون بـ ملاحظته معرفاً محضًا له فلا تزييل إلا بالإضافة إلى ذات المؤدي ، وإطلاقه لصورة انضمّامه إلى مبدأ العنوان وانفراده عنه بنحو الجمع بين المراتب غير معقول ، وبنحو

إلغاء الانضمام عن القيدية وكذا الانفراد غير مفيد لتنزيل المؤذى بانضمام المبدأ إليه منزلة الواقع بانضمام القطع إليه.

وإذا لوحظ العنوان فانيا في المعنون بما هو معنون أي الذات القائم بها المبدأ بنحو العنوانية الممحضة، فهو لا يفيد إلا تنزيل المؤذى بما هو مؤذى منزلة المقطوع بما هو مقطوع من دون تنزيل لذاته منزلة الواقع.

ولا يعقل الإطلاق حينئذ من حيث الانفراد والانضمام، إذ الإطلاق في شئون الماهية ولو احتجها لا فيما تقوّم به، كما هو واضح، والجمع بين المعرفية الممحضة والعنوانية الممحضة محال، لا لكونه جمعا بين اللحاظ الآلي والاستقلالي، بل لكونه جمعا بين المتناقضين وهو ملاحظة المبدأ مع الذات وعدم ملاحظته معها أو ملاحظة عدمه معها.

وتوهم أن الخاص إذا لوحظ فقد لوحظت الذات والخصوصية معا ولو لانحلاله إليهما، فهما ملحوظان بالاستقلال، وينحل التنزيل الوحداني إلى التزيلين، فيكون أمرا بالبناء على الذات وعلى الخاصية معا.

مدفع: بأن لحاظ الخاص بما هو لحاظ أمر واحد وقوله للانحلال إلى شيئاً غير انحلاله فعلاً إليهما.

وما لم يلحظ الذات والخصوصية كل منهما بالفعل بلحاظ يخصه لا يعني لاختصاص كل منهما بحكم فعلاً، بداهة أن تعدد الحكم بالفعل يستدعي تعدد الموضوع بالفعل.

ويعنى قبول الحكم الوحداني للتعدد بالتحليل تعدد انتسابه إلى أجزاء موضوعه عند ملاحظة كل جزء بنفسه، لا أن الحكم الواحد في الحقيقة أحکام متعددة لموضوعات متعددة.

وليس التنزيل أمرا قهرياً ليتوهم انحلاله قهراً إلى تزيلين حقيقيين مع لحاظ الوحدة في طرف الموضوع حقيقة.

وملاحظة الخاص بما هو غير ملاحظة الذات والخصوصية بنحو الجمع في العبارة حتى لا ينافي مصداقية الإنماء الواحد لأحكام حقيقة متعددة عقلا ، كما في الحكم المتعلق بالعام الاستغرافي بنحو الكل الأفرادى.

ولا يقاس ما نحن فيه أيضا بالمطلق الشمولي مثل ، أكرم العالم بلحاظ طبىعى العالم بحده وترتيب طبىعى الحكم عليه ولا زمه عقلا تعلق كل فرد من طبىعى الحكم بفرد من طبىعى الموضوع ، لأن الفارق وجود الجهة الجامعة بين تلك الأفراد دون ما نحن فيه حيث لا جامع بين الذات والخصوصية بحيث ينطبق عليهم ، فتدبر جيدا.

ومن جميع ما ذكرنا تبيّن عدم إمكان تكفل الدليل لتزيلين بالإضافة إلى الواقع والقطع الموضوعى.

وليعلم أن الأشكال إنما يتوجه بناء على أن حجية الأمارة ترتيب الأثر على مؤديها.

وأما لو كانت الحجية بمعنى جعلها منجزة ل الواقع ، فالأثر المجعل أثر الخبر مثلا لا ذات المخبر به ، فلا مانع من تنزيل الظن مثلا منزلة القطع في جميع الآثار ، فيكون تنجيزا للظن ، كما أن القطع منجز ، وتوسيعة للموضوع يجعل الظن مكان القطع في كونه تمام الموضوع تارة ، وجزءا آخر.

فقوله الظن كالقطع مطلقا كنایة عن جعل الحجية للظن ، كما للقطع حقيقة ، وعن دخله في موضوع الحكم بترتيب ما للقطع المتعلق بشيء من الوجوب والحرمة ، فالإمكان عنه حكم طريقى وحكم نفسى حقيقي.

ولا - بأس به بعد عدم لزوم محذور الجمع بين اللحاظين حيث إن موضوع الأثر على أي حال هما القطع والظن لا الواقع حتى يجب لحاظهما بنحو الفناء في المظنوں والمقطوع بالحمل الشائع.

ولا يخفى عليك أن الظن والقطع ملحوظان على أي تقدير من حيث الطريقة لأن الكلام في القطع المأخوذ على وجه الكاشفية.

وربما يقال (1) في مقام إشكال الجمع بين اللحاظين بأنه مبني على كون الحجّية بمعنى التنزيل وجعل الحكم حقيقة ، مع أنه ليس كذلك بتقرير أن العلم وإن اختلفوا فيه من حيث كونه من مقوله الانفعال أو الفعل أو الكيف أو الإضافة إلا أن الحق أنه فيه جهات كل منها ، إذ أول مراتبه استعداد النفس وتتأثرها من المعدّات لإيجاد صورة في صيقها ، وهذا هو جهة الانفعال ، ثم توجد فيها تلك الصورة ، وهي جهة الفعل ، ثم تتصف النفس بكونها واجدة لتلك الصورة ، وهي جهة الكيف ، ثم إن تلك الصورة المعلومة بالذات للنفس لها إضافة إلى المعلوم بالعرض وهو ما في الخارج ، وهذه جهة الإضافة.

وما عدا هذه المرتبة الأخيرة أمور تكوينية غير قابلة للجعل التشريعي ، وأما هذه المرتبة ، فهي في صفة القطع أيضا ذاتية غير قابلة للجعل التشريعي ، وفي غيرها كالأمرات قابلة للجعل التشريعي.

ومعنى جعلها التشريعي إعطاء صفة الطريقة والكافحة لها واعتبارها إحرازا شرعا ، فإذا كان الواقع محرازا باعتبار الشارع ترتب عليه جميع آثاره من دوم لزوم جعل الحكم ، ولا توسيع الموضوع للحكم الواقع ، كما في الحكومة الواقعية في مواردها.

والجواب مبني على مقدمة هي أن اعتبارات الشارع ومحمولاته التشريعية على ثلاثة أقسام .

أحدها : اعتبار البعث والزجر ونحوهما ، فان الإنشاء بداعى جعل الداعى يصحّ اعتبار الدعوة ، ويصحّ انتزاع الباعثية عنه وهو في الحقيقة إيجاد الداعى اقتضاء بحيث يكون داعيا فعليا عند انقياد العبد.

فهو في الحقيقة جعل تكويني للداعى الاقتضائى ، لكنه حيث صدر من الشارع بما هو ناظر إلى المصلحة الواقعية ، فهو جعل تشريعي منه.

ص: 56

---

1- القائل هو المحقق النائيني (قده). أجود التقريرات : 2 / 9.

ثانيها : اعتبار الملكية والزوجية وشبهها من الأمور الوضعية ، وحقيقةها اعتبار معنى مقولى بحيث لو وجد بوجوده الحقيقي كانت مقولة من المقولات ، كما حققناه في محله.

ومثل هذا الاعتبار محقق للموضوع الذي يترتب عليه الآثار ، وليس بابه باب التنزيل ، إذ ليس للملك المقولى أثر عرفى أو شرعى حتى يكون من باب تنزيل المعتبر منزلة المقوله فى الأثر ، بل تمام ما هو موضوع حقيقى للأثر نفس هذا المعنى المعتبر.

ثالثها : اعتبار المؤدى واقعاً أو اعتبار الأمارة علماً بإنشاء الحكم المماثل للواقع أو للأثر المرتب على العلم بعنوان أنه الواقع أو بعنوان أنه علم ، وبابه باب تنزيل المؤدى منزلة الواقع فى الأثر أو تنزيل الأمارة منزلة العلم فى أثره.

ولا يخفى أن المتمحض فى كونه اعتبارياً هو القسم الثانى دون الأول والأخير ، فإن الأول إنشاء بداعى البعث لا أنه اعتبار البعث ابتداء ، كما أن الأخير جعل الحكم بلسان أنه الواقع لا اعتبار المؤدى واقعاً ، فالاعتبارى الممحض هو القسم الثانى الذى هو وجود اعتبارى لمعنى مقولى.

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول : إن اعتبار الإــحراز فى مورد الأمارة من القسم الثانى دون الأول وهو واضح ، ودون الأخير فإنه خلف ، إذ المفروض أنه فى قبال التنزيل.

ومن الواضح أن اعتبار أيّ معنى كان فى نفسه خفي المئونة ، ولا يصح إلا باللحاظ أثر يترتب عليه ، وإلا فجميع الاعتبارات متعلقة بمعانى لو تحققت فى الخارج وكانت من الأمور التكوينية ، فلا اختصاص لاعتبار بخصوص الإــحراز وإضافة العلم إلى الخارج.

هذا مع قطع النظر عن فساد جميع ما ذكر من الجهات المذبورة فى صفة

العلم ، كما أشرنا إلى بعضها (1) فيما تقدم ، وتفصيل القول موكول إلى فنه.

ثم إن الاعتبار الذى هو من القسم الثانى لا يصح إلا إذا كان هناك أثر بحيث يكون نفس الاعتبار موضوعا له ، فيكون تحقيقا لموضوع الأثر لا من باب اعتبار موضوع ذى أثر.

ومن الواضح أن الإحراز الحقيقى له آثار عقلية وآثار شرعية ، فاعتبار ذلك الموضوع حيث إنه لا أثر يجعل له بما هو اعتبار لا يوجب ترتب تلك الآثار العقليّة أو الشرعيّة إلا بالخلف بجعل الآثار لشيء بعنوان أنه موضوعها الحقيقى .

وتوضيح ذلك أن الأثر المترتب على العلم بما هو إحراز حقيقى بذاته إما عقلى أو شرعى ، فالأول كالتجز واستحقاق العقوبة على مخالفة التكليف الواسع والثانى كالحرمة والنجاسة مثل المرتبين على ذات الخمر أو على الخمر المعلوم .

فإن كان من قبيل الأول : وإن كان (2) موضوع استحقاق العقوبة مخالفة التكليف المعلوم حقيقة ، فاعتبار الإحراز فى الأمارة إذا لم يستتبع جعل التجز شرعا لا يجدى شيئا حيث لا يترب على مخالفة التكليف المحرز بالاعتبار شيء ، فلا يكون الاعتبار محققا لموضوع ذى أثر ولا - كاشفا عن موضوع ذى أثر ، وفرض كلام هذا القائل أن اعتبار الإحراز لا يوسع دائرة الموضوع فى مقام الشبه والواقع ولو كشفا ، بل يوسعه فى مقام الإثبات ، ولا معنى للتتوسيعة فى مقام الإثبات إلا اعتبار الأمارة بعنوان الإحراز الذى هو موضوع الأثر ، فهو جعل الأثر بعنوان إثبات موضوعه .

وإن كان موضوع الاستحقاق عقلا مخالفة التكليف المحرز بالمعنى

ص: 58

1-1. التعليقة 20

2-2. كذا فى النسخة المطبوعة والمخطوطة بغير خط المصنف ( قوله ) ، والصحيح : فإن كان .

الأعم من المُحْقِيقِي والاعتبارى فبأبه باب تحقيق الموضوع بنفس اعتبار الإحراز لا باب التنزيل.

لكنه مع اختصاصه بمثل هذا الأثر العقلى هو خالف مفروضه من عدم التوسيعة فى الواقع وأن الحكومة ظاهرية لا واقعية.

وإن كان من قبيل الثاني سواء كان العلم طریقاً أو مأخذاً على وجه الطریقیة والکاشفیة ، فالاَثُرُ المترتب على ذات المعلوم أو على المعلوم بما هو معلوم شرعاً ، وفرض الحكومة الظاهریة دون الواقعیة فرض عدم كون الموضوع الواقعى وسيعاً بل مضیقاً ، فكيف يجدى فرض الإِحْرَازُ واعتباره في الأمارة في ترتيب الأَثُرُ الشرعي على مؤدى الأمارة قهراً؟ بل هو اعتبار بلا أثر على الفرض ، فلا معنى لكون الاعتبار محققاً للموضوع أو كاشفاً عن سعته حتى لا تحتاج إلى جعل الأثر.

وإن فرض بالخلاف أن الموضوع المُحْقِيقِي هو أعم مما أحرز حقيقة أو اعتباراً ، فهو محقق للموضوع.

لكنه خالف مفروضه من الحكومة الظاهرية بل ورود تحقیقی.

فالتحقيق أن اعتبار المؤدّى واقعاً أو اعتبار الأمارة إحرزاً لا يصح إلا على الوجه الثالث من دون لزوم كون الحكومة واقعية ، فإن التوسيعة أو التضييق عنوانی لا- حقیقی ، فهو جعل الحكم الماثل على طبق المؤدّى بذاته أو بما هو مؤدّى بعنوان أنه الواقع أو الواقع المعلوم في ظرف الجهل بالواقع من دون لزوم توسيعة أو تضييق في الموضوع للحكم الواقع تحليقاً أصلًا ، فهي حکومة لا ورود ، وظاهرية لا واقعية ، فتدبره فإنه حقيق به.

وأمّا ما ذكرناه من التردید في التتجز العقلی من أن موضوعه مخالفة التکلیف المحرز حقيقة أو أعم مما إذا كان محرزاً اعتباراً ، فتوضیح القول فيه أن استحقاق العقوبة : إن كان من اللوازم الواقعیة القهیریة للمخالفة لا يجعلیة ، وكان عقلیة باعتبار إدراك العقل النظری لهذا اللازم الواقعی ، فهو مما لا يختلف

حاله باختلاف الاعتبارات حيث لا يتقوّم بالاعتبار كسائر الواقعيات ، فلا معنى لدخل الاعتبار فيه.

وإن كان من اللوازم الجعلية العقلانية وعقلية من حيث إدراك العقل العملى لهذا اللازم الجعلى الذى بنى عليه العقلاء عملاً كما مرّ منا سابقاً ، فلا يمكن ترتيبه على مخالفة التكليف الغير المحرز حقيقة إلا بجعل الاستحقاق شرعاً ، فان جعل الاستحقاق من العقلاء ليس بنحو إنشاء القضايا الحقيقية ليتصور أنها ذات موضوع كلٍ له أفراد محققة الوجود وأفراد مقدرة الوجود ، فباعتبار الوصول والإحراز فقط من الشارع يتحقق عنوان مخالفة التكليف المحرز على الوجه الكلى.

بل قد عرفت سابقاً أن مسألة استحقاق المدح والثواب واستحقاق الذم والعقاب داخلة في القضايا المشهورة المسطورة في باب الصناعات الخمس من علم الميزان وهي القضايا التي بنى عليها العقلاء عملاً من مدح فاعل طائفة من الأفعال وذم فاعل طائفة أخرى حفظاً للنظام وإبقاء لنوع.

ومقدار سعة هذا الموضوع وضيقه يقتدر بالبناء العملى من العقلاء ، فان فرض أن عملهم فى ذم المخالف للتوكيل المحرز بالعلم وبخبر الثقة مثلاً ، فلا عمل لهم فى مورد الأمارة التي يعتبرها الشارع حتى يكون استحقاق الذم والعقاب على مخالفتها عقلانياً حتى يكتفى من الشارع بمجرد اعتبار الأمارة إحرازاً ، بل لا بد من الإنشاء بداعى تجيز الواقع بجعل الشارع ، فتدبر جيداً.

22 - قوله « مد ظله » : فإن ظهوره في أنه بحسب اللحاظ ... الخ [\(1\)](#).

فمثل قوله عليه السلام : نعم [\(2\)](#) بعد السؤال عن أن يونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معالم ديني يفيد تنزيل المأخذ منه منزلة معالم الدين ، وهو

ص: 60

---

1-1. كفاية الأصول / 264.

2-2. رجال الكشى / 306.

تنزيل منزلة الواقع لا الواقع المعلوم.

وتوهم أنه يفيد تنزيل المأخذ من الرواى بما هو مأخذ منه منزلة الواقع الواصل نظرا إلى أن الأخذ لازمه الوصول ، فيكون كنایة عن الوصول.

مدفع بأن الدليل إن كان متكتلا لتنزيل الأخذ من الرواى منزلة أخذ الواقع صح أن يتوهم ترتيب الأثر على الوصول.

وكذا لو دل على ترتيب الأثر على الأخذ بأن يقول رتب أثر أخذ الواقع على الأخذ من الرواى مثلاً أمكن أن يكون كنایة عن ترتيب أثر وصول الواقع.

وأما إن كان الدليل متكتلا للأمر بالأخذ ، فلا ، لأن الوصول الذى هو لازمه غير قابل للأمر به حتى يكون الأمر بالأخذ كنایة عن الأمر بلازمه.

ومفروض أن قوله عليه السلام : نعم بعد السؤال المذكور فى قوله خذ معالى دينك من يونس بل الأمر بالأخذ كنایة عن الأمر بالعمل ، حيث إن العمل لا يكون بلا أخذ والأخذ للعمل ، فيكون الأخذ العملى كالتصديق العملى ، وكالنقض عملا أو الإبقاء عملا.

مع أن اعتبار الأخذ فى المنزل عليه بلا وجه ، بل غايته تنزيل المأخذ بما هو مأخذ منزلة معالى الدين ، لا منزلة معالى الدين المأخذة ليكون تنزيلا للواصل منزلة الواصل.

والعمدة فى الفرق بين تنزيل المؤدى منزلة الواقع أو منزلة الواقع الواصل ملاحظة حال المنزل عليه ، وإلا فيمكن أن يكون التنزيل بلحاظ الواقع فقط ، ومع ذلك كان لقيام الأمارة دخل فى جعل الحكم المماثل ، كما هو كذلك بناء على سببية الأمارات فى قبال طرفيتها.

وكذا فى دلالة التنزيل منزلة الواقع قوله عليه السلام فما أدى عنى فعنى يؤدىان [\(1\)](#) فان نفس التأدية من الامام عليه السلام واضحة لا يحتاج إلى التنزيل ،

ص: 61

قول القائل ما يخبر به عنى فهو ما يخبر به عنى ليس إلا لبيان واقعية المخبر به ، لا واقعية الإخبار به ، فصدقه عليه السلام لكونه عنه ، ليس بلحاظ كون الخبر عنه فان هذه النسبة قطعية والمشكوك كون المخبر به عنه ، فيكون تصديقا منه عليه السلام لهذه النسبة ، لا لتلك النسبة ، فتلبيّر جيّدا.

لا يقال : فحيث لا أثر لكونه عنه عليه السلام فما فائدة هذا التنزيل .

لأنّا نقول : كونه عنه عليه السلام ليس بلحاظ أثر وصوله عنه عليه السلام بل لبيان واقعية المخبر به حيث لا يقول عليه السلام إلا صدقـا.

وأما الآيات ، فآية النبأ أيضا تدل على التنزيل منزلة الواقع .

وتوجه التنزيل منزلة الواقع الواعـل بـدعـوى أن خـبر العـادـل حيث إن مؤـذـاه كان مـبـينا شـرعاً تـنـزـيلاً لـم يـجـبـ فيـهـ التـبـينـ ، وـخـبرـ الفـاسـقـ حيثـ إـنـهـ لمـ يـكـنـ كـذـلـكـ وجـبـ فيـهـ التـبـينـ ، فـالـمـدارـ عـلـىـ الـوـاقـعـ المـبـيـنـ.

فـاسـدـ فـانـ التـبـينـ لـيـسـ لـتـتمـيمـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ وـلـاـ لـتـنـجـيـزـ الـوـاقـعـ بـالـعـلـمـ بـصـدـقـهـ ، بـلـ لـظـهـورـ الـوـاقـعـيـةـ وـعـدـمـهـاـ ، وـعـدـمـ كـوـنـهـ لـتـتمـيمـ الـمـوـضـوـعـ وـاضـحـ ، وـكـذـاـ عـدـمـ كـوـنـهـ لـلـتـنـجـيـزـ ، فـإـنـ الرـدـعـ عـلـىـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ نـبـأـ الـفـاسـقـ لـيـسـ لـأـجـلـ رـعـاـيـةـ حـالـ الـمـكـلـفـ مـنـ حـيـثـ عـدـمـ تـجـزـ الـوـاقـعـ بـنـبـأـ الـفـاسـقـ ، بـلـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ يـوـجـبـ وـقـوـعـهـ فـيـ خـلـافـ الـوـاقـعـ وـإـصـابـةـ الـقـومـ بـجـهـالـةـ.

وـأـمـاـ آـيـةـ النـفـرـ ، فـوجـوبـ التـحـذرـ وـإـنـ كـانـ يـدـلـ عـلـىـ تـرـتـبـ الـعـقـابـ عـلـىـ مـاـ أـنـدـرـواـ ، لـكـنـهـ كـمـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ لـتـنـجـ الـوـاقـعـ بـالـخـبـرـ عـنـهـ ، كـذـلـكـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ لـجـعـلـ الـحـكـمـ الـمـمـاثـلـ عـلـىـ طـبـقـ مـاـ أـنـدـرـواـ ، وـعـلـىـ أـىـ حـالـ لـيـسـ الـآـيـةـ فـيـ مـقـامـ تـتـمـيمـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ ، بـلـ إـمـاـ فـيـ مـقـامـ جـعـلـ الـحـكـمـ الـمـمـاثـلـ عـلـىـ طـبـقـ الـمـخـبـرـ بـهـ ، أـوـ تـنـجـيـزـ الـمـخـبـرـ بـهـ بـالـخـبـرـ ، وـكـذـاـ غـيـرـهـماـ مـنـ الـآـيـاتـ.

وـأـمـاـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ ، فـقـدـ مـرـارـاـ أـنـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ عـمـلاـ عـلـىـ مـؤـاخـذـةـ الـعـبـدـ إـذـ خـالـفـ مـاـ أـخـبـرـ الثـقـةـ بـهـ عـنـ مـوـلـاهـ مـثـلـاـ لـاـ عـلـىـ جـعـلـ الـحـكـمـ الـمـمـاثـلـ.

ولـكـنـ عـلـىـ أـىـ تـقـدـيرـ لـيـسـ الـخـبـرـ عـنـهـمـ مـتـمـمـاـ لـمـوـضـوـعـ الـحـكـمـ ، فـاحـتمـالـ

تَكْفِلُ أَدْلَةُ حَجَّيَةِ الْخَبَرِ مثلاً لتنزيل المخبر به منزلة القطع الموضوعى أو تكفلها لتنزيله منزلة القطع الموضوعى والطريقى معاً باطل.

نعم الأدلة تختلف من حيث دلالتها على تنزيل المخبر به منزلة الواقع بجعل الحكم المماثل أو تنزيله منزلة وصول الواقع من حيث التتجزء فقط لا من حيث الجزئية للموضوع أيضاً.

23 - قوله « مد ظله » : لوضوح أن المراد من قيام ... الخ [\(1\)](#).

بل المراد من قيام شيء مقام القطع إما هو القيام من حيث المتعلق بمعنى قيام مؤدى الأمارة مقام الواقع أو قيام نفس الأمارة مقام القطع في التتجزء.

وتوهم قيام الأصول مطلقاً مقام القطع لأنها المرجع بعد فقد العلم.

لا وجه له ، إذ حقيقة قيام شيء مقام القطع هو القيام بما له من الآثار والحكم لا مجرد الرجوع إليه بعد فقدده.

24 - قوله « مد ظله » : إنما باللحاظ المتيقّن أو باللحاظ نفس اليقين ... الخ [\(2\)](#).

فالأول للقطع الطريقى ، والثانى للموضوعى.

لكنك قد عرفت آنفاً أن طريقة اليقين وصيروته مرآة للمتيقّن وملحوظيّته ، آلياً إنما هي في مقام تعلّقه بالمتيقّن ، وأما اليقين الواقع طرفاً لحرمة النقض ، فلا يعقل إلا لحاظه استقلالياً.

نعم بناء على أنه كنایة عن إبقاء حكم المتيقّن يجري الإشكال في أن المكني عنه هل هو المتيقّن بما هو متيقّن أو ذات المتيقّن والجمع بينهما في لحاظ واحد محال.

وأما إذا كان بعنوان إبقاء اليقين في جميع آثاره من المنجزية للحكم ومن

ص: 63

---

1-1. كفاية الأصول / 265

2-2. كفاية الأصول / 266

كونه جزء الموضع ، فلا بأس بالجمع كما تقدم نظيره ، فيكون جعلا للمنجذبة لا حقا وجعله للحكم المماثل المرتب على اليقين ومتعلقه ، فتذهب .

وتوهم الفرق بين دليل الأمارة ودليل الاستصحاب من حيث إن الأول في مقام تتميم كشفها دون الثاني.

مدفوع بأنه أيضا في مقام إبقاء الكاشف ، فتذهب .

25 - قوله « مد ظله » : وما ذكرنا في الحاشية في وجه تصحيح لحظ واحده ... الخ [\(1\)](#)

توضيحه أن وفاء خطاب واحد وإنشاء واحد بتزيلين وإن كان مستحيلا كما عرفت .

إلا أن تزيلين يانشأين في عرض واحد يدل دليل الاعتبار على أحدهما بالمطابقة وعلى الآخر بالالتزام ليس محالا ، وهنا كذلك ، لدلاله دليل الأمارة مثلا - على ترتيب آثار الواقع مطلقا ومنها الآخر المترتب على الواقع عند تعلق القطع به حتى في صورة كون القطع تمام الموضوع ، إذ لمتعلقه دخل شرعا ولو بنحو العنوانية المحفوظة في جميع المراتب .

وهذا التزيل وإن كان يقتضي عقلا تزيل آخر ، حيث إن المقام أثر نفسه حتى يعقل التبعيد به هنا ، وتزيل المؤدى منزلة الواقع بلحاظه .

لكنه لا يقتضي عقلا أن يكون المنزل منزلة الجزء الآخر هو القطع بالواقع الجعلى ، لإمكان جعل شيء آخر مكانه .

إلا أنه لا يبعد عرفا أن يكون هو القطع بالواقع الجعلى ، فصون الكلام عن اللغوية بضم الملازمات العرفية يدل على تزيل آخر في عرض هذا التزيل للجزء الآخر .

ص: 64

وإنما قلنا بأن اللازم أن يكون التنزيل الآخر مقارنا لهذا التنزيل ، لا سابقا ولا لاحقا ، لأن الأثر الذى كان بلحاظه التنزيلان واحد ، فلا يعقل التعبد بذلك الواحد ، إلا إذا كان أحد الجزئين محرزا حقيقة ، بحيث لا حالة متوقره المتبع بدذلك الأثر وترتيبه على الواقع ، أو كان التنزيلان متقارنين ، ليكون مرجعهما إلى التعبد بالوجوب أو الحرمة.

وأما مع سبق أحد التنزيلين ولحقه الآخر ، فلا يصح التنزيل في كل منهما ، إذ الأثر واحد والموضع واحد مركبا كان أو مقيدا ، وليس للجزء أو ذات المقيد أو القيد حكم شرعى حتى يصح التعبد به بعنوان التعبد بجزء موضوعه.

فظهر من جميع ما مر أن تnzيل مركب منزلة مركب آخر لا يكاد يصح إلا بأحد وجهين ، إما بالمطابقة أو بالالتزام ، ولكن بنحو المقارنة.

وقد عرفت أن التنزيل بالمطابقة غير معقول هنا لمكان الجمع بين اللحاظين كما تقدم ، فلم يبق مجال إلا للالتزام.

26 - قوله « مد ظله » : فإنه لا يكاد يصح تnzيل جزء الموضوع ... الخ (1).

بعد ما عرفت أن تnzيل الجزء الآخر وهو القطع بالواقع التنزيلي الذى قلنا به بدلالة الاقتضاء والملازمة العرفية لا بد من أن يكون فى عرض تnzيل المؤدى منزلة الواقع تعرف استحالة تحقق تnzيلين كذلك ، إذ القطع بالواقع التنزيلي متأخر طبعا عن الواقع التنزيلي.

والمفروض أن دلالة الدليل على تnzيل المؤدى يتوقف على دلالته بالملازمة على تnzيل القطع بالواقع التنزيلي ، مع أنه لا واقع تnzيلى إلا بهذا الدليل.

فكيف يعقل أن يكون أحد التnzيلين المتأخر رتبته عن موضوعه المتأخر رتبته عن التnzيل الآخر فى عرض التnzيل الآخر؟

وتمام السر فيه أن مرجع التnzيلين إلى تnzيل واحد وإثبات حكم مركب

ص: 65

لمركب آخر ، فلا بد من أن يكون الموضوع بجميع أجزائه وقيوده متقدما في مرحلة موضوعيته على الحكم ، مع أن بعض هذا المركب لا ثبوت له في حد موضوعيته إلا باللحاظ هذا الحكم.

وبعبارة أخرى تodziيل المائع الذي أخبر البيّنة بخمرّيته منزلة الخمر تحريمها ، ومعنى القطع بالواقع التزيلي بما هو كذلك هو القطع بخمرّيته شرعاً أي القطع بحرمة ، ومن البديهي أن القطع بالحرمة لا يعقل أن يؤخذ في موضوع تلك الحرمة.

وليعلم أن تقدم الموضوع على حكمه ليس تقدماً خارجياً حتى يدفع بكفاية التقدم اللحاظي بل تقدم طبعي سيأتي إن شاء الله تعالى ما هو الملوك فيه.

والتحقيق أن الحكم المرتب على المنزل المماثل لحكم المنزل عليه : إن كان قابلاً للتحليل امكن تعدد التزيلي ، ومعه لا يلزم من أخذ القطع بالواقع التزيلي دور ولا محال آخر ، فإن الأثر على الفرض متعدد ، والقطع بأثر يمكن أن يؤخذ في موضوع آخر ، ولا يجب أن يكون موضوع الحكم جميع أجزائه عرضية بحيث لا يكون بينها تأثير وتقدم طبعي .

وإن لم يكن الحكم قابلاً للتحليل ، فلا معنى لتعدد التزيلي ، حيث لا معنى للتزيلي إلا جعل الحكم والمفروض وحدته ، وليس الجزئية للموضوع قابلة للجعل الاستقلالي.

وعليه نفس الوحدة مانعة عن أخذ القطع بالواقع التزيلي جزءاً للموضوع بتزيل آخر طولاً كان أو عرضاً ، لا أن لزوم الدور مانع.

كما أن التحقيق عدم قبول الحكم هنا للانحلال إلى المتعدد ، إذ القابل له ما إذا كان متعلقه المطلوب به مركباً ذا أجزاء أو مقيداً ذا تقيد ، فيمكن الأمر بأجزاء الصلاة بدلاً عن الأمر بنفس الصلاة ، كما يمكن الأمر بالصلاحة وبجعلها عن طهارة بدلاً عن الأمر بالصلاحة عن طهارة ، بخلاف ما نحن فيه ، فإن القطع بالخمرية ، التعبدية جزء الموضوع ، لا جزء المتعلق حتى يكون مطلوباً بطلبه ،

كما أن [\(1\)](#) دفع الإشكال بكفاية الأثر التعليقي في تنزيل المؤدى منزلة الواقع ، وتوقف فعلية الأثر على تحقق المعلق عليه ، فالمحظوظ غير المحظوظ عليه.

مدفع بأن المعلق عليه هو القطع بالواقع التنزيلي ، ومثله لا- يعقل أن يكون قيادا لأول الأمر إلى تعليق الحرمة للمايم مثلًا على القطع بالحرمة.

والتعليقية والفعلية من شؤون شخص الحرمة المنشئة لأن الأثر متعدد ، إذ ليس الكلام فيأخذ القطع بمرتبة من الحكم في موضوع مرتبة أخرى منه حتى يكون معقولا- واقعا وظاهرا ، بل في كون القطع بالواقع التنزيلي جزء لموضوع الواقع التنزيلي على حد جزئية القطع بالخمرية لموضوع الحكم في جميع مراتبه.

ومنه يعلم أن [أخذ \(2\)](#) القطع الموضوعي من حيث كونه طریقاً معتبراً مشترك الحال من حيث الإشكال مع مسلكه «قدس سره» لأن دليل التنزيل بالإضافة إلى المؤدى فقط وإن كان محققاً لحيثية اعتبار الطريق من دون حاجة إلى تنزيل ، آخر ، إلا أن المؤدى لا بد من أن يكون ذا أثر ، والأثر التعليقي أيضاً لا يدفع المحذور ، لأن حيثية طريقته إلى الواقع وإن لم يتوقف على تنزيل المؤدى منزلة الواقع ، إلا أن حيثية اعتباره يتوقف على هذا التنزيل ، إذ لا معنى لاعتبار الأمارة إلا الحكم على مؤداتها بمثابة الحكم على الواقع فعلياً كان أو تعليقياً.

نعم لو كان للمؤدى أثر آخر غير ما هو أثر المجموع من المؤدى وحيثية قيام الطريق المعتبر عليه اندفع المحذور وكان دليل التنزيل تنزيلاً ومحقاً للطريق ، المعتبر ، فتلّب جيداً.

ص: 67

1- الدافع للإشكال بما في المتن هو المحقق الحائزى قده. درر الفوائد / 332.

2- كما عن المحقق الحائزى قده. درر الفوائد / 331.

27 - قوله «قد»<sup>(1)</sup> : لا يكاد يمكن أن يؤخذ القطع بحكم فى موضوع نفس الحكم ... الخ<sup>(2)</sup>.

بداهة أن الموضوع لا بد منه فى مرتبة موضوعيته وتعلق الحكم به ، والمفروض أن الموضوع سinx موضوع لا- ثبوت له مع قطع النظر عن حكمه.

ولو لا شخص هذا الحكم لا يعقل تعلق القطع به بشخصه ، وتعلقه بصورة مثله عند الخطأ خلف.

ولو لا- تعلق القطع به لم يتحقق ما هو مقطوع الوجوب مثلا- بشخص هذا الوجوب بالحمل الشائع حتى يكون موضوعا لشخصه ، فيلزم توقف الشيء على نفسه.

والتحقيق أن العلم الموقوف عليه شخص الحكم : إذا لوحظ بالإضافة إلى متعلقة المتقوّم به العلم فى مرتبة وجوده فى النفس ، ف المتعلّقة ماهية الحكم دون وجوده ، لاستحالة تقوّم العلم بأمر خارج عن أفق النفس ، وليس العلم إلا وجود الماهية فى النفس ، إذ الوجود لا يقبل وجودا آخر ، لا من سinxه ، ولا من غير سinxه.

ومن الواضح أن العلم وإن كان متوقعا على المعلوم بالذات ومتاخرا عنه ، لكنه لا توقف لما هيّة الحكم عليه ، بل لوجوده فلا دور ، لعدم التوقف من الطرفين.

مضافا إلى عدم التعدد فى الوجود المبني عليه الدور المصطلح عليه.

وإذا لوحظ العلم بالإضافة إلى المعلوم بالعرض وهو المطابق للمعلوم

## أقسام القطع

ص: 68

---

1- يبدو أن الشيخ الأَخوند الخراسانى كان حِيّا لغاية تعليقه السابقة 26.

2- كفاية الأصول / 266

بالذات أى الحكم بوجوده الحقيقي ، والحكم (1) وإن كان متوقفا بالفرض على العلم توقف المشروع على شرطه ، إلا أن شرطه وهوحقيقة العلم كما عرفت لا يتوقف على وجود الحكم بل على ماهيته.

ومنه تعرف أنه كما لا دور كذلك لا خلف ولا اجتماع المتنافيين من حيث التقدم والتأخر الطبيعيين ، فإن العلم له التأخر الطبيعي عن ذات متعلقه تأخر العارض عن معروضه ولا تأخر لمعروضه عنه ، وحقيقة الحكم لها التأخر الطبيعي عن حقيقة العلم تأخر المشروع عن شرطه ، لكنه لا تأخر للعلم عن حقيقة الحكم ، بل عن ماهية (2) المقومة له في أفق النفس ، فلم يلزم خلف ولا اجتماع المتنافيين.

ولا يخفى عليك أن الشرط وإن كان حقيقة العلم المطابق للواقع بحيث يكون المعلوم صورة شخص الحكم لا صورة مثله ، إلا أنه لا توقف للمعلوم بالذات على المعلوم بالعرض ، فلا دور بالواسطة.

ومفروض هنا تتحقق الحكم حال تحقق العلم ، لأن الشرطية لا تقتضي إلا تتحقق العلم المطابق ، سواء كان مطابقه مقارنا له زماناً أو سابقاً عليه أو لا حقاً.

ومما مرّ يندفع الدور بتقريب آخر : هو أن العلم موضوع الحكم لا متعلقه المطلوب به ، والموضوع لا بد من أن يكون مفروض الثبوت ، فيلزم فرض ثبوت الشيء قبل ثبوته ، وهو ملاك الدور المحال.

ويندفع بأن مقتضاه فرض ثبوت العلم لا فرض الثبوت المعلوم ، وثبوت العلم لا يقتضي ثبوت المعلوم بالعرض كما عرفت.

مع أن ثبوت الشيء فرضا غير ثبوته التحقيقي ، فلا يلزم من فرض ثبوت الشيء هنا ثبوت نفسه ، فلا مانع من توقف ثبوته التحقيقي

ص: 69

- 
- 1- كذا في المطبوع والمخطوط بغير خط المصنف قده ، لكن الصحيح : فالحكم.
  - 2- كذا في المطبوع والمخطوط بغير خط المصنف قده ، والصحيح : عن ماهيته.

على ثبوته الفرضي.

نعم يمكن فرض الخلف من وجه آخر ، وهو أن فرض تعليق الوجوب على العلم به هو فرض عدم الوجوب لطبيعتى الصلاة مثلاً ، وفرض نفس القيد وهو العلم بوجوب الصلاة هو فرض تعليق الوجوب بطبيعتى الصلاة.

لا يقال : هذا إذا كان العلم قيداً للواجب ، وأما إذا كان الواجب ذات الحصة الملازمة للعلم ، فالوجوب متعلق بذات الصلاة بحيث لا يتعدى إلى ما لا يلزم العلم.

لأنّا نقول : طبيعى الصلاة لا يتحصّص (1) بالعلم بالوجوب والجهل به ، بل الواجب بما هو واجب يتخصّص بالمعلوم والمجهول ، وفرض العلم بوجوب الصلاة فرض تعليق الوجوب بطبيعتى الصلاة لا بحصة منه ، ولازمه الخلف.

والتحقيق أن جعل الإيجاب واقعاً على طبق ما اعتقده القاطع من الوجوب بحيث لا يكون وجوب واقعاً قبل حصول القطع به من باب الاتفاق ليس فيه محذور الخلف.

بخلاف جعل الوجوب على المعلوم الوجوب بنحو القضية القضيّة حتى يصير الحكم فعليّاً بفعلية موضوعه ، فإن فيه محذور الخلف إذ يستحيل حصول العلم بالوجوب بوصول هذه القضية مع ترتّب الوجوب على العلم بالوجوب كون فعليّة الحكم بفعلية موضوعه ، والمبني على أمر محال محال ، فجعل الحكم هكذا محال ، بل القسم الأول محال من وجه آخر ، فإن جعل الحكم بعثاً وزجراً لجعل الداعي ، ومع فرض العلم بالوجوب من المكلف يلغو جعل الباعث له ، فتليّر.

28 - قوله « مد ظله » : ولا مثله للزوم اجتماع المثلين ... الخ (2).

قد أشرنا سابقاً إلى أن اجتماع المثلين مبنيٌ على أن يكون الحكم هو

ص: 70

---

1- كذا في النسخة المطبوعة ، لكن الصحيح : لا يتحصّص ، وكذلك في العبارة الآتية.

2- كفاية الأصول / 267.

البعث والتحريك الخارجى بخارجية منشأ انتزاعه.

وأما لو كان الحكم عبارة عن نفس الإرادة والكرامة ، فلا يلزم منه اجتماع المثلين بناء على أصالة الوجود وبقاء حقيقة العرض عند الحركة والاشتداد ، فان ذات الإرادة المقطوع بها باقية عند تأكدها ، فلا يلزم الخلف بانعدامها ولا اجتماع المثلين ببقائها وتأكدها ، والإرادة الموجودة من الأول إلى الآخر موجود واحد مستمر ينزع عنها مرتبة ضعيفة فى أول أمرها ومرتبة شديدة فى آخر أمرها.

ولا يخفى عليك أن التحريك التزيلي المتنزع عن الإنشاء بداعى جعل الداعى وإن كان يصح اعتبار الشدة والضعف فيهما [\(1\)](#) كما فى التحريك الحقيقى الخارجى لكن لا ب نحو الحركة والاشتداد ، بداهة أن الإنشاءين الصادرين لجعل الداعى ليس بينهما اتصال فى الوجود الوحدانى ، كى يجرى فيهما الحركة والاشتداد ، وإن كان يختلف قول الطبيعة على أفراد التحريك التزيلي بالشدة والضعف ، فيقال : إن وجوب الصلاة أشد وأقوى من وجوب غيرها.

ولو فرض فيما نحن فيه تأكيد الداعى وتأكيد الإرادة وصدور التحريك المنزل منزلة التحريك الشديد ، وسقوط الإنشاء السابق عن كونه محركا كان خلفا ، وإلا لكان من اجتماع المثلين.

وأما انتزاع البعث الأكيد عقلا من مجموع الإنشاءين ، فلا يلزم الخلف ولا اجتماع المثلين غير [\(2\)](#) صحيح ، لأن خارجية الأمر الانتزاعي بخارجية منشأ انتزاعه ومجموع الإنشاءين واحد بالاعتبار لا بالحقيقة فلا منشأ انتزاع [\(3\)](#) البعث الأكيد حقيقة حتى يتحقق البعث الأكيد انتزاعا.

وانتزاع معنى من منشئه ليس جزافا بل لاقتضاء المنشأ فكان المعنى

ص: 71

- 
- 1-1. وال الصحيح : فيه.
  - 2-2. وال الصحيح : غير.
  - 3-3. هكذا في المطبع لكن الصحيح : لانتزاع.

الانتزاعي موجوداً بالقوة ومنشأ (1) موجود بالفعل ، ونحو وجود الأمر الانتزاعي نحو وجود المقبول بوجود القابل خارجاً وفعليّة ، بحيث يكون له نحو وجود يختص به بفعليّة الاعتبار والانتزاع ، وبهذه الملاحظة يكون من الاعتباريات لا من الواقعيات.

والمفروض أن المنشأ ليس إلا إنشاء بداعى جعل الداعى فقط ، وحيث لا منشأ حقيقة لانتزاع البعث الأكيد ، فلا هو موجود بوجوده ، ولا يعقل انتزاع ما لا منشأ له ، فتندبر جيّداً.

29 - قوله « قده » : في مرتبة أخرى منه أو مثله ... الخ (2).

فإذا كان القطع بإلإنشاء الواقعى من متممات السبب السابق كان الحكم الفعلى فعلية ذلك الحكم المنشئ.

وإن كان بنفسه سبباً من غير دخل للمصلحة الداعية إلى الحكم الواقعى كان هذا الحكم مماثلاً للحكم الفعلى الذي كان المورد في سبيل الترقى والبلوغ إليه.

لكنه يشكل بأن إنشاء الذى قطع به السبب لحكم فعلى مماثل : إن كان إنشاء بلا داع فهو محال ، لأنه من الأفعال الاختيارية فيستحيل صدوره بلا داع.

وإن كان إنشاء بداعى جعل الداعى فلا محالة إذا قطع به يبلغ مرتبة الفعلية ، فيلزم اجتماع الحكمين الفعلىين.

وإن كان إنشاء لغير داعى جعل الداعى من سائر الدواعى ، فهو مصدق لذلك الداعى.

فالإنشاء بداعى الإرشاد وبداعى الامتحان ، ويستحيل أن ينقلب عما هو عليه ، فيصيّر بعثاً حقيقياً وحكمًا فعليّاً.

ص: 72

---

1- هكذا في المطبوع والصحيح : ومنشأه.

2- كفاية الأصول / 267

فالإنشاء المزبور ليس من مراتب الحكم الحقيقى حتى يندرج تحت عنوان أخذ القطع بمرتبة من الحكم فى مرتبة أخرى منه ، أو فى مرتبة أخرى من مثله أو من ضده.

فإن قلت : هذا إذا أريد من المرتبة مرتبة الإنشاء ، وأما إذا أريد مرتبة الاقضاء فلا مhydrور فيها ، لأن القطع بالمقتضى لا يستدعي فعليّة مقتضاه ، بل يمكن أن يكون المقتضى المقطوع به فاقد الشرط أو واجد المانع ، بخلاف المقتضى للحكم المماثل ، لإمكان فقدانه للمانع ووجوده للشرط .

قلت : المقتضى بمعنى السبب الفاعلى كذلك ، لثبت مقتضاه فى مرتبة ذاته ، فيتعدد المقتضى بتنوع المقتضى ، ولكل تعين ، فى مرتبة مقتضيه بتعيين المقتضى .

بخلاف المقتضى بمعنى الغاية الداعية ، فإن المدعى إليه لا ثبوت له فى مرتبة ذات غايتها ، بل الغاية أثر لذاتها لا العكس .

وإذا لا ثبوت له فى مرتبة الغاية فلا تعين له بتعين الغاية ، كى يتعدد ذو الغاية بتعدد الغاية ، فلا معنى لأن يقال : إن الحكم الفعلى المعمول لعلة غائية مماثل لما لا تعين له فى مرتبة الغاية الغير الداعية بالفعل ، بل لا مدحع للإشكال .

إلا أن يقال : إن الإنشاء بداعى جعل الداعى المقطوع به يمكن أن يكون منوطا شرعا بأمر غير حاصل ، فلا يبلغه إلى مرتبة الفعلية ، بخلاف الحكم الفعلى المماثل ، فإن مجرد القطع بالإنشاء المزبور سبب تام له ، فلا يلزم اجتماع المثلين ، فتدبر .

30 - قوله « قده » : يمكن أن يكون الحكم فعلياً بمعنى أنه لو تعلق به القطع على ما هو عليه ... الخ (1).

تحقيق المقام أن حقيقة الحكم : إن كانت عبارة عن الإرادة والكرامة ، فلا

## حقيقة الحكم

ص: 73

يكاد يعقل تصور فردين من الإرادة ، أو الإرادة والكرامة في موضوع واحد.

وإن كانت عبارة عن البعث والتحريك ونحوهما : فإن كانت لحقيقة الحكم الفعلى مرتبة واحدة ذات جهات موجبة لبلوغها إلى درجة الفعلية ، ومرتبة التمامية ، فمن البين حينئذ أن ما يستحق أن يكون مصداقاً للحكم الحقيقي هو ما اجتمعت فيه جميع جهات الفعلية ، بداعه أن الفاقد لبعضها باق على الشأنة ولم يبلغ درجة الفعلية ، والفعلية تنسب إلى نفس تلك الجهة لا إلى الحكم .

ولابد حينئذ من جعل العلم مثلاً مبلغاً إلى درجة الفعلية ، فيكون مرتبة الفعلية والتجزء فيه واحدة ، وهو مما لا يقول به المصنف العلامه « رفع الله مقامه » إلا في الأحكام الطريقة دون النفيّة الحقيقة .

وإن كانت لحقيقة الحكم الفعلى مراتب ودرجات مع وجdan جميعها لما هو ملاك الفعلية ومناط حقيقة الحكمية ، فمن الواضح أن فردين من طبيعة واحدة مثلان ، ومن طبيعتين صدان ، سواء كانا متفاوتين في القوة والضعف أم لا ، فيستحيل اجتماعهما .

نعم إنما يمكن إبداء الفرق فيما لو كان استحالة اجتماع الحكمين الفعلىين بأمر خارج من حقيقة الحكم الفعلى ، وذلك بدعوى أن الحكم : إن كان الغرض الباعث إليه بحدّ يوجب على الحاكم القيام على رفع موانع تنجّزه على المكلف بنصب طريق موافق أو يجعل احتياط ملزم ، فلا محالة يستحيل منه نصب طريق لا يوافق أو أصل مخالف لمنافاته للغرض .

وإن كان الغرض الداعي إلى جعل الداعي لا بذلك الحد ، فكما لا يجب عليه رفع موانع تنجّزه على المكلف كما هو كذلك قطعاً في الغالب ، كذلك يجوز له إبداء المانع عن تنجّزه بنصب طريق غير موافق أو أصل مخالف ، إذ المفروض كون الغرض بحيث لا يجب رفع المانع ، فلا يمنع عن إبدائه ، إذ لا فرق بينهما في نظر العقل حيث إن عدم رفعه إبقاء منه والإبقاء والإبداء على حد سواء .

لكن لا يخفى عليك أن الغرض إنما يتفاوت فيما إذا كان غرضاً من

المأمور به لا غرضا من الأمر ، وإلا فالغرض الباعث على الأمر واحد لا يختلف ، فإن الغرض من التكليف الحقيقى جعل الداعى حقيقة ، وهو مناف لجعل داع آخر مماثل أو مضاد من حيث الغرضية.

كما أن نفس جعل حكمين كذلك أيضا محال ، ضرورة أن معنى إمكان الدعوة هنا تمامية الداعى من قبل الأمر فيبقى المأمور ومقتضى عقله ، وهوأه ، فإذا خلى العبد بما ينافي رسوم العبوديّة يخرج الداعى من حد الإمكان إلى الوجوب ، ولا يعقل اجتماع حكمين كذلك ، بداهة عدم إمكان اندماج داعيين متماثلين ، أو متضادين في نفس المأمور بالإضافة إلى فعل واحد.

وأما إذا أريد من الحكم الفعلى للإنسان بداعى إظهار الشوق إلى الفعل فهو فعلى من قبل هذه المقدمة وإن لم يكن فعليا من قبل غيرها ، فلو قطع به أو قامت الحجّة عليه من باب الاتفاق يتتجّز.

ففيه أن الشوق ما لم يصل إلى حد بحيث لو كان فعلا مباشراً للمشتاق لتحركت عضلاته نحوه لا يكون مصداقا للإرادة التكوينية في المثال ، وللإرادة التشريعية فيما نحن فيه.

ومن الواضح أن بلوغ الشوق إلى هذا الحد علّة تامة للبعث الجدي والتحريك الحقيقى.

مضافا إلى منافاة نفس الإرادة التشريعية للإرادة الأخرى في طرف صدتها.

وإذا لم يصل الشوق إلى هذا الحد فمثله لو قطع به لا يكون مؤثرا في تحريك العبد فكيف يتتجّز.

نعم يمكن تقرير ما أفاده «قدس سره» بأن الحكم الواقعى هو للإنسان بداعى جعل الداعى ، لا بغيره من الدواعى ، فإنه لا يعقل أن ينطبق عليه عنوان البعث والزجر.

وهذا الحكم وإن لم يكن قبل الوصول بنحو من الأنجاء مصداقا للبعث

والزجر الفعليين ، لكنه فعلى بمعنى آخر أى هو تمام ما بيد المولى وتمام ما يتحقق من قبله.

ومثله لو قطع به أوقامت عليه الحجّة كما يصير بعثا فعلياً ، كذلك يتتجز.

بحالف ما إذا ظن به ، فإنه لا يصير مصداقا للبعث الفعلى كما لا يصير منجزا ، فلذا يعقل جعل بعث فعلى أو زجر فعلى في مورده ، إذ المماطلة بين البعثين الفعليين ، والمضادة بين بعث فعلى وزجر فعلى ، لا بين ما لا يكون مصداقا للبعث بالفعل وما يكون كذلك بالفعل ، وسيجيء (1) إن شاء الله تعالى تفصيل القول فيه.

(في وجوب الموافقة الالتزامية وعدمه)

31 - قوله « قده » : يقتضي موافقته التزاما والتسليم له ... الخ (2).

لا يخفى عليك أن تحقيق حقيقة الالتزام الباطنى لا يخلو عن خفاء وغموض ، لأنه خارج عن المقولات التى هى أجناس عالية للماهيات ولا شيء من موجودات عالم الإمكان كذلك.

ووجه الخروج أن المقوله المناسبة له مقوله الكيف النفسي أو مقوله الفعل وهو خارج عن كلتيهما :

أما عن الأولى ، فلأن المفترض أن نسبة النفس إليه بالتأثير والإيجاد لا بالتكيف والقبول والانفعال مع أن الكيفيات النفسية مضبوطة محصورة ليس بشيء منها كما لا يخفى على الخبير بها.

وأما عن الثانية ، فلأنها عبارة عن الحالة الحاصلة للشىء عند تأثيره التدريجي فى غيره ، كالتسخين للنار فى قبال مقوله الانفعال. ومن بين أنه ليس هنا شيئا لأحدهما حالة التأثير التدريجي وللآخر حالة التأثير التدريجي كالنار

### في وجوب الموافقة الالتزامية وعدمه

ص: 76

1-1 . نهاية الدراسة 4 : التعليقة 71.

2-2 . كفاية الأصول / 268

لكنا قد ذكرنا في مبحث الطلب والإرادة [\(1\)](#) مفصلاً أن الفعل القلبي ضرب من الوجود النوري ، والوجود في قبال المقولات ، وهذا الفعل قائم بالنفس قياماً صدوريًا فهو من العلوم الفعلية دون الانفعالية ، ونسبة النفس إليه بالتأثير والإيجاد.

وبالجملة الأفعال القلبية أمور يساعدها الوجdan ، فان الانسان كثيراً ما يعلم بأهلية المنصوب من قبل من له النصب ، لكنه لا ينقاد له قلباً ولا يقرّبه باطناً ، لخباة نفسه أو لجهة أخرى ، وإن كان في مقام العمل يتحرّك بحركته خوفاً من سلطه وسلطته.

وهكذا كان حال كثير من الكفار بالنسبة إلى نبئنا صلّى الله عليه وآلـهـ حـيـثـ إـنـهـمـ كانوا عـالـمـينـ بـحـقـيـتـهـ كـمـاـ نـطـقـ بـهـ الـقـرـآنـ وـمـعـ ذـلـكـ لـمـ يـكـونـواـ منـقـادـينـ لـهـ قـلـبـاـ وـلـاـ مـقـرـّـينـ بـهـ باطـناـ.

ولو كان ملاك الإيمان الحقيقي نفس العلم التصديقى لزم أن يكونوا مؤمنين به حقيقة ، أو جعل الإيمان الذى هو أكمل كمالات النفس مجرد الإقرار اللسانى ، وكلاهما مما لا يمكن الالتزام به فافهم جيداً.

32 - قوله « قده » : الحق هو الثاني لشاهد الوجدان ... الخ [\(2\)](#).

قد عرفت في مبحث التجربى [\(3\)](#) أن ملاك استحقاق العقوبة انتطاب عنوان هتك الحرمة والظلم على المخالفه للتکلیف.

ومن الواضح أن عدم الالتزام قلباً مع كمال الالتزام عملاً لا يكون هتكا ولا ظلماً ، إذ الغرض من التکلیف انداح الداعي إلى فعل ما هو موافق لغرض

ص: 77

- 
- 1-1. نهاية الدراسة 1 : التعليقة 149.
  - 2-2. كفاية الأصول 268.
  - 3-3. التعليقة 10.

المولى.

وعدم المبالاة بأمر المولى إنما يكون هتكا وظلما إذا انجر إلى ترك ما يوافق غرض المولى أو فعل ما ينافيه.

نعم إذا كان الالتزام قلبا واجبا شرعا كان تركه هتكا وظلما.

والحاصل أن الغرض عدم اقتضاء التكليف بفعل للالتزام به قلبا عقلا ، لا عدم وجوبه شرعا ، ولا عدم وجوب الالتزام بما ورد منه تعالى أو من رسوله شرعا أو عقلا ، فالكلام في مقتضيات التكليف المعلوم عقلا ، وإلا فلزم الالتزام بما جاء به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مختص بالثابت في حق المكلف ، بل ولو كان في حق الغير .

مع أن لزوم تصديق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما أتى به معناه أن ما أوجبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ واجب من قبله تعالى وهو يجتمع مع عدم الالتزام بما أوجبه تعالى ، فتلبيّر جيدا.

ثم إن هذا كله لو كان الغرض من هذا البحث بيان شئون التكليف المعلوم من حيث الإطاعة والمعصية عقلا.

وأما إن كان الغرض بيان المانع من إجراء الأصل وعدهمه كما هو المناسب لمباحث الأصول العملية ، فلا فرق بين أن يكون وجوب الموافقة الالتزامية وحرمة المخالفة الالتزامية من مقتضيات التكليف المعلوم عقلا وأن يكون بدليل آخر عقلا ونقلأ [\(1\)](#) ، فإنه يمنع عن جريان الأصل على القول به ، ولو ثبت بدليل آخر كما هو واضح .

ومنه يظهر الفرق بين البحث من حيث كونهما من شئون التكليف ، والبحث من حيث المانعية عن إجراء الأصول من وجه آخر : وهو عدم اختصاص الأول بالتوصيليات بل يعم التعبديات أيضا.

ص: 78

---

1-1. كذا في النسخة المطبوعة ، لكن الصحيح : أو نقلأ.

غاية الأمر أن المخالفة الالتزامية فيها لا تفك عن المخالفة العملية وتفك المخالفة العملية عن المخالفة الالتزامية ، لأن الالتزام بالحكم لا يلزم العمل ، والعمل العبادي يلزم الالتزام بالحكم.

ويختص الثاني أعني البحث من حيث المانعية بالتوصليات حتى يتمحض المانع في المخالفة الالتزامية مستلزمة (1) للمخالفة العملية التي لا كلام في مانعيتها.

33 - قوله « قده » : للتمكن من الالتزام بما هو الثابت واقعا ... الخ (2).

بل يمكن من أزيد من ذلك بناء على ما سيجيء إن شاء الله من أن طرف العلم دائمًا مبين تقصيلا ، وإنما الإجمال والتردد في طرف الطرف ومتعلقه ، بدهة أن طرف العلم يتشخص به العلم في مرحلة النفس ، وهو أمر جزئي غير مردد ، وهنا كذلك ، لأن المعلوم هو الإلزام من الشارع أما أن متعلقه الفعل أو الترك ، فهو مجهول أي غير معلوم والإلزام المعلوم يستتبع على الفرض الالتزام به باطننا والانتقاد له قلبا.

34 - قوله « قده » : وإن أبى إلاّ عن لزوم الالتزام بخصوص ... الخ (3).

إذ كل تكليف كما يقتضى إطاعته عملا لا إطاعة الأعم منه ومن غيره كذلك يقتضى الالتزام به بحده ، لا الالتزام بعنوان أعم أو بالجهة الجامعية بينه وبين صنده فافهم.

35 - قوله « قده » : لما كانت موافقته القطعية الالتزامية ... الخ (4).

لعدم تبيّنه تقصيلا حتى يلتزم به بعنوانه.

ص: 79

---

1- هكذا في المطبوع والمخطوط بغير خط المصنف ، لكن الصحيح : استلزمها.

2- كفاية الأصول / 268

3- كفاية الأصول / 268

4- كفاية الأصول / 268

وأما الالتزام بهذا بعینه وبذاك بعینه حتى يتحقق الالتزام بالواقع بعنوانه ، فهو محال إلا على وجه باطل ، لأن الالتزام الجدى بشيئين من قبله تعالى مع القطع بأن أحد الشيئين لم يرد منه تعالى مما لا يندرج في نفس العاقل إلا بنحو التشريع المحرم عقلا وتقلا.

ومنه ظهر أن الالتزام بأحدهما بخصوصه مع عدم العلم بوروده بخصوصه غير ممكنا إلا تشعريا.

مضافا إلى عدم إحراز الالتزام اللازم حينئذ.

وهكذا الأمر في الالتزام بهما تخيرا ، فإن الغرض : إن كان على نحو الالتزام بالواجب التخييري ، فهو غير معقول ، للقطع بأن الثابت الرام تعينى لا تخيري ، فيكون تشريعا غير مفيد.

وإن كان بنحو التخيير في نفس التزامه بمعنى أن العقل يخيره بين الالتزام بالوجوب أو الالتزام بالحرمة ، فهو جزاف لا يعقل حكم العقل به ، لأن الازم الواقعى كما يقتضى إطاعة نفسه عملا كذلك يقتضى إطاعة نفسه التزاما ، فالتخمير بين الالتزام بالثابت والالتزام بغير الثابت لا يعقل أن يكون من مقتضيات التكليف الثابت ، فلا يحكم به العقل .

فإن قلت : هذا إذا أريد من التخيير ما هو كالتخمير بين الواجبين المتزاحمين ، حيث إن اقتضاء كل منهما للجرى على وفق مقتضاه محقق ، والجرى على وفق كلا الاقتضاءين غير ممكن ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر ، فيحكم العقل بالتخمير بينهما.

وأما إذا أريد من التخيير ما هو كالتخمير بين محتملات تكليف واحد ، فإنه لا مانع منه ، ولا يجب أن يكون باقتضاء ذلك التكليف الواحد عقلا ليقال : بأنه غير معقول.

قلت : وجه التخيير بين محتملات تكليف واحد كالصلة إلى إحدى

الجهات مع عدم التمكّن إلا من صلاة واحدة هو أن التكليف بعد تنجزه يكون كل من محتملاته محتمل العقاب.

ومع عدم التمكّن من رعاية تمام المحتملات وعدم المرجح لبعضها على بعض يحكم العقل بالتخمير.

وهذا غير جار فيما نحن فيه حيث لا يعقل تنجز التكليف، لا من حيث العمل، ولا من حيث الالتزام.

أما من حيث العمل، فلعدم التمكّن من رعاية التكليف عملاً وعدم خلوه من الفعل والترك موافقة احتمالية قهريّة لا عقلية.

وأما من حيث الالتزام، فلأن الالتزام الجدي بكل منهما غير معقول مع عدم العلم به إلا بنحو التشريع المحرم عقلاً ونقلًا، وحيث لا موافقة التزامية فلا معنى لتخمير العقل بين أنحاء محتملاته من حيث الالتزام.

ومنه يعلم أن الأمر كذلك بناء على وجوب الالتزام شرعاً فتذير.

36 - قوله «قدّه» : ومن هنا قد اندرج أنه لا يكون من قبل لزوم الالتزام ... الخ [\(1\)](#).

إذ على فرض لزوم الالتزام بالحكم بعنوانه لا لزوم في مفروض البحث على أي تقدير حتى يكون مانعاً.

بخلاف ما لو قلنا بلزوم الالتزام بالحكم ولو بنحو الإجمال ، فإنه مانع عن جريان الأصول.

لا لما أفاده شيخنا العلامة الأنصارى [\(2\)](#) «قدس سره» في الرسالة من أن لازمه الإذن في المخالفة العملية للتوكيل بالالتزام ، فإنه مختص بما إذا كان هناك

ص: 81

---

1- كفاية الأصول / 268

2- فرائد الأصول المحسّى : 1 / 38

تكليف مولوى بالالتزام.

بل لأن المخالفة الالتزامية معصية التزامية للتتكليف كالمخالفة العملية ، والإذن فى المعصية كائنة ما كانت قبيح.

والتحقيق أَنَّا إنْ قلنا : بعدم المِنافاة بين الحُكْم الواقعي والظاهري فَلَا منافاة بين الالتزام بالواقعي والالتزام بالظاهري ، فَلَا يلزم من إجراء الأصول الإذن في المخالفة الالتزامية ، فَتَدَبَّرْ جيِّداً.

فإن قلت : لا يدور لزوم المخالفة الالتزامية مدار تنافي الحكمين ، وإنما كان نفس تضاد الحكمين أولى بالاستناد إليه في استحالة التبعيد بالإباحة مثلاً.

وكذا استحالة الالتزام الجدي بالمتنافيين ، فإنها أولى بالاستناد إليها في المقام ، بل المخالفة الالتزامية لازمة ولو قلنا بعدم تضاد الحكمين وعدم استحالة الالتزامين ، فإن نفس الالتزام بالإباحة التزام بخلاف ما يجب الالتزام به من الحكم المعلوم بالإجمال ولو لم يكونا متضادين.

قلت : الفرض عدم لزوم المخالفة الالتزامية بناء على عدم تنافي الحكمين ، إذ المخالف للوجوب الواقعي عدم الوجوب واقعاً أو الإباحة واقعاً ، فالالتزام بالإباحة الظاهرية ليس التزاماً بالحكم المخالف حتى يندرج تحت المخالفة الالتزامية ومن يرى المانع منحصرًا في المخالفة العملية أو الالتزامية كالعلامة الانصارى « قدس سره » في غالب كلماته.

37 - قوله « قده » : كما لا يدفع بها محدود عدم الالتزام ... الخ [\(1\)](#).

هذا ناظر إلى ما أفاده شيخنا العلامة الأنصارى « قدس سره » [\(2\)](#) في دفع محدود عدم الالتزام بأن الأصول تحكم في مجاريها بانتفاء الحكم الواقعي فلا

ص: 82

---

1- كفاية الأصول / 269

2- فرائد الأصول المحسنى : 1 / 38

موضوع للزوم الالتزام.

وأورد عليه في المتن بلزوم الدور ، وتقريبه أن جريان الأصل موقوف على عدم المانع من جريانه .

والإذن في المخالفة الالتزامية الذي هو لازم التبعد بعدم الحكم المعلوم بالإجمال حيث إنه قبيح فهو مانع .

وعدم لزوم هذا المانع موقوف على نفي الحكم المعلوم بالإجمال لثلا يكون له المخالفة الالتزامية .

وعدم الحكم المعلوم بالإجمال موقوف على جريان الأصل .

فصحة جريان الأصل يتوقف على نفسها ، كما أن عدم الحكم كذلك .

ويندفع الدور بأن مفاد الأصل بنفسه رفع الحكم من الوجوب أو الحرمة ، لا أنه يتوقف على رفعه .

وليس لازم رفع الحكم الإذن في المخالفة الالتزامية المحرمة فانها لا تحرم ، بل لا تتحقق إلا مع ثبوت الحكم ولا مانعية لحرمة المخالفة الالتزامية أو قبح الإذن فيها إلا على تقدير ثبوت موضوعها ، وما لا مانعية له إلا على تقدير ثبوت موضوعه كيف يمكن عن رفع موضوعه .

فإن قلت : هذا بالإضافة إلى الحكم الفعلى ، فإنه مرفوع بالأصل ، وأما الحكم الواقعى فلو وجب الالتزام بالحكم الواقعى المعلوم بالإجمال مع ثبوته حتى مع جريان الأصل يلزم من جريانه الإذن في المخالفة الالتزامية .

قلت : أولاً لا نسلم حرمة المخالفة الالتزامية للواقعي المحكوم بعدهه تنزيلا ، ومفاد الأصل رفعه تنزيلا ، فلا يمكن إلا حرمة المخالفة الالتزامية لما له ثبوت ولم يكن منفيا ولو تنزيلا .

وثانيا : حيث إن مفاد الأصل رفع الوجوب الفعلى أو الحرمة الفعلية ، فلازمه عدم الالتزام بالوجوب الفعلى أو الحرمة الفعلية ، لا عدم الالتزام

بالوجوب الواقعي أو الحرمة الواقعية حتى يكون بلحاظ هذا اللازم قبيحا.

لكنه يناسب ما سلكناه في عدم المانعية ، لا ما سلكه « قدس سره » في عدمها بلحاظ عدم الموضوع لوجوب الموافقة الالتزامية.

وببناء على هذا الجواب لا حاجة إلى قصر وجوب الموافقة الالتزامية على الحكم الفعلى الذي لم يرفع تزيلا ، بل يجتمع مع وجوب الالتزام بكل ما ثبت من الشارع على حسب مرتبته من الثبوت ، فتلذّب .

فإن قلت : الأصل لا يرفع إلا الوجوب الفعلى أو الحرمة الفعلية ، لأن كل واحد منهما في نفسه مشكوك .

وأما الالتزام المعلوم بالتفصيل ، فلا يعقل أن يرفعه الأصل المتقوّم موضوعه بالشك ، فيجب الالتزام بهذا الالتزام ، ويلزم من التبعد بالإباحة الإذن في عدم الالتزام بالالتزام .

قلت : أصالة عدم الوجوب وعدم الحرمة تنفي الوجوب والحرمة الفعليين بالذات والالتزام الفعلى بالتبّع ، إذ يستحيل الالتزام الجدي إلا متقوّما بالبعث والزجر الجديين ، فلا موضوع لوجوب الالتزام أيضا .

والعلم بالالتزام الواقعي لا يقتضي إلا الالتزام به وهو كما عرفت لا يمنع من عدم الالتزام بالوجوب أو الحرمة الفعليين ، فتلذّب .

38 - قوله « قده » : إلا أن يقال إن استقلال ... الخ [\(1\)](#)

سيجيء إن شاء الله تعالى أن حكم العقل لو فرض ثبوته تتجيز لا تعليقى .

ص: 84

المراد من الأصل الجارى فى أطراف المعلوم بالإجمال : إما أصالة عدم الوجوب وأصالة عدم الحرمة ، وإما أصالة الإباحة وأصالة الحل المستفادة من قوله عليه السلام : « كل شىء لك حلال » وأشباهه.

فإن أريد أصالة عدم الوجوب وعدم الحرمة فوجه الإشكال أنه لا يترتب عليها فائدة بحيث لم تكن لو لا جريان الأصولين المزبورين ، لمكان استقلال العقل بعدم الاجح فى الفعل والترك ، فهو المستند لل فعل المحتمل حرمه وللترك المحتمل وجوب نقيضه.

وفيه أولاً أن جريان الاستصحاب منوط بوجود أركانه من اليقين والشك الموجودين هنا ، وكون المتبعده به حكماً عملياً مجعلـاً أو موضوعـاً ذا حكم عملي ، والمفترض أن الوجوب والحرمة حكمان عمليان مجعلـان إثباتاً ونفيـاً ، وعدم حصول الغاية العقلية ، لأن مثل هذا العلم الإجمالي على الفرض غير منجز لا للوجوب والحرمة بعنوانهما ولا لللازم الجامع بينهما كما عرفت.

وثانياً بأن حكم العقل إنما يكون مستندـاً لل فعل والترك ما لم يكن التكليف فعليـاً إثباتـاً أو نفيـاً ، فـكما أنه لا مجرـى له إذا صار الحكم فعلـياً ، كذلك إذا صار عدمـه فعلـياً ، ومع فعلـية عدمـ الحكم بلسان الأصل لا مجرـى لحكمـ العـقل ، فهو المستـندـ لل فعلـ والـتركـ دونـ حـكمـ العـقلـ كما سيـأتيـ نـظـيرـهـ إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ أـوـانـ الـبـحـثـ عـنـ تـأـسـيسـ الأـصـلـ فـيـ الـظـنـ .

وإن أـريدـ أـصـالـةـ الـحلـ وـالـإـبـاحـةـ الـمـسـتـفـادـةـ مـنـ أدـلـةـ الـبـرـاءـةـ ،ـ فـوـجـهـ الإـشـكـالـ :ـ إـنـ كـانـ مـجـدـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ أحـدـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـ ،ـ فـهـوـ غـيـرـ مـوـجـودـ فـيـ تـمـامـ مـوـارـدـ الـإـبـاحـاتـ لـعـدـمـ خـلـوـ الـإـنـسـانـ مـنـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـ ،ـ وـهـوـ غـيـرـ

### المراد من الأصل الجارى فى أطراف العلم الإجمالي

ص: 85

الاضطرار المانع عن مطلق التكليف ، لصدور كل من طرفى الفعل والترك بالاختيار.

مع أنه إنما يمنع عن الإباحة إذا كانت الإباحة عبارة عن الترخيص فى الفعل والترك معاً.

بل الإباحة كالوجوب والحرمة يتعلق بطرف الفعل ، وترك المباح كترك الواجب وترك الحرام ليست محكومة بالأحكام ، بل معنى ترك الواجب أنه ترك ما يجب فعله فيستحق به العقوبة وترك المباح معناه ترك ما لا منع من فعله ، لا أنه محكم شرعاً بحكم مثل حكم فعله كما في الواجب والحرام فنقطن.

وإن كان عدم التمكن من مراعاة الواقع على أي تقدير ، فهو مضطرك إلى عدم مراعاة الواقع ، فمن بين أنه يمنع عن إيجاب الاحتياط لا عن الإباحة والترخيص ليقال : إن الإباحة ضروري الثبوت.

وإن كان استقلال العقل بالتخير وعدم الحرج في فعله وتركه ، فلا يكون الحكم مولوياً حينئذ ، فيندفع أن مجرد ذلك لا يمنع عن الحكم المولوي ، فإنه لا شبهة في استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان ، ومع ذلك لا إشكال في صحة الحكم بالإباحة الشرعية في مورده.

وكما أن إعمال المولوية هناك من جهة إمكان الأمر بالاحتياط ، فكذلك هنا من جهة إمكان التبعد بأحد الطرفين شرعاً لحكمة نوعية ، فليست الإباحة الشرعية ضروريّ الثبوت ، وإنما يحكم العقل بالرخصة من جهة عدم وجdan المرجح في نظره لأحد الطرفين.

وإن كان قصور أدلة الإباحة الظاهرية للمورد حيث إنه لا شك في عدم إياحته واقعاً فكيف يعمه قوله عليه السلام : « كل شيء لك حلال » ، فهو له وجه ، لكنه مختص بصورة دوران الأمر بين الوجوب والحرمة ، ولا يعم كل الصور ، فإنه لا يأس بشموله لما إذا دار الأمر بين حرمة شيء وحرمة ضده ، فإن كلاً منها

ويمكن أن يقال : - بعد شمول قوله عليه السلام كل شيء لك حلال للشبهة الوجوبية نظرا إلى أنه مما يحرم تركه ، فيعمه الغاية ، وبعد شمول الخبر لصورة دوران الأمر بين المحذورين ، لعدم دخولها في الغاية ، نظرا إلى أنها غاية عقلية لا تعبدية ، ومثل هذا العلم لا ينجز الحكم عقلا ، وبعد شموله للشبهات الحكمية كالموضوعية بالإغماض عن كونه جزء رواية مساعدة بن صدقه الواردة في الشبهات الموضوعية - إنه على هذا لا مانع عقلا ولا نقا من شموله لما لا يحتمل فيه الحلية واقعا :

أما عقلا فواضح ، إذ لا يتشرط في جعل الحكم الظاهري موافقته للواقع ، فللشارع أن يقول : إذا شككت في وجوب شيء فهو محرم عليك وبالعكس.

نعم فيما كان فيه نظر ، إلى الواقع وكان دليل الاعتبار بعنوان تصديقه في نظره أو إبقاء الواقع ، فلا محالة يعتبر فيه أن يكون الحكم المماثل مماثلا للمحتمل .

وأما لفظا (1) ، فمن الواضح عدم تقييده باحتمال الحلية المقابلة لسائر الأحكام ، والحلية بمعنى عدم الوجوب الذي هو موجود في الشبهة الوجوبية موجودة هنا أيضا ، فتليبر.

وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق القول في جميع ما ذكرنا في البحث عن دوران الأمر بين الوجوب والحرمة من مباحث البراءة (2).

40 - قوله « قده » : نعم ربما يتفاوت الحال في القطع المأخذ في الموضوع ... الخ (3).

لكن لا يخفى عليك أن تقييد القطع الموضوعي بما إذا حصل من سبب

ص: 87

- 
- 1. هكذا في المطبوع والمخطوط بغير خط المصنف قده ، لكن الصحيح : نقا .
  - 2. نهاية الدرية 4 : التعليقة 58 و 62 .
  - 3. كفاية الأصول / 269 .

ينبغي حصوله منه بهذا العنوان لاـ. يكاد يجدى فى الردع عن ترتيب أثر القطع حال حصوله ولو مع التفات القاطع بأنه كثيراً ما يقطع من سبب لا ينبغي حصوله منه ، إذ حال حصوله يقطع بأن هذا السبب ينبغي حصوله منه ، وإلا يؤول الأمر إلى حدوث المعلول بلا علة فى نظره إلا إذا عقد القاطع مزية لنفسه فى الالتفات إلى مزايا السبب بحيث يوجب احتفافه بها القطع لكل من التفت إليها ، فهو عالم بأنه سبب غير متعارف ، لكنه يعتقد جهل متعارف الناس بمزاياه الموجبة لحصول القطع.

نعم تقيد القطع بذوات الأسباب المتعارفة خال عن الإشكال ، لأنه غير مناف لحصول القطع من غيرها والردع عنه كما لا يخفي.

ـ قوله « قده » : فهل القطع الإجمالي كذلك فيه إشكال ... الخ (1).

تحقيق المقام برسم أمور : منها أن حقيقة الحكم الحقيقى الذى عليه مدار الاطاعة والعصيان هو الإنشاء بداعى البعث والتحريك وجعل الداعى ، ولا يتصرف الإنشاء بشئ من الأوصاف المزبورة وهى كونه باعثاً ومحركاً وداعياً حتى يصل إلى من أريد انبعاثه وتحركه وانقاده الداعى فى نفسه .

ـ لتلازم البعث والانبعاث والتحريك كتلازم الإيجاد والوجود ، بداهة دخالة اختيار العبد وإرادته فى ذلك ، مع أن البعث الحقيقى موجود أراد العبد امثاله أم لا .

بل ، لكون المراد من البعث الحقيقى الذى أمره بيد المولى جعل ما يمكن أن يكون باعثاً ومحركاً وداعياً للعبد ، بحيث إذا خلا عما ينافي رسوم العبودية وينافى مقتضيات الرقّية لخرج من حد الإمكان إلى حد الوجوب وتحقق البعث

ص: 88

والانبعاث خارجا.

ولا- يتضمن الإنشاء بهذه الأوصاف موجهاً بوجهة الإمكان إلا بعد وصوله إلى العبد ، وسيجيء (1) إن شاء تعالى توضيحه في مبحث الاشتغال ، وإن لا يمكن أن يكون الإنشاء الواقعى باعثاً ومحركاً وداعياً وزاجراً وناهياً بما هو أمر واقعى ، بل ولا بما هو ملتفت إليه من دون قيام الحجة عليه ، إذ لا يمكن الإنشاء المزبور بعثاً على أي تقدير إلا بلحاظ باعثيته في أفق النفس ، فما في أفق النفس هو البعث بالذات ، وما في الخارج باعث بالعرض ، كالمعلوم بالذات والمعلوم بالعرض.

ولا- يعقل أن يكون ما في أفق النفس باعثاً على أي تقدير ، إلا بوجوده العلمي التصديقى ، ففرض جعل الإنشاء الخارجي داعياً على أي تقدير بوجوده النفسي هو فرض جعل وجوده العلمي التصديقى داعياً ، فإنه الداعى على أي تقدير.

مضافة إلى أن الإنشاء المزبور لا يكون باعثاً لزومياً في نفوس العامة ، إلا إذا كان بحيث يستحق عليه العقاب ، فكونه كذلك محقق لدعوته بنحو اللزوم.

ومنه علم أن مرتبة الفعلية والتجزئ في مطلق الأحكام الحقيقة من النفيّة والطريقية واحدة.

ومنها أن حقيقة العلم الإجمالي المصطلح عليه في هذا الفن لا تفارق العلم التفصيلي في حد العلمية ، وليس لها طوران من العلم نظراً إلى تعلق العلم الإجمالي بالمردود يعني أحد الأمرين ، بل ربما يعني عليه إمكان تعلق الصفات الحقيقة بالمردود فضلاً عن الاعتبارية كما في كلمات استادنا العلامة « رفع الله

### حقيقة العلم الإجمالي لا تفارق التفصيلي

ص: 89

---

1- نهاية الدراسة 4 : التعليقة 71

مقامه «[\(1\)](#)»، بل التحقيق أن طرف العلم ينكشف به تفصيلاً لا مجال للتردد فيه بما هو طرف للعلم، إذ القائم بالنفس الذي به تشخيص مقوله العلم أمر جزئي شخصى بحسب هذا الوجود، والمتردد بما هو متردد لا ثبوت له ماهية ولا هوية، إذ كل ماهية لها نحو من التعين الماهوى الذى به يتمتاز عن سائر الماهيات، وكل هوية بنفسها ممتازة عن سائر الهويات، كيف والوجود نفس التشخيص والوحدة رفيق الوجود تدور معه حيالاً دار.

نعم متعلق طرف العلم مجهول أى غير معلوم، فلم يلزم تعلق صفة حقيقة ولا اعتبارية بالمتردد، بل ضم الجهل إلى العلم صار سبباً لهذا الاسم، وإنما فالعلم علم دائماً، ومتعلقه بحده منكشف به تفصيلاً من غير تردید في نفس ما هو طرف العلم.

وممّا ذكرنا تبين أن الوجه في عدم إمكان تعلق صفة بالمتردد هو عدم ثبوت وشيئية للمتردد بالحمل الشائع حتى يمكن تعلق صفة، به لا أن العرض يحتاج إلى موضوع يقوم به حتى يقال: بأنه مختص بالأعراض المتأصلة دون مثل الملكية التي هي من الأمور الاعتبارية كما عن العالمة الانصارى «قدس سره» [\(2\)](#) فـي بيع صاع من الصبرة، ولا ما يقال: من أن الصفة إذا كانت موجبة لتشخيص شيء في الخارج، فحيث إن ما في الخارج معين لا متردد، فلا يمكن تعلقها بالمتردد دون غيرها، ولذا يفرق بين الإرادة التكوينية والتشريعية، فإن الأولى جزء أخير من العلة التامة لوجود شيء في الخارج دون الثانية كما عن غير واحد، فتدبر.

ومنها قد عرفت في مبحث التجّري [\(3\)](#) أن ملاك استحقاق العقاب هتك

ص: 90

---

1-1. كما نبه عليه في هامش الكفاية: 141.

2-2. المكاسب المحسّى بحاشية السيد: 1 / 333.

3-3. راجع التعليقة 10.

حرمة المولى والظلم عليه بالخروج عن رسوم الرقية ومتضيّات العبودية، لا المخالفه وتفويت الغرض وارتكاب المبغوض، لوجود الكل في صورة الجهل مع عدم الاستحقاق عقلاً، بداعه أن زى الرقية ورسم المملوكيه ليس يقتضي موافقة أمر المولى ونهيه مع الجهل بهما، وليس عدمها ظلماً عليه وتهكراً لحرمه، بخلاف ما إذا انكشف المطلوبه وتبيّن المحبوبه.

ومنها أن هتك حرمة المولى والظلم عليه من العناوين القبيحة بالذات وتخلّف الذاتي عن ذي الذاتي محال.

بداعه أن كل عنوان ممحكم عليه بالقبح إما أن يكون بنفسه وبعنوانه موجباً للذم والعقاب، أو بما هو منته إلى عنوان كذلك، للزوم انتهاء كل ما بالعرض إلى ما بالذات.

وعنوان الظلم من العناوين التي بنفسها وبعنوانها من غير انتهائهما إلى عنوان آخر يحكم عليه بالقبح، فلو فرض حفظ عنوانه دون حكمه لزم التخلّف وهو خلف.

بخلاف عنوان الكذب، فإنه لو خلّي وطبعه يقتضي القبح، ولكن إذا عرض عليه عنوان الإصلاح كان حسناً، مع أن عنوانه محفوظ عند طرّو العنوان الحسن.

ومنه تبين أن مخالفه المولى ما لم تتصف بعنوان الهتك والظلم لا يوجب الذم والعقاب ولو اقتضاء، لما عرفت في معنى الاقتضاء، حيث إنها لو خلّيت ونفسها لا تدرج تحت عنوان الظلم، بل إذا قامت الحجة على التكليف.

ولا معنى للاقتضاء المساوق للسببية حتى لا ينافي الاشتراط بشيء كالوصول هنا، لأن نسبة هذه العناوين الحسنة أو القبيحة إلى حكم العقلاء بحسنهما أو قبحها ليست نسبة الأسباب إلى مسبباتها، بل نسبة الغاية إلى ذي الغاية.

ففي الموصوفة بالقبح مفسدة نوعية مدخل (١) بالنظام ، فلذا دعت العقلاء إلى البناء على ذم فاعلها.

فقولهم الموضوع مقتض لحكمه يراد به هذا المعنى من الاقتضاء لا السببية.

وعلى ما ذكرنا ، فما لم يتصف المخالفة بعنوان الظلم لا موضوعية لها للحكم بالقبح أصلا ، ومع اتصافه بعنوان هتك الحرمة والظلم يستحيل التخلف ، فلا يكون هذا الحكم العقلى على نحو الاقتضاء ، بل على نحو العلية ، بنحو التّتجيز لا بنحو التعليق.

إذا عرفت هذه الأمور ، فاعلم أن الحكم الذى ينبغي أن يكون محل الكلام ما عرفت فى الأمر الأول ، وهو ما بلغ درجة حقيقة الحكمية كى يتمّحض البحث فى تقاوٍت نفس العلم التفصيلي والإجمالي فى التّتجيز وعدمه.

وحيث إن العلم الإجمالي لا يفارق التفصيلي فى حقيقة انكشاف أمر المولى ونهيه ، فلا محالة يتمّحض البحث فى أن الجهل التفصيلي بمتعلق طرف العلم يعقل أن يجعل عذرا شرعاً أو عقلاً أم لا .

وحيث إن ملاك استحقاق العقاب كما فى الأمر الثالث هتك حرمة المولى وهو منطبق على المخالفة للحكم المعلوم فى البين ، ولو لم يعلم طرف المعلوم تفصيلاً ، فلا فرق بين العلمين فى التّتجيز.

وحيث إن هذا الحكم العقلى على نحو العلية التامة كما عرفت فى الأمر الرابع تعرف أنه لا يعقل جعل الجهل التفصيلي عذراً عقلاً ولا شرعاً ، إلاّ مع التصرف فى المعلوم وهو خلف .

ومرجعه إلى جعل العلم التفصيلي شرطاً فى بلوغ الإنشاء الواقعى إلى

ص: 92

---

1-1. هكذا في النسخة المطبوعة والمخطوطة بغير خط المصنف ، لكن الصحيح : مخلة.

درجة الحكم الفعلى الحقيقى ، أو جعل الجهل التفصيلي مانعا عن بلوغه كذلك ، وهو فى حد ذاته أمر معقول لا يخص العلم الإجمالي ، بل يمكن إجرائه فى العلم التفصيلي أيضاً لأن يكون العلم التفصيلي الخاص . شرطاً فى بلوغ الحكم إلى درجة الفعلية ، وإلا فالوصول الذى هو عند التحقيق شرط البعث الحقيقى هو الأعم من التفصيلي والإجمالي كما عرفت . وعلى أيّ حال لا ربط لهذا المعنى بتعليقية الحكم العقلى واقتضائته .

فإن قلت : مقتضى عدم تعلق العلم الإجمالي بالمردود بما هو مردود وعدم تعلقه بالواقع بخصوصه - إذ لا وعاء لتعلقه به إلا فى أفق النفس والمفروض عدم العلم بالخصوصية - عدم تنجز الحكم إلا بمقدار تعلق العلم به ، فإنه المنجز دون الاحتمال .

وتنجز الوجوب المتعلق فى وجдан العقل بما لا يخرج عن الطرفين يستدعي حرمة المخالفة القطعية فقط ، دون الاحتمال أيضاً ، فإن مخالفة التكليف الواقعى بما هو لا أثر لها ، وليس مصداقاً للظلم ، لأنه بخصوصه غير واصل ليكون مخالفته ظلماً فى وجدان العقل .

وليس الظلم من العناوين التى تنطبق على الواقع لا فى وجدان العقل ، لأن ما يقتضيه رسوم العبودية هو ترك ما أحرز أنه مبغوض المولى فى وجدان العقل ، لا ترك ما هو مبغوض المولى واقعاً .

وحيث إنه لم يحرز أن هذا بخصوصه مبغوض المولى ، فلا يكون خروجاً عن ذى الرقىّة ، فلا يكون ظلماً ، فلا يستحق عليه الذم عقلاً ولا العقاب شرعاً .

بخلاف ما إذا أتى بالفعلين معاً فإنه بهما خارج عن ذى الرقىّة ، لعدم انتظامه بالزجر المعلوم المتعلق بما لا يخرج عما فعله .

ولا يمكن دعوى أن فعل ما يحتمل أنه مبغوض المولى إذا اقترن باحتمال آخر ظلم بنفسه ، فإن مقتضاه استحقاق العقاب على كلٍّ مما ولا يقولون ، به .

والموافقة القطعية بترك كلا الفعلين المعلوم حرمة أحدهما أو بفعل كلا الأمرين المعلوم وجوب أحدهما وإن كانت عدلاً حسناً، لكنه ليس ترك الحسن قبيحاً، بل القبيح ما يندرج تحت عنوان الظلم كما عرفت.

قلت: لا ينحصر الظلم في مخالفة التكليف المعلوم بالإجمال ليقال: بعدم إحراز المخالفة وعدم الأثر لمخالفة التكليف الواقعي.

بل نفس عدم المبالاة بالتكليف اللزومي وعدم الانبعاث ببعضه وعدم الانزجار بزجره في وجдан العقل ظلم على المولى، لخروجه عن زى الرقية ورسم العبودية، وهذا جامع بين المخالفة القطعية للتوكيل وترك الموافقة القطعية، إذ كما أن مخالفته في وجدان العقل ظلم كذلك ترك موافقته في وجدان العقل إذا كان لزومياً ظلماً، فإن كلها من عدم المبالاة عملاً بالتكليف المعلوم.

ومن المعلوم أن المبالاة بالوجوب المتعلق بما لا يخرج عن الطرفين في وجدان العقل ليست إلا بالانبعاث عنه، والانبعاث عن المعلوم لا عن الواقع لا يكون إلا بفعلهما معاً فإن الانبعاث عن المعلوم المحكم بالحسن عقلاً ليس إلا الانبعاث في وجدان العقل، وفعل أحدهما وإن كان يحتمل أن يكون انبعاثاً، لكنه انبعاث عن الواقع المحتمل لا انبعاث عن المعلوم.

ففعل أحدهما وعدمه في عدم الانبعاث عن المعلوم في وجدان العقل على حد سواء، فهو تارك للمبالاة بأمر المولى في وجدان العقل، فيكون ظالماً مستحقاً للذم والعقاب.

وليس ترك كل محتمل مصداقاً لعدم المبالاة أو محققاً له ليستحق عقابين، بل الذي يضاف إليه المبالاة وعدمها نفس التكليف الواحد المعلوم، وليس للأمر أو نهي واحد [\(1\)](#) إلا شأن واحد، فليس له إلا انبعاث واحد وانزجار

ص: 94

---

1- هكذا في النسخة المطبوعة، لكن الصحيح: لأمر أو نهي واحد.

واحد.

نعم لازم هذا المبني استحقاق العقاب على عدم المبالغة بالبعث المعلوم ولو مع فعل أحدهما المصادف مع الواجب الواقعى ، ولا بأس به بعد الالتزام بأن ملاك استحقاق العقاب تحقق الظلم القبيح عقلا سواء صادف الواقع أم لا كما عرفت فى مبحث التجربى (1) مفصلا. هدا كله إن كان استحقاق العقاب بحكم العقل.

وأما إن كان بحكم الشارع وجعله كما هو أحد الطريقين فى باب الاستحقاق ، فلازمه استحقاق العقاب على مخالفة التكليف الواقعى بعد قيام الحجة عليه.

توضيحه أن قاعدة اللطف كما تقتضى بعث الشارع نحو ما فيه صلاح العباد وزجره عما فيه الفساد ، كذلك تقتضى جعل العقاب على ترك ما فيه الصلاح وفعل ما فيه الفساد تحقيقا للباعثية والزاجرية.

ومن الواضح أن جعل العقاب ما لم يصل ولو بوصول ملزومه وهو التكليف لا يكون محققا للدعوة بعثا أو زجرا.

وعليه ، فالعلم بالتكليف علم بلازمه وهو العقاب المجعل على مخالفته من حيث إنه مخالفة لا من حيث الاندراج تحت عنوان الظلم حتى ترد المحاذير المتقدمة ، كما أنه بملاحظة العلم المذبور يتحمل العقاب على فعل كل واحد لاحتمال حرمته واقعا.

وعليه ، فإذا ارتكب أحدهما وصادف الواقع فقد وقع في عقابه ، وإلا فلا ، وهذا الاحتمال هو الحامل للبعد على الفرار من العقاب من دون حاجة فيه إلى حكم من العقلاء أو الشارع.

ومما ذكرنا تعرف الخلط في كثير من الكلمات بين المسلكين ، فتارة يرتبون

ص: 95

---

10 - 1. التعليقة

آثار المسلك الأول ، وأخرى آثار المسلك الثاني ، وعلى أي حال ، فالعلم الإجمالي منجز للتكليف مطلقا.

42 - قوله « قده » : وكانت مرتبة الحكم الظاهري معه ، محفوظة ... الخ (1).

لا- يخفي عليك أن انحفاظ المرتبة : إن كان بلحاظ تعليقية حكم العقل بالاستحقاق على عدم المؤمن من الشارع مطلقاً أو في بعض الأطراف كما توهם.

ففيه أولاً ، أن هذا المعنى لا ربط له بانحفاظ المرتبة ، لأنه إنما يلتزم به دفعاً للتنافي بين نفس الحكمين الواقعى والظاهري ، لا دفعاً للتنافي بين آثارهما ، وحكم العقل وورود المؤمن شرعاً مربوط بالثانى دون الأول.

نعم من لا- يرى منافاة بين نفس الحكمين مطلقاً بل يرى المنافاة بينهما من قبل آثارهما ، فله أن يقول بانحفاظ المرتبة بهذا المعنى ، إلا أنه أجنبي عن مسلك شيخنا الأستاد « قدس سره ».

وثانياً قد عرفت أن مخالفة التكليف المعلوم بل عدم المبالغة به بالانبعاث عنه والانزجار به ظلم عليه ، وهو قبيح بالذات ، وتخلف الذاتي عن ذى الذاتى محال ، فلا حكم من العقل هنا بنحو الاقتضاء والتعليق ، بل بنحو العلية والتتجيز كما فعلناه آنفاً.

وإن كان انحفاظ المرتبة بلحاظ إنطة الإنشاء الواقعى بوصوله تفصيلاً فى صيرورته بعثاً وزجراً شرعاً.

ففيه أن الكلام فى العلم الطريقي الممحض لا فى العلم المأخذ فى الموضوع ، وإلا فالعلم التفصيلي أيضاً يمكن أن لا يكون منجزاً ، لإنطة الإنشاء فى الباعثية والزاجرية بعلم تفصيلي حاصل من سبب خاص أو في مورد مخصوص.

ص: 96

---

1-1. كفاية الأصول / 272

وقد عرفت أن الكلام هنا متمحض في الفرق بين العلم التفصيلي والإجمالي.

وإن كان انحفاظ المرتبة بلحاظ فعالية الحكم الواقعى من وجه وفعالية الحكم الظاهرى من جميع الوجوه ولا منافاة بين الفعلية المطلقة ومطلقة الفعلية بل بين الفعلين من كل وجه وهو الفعلى بقول مطلق وهذا هو المراد هنا كما نص عليه في مبحث الاستغال [\(1\)](#).

ففيه أن الفعلى من وجه لا معنى له إلا ما ذكرناه سابقا في شرح كلامه وتصحيح مراته «زيد في علو مقامه» [\(2\)](#) من أنه الإنشاء بداعى جعل الداعى دون غيره من الدواعى ، لاستحالة صيرورته بعثا وزجرا للزوم الانقلاب ، ومثل هذا الإنشاء هو تمام ما ييد المولى وتمام ما يتحقق منه بالفعل ، وقيام الحجة عليه يجعله مصداقا للبعث والزجر فعلا ، فيكون فعليا من جميع الوجوه.

إلا أن الفعلى من وجه بهذا المعنى إنما يمكن جعل حكم فعلى مطلق على خلافه أو على وفائه إذا كان محتملا أو مظنونا ، فإنه مالم تقم الحجة عليه لا يكون فعليا مطلقا كي يلزم اجتماع الضدين والمثليين ، وأما إذا قامت الحجة عليه ، فلا.

وقد بينا أن العلم الإجمالي في حد العلمية كالعلم التفصيلي ، ولا فرق في الوصول المقوم للباعثية الفعلية والزاجرية الفعلية بين الوصول التفصيلي والإجمالي.

ومع كفاية هذا المقدار من الوصول عقلا- في تحقق البعث والزجر ، فلا- يعقل بعث آخر أو زجر آخر أو ترخيص على خلاف الحكم الوacial.

وأما ما أفاده شيخنا العالمة «قدس سره» في البحث وأشار إليه في [\(3\)](#)

ص: 97

---

1-1. كفاية الأصول / 9 - 358.

2-2. التعليقة 30.

3- (3) قد تعرض له المصنف قدس سره في التبيه الرابع حيث قال في جواب إشكال أورد على نفسه

أوائل هذه المباحث في تقرير الفعلى من وجه والفعلى بقول مطلق بأن الغرض من التكليف : تارة يكون بحدّ يوجب قيام المولى مقام البعث وإيصاله إلى المكلف ولو بنصب طريق موافق وإيجاب الاحتياط ، فمثله لا يجوز الترخيص في خلافه ، فإنه نقض للغرض.

وآخرى لا يكون بذلك الحد ، بل بحيث إذا وصل من باب الاتفاق لتنجز ، وكان سبباً لتحصيل الغرض من المكلف ، فمثله يجوز الترخيص في خلافه وسدّ باب وصوله.

وأدلة الأصول الشاملة لموارد العلم الإجمالي كاشفة عن أن الغرض من سنخ الثاني وليس مثلها في مورد العلم التفصيلي.

فمندفع ، أما أولاً ، فإن هذا التفصيل إنما يجدى في دفع شبهة نقض الغرض من التبعد بالظن وغيره على خلاف الواقع كما سيجيء إن شاء الله تعالى في محله لا في مقام دفع المنافة بين الحكم الواقعى والحكم الظاهري من حيث نفسهما والكلام في الثاني.

وأما ثانياً ، فإنه يجدى في الحكم على خلاف الحكم الواقعى ، لا على خلاف الحكم الواثق من باب الاتفاق مع حكم العقل بعدم الفرق بين أنحاء الوصول.

وأما ثالثاً ، فإنّه يجدى في عدم لزوم نقض الغرض من المكلف به لا في عدم لزوم نقض الغرض من نفس التكليف ، فإن الغرض من نفس التكليف في جميع الموارد سنخ واحد.

ومن البين أن الغرض من نفس التكليف جعل الداعي والباعث فعلاً ، والترخيص الفعلى نقض لهذا الغرض.

====

في القول بإمكان أخذ الظن بحكم في موضوع مثله أو ضدّه يمكن أن يكون الحكم فعلياً بمعنى أنه لو تعلق به القطع على ما هو عليه من الحال لتنجز واستحق على مخالفته العقوبة. كفاية الأصول / 267

ومن جميع ما ذكرنا تبين عدم انحفاظ المرتبة رأساً بين الغرض من الحكمين وبين نفس الحكمين وبين آثارهما ، فهما متنافيان نفسها ومن حيث المبدأ والمنتهى.

43 - قوله « قده » : ضرورة عدم تفاوت في المناقضة بين التكليف الواقعي ... الخ (1).

يمكن إبداء الفرق بين ما نحن فيه وبين موارد النقض : أما في الشبهة البدوية ، فبما عرفت في تحقيق حقيقة الحكم الحقيقي (2) ، وأنه جعل ما يمكن أن يكون داعيا ، والخطاب الواقعي بما هو واقعي لا يمكن داعيا بحيث لو مكن العبد نفسه عن امتهاله يمكن أن يكون ذلك الخطاب داعيا ، فالخطابات الواقعية ما لم تصل إلى المكلف بنحو من الوصول ولو بالحجّة الشرعية أو الأمر الاحتياطي لا يعقل أن تتصرف بكونها باعثاً وداعيا ، أو زاجراً ونهايا ، وبهذا ترتفع المناقضة والمضادة بين الأحكام الواقعية ومفاد الأصول الشرعية.

ومنه علم أن عدم فعليّة الحكم الواقعي المجهول ليس من جهة الاستكشاف من أدلة الأصول ، بل مطابق لقواعد الحاكمة بدوران الفعلية مدار الوصول.

وأما الشبهة الغير المحصورة ، فلما سبق (3) إن شاء الله تعالى أن القدر المتيقن من موردها ما إذا لزم من الاحتياط فيها عسر مخل بالنظام أو كان بعض أطرافها خارجاً من مورد الابتلاء كما هو كذلك غالباً ، وعدم فعليّة الحكم فيه مما عقلى ، بداهة عدم موقع للبعث والزجر الحقيقيين مع لزوم اختلال النظام أو خروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء ، فلا علم إجمالي بالحكم الفعلى حتى

ص: 99

---

1-1. كفاية الأصول / 272

2-2. التعليقة 30.

3-3. نهاية الدراسة 4 : التعليقة 81.

يحكم العقل بامثاله ويكون الإذن هناك إذنا على خلاف الحكم العقلي.

ـ قوله « قده » : ضرورة أن احتمال ثبوت المتنافقين ... الخ (1).

هذا إذا كان الوجه في التنجز مضادة الحكم الظاهري كما نص عليه في مبحث الاستغال (2)، إلا أنه من القطع ثبوت المتنافقين لا احتماله ، وذلك لأن الترخيص في كل واحد بدلاً ترخيص تخيرى ينافي الحرمة التعينية قطعا.

نعم إذا كان الترخيص بالإضافة إلى أحدهما المعين كان ثبوت الحكمين المتنافقين محتملا ، لا (3) مقطوعا.

مضافا إلى أن التنافي إنما يكون إذا كان الترخيص شرعاً ، وأما إذا كان عقليا ، فلا حكم مجعل من العقل أو العقلاء بحيث يضاد حكماً مجعلولا آخر ، بل غایته إذعان العقل بعدم الاستحقاق على ارتكاب كل واحد من المشتبهين بدلاً عن الآخر.

وأما إن كان الوجه في التنجز من حيث المخالفة القطعية هو كونها ظلما ، فيستحقق عليه العقاب ، بخلاف الموافقة القطعية ، فإن إلزم العقل بها من باب حكمه بدفع الضرر المحتمل ، ومع تأمين الشارع بترخيصه في أحد الطرفين لا يتحمل الضرر كي يجب دفعه عقلا.

ففيه : إن كان ترك الموافقة القطعية لعدم الانبعاث بالبعث المعلوم وعدم الاتزجار بالزجر المعلوم في وجдан العقل ظلما ، كما قربناه ، فالإذن فيه إذن في الظلم وهو قبيح كالإذن في المخالفة القطعية.

وإن لم يكن كذلك ، بل كان مخالفة التكليف المعلوم واقعاً ظلما ، فالإذن في

ص: 100

.1-1. كفاية الأصول / 273

.2-2. كفاية الأصول / 358

.3-3. كلمة « لا » زيادة منا ليست في المطبوع ولا في المخطوط بغير خطه قده.

ترك كل واحد من الأطراف أيضاً حيث إنه إذن في المخالفة الواقعية للتوكيل المعلوم، فهو أيضاً إذن في الظلم وهو قبيح.

وإن قلنا بأن العقاب يجعل الشارع على مخالفة التوكيل الواقعى ، فالإذن في كل طرف مساوٍ لرفع العقاب عن مخالفة التوكيل الواقعى المعلوم ، وهو منافٍ لثبوت العقاب على الواقع وهو المصحح لاستحقاق العقاب على مخالفة التوكيل المعلوم واقعاً ، وإنما فضلاً غير الواقع إلى الواقع لا يحدث عقاباً بالعرض منافٍ لفعالية التوكيل المعلوم ، لما عرفت من أنه يتقوّم الباعثية والزاجرية بكونه يستحق العقاب على مخالفته.

ومما ذكرنا تبين أن التأمين الواقع (1) لموضوع قاعدة دفع الضرر المحتمل دافع للتوكيل الفعلى بأثره فيسوغ المخالفة القطعية أيضاً ، ومع بقاء التوكيل الفعلى بأثره على حاله يكون موضوع القاعدة محفوظاً ، وتختلف الحكم عن موضوعه التام خلف.

وبالجملة ، فمحض الكلام أن الترخيص إن كان شرعاً وكان استحقاق العقاب بحكم العقل ، فالمحذور زيادة على المنافاة بين الحكم المعلوم بالإجمال والترخيص الشرعي لزوم الإذن في الظلم وهو قبيح. وقد عرفت وجه كون ترك الموافقة القطعية ظلماً.

وإن كان الترخيص شرعاً والعقاب يجعل الشارع ، فالمحذور الزائد على المنافاة بين نفس الحكمين هو التنافي بين جعل العقاب ورفعه وإثباته ونفيه كما بيناه ، حيث إن ضملاً غير الواقع إلى الواقع لا يحدث عقاباً للواقع.

ولا مورد للمحذور المتقدم وهو الإذن في الظلم ، إذ العقاب كما عرفت ليس بملك كونه ظلماً.

ص: 101

---

1-1. كذا في المطبوع والمخطوط بغير خطه قده ، والصحيح : الرافع .

وإن كان الترخيص عقلياً والعقاب بحكم العقل ، فليس فيه محدود المนาفة بين الحكمين ، إذ ليس الترخيص العقلى من مقوله الحكم ، بل مجرد الإذعان بالمعذورية ، وكونه معذورا عند العقلاه وعدم كونه معذورا لكونه مذموما عليه بملك الظلم متنافيان.

وإن كان الترخيص عقلياً وجعل العقاب شرعاً ، فليس فيه محدود المانافة بين الحكمين ولا الإذن في الظلم ، إذ ليس هناك مقوله الإذن ولا العقاب بملك الظلم ، بل المعذورية عند العقل مع فرض كونه معاقبا عليه شرعاً ولازمه عدم المعذورية لا يجتمعان.

45 - قوله « قده » : أن المناسب للمقام هو البحث عن ذلك ... الخ [\(1\)](#).

لا يخفى عليك أن كل ما كان من شئون العلم ومقتضياته ، فهو المناسب للمقام ، وكل ما كان من شئون الجهل ، فهو من مقاصد المقصد الآتى في البراءة والاشتغال ، وهذا ينطبق على ما أفاده « قدس سره » إذ الاقتضاء لاستحقاق العقاب من شئون العلم والمانعية من شئون الجهل ، وعلى ما ذكرنا سابقا [\(2\)](#) من عدم التفاوت بين العلمين التفصيلي والإجمالي في حد العلمية وأنهما ليسا طورين من العلم يتمحض البحث في إمكان جعل الجهل التفصيلي عذراً عقلاً وشرعاً ، فلا مجال للبحث عنه إلا في المبحث الآتى .

لذلك قد عرفت سابقا [\(3\)](#) أن الاقتضاء بمعنى السبيبة القابل لمنع المانع غير معقول هنا ، لأن نسبة الموضوع إلى حكمه العقلائي أو حكمه الشرعي ليست نسبة السبب إلى مسببه حتى يتصور المانعية والاشترط .

وقد عرفت أيضاً أن مخالفة الحكم المعلوم بالإجمال من دون انحلاله

ص: 102

---

1-1. كفاية الأصول / 273

2-2. ذيل قول المصنف قدس سره فهل القطع الإجمالي كذلك فيه إشكال التعليقة 41.

3-3. في التعليقة 41

موضوع تام للقبح عقلاً، أو لجعل العقاب شرعاً، وأنها ليست لو خللت ونفسها كذلك حتى يمكن عدم لحقوق حكمها لها بعرضه، عارض ، بل القابل لارتفاع الحكم المزبور عنه موضوع آخر ، وهي مخالفة المعلوم بالإجمال المنحل ولو حكماً.

وحيينئذ فالباحث هنا ليس راجعاً إلى البحث عن الاقتضاء بوجه أصلاً ، بل المبحوث عنه استحقاق العقوبة على مخالفة الحكم المعلوم إما عقلاً أو شرعاً.

والمبحوث عنه في باب البراءة والاشتغال هو أن المجهول تنصيلاً غير محكوم بالجواز فعلاً أو بنفي المؤاخذة عنه لرجوعه إلى رفع العقاب المجعل على مخالفة المعلوم ، وهو ينافي بقاء التكليف الفعلى على حاله.

وقد حقق في محله أن مجرد ترتب المسألة على مسألة لا يوجب وحدة المسألة ، بل تعدد المسائل بتعدد القضايا موضوعاً أو محمولاً أو هما معاً وتعددهما هنا واضح بالبيان المزبور.

ومن جميع ما ذكرنا يظهر أن تخصيص المقام بالبحث عن حرمة المخالفة القطعية وتخصيص البحث الآتي بوجوب الموافقة القطعية كما عن شيخنا العلامة الأنصارى «قدس سره» لا وجه له [\(1\)](#).

وتوجيهه بأن البحث عن حرمة المخالفة القطعية بحث عن أصل اقتضاء العلم والبحث عن وجوب الموافقة القطعية بحث عن مقدار الاقتضاء وكيفيته لا عن أصله.

غير وجيء ، إذ مقدار الاقتضاء وكيفيته لو لم يكونا من مقتضيات الشك والجهل لا وجه للبحث عنهما في ما أعد للبحث عن مقتضيات الجهل وأحكامه.

وتوهم أن وجوب الموافقة القطعية من مقتضيات احتمال العقاب ووجوب دفع الضرر المحتمل عقلاً لا من آثار العلم بالتكليف حيث لا علم بالإضافة إلى

ص: 103

كل واحد من الأطراف فله مساس بالاحتمال لا بالعلم.

مدفع بأن معنى منجزية العلم ترتب استحقاق العقاب عقلا على مخالفة التكليف الفعلى المعلوم بملاحظة انطباق عنوان قبيح عليه كعنوان هتك حرمة المولى ونحوه أو من جهة جعل العقاب شرعا على مخالفة التكليف الواقعى المعلوم.

وهذا منشأ ترتب استحقاق العقاب على مخالفة التكليف بارتكاب بعض الأطراف عند المصادفة ، لا أن استحقاق العقاب من آثار احتماله ، ولا من آثار قاعدة دفع الضرر المحتمل ، إذ مع عدم استحقاق العقاب على المخالفة الواقعية للتکليف المعلوم في البين لا موضوع لقاعدة دفع الضرر ، ومع ثبوته لا حاجة إليها ، إذ الواقع في العقاب على تقدير المصادفة من آثار كونه على الفرض مخالفة موجبة للعقاب لا من آثار مخالفة قاعدة دفع الضرر المحتمل ، فالاحتمال لا ضرر عليه ، ولا أثر له لا عقلا ولا شرعا ، فتدبر.

ولا نعني بحرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية إلا اقتضاء المخالفة مطلقا لاستحقاق العقاب عقلا ، فتدبر . فإنه حقيق به.

وليعلم أن هذه المسألة على جميع التقادير مسألة عقلية وإدراجهما في الكلام باعتبار حسن المعاقبة من الشارع وإنما ليس كل مسألة عقلية كلامية.

وأما دعوى (1) أن في المسألة جهتين يأخذهما تكون كلامية وهي حقيقة اقتضاء العلم الإجمالي لاستحقاق العقوبة وبالآخر أصولية وهي حقيقة انحفاظ مرتبة الحكم الظاهري باعتبار التوصل بها إلى الترخيص شرعا في ارتكاب بعض الأطراف أو جميعها وأن الجهة الأولى من مبادى الجهة الثانية.

فمندفعة بأن انحفاظ المرتبة من شؤون المجهول تفصيلا لا من شؤون

ص: 104

---

1-1. كما في كلام المحقق النائيني قده. أجود التقريرات : 2 / 48.

المعلوم إجمالاً، بمعنى أنه مع الجهل التفصيلي هل يمكن جعل حكم ظاهري كما في سائر موارد الجهل أم لا، وليس من مقتضيات العلم بما هو علم، فهو من مسائل مباحث الشك والجهل لا من مباحث القطع.

مع أن الجهة الأولى لا مبدئية لها إلا لانحفاظ المرتبة من حيث أثر الحكم الظاهري لا من حيث انحفاظها من حيث نفس الحكم، فإن حيصة الاقتناء لاستحقاق العقاب أجنبية عن مضادة الترخيص للوجوب والحرمة فافهم جيداً.

46 - قوله «قد» : مما لا يمكن أن يؤخذ فيها ... الخ [\(1\)](#).

قد ذكرنا [\(2\)](#) في مباحث الألفاظ أن وجه الاستحالة ليس توقف الحكم على ثبوت موضوعه، فإن ثبوت الموضوع خارجاً يسقط الحكم لا أنه مصحح لعرضه عليه، وثبوته الذهني غير مقوم لمطلوبيته بل يستحيل ذلك، لأن صفة العلم التي هي مناط الثبوت الذهني لا يعقل أن تكون مقومة لصفة السوق النفسي المتقوّمة بمتعلقه، وإلا لزم اتحاد الفعليين في التحصل وهو محال.

فكما أن مقوم صفة العلم نفس الماهية، كذلك مقوم صفة السوق نفس الماهية، غاية الأمر بنحو فناء العنوان في المعون، كما حققناه [\(3\)](#) في مبحث اجتماع الأمر والنهي وغيره.

بل المانع ما ذكرنا غير مرّة أن الحكم متأخر عن موضوعه طبعاً، فلو أخذ في موضوعه لزم تقديم المتأخر بالطبع، وهو خلف.

نعم التحقيق الذي يقتضيه النظر الدقيق فعلاً عدم المانع من هذه الجهة أيضاً، لأن الأمر ليس بوجوده الخارجي داعياً لأن السوق المحرك للعصابات

ص: 105

---

1-1. كفاية الأصول / 274

1-2. نهاية الدراسة 1 : التعليقة 167

1-3. نهاية الدراسة 2 : التعليقة 168

لا بد من أن يكون علّة واقعة في أفق النفس وليس إلا الأمر بوجوده العلمي ، فالامر بوجوده الخارجي موقوف على موضوعه ، ومتأخر عنه وبوجوده العلمي مأخوذ في الموضوع المتقدم عليه ، وجوده العلمي غير متقوم بوجوده الخارجي ، بل بماهيته الشخصية ، كما (1) شرحنا في مبحث أخذ القطع بشخص الحكم في موضوعه ، فراجع وتلير.

وأما شبيهة لزوم الخلف من وجه آخر وهو أن فرض نفس اتيان الشيء بداعى أمره ويعنوان أنه واجب فرض عدم تعلق الأمر بالمجموع من الشيء وقصد الامثال وقصد الوجه وفرض تعلق الأمر بالمجموع فرض عدم تعلقه بذات الشيء وهو المراد بأنه يلزم من أخذه في المتعلق عدم أخذه فيه وما يلزم من وجوده عدمه فهو محال.

فهى مدفوعة بما أشرنا إليه في مبحث أخذ القطع بشخص الحكم في موضوع نفسه (2) من أن المأمور به ليس هو المأتمى به بداعى أمره بما هو كذلك حتى يلزم منه الخلف ، بل الصلاة مثلا نوع له أصناف وطبيعي لها حصص ، فالصلاحة المأتمى بها بداع الأمر حصة وصنف ، والصلاحة المأتمى بها بغيره من الدواعي حصة وصنف آخر ، فيمكن تعلق الأمر بذات تلك الحصة وذلك الصنف الملائم لذلك الداعي الخاص ، فلم يلزم من الأمر بذات هذه الحصة عدم الأمر بها.

ومنه يعلم أيضا أن المقيد بما هو ليس مأمورا به حتى لا يكون لذات المقيد أمر ، وليس قصد القرابة وقصد الوجه مأخوذ فى عرض الصلاة حتى يلزم دعوة الأمر إلى جعل نفسه داعيا ليلزم علية الشيء لعلية نفسه ، بل قصد القرابة والوجه غير مأخوذ في المتعلق بأى وجه كان مع قصر الأمر على ما لا ينفك عندهما ، فتلير.

ص: 106

1-1. التعليقة 27.

1-2. التعليقة 27.

قد صرخ (2) « قدس سره » في مبحث الأقل والأكثر من مباحث البراءة والاستغلال بإمكان قصد الوجه غاية وتوصيفاً إجمالاً تارة وتفصيلاً أخرى : فإن كان الجزء الزائد زيادة لم يؤخذ عدمها في المركب فقد قصد الوجه إجمالاً معقول ولا إخلال إلا بالتمييز.

وإن كان الجزء الزائد جزء مستحيياً ومن أجزاء الفرد كانت طبيعة الواجب منطبقه على الأكثر بتمامه وكماله لصدق الطبيعة على الفرد بمشخصاته ، فيقصد ببيان الأكثر اتيان الواجب بما هو مفصل لا الواجب المردّ بين الأقل والأكثر.

أقول : أما قصد الوجه بنحو الغاية الداعية ، فلا ريب فيه ، لإمكان دعوة الأمر النفسي بما هو واجب نفسي إلى اتيان متعلقه الذي هو إما تمام الأكثر أو في ضمه.

وأما قصد الوجه توصيفاً ، فليس معناه إتيان الموصوف بأنه واجب خارجاً ببيان الأكثر كما هو صريح كلامه « قدس سره » حيث قال « رحمة الله » وإتيان الواجب مقترباً بوجهه غاية وتوصيفاً ببيان الأكثر بمكان من الإمكان إلى آخره (3) لما مر مراراً أن (4) الواجب لا يعرض المأတى به حتى يوصف بعنوان الواجب ليؤتى به مقترباً بوجهه ، بل معروض صفة الوجوب هي الطبيعة الفانية في مطابقها قبل وجودها في الخارج ، وأما بعده فيسقط الوجب فكيف يعرضه.

بل المراد من قصد الوجه بنحو التوصيف أنه يتمكن من قصد الصلاة الواجبة بما هي واجبة ، فيأتي بمقابلتها في الخارج ببيان الأكثر.

### إمكان قصد الوجه إجمالاً وتفصيلاً

ص: 107

- 
- 1-1 . كفاية الأصول / 274
  - 2-2 . كفاية الأصول / 365
  - 3-3 . كفاية الأصول / 365
  - 4-4 . نهاية الدراسة 1 : التعليقة 167. نهاية الدراسة 2 : التعليقة 4. وفي التعليقة المتقدمة.

وأما قصد الوجه في الأكثر تفصيلاً إذا كان الزائد جزء الفرد نظراً إلى صدق الطبيعة على الفرد بمشخصاته ، فقد بينا في محله أن مشخص الطبيعة في الصلاة وغيرها على حد سواء ، والمشخص الاعتباري لا معنى له.

إلا أن فضيلة الطبيعة وكمالها لا يعد أمراً في قبالها ، فيكون كالمشخص الحقيقي الذي لا يزيد على وجود الطبيعة.

وعليه فنقول : إن صدق الطبيعة على الفرد بمشخصاته مع وضوح أن زيداً انسان بنفسه وبذاته لا يكفيه ووضعه وأشباهها بملحوظة أن صحة حمل الانسان على زيد بما هو زيد ليس إلا باللحاظ الاتحاد في الوجود الساري من الشخص إلى الطبيعة النوعية ، فإنه مجرى فيض الوجود بمعنى أن هوية زيد الممتازة بنفسها عن هوية عمرو حيث إن الوجود عين التعيين والتّشخيص مطابق الانسان من حيث تفرد حصة من الطبيعة النوعية في مرتبة ذات هذه الهوية.

فالوجود الواحد وجود هذه الحصة بالذات وجود طبىعى الانسان بالعرض وإلا فكما وكيفه ووضعه فرد طبىعى الکم والكيف والوضع ولا يعقل أن يكون فرد طبىعى مناطاً لفردية شيء آخر طبىعى آخر.

فصدق الطبىعى على الفرد بمشخصه الحقيقي وهو الوجود الذي هو التعيين والتّشخيص صحيح ، وصدقه على الفرد بلوازمه من كماله وكيفه ووضعه غير صحيح.

والعناية المصححة في الأول اتحاد الطبىعى وحصته في الوجود وهذه العناية مخصوصة بما كان كذلك من الاتحاد في الوجود الساري ، لا في مثل الصلاة وأجزائها المستحبة المكملة لها المعاير لها وجوداً ، فتدبر جيداً.

بل لو قلنا باتحاد الأعراض وموضوعاتها في الوجود كما هو المحقق عند جملة من أهل التحقيق ، فصدق الطبىعى على الفرد بعوارضه صحيح أيضاً.

إلا أن الأجزاء المستحبة ليست كالأعراض بالنسبة إلى المركب

الاعتبارى من الأجزاء الواجبة ليكون لها اتحاد فى الوجود السارى ، فتأمل جيدا.

48 - قوله « قده » : ضعيف فى الغاية وسخيف إلى النهاية ... الخ [\(1\)](#)

وجه الضعف أن من يقول باعتبار قصد الوجه إنما يعني الوجه النفسي دون الغيرى أو العرضى ، إذ منشئه أن الأعراض القائمة بموضوعات الأحكام واقعاً عناوين لها فى نظر العقل ، حيث لا يذعن العقل بحسن شيء إلا بما له من الوجه الحسن المنطبق عليه بلحاظ قيام الجهة المحسنة به قيام العرض بموضوعه.

وهذا الفعل بماله من الوجه العقلى موضوع للحكم الشرعى واقعاً لتنزه ساحة الشارع عن الأعراض النفسانية والاقتراحات الغير العقلائية.

ومع معلومية الوجه العقلى يجب إثبات الفعل بذلك الوجه حتى يصدر عنه بما هو فعل حسن بالاختيار.

ومع عدم معلوميته يجب إثباته بالوجه الشرعى المحاذى للوجه العقلى حتى يصدر الحسن بما هو حسن عن هذا الوجه بالاختيار.

ومن الواضح أن الوجه الشرعى المحاذى للوجه العقلى ليس إلا الوجوب النفسي دون الغيرى والعرضى أو الجزئية المنتزعة عن كل واحد بلحاظ الوجوب النفسي المتعلق بالكل.

وربما يتواهم أن جزء العبادة عبادة ولا فرق بين عبادة وعبادة فى نظر من يرى وجوب قصد الوجه فى العبادة.

ص: 109

---

1-1 . كفاية الأصول / 274

ولا يخفى فساده : أما أولاً فلما ذكرنا في مسألة النهي عن العبادة أن جزء العبادة من حيث الجزئية للعبادة ليس بعبادة بأيّ معنى كان ، لأن العبادة إما يراد بها العبادة الذاتية أي ما هو حسن بنفسه وبذاته ، أو يراد بها ما لا يسقط أمره إلا إذا أتى به بداعي أمره ، ولا يجب أن يكون جزء العبادة معنوناً بعنوان حسن ، بل اللازم تعمون الواجب النفسي الشرعي بالعنوان الحسن العقلاني ، والجزء مقوم المعنون بالعنوان الحسن لا أنه معنون به ، وإلا ل كانت الأجزاء واجبات نفسية .

كما أن الأمر النفسي الواحد حيث تعلق بالمجموع فالمجموع بحيث لو لم يأت به بداعي أمره لم يسقط أمره ، لا كل واحد من الأجزاء ، وفساد العبادة مع عدم إتيان بعض أجزائها بداع الأمر النفسي ليس من حيث نفس ذلك الجزء ، بل من حيث عدم إتيان المجموع الذي هو متعلق الأمر النفسي بداع الأمر .

وأما ثانياً فلأننا فرضنا أن الجزء عبادة بالمعنى الثاني ، إلا أن قصد الوجه ليس من حيث عبادة بأي معنى كان ، بل من حيث لزوم قصد العنوان الحسن العقلاني بقصد ما يحاذيه من العنوان الشرعي ، وليس ذلك إلا - المركب المعنون بالعنوان الحسن العقلاني الذي تعلق به وجوب نفسى واحد .

نعم إن كان احتمال اعتبار قصد الوجه لا لذلك الوجه بل لمجرد دخله في الغرض فمقتضى الأصل لزومه حتى في الجزء سواء كان جزء العبادة عبادة أم لا .

فى تكرار العبادة وما يتعلق به من النقض والإبرام

49 - قوله « قده » : إنما يضر إذا كان لعبا بأمر المولى ... الخ [\(1\)](#).

وذلك إذا فعل استهزاء وسخرية بأمر المولى ، فلا يصدر العمل عن داعي بل داع شيطاني.

بخلاف ما إذا كان داعيه أمر المولى وكان اللعب والعبث فى نحو امثال أمر المولى وكيفية إطاعته ، فإن الفعل على أي حال ينشأ عن داعي .  
اللهى.

وتحقيق المقام أن المانع ، إما عدم صدور العمل عن داعي بل عن غيره ، أو التشريك فى الداعي بحيث لا يكون الأمر مستقلًا فى الدعوة ، أو تعنون الفعل بعنوان اللعب ، أو تعنون الفعل المأتى بداعى الأمر بعنوان اللعب والكل مفقود :

أما الأول ، فلأن المفروض أن المحرك لفعل كل من المحتملات هو الأمر المحتمل تعلقه به.

وأما الثاني ، فلأن المفروض عدم محرك إلى ذات كل واحد من المحتملات سوى الأمر المحتمل ، فلا تشريك فى الداعي ، وإلا فلو فرض التشريك لم يكن فرق بين الداعي العقلائى وغيره فى المفسدية وعدم صدور العمل عن داعي مستقل فى الدعوة.

وأما الثالث ، فلأن المفروض أن ذات العمل صلاة واتصافها باللعب والعبث باعتبار صدورها عن داعي نفسيانى شهوانى ومع فرض صدورها عن داعي الأمر المستقل فى الدعوة لا معنى لتعنون ذات الصلاة باللعب والعبث.

## في تكرار العبادة

ص: 111

وأما الرابع ، فبيان اتصاف المأتمى به بداع الأمر بوصف اللعب والعبث بأن يكون الداعى إلى جعل الأمر داعياً غرضاً نفسانياً غير عقلاني ، والمفروض أن داعيه إلى امتحان أمر المولى ما هو الداعى فى غيره من توقع الشواب أو تحصيل مرضات المولى أو غيرهما.

وتوجه أن اتصاف مثله بعنوان اللعب غير ضائر ؛ لفرض صدور العمل عن داع الأمر وهو حسن بذاته.

مدفع بـأن المأتمى به بداع الأمر أو بقصد التعظيم إنما يكون حسناً بذاته ، بمعنى أنه لو خلى ونفسه يندرج تحت عنوان الانقياد للمولى وعنوان الاحسان إليه ، لأن حسنه كحسن العدل والاحسان ذاتي لا يتخلّف عنه.

بل التعظيم فى مورد يعرف به المولى فيقتل اساعة اليه ولو مع حفظ عنوانه ، كان حفاظ عنوان الصدق في المهلك للمؤمن ، مع أن الصدق حسن بذاته بذلك المعنى فلو فرض اتصاف المأتمى به بداع الأمر بعنوان اللعب من حيث كون داعي الداعي غرضاً شهوانياً نفسانياً لا يصدر ممدوحاً عليه بل مذموماً عليه.

ومن جميع ما ذكرنا يتضح أيضاً أن الداعي إلى تحصيل اليقين باطاعة الأمر أيضاً هو الداعي في غير هذا المورد وهو اسقاط العقاب في وجдан العقل مثلاً.

بل لو كان هناك لعب ولغو لكان في كيفية تحصيل اليقين باطاعة الأمر. وهو أجنبي عن اتصاف الاطاعة بعنوان اللعب ، بل هو عنوان تحصيل اليقين ، لا عنوان الفعل المتولد منه اليقين باطاعة الأمر.

توضيحه أن لـتحصيل اليقين باطاعة الأمر طريقان :

أحدهما معرفة الواجب واتيان الواجب بعينه فيحصل له اليقين باطاعة الأمر واسقاطه.

ثانيهما اتيان محتملات الواجب الواقعي ، فإنه يوجب حصول اليقين باطاعة الأمر الواقعي وسقوطه.

فاختيار الطريق الثاني على الأول لأحد أمور ثلاثة : فتارة يختاره لداع محظوظ وهو الاشتغال بالانتقاد المحبوب عقلانياً في مدة مديدة.

وأخرى يختاره لداع عقلائي وهو فيما إذا كان تحصيل معرفة الواجب أكثر مئنة من اتيان المحتملات فسهولة الطريق تدعوه إلى اختياره.

وثالثة لا لذا ولا لذا بل لمجرد غرض نفسي ، فتحصيل اليقين من أصله وإن كان كما فيسائر الموارد إلا أن تحصيل اليقين من هذا الطريق الخاص لغرض نفسي ، فيصدق اللعب على تحصيل اليقين من هذا الوجه ، لا على نفس الفعل الذي هو سبب لحصول اليقين بالاطاعة.

ومنه تعرف أنه كما لا لعب ولا عبث في الأمر كذلك في كيفية إطاعته ، وإنما اللعب في تحصيل اليقين حيث لا مرجع عقلائي لتحقيل اليقين من هذا الوجه ، الخاص ، فتلبره جيداً فإنه دقيق جداً.

وربما يقال (1) : بلزوم تقديم الامثال التفصيلي على الإجمالي لا من حيث اعتبار قصد الوجه ، بل من أجل عدم استقلال العقل بحسن الامثال الإجمالي ، إلا مع عدم التمكن من الامثال التفصيلي ، نظراً إلى أنه يجب الانبعاث عن شخص أمر المولى وإرادته مع امكانه ، وأن الانبعاث فيما نحن فيه انبعاث عن احتمال البعد ومرتبة الأثر متاخرة عن مرتبة العين ، وأنه مع الشك في ذلك لا مجال ، إلا للاشتغال لا البراءة ، وإن قلنا بها في مثل قصد الوجه ، إذ الشك هنا في كيفية الاطاعة الموكولة إلى حكم العقل ، لا فيما يمكن اعتباره شرعاً ولو بأمر آخر ، فليس هنا مجعل شرعاً مجاهلاً حتى يحكم برفعه.

ص: 113

---

1- القائل هو المحقق النائيني قدس سره أجود التقريرات : ج 2 / 44.

وفيه : أما أولاً فبأن عنوان الاقياد المنطبق على كل فعل من المحتملين من العناوين الحسنة بالذات أى لو خلى وطبعه كالصدق الحسن بهذا المعنى ، ومن المعلوم أن ما كان حسناً بذاته يكون حسناً بالفعل ، إلا إذا انطبق عليه عنوان قبيح كانطباً عنوان المهلك للمؤمن على الصدق.

ومن الواضح أن مجرد التمكّن من الامتثال التفصيلي لا يوجب تعنّون الامتثال الاجمالي بعنوان قبيح ، ولا عدم التمكّن مقوم حسنه ، فلا معنى لعدم استقلال العقل بحسنه.

وأما ثانياً فإن الداعي الموجب لاندلاع الإرادة هو البعث بوجوده في أفق النفس ، لاستحالة دعوة البعث بوجوده الخارجي.

فتصوّرة البعث الحاضر في النفس سواء كانت مقرّونة بالتصديق العلمي أو بالتصديق الضئلي أو بالتصديق الاحتمالي هي الداعية بالذات ومطابقة في الخارج داع بالعرض.

فإن كانت الصورة مطابقة لما في الخارج كان الانبعاث عن شخص الأمر بالعرض.

وإن لم يكن مطابقة كان الانبعاث عن مجرد الصورة.

والاول اطاعة حقيقة والثانى انقياد محض ، فالاتيان بالمحتملين متضمن للانبعاث عن شخص البعث قطعاً.

وأما ثالثاً ، فلأن الانبعاث التفصيلي إما أن يحتمل دخله في الغرض أم لا ، فإن احتمل دخله كان حاله حال قصد القربة والوجه من حيث امكان اعتباره شرعاً ، بأمر آخر ، فيكون مرفوعاً عند الجهل ، وإن لم يحتمل دخله فيه تقطع بسقوط الغرض بمجرد الموافقة الاجمالية ، فيقطع بسقوط الأمر ، فلا موجب للاشتغال.

50 - قوله « قده » : بيان ما قبل باعتباره من الأمارات ... الخ (1).

لكن هذا العنوان لا يعم مباحث الظن بما هو ظن كما هو الموضوع للمسألة حقيقة.

وتوهم أن جعل الظن عنوانا لهذا المقصود كى يعم الجميع غير صحيح ، لظهور الظن فى الفعلى ، مع أن المبحوث عنه فى غير مباحث الظن الانسدادى ظنون نوعية.

مدفع بأن معنى ظهور الظن فى الفعلى ظهوره فى معنى ثبوتى والمعنى الثبوتى مطابقه حىثية ذاته حىثية طرد العدم وهو لا-ينافى كون الأسباب مفيدة له ، بطبعها وبنوعها لو لا المowanع ، فالشخصية والنوعية من أوصاف أسبابه لا من أوصافه ، وظهوره فى ماله مطابق فعلى لا يكون إلا بالقرينة كما لا يخفى.

نعم الحجية والاعتبار فى الأمارات وصف لها بحال نفسها ، فلو جعل الظن عنوانا لهذا المقصود كان الوصف بحال متعلقه أعنى سببه ، فلتبر جيدا.

ومما ذكرنا تبين أنه لا جامع بين الأمارات والظن بما هو ، فلا بد جعل (2) الأمارات ببابا ، وجعل الظن بما هو بباب آخر.

وليعلم أيضاً ما ذكره « قدس سره » هنا عنوانا لموضوع هذا المقصود لا ينطبق عليه شيء من التقسيميين اللذين ذكرهما في أول القطع (3) ، إذ بناء على تقسيمه الأول ينبغي البحث عن لواحق القطع بالحكم الظاهري الفعلى ولو بالبحث عن سببه وأنه يتولد من الأمارة شرعاً أم لا ، وبناء على تقسيمه الثاني

## الأمارات الغير العلمية

ص: 115

1-1. كفاية الأصول / 275

2-2. هكذا في النسخة المطبوعة والمخطوطة بغير خط المصنف ، لكن الصحيح : فلا بد من جعل ...

3-3. كفاية الأصول / 257

فالموضوع هناك هو الطريق المعتبر ، فالبحث عن اعتباره هنا بحث عن ثبوته ، لا عن ثبوت شيء له ، ولذا قلنا (1) هناك إن اللازم جعل الطريق الناقص موضوعا حتى يصح البحث عن اعتباره شرعا هنا ، فراجع.

ـ قوله « قده » : لا ريب في أن الأمارة الغير العلمية ليس كالقطع ... الخ (2).

قد عرفت في أوائل (3) مبحث القطع معنى حججية القطع بنحو العلية.

ومجمله أن انكشف التكليف الفعلى حقيقة له دخل بنحو الشرطية في استحقاق العقاب المترتب على مخالفه التكليف المعلوم المنطبق عليه عنوان هتك حرمة المولى وغيره من العناوين القبيحة بالذات أي الموجبة لاستحقاق الذم والعقاب.

دخل القطع في استحقاق العقوبة بنحو الشرطية جعل عقلائي ، بداهة أن استحقاق الذم والعقاب عقلا ليس مما اقتضاه البرهان ، بل هو داخل في القضايا المشهورة الميزانية التي تطابقت عليها آراء العقلاه حفظا للنظام وابقاء للتنوع.

بل التعبير بالشرطية أيضا مسامحة ، فإن حقيقة الشرطية هي الدخالة في فعليّة التأثير ، فالشرط إما مصحح لفاعلية الفاعل أو متمم لقابلية القابل ، وحيث لا تأثير ولا تأثير ، فلا معنى لحقيقة الشرطية.

نعم ، العلم من علل قوام الموضوع المحكوم بالتبسيح العقلائي ، فإن الموضوع مختلف من المخالفه والتکليف والعلم وفعالية وصفه (4) بفعالية الموصوف.

ص: 116

1-1. التعليقة 5.

2-2. كفاية الأصول / 275.

3-3. التعليقة 7.

4-4. والصحيح وصف.

لا يقال : حيث إن المترتب عليه الغاية الداعية إلى التبيح العقلائي هي المخالفة للتوكيل المعلوم ، فللعلم دخل في تحقق العلة الغائية ، فصح أن ينسب العلة إلى العلم ، لكونه علة للعلة الغائية.

لأنّا نقول : للعلم دخل في تتحقق نفس الغاية المترتبة على المخالفة ، والغاية علة بوجودها العلمي ، لا بوجودها العيني المتأخر عن ذيها ، هذا بالنسبة إلى الموضوع للحكم العقلائي .

وأما فعلية الذم والعقاب ، فمن حكمة داعية اليهما لأنهما متزاحمان من مقام ذات المخالفة الخاصة .

مع أن الكلام في الحكم بالاستحقاق لا في فعلية الذم والعقاب .

ومنه تعرف أن حجية القطع ليست حكما آخر من العقلاء في خصوص القطع ، بل الظلم قبيح عند العقلاء ، ولا ينطبق إلا على مخالفة التوكيل المنكشف تمام الانكشاف ، وحيث إن القطع حقيقته [\(1\)](#) نورية محضة يتحقق به موضوع الحكم العقلاني [\(2\)](#) قهرا ، فينطبق عليه حكمه .

وحيث إن الظن ليس حقيقته [\(3\)](#) نورية محضة فلذا لا يتحقق به موضوع الحكم الفعلى بنفسه إلا بعنایة زائدة من الشرع أو العقل .

وبما ذكرنا يظهر ما في عبارات المتن من أنحاء المسامحات كما لا يخفى .

52 - قوله « قده » : ولا سقوطا وإن كان ربما يظهر ... الخ [\(4\)](#) .

ظاهره وجود القول بسقوط الواقع بالظن بسقوطه وحجية هذا الظن والظاهر أن مراده « قدس سره » ما أفاده المحقق الخوانساري « قدس سره » في باب الاستصحاب ، حيث قال : إذا كان أمرأونهى بفعل إلى غاية معينة مثلا

ص: 117

- 
- 1-1. كذا في المطبوع والمخطوط وغير خط المصنف قده ، وال الصحيح : حقيقة .
  - 1-2. كذا في المطبوع والمخطوط وغير خطه قده ، وال الصحيح : الفعلى .
  - 1-3. كذا في المطبوع والمخطوط وغير خط المصنف قده ، وال الصحيح : حقيقة .
  - 1-4. كفاية الأصول / 275

فعد الشك في حدوث تلك الغاية لو لم يمثل التكليف المذكور لم يحصل الظن بالامتثال والخروج من العهدة، وما لم يحصل الظن لم يحصل الامتثال إلى آخره [\(1\)](#)

فإن ظاهره كفاية الظن بسقوط الواقع بعد العلم بشبوته. وإلا لقال لو لم يمثل التكليف المذكور لم يحصل القطع بالخروج عن العهدة والله العالم.

53 - قوله « قده » : في بيان امكان التعبد بالأماره ... الخ [\(2\)](#).

ظاهره كما يدل عليه تتمة العبارة أن الامكان المبحث عنه هنا هو الامكان الواقعي ، أي ما لا يلزم من فرض وقوعه ولا وقوعه محال في قبال الامكان الذاتي أي ما كان بالنظر إلى نفس ذاته لا اقتضاء بالنسبة إلى الوجود والعدم ، أي ما ليس بذاته ضروري الوجود ولا ضروري العدم.

ويقابلهما الوجوب والامتناع الذاتيان والواقعيان فرب ممكنا بالذات واجب الواقع كالعامل الأول للعلة الأولى الواجبة بالذات ، فان وجوبه [\(3\)](#) الذاتي من حيث العلية يتضمن ضرورة وجود معلوله دون سائر المعاملات لسائر العلل ، فانها واجبة بالغير لا أنها واجبة الواقع حيث يلزم من فرض لا وقوعها محال.

ومنه علم أن الوجوب بالغير والامتناع بالغير غير الوجوب الواقعي والامتناع الواقعي ، ورب ممكنا بالذات ممتنع الواقع كصدور معلولين من العلة الأولى البسيطة بذاتها ، فانهما في حد ذاتهما ممكنان ، إلاـ أن لازم وقوعهما ترکب العلة الأولى من خصوصيتين ذاتيتين والمفروض بساطتها في ذاتها.

وعن بعض اجلة العصر [\(4\)](#) أن المراد عن [\(5\)](#) المحذور العقلى الذى فرض

ص: 118

- 
- 1-1 . مشارق الشموس / 76
  - 2-2 . كفاية الأصول / 275
  - 3-3 . وال الصحيح : وجوهها ومعلولها.
  - 4-4 . درر الفوائد / 349
  - 5-5 . في المصدر من المحذور.

عدم لزومه في الامكان الوقوعى إنما هي الموانع العقلية لا عدم المقتضى ، لأنه لو كان المراد أعم من المقتضى وعدم المانع لكان العلم بالامكان في شيء مساوٍ للعلم بوجوده.

أقول : هذا خلط بين الامتناع الواقعى والوجوب الواقعى والامتناع بالغير والوجوب بالغير وعدم العلة التامة سواء كان بعدم المقتضى أو بوجود المانع يوجب امتناع المعلول امتناعاً بالغير ، كما أن وجوب وجود المعلول بوجود علته التامة وجوب بالغير.

نعم إذا فرض امتناع المقتضى أو وجوب المانع كان امتناع المعلول امتناعاً وقوعياً.

ومنه تعرف أنه مع فرض وجود العلة التامة يجب وجود المعلول ، كما أنه مع عدمها يتمتع وجوباً وامتناعاً بالغير ، وليس في قبال الوجوب بالغير والامتناع بالغير كما يتصور في قبال الواقعين منهما امكان وقوعي ، إذ ما كان امكانه بالغير فهو في حد ذاته واجب أو ممتنع ، ويستحيل انقلابه عمما هو عليه بذاته بسبب الغير.

إذا عرفت ما ذكرناه ، فاعلم أن الامكان المتنازع فيه هنا هو الامكان الواقعى نظراً إلى أنه لا يتوجه أحد من العقلاة أن التعبد بالظن بذاته يأتى عن الوجود كاجتمام النقيضين.

إلا أنه ليس بذلكوضوح ، فإن التعبد بالظن إذا كان معناه جعل الحكم المماثل ، فجعل المثل في مورد وجود المثل أو الضد واقعاً في الجمع بين المثلين أو الضدين في موضوع واحد ، لا أنه يلزم من إيجاد المثل في مورد الابتلاء بالمثل جمع بين المثلين غير إيجاد المثل في موضوع مبتلى بمثله.

نعم إن كان التعبد بالظن معنى لازمه جعل حكم مماثل لا عينه ، فحينئذ لازمه الجمع بين المثلين كما سيجيء في تحقيق حقيقة دليل التعبد.

54 - قوله « قده » : وليس الامكان بهذا المعنى بل مطلقا ... الخ (1).

الاطلاق بلحاظ الامكان الذاتي.

وتحقيق القول في المقام أن الشيء : تارة يتطلب فيه الجزم به كما في أصول العقائد والمعارف اليقينية ، بناء على اعتبار اليقين فيها دون مجرد عقد القلب والبناء على ثبوتها ، فمثلا لا يعقل الجزم بثبوته إلا مع الجزم بامكانه ، فلا يجامع احتمال الاستحالة.

وآخرى يتطلب منهجرى على وفقه والعمل على طبقه دون الجزم بتحققه كالحكم العملى ، ومنه التبعد بالظن ، فانه لا - يعتبر فيه الجزم بشبوته لئلا يجامع احتمال استحالته ، فمثلا يكفى فيه مجرد وجود الحجة على ثبوته.

فالدليل المتكفل لحجية الخبر مثلا سواء كان ظاهر الكتاب أو الأخبار المتواترة معنى أو سيرة العقلاة مع عدم ردع الشارع عنها يكون حجة على حجية الخبر من دون منافاة لاحتمال الاستحالة ، إذ الحجة لا يزاحمها إلا الحجة ، واحتمال الاستحالة ليس بحجية.

فإتضح أن مستند الكفاية ليست القاعدة الموروثة عن الشيخ الرئيس حتى يقال : إن الغرض مجرد عدم الانكار دون الاعتقاد.

كما أنه اتضح أن وجه الكفاية ليس حكما جديدا من العقلاة في الحكم بالامكان ما لم يقم في الوجдан على استحالته برهان كما هو ظاهر شيخنا العلامة الأنصارى (2) « قدس سره » وبعض أجلة المعاصرین (3) رحمه الله ، لما يرد عليه ما أفاده المصنف قدس سره في المتن.

بل الوجه ما مر من كفاية وجود الحجّة على حجّية الخبر مثلا حيث لا

ص: 120

1-1 . كفاية الأصول / 276

2-2 . فرائد الأصول المحسني 1 : 45

3-3 . وهو المحقق الهمداني قده . تعليقته المطبوعة بانضمام فرائد الأصول : 17

يطلب من الحجّية اليقين بها بل الجرى على وفقها.

كما أنه ظهر مما ذكرنا أن هذا الوجه مختص بما إذا كان المورد من العمليات دون الاعتقادات.

فتصحّح ما صدر عن بعض المتكلمين من التمسك بأصالة الامكان لتصديق ما ورد في المعاد الجسماني وأشباهه بمثل ما ذكرنا غير صحيح ، إذ المطلوب فيه الاعتقاد واليقين دون العمل كى يكون الظهور حجة فيه وكى لا يمنع عن حجّيته احتمال الاستحالة.

مع أن ما ذكرنا مرجعه إلى أصالة الظهور ونحوه ، والمرجع في كلامهم ومرامهم إلى أصالة الامكان استنادا إلى القاعدة الموروثة من الحكماء.

### في الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري

55 - قوله « قده » : والجواب أن ما أدعى لزومه إما غير لازم ... الخ (1).

تحقيق الجواب أن حقيقة الحكم خصوصا في الأحكام الشرعية عبارة عن البُعْث والزجر أعنى الانشاء بداعى جعل الداعى من دون لزوم ارادة أو كراهة بالنسبة إلى فعل المكلف في المبدأ الأعلى ، ولا في سائر المبادى العالية ، بل في مطلق من كان بعه أو زجره لأجل صلاح الغير.

بداهة أن السوق النفسي لا يكون إلا لأجل فائدة إلى جوهر ذات الفاعل أو إلى قوة من قواه ، وإلا فحصول السوق الأكيد بالإضافة إلى الفعل على حد المعمول بلا علة ، وإنما يتصور السوق الأكيد إلى فعل الغير إذا

### في الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري

ص: 121

---

.1-1. كفاية الأصول / 277

كان ذا فائدة عائدة إلى المريد إياه.

وحيث إن أفعال المكلفين لا يعود صلاحها وفسادها إلا إليهم ، فلذا لا معنى لاندلاع الارادة في النفس النبوية والولوية فضلا عن المبدأ الأعلى.

مع اختصاصه تعالى بعدم الارادة التشريعية من جهة أخرى تعرضنا لها [\(1\)](#) في مبحث الطلب والارادة مستوفى ، ولعلنا نشير إليها بما قریب إن شاء الله تعالى .

وأما الارادة المتعلقة بنفس البعث والزجر ، فهي ارادة تكوينية لتعلقها بفعل المراد منه ، ولا ترد على ما ورد عليه البعث كما لا يخفى.

وعليه فليس بالنسبة إلى فعل المكلف إرادة أصلًا فضلا عن الارادتين ، بل لو فرضنا ابعاث الارادة التشريعية عن فائدة عائدة إلى المراد منه لم يلزم ثبوت ارادتين تشريعيتين ، لما مر مرارا من أن الشوق ما لم يصل إلى حد ينبع عنده العضلات أو ينبع منه البعث الحقيقى لا يكاد يكون مصداقا للارادة التكوينية أو التشريعية ، وسيأتي إن شاء الله تعالى عدم مصداقية الانشاء الواقعى للبعث الحقيقى ، فكم لا بعث حقيقى واقعا لا ارادة تشريعية واقعا.

وأما الكلام في اجتماع المثلين أو الصدرين من حيث الحكم المجموع واقعا وظاهرا ، فاعلم أن البعث والزجر ليسا جعل ما يدعو إلى الفعل أو الترك بالضرورة ، بدأهه دخالة ارادة العبد و اختياره في حصول أحدهما ، بل المعقول كما نبهنا ، عليه سابقا جعل ما يدعو بالامكان.

وقد عرفت أن الانشاء بداعى جعل الداعى الذى هو تمام ما ييد المولى لا يعقل أن يتصرف بصفة الدعوة إمكانا ، إلا بعد وصوله إلى العبد بنحو من أنحاء الوصول ، ضرورة أن الأمر الواقعى وإن بلغ ما بلغ من الشدة والقوه لا يعقل

ص: 122

أن يتصف بصفة الدعوة ويوجب اقتراح الداعي في نفس العبد وإن كان في مقام الانقياد ما لم يصل إليه.

فلا- يعقل أن يكون الائفاء بالداعي المذبور داعياً بالمكان إلا بعد وصوله حتى يكون بحيث يترب على مخالفته العقاب ليكون محققاً للدعوة على أي تقدير ، فمجرد الالتفات والاحتمال لا يصح الدعوة على أي تقدير ، ويخرج من الامكان إلى الوجوب إذا خلا العبد عن منافيات العبودية.

ومن الواضح أن التضاد والتمايز بين البعدين والزجرين والبعث والزجر فان استحالة داعيين متماثلين أو منضادين إنما هي مع وجود الموجب لهما ، والمفروض أن الأمر الواقعى الغير الواصل لا- يوجب الدعوة ، فلا- منافي للبعث والزجر الحقيقين على طبق الأمارة المتضمنة للتوكيل أو الترخيص على خلاف الحكم الواقعى ، فالأمر في الأحكام الظاهرية من قبيل المقتضى وفي الواقعية من قبيل اللاأقتضاء.

ويتطبق هذا التوجيه على ما هو المشهور من كون الأحكام الظاهرية مطلقاً أحكاماً حقيقة بخلاف بعض التوجيهات الآتية ، والفرق بينه وبين حمل الحكم الظاهري على الفعلى والواقعي على الاشتئى الممحض لا يكاد يخفى ، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

56 - قوله « قده » : والحجية المجنولة غير مستبعة لانشاء ... الخ [\(1\)](#)

توضيح المقام أن الحجية بمعنى الوساطة في الإثبات تارة تلاحظ بالإضافة إلى الواقع وأخرى بالإضافة إلى أثر الواقع ، بحيث إن إثبات الواقع حقيقة غير معقول فلا محالة يراد إثبات الواقع عنواناً.

## المراو من الحجية

ص: 123

---

1-1 . كفاية الأصول / 277

والوساطة بكل من الوجهين إما مجعلولة بالاستقلال ، فيكون (1) وساطة اعتبارية وإما مجعلولة بطبع جعل حكم طلبي ، فتكون وساطة انتزاعية ، فقوله الخبر حجة مثلاً اظهار لاعتبار وساطته ، قوله صدق العادل مثلاً جعل للحكم على طبق المؤدى بعنوان أنه الواقع ، فالخبر واسطة في إثبات الواقع العنوانى ومصحح انتزاع هذه الوساطة ذلك الحكم المذكور بالعنوان المذكور.

كما أن الحجية بمعنى الوساطة في تجز الواقع تارة ثبت اعتباراً بقوله الخبر حجة ، وأخرى ثبت انتزاعاً بقوله صدق إذا أنشأ بداعى تتجيز الواقع.

فنقول أما الحجية المجعلولة بالاستقلال اعتباراً ، فهى : إما اعتبار المنجزية للواقع كما لا يأبى عنه عبارة الكتاب.

وإما اعتبار وصول الواقع بالخبر ومحرزيه الخبر.

وإما اعتبار نفس مفهوم الحجية وهو كون الشيء بحيث يصح الاحتجاج به.

أما الأول : فإن أريد جعل الخبر موجباً للعقوبة على مخالفة الواقع المخبر به فهو كجعل العقاب ابتداء على مخالفة ما قام عليه الخبر ، فإنه أيضاً يصح انتزاع الحجية بمعنى المنجزية والموجبية للعقاب.

وكلاهما غير معقول ، إذ لا عقاب على مخالفة الواقع مع عدم الحجة عليه عقلاً أو شرعاً ، فجعل الحجية بنفس جعل العقاب المتوقف على وجود الحجية دوريّ.

وإن أريد من المنجزية جعل حيصة يترب عليها تجز الواقع ، فالكلام في تلك الحيصة.

إلا أن التعبير بالمنجزية لا يأبى عن جعل حيصة يترب عليها الواقع في تبعه المخالفة ، فان التجيز ليس إلا إتمام العمل وجعل الواقع على حد يترب

ص: 124

---

1-1. هكذا في المطبوع والمخطوط بغير خط المصنف قده ، والصحيح : فتكون ، كما في العبارة الآتية.

على مخالفته العقوبة.

وأما الثاني وهو اعتبار الوصول والإحراز ونحوهما ، فقد مر بعض الكلام فيه في بحث القطع الموضوعي والطريقى [\(1\)](#)

وملخص القول فيه أن اعتبار الوصول : إما بعنوان تنزيل الوصول الظنى منزلة الوصول القطعى.

وإما بعنوان تحقيق الموضوع لأثر الوصول.

فإن كان المراد هو التنزيل فمقتضاه جعل أثر المنزل عليه للمنزل ، وهو إما جعل الحكم المماثل ، أو جعل التنجيز الذى لا يقول بشيء منهما من يقول باعتبار الوصول كما مرّ سابقا [\(2\)](#).

وإن كان المراد هو تحقيق الموضوع فمقتضاه أن يكون الأثر العقلى مرتبًا على الأعم من الوصول الحقيقى والاعتبارى.

مع أنه ليس ترتيب الأثر على الوصول من باب ترتيب الحكم الكلى على الموضوع الكلى بنحو القضايا الحقيقية حتى يكون القطع من أفرادها المحققة الوجود والظن مثلاً من أفرادها المقدرة الوجود التي يحققها الشارع باعتباره وصولاً.

بل هذا الأثر إنما يستفيد من بناء العقلاء عملاً على المؤاخذة على التكليف الواصل قطعاً أو الواصل بخبر الثقة.

ففي ما لا بناء عملى لهم على اتباعه لا معنى لتحقيق الموضوع.

وفيمما كان لهم بناء عملى كخبر الثقة لا حاجة إلى اعتباره لترتيب ذلك الأثر إلا بعنوان الإمساء.

ولا معنى لإمساء الاعتبارات إلا باعتبار يماثل ذلك الاعتبار وترتيب أثر

ص: 125

---

1-1. التعليقة 21.

2-2. في التعليقة 21.

يوافق ذلك الأمر ، وإلا فترتب الأمر العقلائي لا يتوقف إلا على بناءهم واعتبارهم لا على اعتبار الشارع ، فتدبره جيدا ، وسيجيء إن شاء الله تعالى تتمة الكلام.

وأما الثالث وهو اعتبار نفس معنى الحجية ، فتوضيح القول فيه أن الحجية مفهوما ليست إلا كون الشيء بحيث يصح الاحتجاج به.

وهذه الحقيقة : تارة تكون ذاتية غير جعلية كما في القطع ، فإنه في نفسه بحيث يصح به الاحتجاج للمولى على عبده.

وأخرى تكون جعلية إما انتزاعية كحجّية الظاهر عند العرف وحجّية خبر الثقة عند العقلاة ، فإنه بملاحظة بنائهم العملي على اتباع الظاهر وخبر الثقة والاحتجاج بهما يصح انتزاع هذه الحقيقة من الظاهر والخبر.

واما اعتبارية كقوله عليه السلام هم حجّتى عليكم وأنا حجة الله فإنه جعل الحجية بالاعتبار.

والوجه في تقديم هذا الوجه على سائر الوجوه - مع موافقته لمفهوم الحجّية فلا داعي إلى اعتبار أمر آخر غير هذا المفهوم - هو أن المولى إذا كانت له أغراض واقعية وعلى طبقها أحكام ملوكية ، وكان إيكال الأمر إلى علوم العبيد موجبا لغوات أغراضه الواقعية ، إما لقلة علومهم ، أو لكثرتهم خطئهم ، وكان إيجاب الاحتياط تصعيديا للأمر منافي للحكمة وكان خبر الثقة غالب المطابقة ، فلا محالة يعتبر الخبر بحيث يصح الاحتجاج به.

وكل تكليف قام عليه ما يصح الاحتجاج به اعتبارا من المولى كان مخالفته خروجا عن زَي الرقىَة ورسم العبوديَّة وهو ظلم على المولى والظلم مما يذم عليه فاعله.

ولا حاجة بعد تلك المقدمات إلى اعتبار الخبر وصولا وإحرازا : إذ لو لم تكن تلك المقدمات لم يجد اعتبار الوصول ، إذ كل اعتبار لا بد من أن ينتهي إلى حقيقة تقتضى ذلك الاعتبار.

وإذا كانت هذه المقدمات كفى اعتبار الخبر بحيث يحتاج به من دون لزوم توسط اعتبار آخر.

وكفى بهذا شاهدا ملاحظة حجية الظاهر وخبر الثقة عند العرف والعقلاء ، فإن تلك المقدمات تبعthem على العمل بالظاهر والخبر ، لأنها تقتضى اعتبار الوصول والإحراز منهم جزاً للعمل بالظاهر والخبر. هذا كله في الحجية المجعلة بالاستقلال.

وأما المجعلة بالتبغ ، فتارة يراد بها الوساطة في إثبات الواقع عنوانا ، وأخرى الوساطة في إثبات الواقع بعنوان آخر ، وثالثة الوساطة في تجز الواقع :

فتقول : أما الوساطة في إثبات الواقع عنوانا ، فهي يجعل الحكم على طبق المؤدي بعنوان أنه الواقع كما هو مقتضى ظاهر التصديق وأنه الواقع ، فهو حكم مماثل للواقع الذي قام عليه الخبر ، لكنه لا بما هو هو بل بما هو الواقع ، فوصوله بالذات وصول الواقع عنوانا وعرضنا.

وأما الوساطة في إثبات الواقع بعنوان آخر ، فهي يجعل الحكم المماثل بداعى إيصال الواقع بعنوان آخر بمعنى أن وجوب صلاة الجمعة وإن لم يصل بعنوانه ، لكنه وصل بعنوان كونه مما قام عليه الخبر ، نظير ما إذا قيل أكرم زيداً وحيث لم يعرفه يقال : له أيضاً بداعى جعل الداعى أكرم جارك ، فالغرض من جعل الداعى إيصال الجعل الأول بعنوان آخر.

وأما الوساطة في تجز الواقع ، فهي كما إذا قال صدق العادل بداعى تنجيز الواقع بالخبر ، فالأولان إنشاء بداعى جعل الداعى ، والثالث إنشاء

بداعي تنجيز الواقع ، وسيأتي إن شاء الله تعالى الاشكال في الثالث.

وأما الأولان ، فربما (١) يشكل بأن الحجية إذا كانت متنزعه من جعل الحكم التكليفي نظير الجزئية والشرطية المتنزعه من تعلق الحكم بالمركب والمقييد لزم دوران الحجية مداربقاء الحكم التكليفي كما هو شأن الأمر الانتزاعي ومنشأ انتزاعه ، مع أن الحكم التكليفي يسقط بالعصيان والخبر لا يسقط عن الحجية ، كما أن الجزئية بمعنى كون الشيء بعض المطلوب يدور مداربقاء المطلوبية ، فإذا سقط الطلب ليس ذات الجزء موضوعاً بالجزئية للمطلوب فعلاً.

ويندفع بأنه : إن لوحظ الدليل المتکفل للحكم الكلى المرتب على الموضوع الكلى فهو باق ما لم ينسخ كما هو شأن القضايا الحقيقية ، فالحجية المتنزعه من هذا الجعل الكلى الذى لا يزول بالعصيان كذلك.

وان لوحظ الحكم الفعلى بفعالية موضوعه فهو وإن كان يسقط بالعصيان إلا أن الاشكال لا يختص بالحجية المتنزعه من الحكم التكليفي بل الحجية الفعلية بمعنى الوصول الاعتبارى كذلك ، إذ مع سقوط الحكم على أى حال لا معنى لفعالية اعتبار وصول الواقع ، كما لا معنى لاعتبار منجزية الخبر فعلاً.

نعم ما لا يسقط أصلاً سواء لوحظ الحكم الكلى أو الفعلى هي الحجية بمعنى كونه مما يحتج به المولى ، فان مورد الاحتجاج فعلاً هو في وعاء العصيان ، فالخبر ، من أول قيامه على الحكم مما يصح الاحتجاج به عند المخالفة ولا يسقط عن هذا الشأن ، وهذا من الشواهد على أن الحجية بهذا المعنى الصالح للبقاء ، فتدبر جيداً.

إذا عرفت ما ذكرناه في معنى الحجية الاعتبارية والانتزاعية ، فاعلم أن

ص: 128

---

1- المستشكل هو المحقق النائيني قوله . أجود التقريرات : 2 : 76

الحجية المجعلة بالاعتبار حيث إنها أمر وضعى ليس بينه وبين الحكم الواقعى تماشى ولا تضاد.

وأما الحجية المجعلة بجعل الأنساء الطلبى ، فالإنساء بداعى تتجيز الواقع على فرض مقولته أيضاً ليس مماثلاً . ولا مضاداً للحكم الحقيقى أى البعث والزجر بالحمل الشائع وإن اشتراكاً فى مفهوم البعث النسبي الانمائى ، إلا أن أحدهما بعث بالحمل الشائع والآخر تتجيز بالحمل الشائع.

وأما الأنساء بداعى جعل الداعى سواء كان على طبق المؤدى بعنوان أنه الواقع أو على طبق المؤدى بداعى إيصال الواقع بعنوان آخر ، فنفى المماثلة والمضادة مبنى على ما قدمناه فى الحاشية المتقدمة من عدم اتصف الحكم الواقعى بكونه بعثاً وزجراً بالحمل الشائع إلا بعد وصوله ، ولا تماشى ولا تضاد إلا بين البعدين بالحمل الشائع أو بين بعث وزجر بالحمل الشائع لا بينهما بالوجود الإنسائى ، وسيأتي إن شاء الله تعالى بقية الكلام.

57 - قوله « قده » : وأما تقويت مصلحة الواقع أو إلقاء (1) ... الخ (2).

وذلك لأنهما ليسا من العناوين القبيحة بالذات بل من العناوين المقتضية ، فإذا وجد فيهما جهة أقوى كان الحسن أو القبح تابعاً لتلك الجهة.

ولزوم التدارك من الخارج غير مجد في ارتفاع صفة القبح ، إذ التدارك من الخارج لا يكون من جهات التبعد بالأُمارَة ، كي ينقلب عما هو عليه من صفة القبح.

واشتمال المؤدى على مصلحة يتدارك بها خلف على فرض الطريقة.

ص: 129

---

1-1. فى المصدر : أو الإلقاء.

2-2. كفاية الأصول / 277

مع أنه غير لازم إلا لاتصاف التعبد بصفة الحسن وهو غير موقوف على وجود ما يتدارك به ، لإمكان جهة أخرى في نفس التعبد ، كما إذا كان في التعبد به صرف العبد عن تحصيل العلم الذي في كلفة ونفسدة غالبة على ما يفوته من المصلحة أو ما يقع فيه من النفسدة.

فجهة الحسن في التعبد الصارف عن تحصيل العلم أقوى من جهة القبح لنفوسيت مصلحة الواقع أو للإلقاء في النفسدة.

ومما ذكرنا تقدر على دفع شبهة لزوم نقض الغرض من التعبد بالظن.

توضيحة : أن المراد بالغرض إن كان الغرض من الواجب والحرام أى المصلحة والمفسدة ، فمرجع الاشكال إلى لزوم تقوية المصلحة أو الإلقاء في النفسدة وقد عرفت الجواب .

وإن كان المراد الغرض من الإيجاب والتحريم أى البعث والزجر أى جعل الداعي إلى الفعل أو الترك ، فهـى شبهة قوية .

والجواب عنها أن مفاد دليل التعبد : إن كان حكماً طرقياً ، فمن الواضح أن تنجيز الواقع يؤكـد جعل الداعي ، والتـعذير عن مخالفـة الواقع ليس منافياً لجعل ما يمكن أن يكون داعياً بالفعل ، لأن جعل المكلف معذوراً في المخالفة لا يسقط ما يمكن أن يكون داعياً عن إمكان دعوته حقيقة ، ولـذا لو حصل له العلم به من بـاب الانتـاق لم يكن مانع عن فعلـية دعوته .

وبالجملـة كون المـكلف معذوراً وإن كان يوجـب عدم قيـامـه مقـامـ تحـصـيلـ العـلـمـ حتـىـ يـتـحـقـقـ فعلـيـةـ ماـ يـمـكـنـ دـعـوـتـهـ ،ـ لـكـنـهـ يـمـنـعـ عنـ فعلـيـةـ الدـعـوـةـ لـأـنـ إـمـكـانـ الدـعـوـةـ ،ـ وـمـاـ هـوـ شـائـنـ الـبعـثـ جـعـلـ ماـ يـمـكـنـ دـاعـيـاـ لـأـنـ جـعـلـ ماـ هـوـ دـاعـ بالـفـعـلـ .

وإن كان مفاد الدليل حكماً حقيقـياً كالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ ،ـ فـالـاشـكـالـ إنـماـ يـرـدـ :

إذا كان الغرض من الواجب بحد يوجب قيام المولى مقام الداعي وإصاله ليتحقق الدعوة بالفعل ولو بالأمر بالاحتياط أو بنصب طريق موافق.

أو إذا كان الغرض بحد بحيث إذا وصل عادة يكون الأمر محركا ، فإن جعل الداعي الواصل إلى خلافه سد باب وصوله العادي (1) ، ففي هاتين الصورتين يلزم نقض الغرض.

نعم إذا كان جعل الداعي المخالف في فرض عدم وصول العادي (2) للحكم الواقع فلا يلزم نقض الغرض في هذه الصورة.

وأما إذا لم يكن الغرض بذلك الحد بل بحد يوجب قيام المولى مقام جعل الداعي بحيث لو اتفق العلم به لكان محركا فحينئذ لا يمنع مثل هذا الغرض عن جعل الداعي إلى خلافه ، فإن جعل الداعي إلى الخلاف لا يمنع من اتفاق حصول العلم به حتى يكون نقضا للغرض.

وكون الغرض بهذا الحد كما يكون تارة لضعف اقتضائه في ذاته كذلك قد يكون لابتلاه بمزاحم أقوى ، فإنه إذا كان في تحصيل العلم مفسدة غالبة على مصلحة الواقع الذي اخطأ عنه الطريق ، فلا محالة لا يكون البعث المنبعث عن مثل هذه المصلحة المزاحمة لغرض جعل الداعي بنحو يجب على المولى إيصاله ، ولا بنحو مرهون بوصوله العادي ، بل بنحو مخصوص بوصوله من باب الاتفاق ، فإنه الذي لا كلفة فيه ولا مفسدة فيه ، فتليبر جيدا.

هذا كله بناء على الطريقة المحسنة.

وأما على الموضوعية والسببية ، فلا يلزم تقويت المصلحة ، إلا أن الكلام في الالتزام بالمصلحة على نحو لا يلزم منه التصويب ، والشيخ الأعظم « قدس سره »

ص: 131

- 
- 1- في النسخة المطبوعة : وصول العادي وال الصحيح ما أثبتناه.
  - 2- كذا في النسخة المطبوعة ، لكن الصحيح : عدم الوصول العادي.

فى فرائده جعل السببية على وجوه ثلاثة وحكم بأن لازم وجهين منها هو التصويب الباطل ، ولا يلزم فى الوجه الثالث تصويب (1).

وقبل الشروع فيما أفاده « قدس سره » ينبغى التنبيه على مقدمة وهى أن الواجب الواقعى إن كان هى الظاهر مثلاً وقامت الأمارة على وجوب الجمعة والتزماناً بسببية الأمارة والمصلحة فى مؤداتها فالمصلحتان إما متغيرتان وجوداً فقط وإما متضادتان وجوداً وإما متسانختان.

فإن كانتا متغيرتين فقط من دون مضادة ، فحيث إن المفروض وحدة الفريضة فى الوقت وأنه لا يجب فعلًا فريضتان فى وقت واحد ، فلا محالة يقع التزاحم بين الملائكة.

وحيث إن المفروض فعلية وجوب الجمعة بقيام الأمارة عليه فيعلم منه أن مصلحتها أقوى تأثيراً من مصلحة الواقع ، فيزول الحكم الواقعى وهو التصويب ، لأن لازمه دوران بقاء الحكم الواقعى وتأثير مصلحته فيه مدار عدم قيام الأمارة المخالفة على حد التصويب اللازم من دوران الحكم الواقعى مدار قيام الأمارة عليه.

غاية الأمر أن الحكم لا ثبوت له حتى بثبوت المقتضى فى هذا الشق دون الشق المتقدم ، فإن مجرد المزاحمة فى التأثير لا يقتضى سقوط الملك بنفسه بل سقوطه عن التأثير فقط.

إلا أن التحقيق أن فرض التزاحم فرض أمر غير معقول ، لأن تزاحم الملائكة المقتضيين لجعل الحكم فرع تنافى مقتضاهما ، ومقتضاهما غير متنافيين إلا بـ بـ ملاحظة انتهاء الجعلين إلى حكمين فعلىـ ، مع أن أحد الحكمين بنفسه ويملاـ كـه مرتب على عدم وصول الحكم الواقعى.

ص: 132

فلننا دعويان : إحداهاما ترتب الحكم و ملاكه على عدم وصول الحكم الآخر.

ثانيهما عدم فعالية الحكم الواقعى إلا بفعالية موضوعه وبوصوله لا بفعالية موضوعه كما قيل (1).

أما الأولى ، فمن البين أن حجية الأمارة سواء قلنا بالطريقة أو بالموضوعية منوطه بكون المورد مورد التعبد بها ، وليس مورد التعبد إلا في صورة الجهل بالواقع وعدم وصوله ، ولا محالة يكون هذا الحكم عن ملاك يقتضى مثل هذا التعبد ، فمصلحة الجمعة متقدمة قهرا بعدم وصول وجوب الظهر.

وأما الثانية ، فقد مرّ منا مرارا أن فعالية الموضوع دخلة فى فعالية حكمه المجعل علىه بنحو القضية الحقيقة لا أن فعليتها تمام العلة فى فعالية الحكم ، إذ يستحيل أن يكون الإنشاء الواقعى المتعلق بالمكلف الذى هو تمام الموضوع لهذا الحكم المجعل مصداقا لجعل الداعى موضوعا بالباعثية حقيقة.

وما لم يصل الإنشاء إلى حد الباعثية لا يضاد الزجر ولا يماثل بعثا آخر ، ليلزم اجتماع الضدين أو اجتماع المثلين ، ومجرد تعلق الحكم المجعل برقبة المكلف بفعالية موضوعه لا يضاد حكما حقيقيا آخر متعلقا برقبته بعد عدم مصداقتيه للباعثية فعلا.

ولا يلغو هذا الإنشاء الذى هو بداعى جعل الداعى بسبب عدم فعليته بعدم وصوله ، لإمكان وصوله ، وتفاوت أفراد المكلفين فى الوصول وعدمه.

وإناطة الفعلية بالوصول عقلية لا - شرعية ليكون تمامية الموضوع وفعاليته منافيا لعدم فعالية الحكم ، بل فعالية الموضوع يخرج الحكم المجعل على كلى المكلف عن حد القضية الحقيقة ويكون كالقضية الخارجية.

إلا أن مجرد تعلق ذلك الحكم الكلى بهذا الموضوع لا يجعله مصداقا

ص: 133

---

1- القائل هو المحقق النائينى قد.. فوائد الأصول 1 و 2 : 175.

لل Bauer و ما لم يكن كذلك لا يجري حديث التنافي بالتضاد والتماثل مثلاً. هذا كله إن كانت المصلحتان متغيرتين فقط.

وإن كانتا متضادتين وجوداً بحيث لا يمكن قيام المصلحة خارجاً بالظاهر الواجب واقعاً مع القيام بالمصلحة بالجمعة التي أدى الخبر إلى وجودها، فمع فرض أقوىّة مصلحة الجمعة تؤثر في وجودها، ولا يعقل ترتب المصلحة على الظاهر حتى تقتضي وجودها واقعاً.

فيلزم منه التصويب أيضاً وإن كان يستلزم الإجزاء بمعنى عدم وجوب الإعادة بعد كشف الخلاف، حيث إن الأمر بها لتحصيل ملاكها وهو الغرض ممتنع الحصول.

إلا أن التحقيق عدم لزوم التصويب، لأن جعل الحكمين مع تضاد المصلحتين إنما يكون مستحيلاً إذا لزم منه التسبيب إلى إيجاد المتضادتين ولا تسبيب جداً إلا بلحاظ انتهاء الإنشاءين إلى الفعلية معاً.

وحيث عرفت أن أحد العينين في طول الآخر بحيث لا ينتهي الأمر دائماً إلا إلى فعلية بعث واحد تعرف أنه لا يستلزم إيجاد المتضادين تسبيباً.

فالإنشاء الواقعى بنحو القضايا الحقيقية موجود فى الطرفين.

وأما عدم فعلية الحكم الواقعى حتى مع وصوله بعد موافقة الأمارة، فهو لا يستلزم التصويب، لأن سقوط الحكم بعد ثبوته إلى حال حصول ملاكه أو إلى حال امتناع ملاكه بوجود ضده أجنبي عن التصويب، بمعنى عدم الحكم المشترك بين العالم والجاهل.

وليس جعل الحكم لغوا لاحتمال وصوله قبل موافقة الحكم الظاهري ولو بالإضافة إلى بعض أفراد المكلفين.

وإن كانتا متسانختين، فلا محالة تقوم مصلحة موافقة الأمارة مقام مصلحة الواقع من دون تصويب، لأنه من باب سقوط الأمر بحصول ملاكه.

ولا يجب التخيير لما من ترتب أحد البعدين على الآخر وعدم انتهاء الأمر إلى فعليةهما في عرض واحد حتى يجب التخيير بينهما.

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول : إن للشيخ الأعظم العالمة الأنصارى « قدس سره » فى فرائده طورا آخر من الكلام يناسب ذكره للمقام قال : « قدس سره » فى مسألة التبعد بالأمراء على الموضوعية واستعمال المؤدى على مصلحة وراء مصلحة الواقع إنه يتصور على وجوه :

أحداها : أن الحكم الواقعى مطلقا تابع لقيام الأمارة بحيث لا - يكون مع قطع النظر عن قيام الأمارة حكم أصلا حتى يشترك فيه العالم والجاهل ، وذكر أن هذا القسم هو التصويب الباطل الذى قام الاجماع على بطلانه وتواتر الأخبار به [\(1\)](#).

ثانيةا : أن يكون الحكم الفعلى تابعا لقيام الأمارة الموافقة ، بمعنى ثبوت الحكم المشترك بين العالم والجاهل لو لا قيام أمارة على الخلاف ، بتقرير أن مصلحة العمل بالأمراء غالبة على مصلحة الواقع والحكم الواقعى فعلى فى حق غير الظان بخلافه وشأنى فى حقه بمعنى المقتضى لذلك الحكم.

ومقتضى تصريحه هنا أن ثبوت الحكم المشترك بمعنى ثبوت المقتضى بثبوت مقتضيه لا الثبوت المضاف إلى نفسه ولو إنشاء.

وعليه فالفرق بين هذين الوجهين أن الأول لا ثبوت للحكم فيه حتى بثبوت المقتضى بخلاف الثاني ، فإنه له هذه النحو من الثبوت العرضى ، فهو بملاحظة عدم ثبوت الحكم المجعل يشارك الأول وهو التصويب الباطل.

وربما يتخيل [\(2\)](#) أنه تصويب بقاء لا حدوثا بمعنى أن قيام الأمارة المخالفة موجب لسقوط الحكم المجعل لمزاحمه لملائكة من حيث البقاء.

ص: 135

---

1-1. فرائد الأصول المحسنى 1 : 48

2-2. كما فى أجود التقريرات 2 : 67

ويندفع بأن جعل الأحكام : إن كان بنحو القضايا الخارجية أمكن دعوى أنه لا مانع عن تأثير ملاك الحكم الواقعى إلا عند قيام الأمارة المخالفة لصيورة العمل على طبقها ذا مصلحة غالبة.

وأما إن كان بنحو القضايا الحقيقية ، فمن حين جعل الحكم الواقعى لا يعقل تأثير ملاكه إلا فى الحكم فى غير صورة قيام الأمارة المخالفة وظاهر كلام الشيخ أيضاً ذلك ، حيث قال « رحمة الله » إن الصفة (1) المزاحمة بصفة لا تصير منشأ الحكم إلى آخره.

إلا أنك قد عرفت فى المقدمة أن المصلحتين بأى وجه كانت لا تزاحم بينهما فى التأثير حتى يخلو الواقع عن الحكم وفرض تقيد مصلحة الواقع فى نفسها بعدم قيام الأمارة المخالفة خلف وخلاف ظاهر كلامه « قدس سره ». .

ثالثها أن تكون المصلحة فى سلوك الأمارة وتطبيق العمل عليها لا أن قيامها تحدث مصلحة فى الفعل. بيانه أن التدبر التام فيما أفاده « قدس سره » فى هذا المقام بمحلاحة صدر كلامه وختامه يقضى بأن الفارق بين الوجه الثنائى والثالث هو أن الأمارة على الثنائى سبب لحدوث مصلحة فى ذات الفعل فلا محالة يقع الكسر والانكسار بين الملاكين القائمين بذات الفعل من حيث التأثير.

وأما على الثالث فالفعل على ما هو عليه واقعاً من الملاك القائم به ، وإنما الملاك الآخر فى أمر آخر وهو سلوك الأمارة وتطبيق العمل عليها ولعل نظره الشريف « قدس سره اللطيف » إلى أن المصلحة الأخرى على الثنائى حيث إنها فى نفس الفعل ، فالحكم المنبعث عنها حكم واقعى لذات الفعل وهو مختص بمن قامت عنده الأمارة فلا حكم واقعى مشترك بين الكل بخلاف الوجه الثالث ، فان المصلحة فى سلوك الأمارة الحاكمة عن الحكم الواقعى ، وفي تطبيق العمل عليها من حيث إن مدلولها حكم واقعى ، فعنوانها مقتضى ثبوت الحكم الواقعى

ص: 136

---

1-1 . فرائد الأصول المحسن : 48

لا مناف له ، ولذا قال [\(1\)](#) « رحمة الله » في أواخر كلامه إن هذا من وجوه الرد على المتصوّبة لا أنه تصوّب.

والتحقيق أن الفارق إن كان مجرد ثبوت الحكم الواقعى عنواناً على الوجه الثالث حيث إن الأمر بتطبيق العمل على الأمارة بمحاضة كون مدلولها حكم الله ، دون الوجه الثاني الذى لا شأن للأماراة إلا الوساطة فى ثبوت مصلحة فى ذات الفعل كسائر الأسباب.

ففيه أن ثبوت الحكم عنواناً مع عدم ثبوته الواقعى إنشاء وفعلاً غير مجد ، لخلو الواقع حقيقة عن الحكم بمرتبة إنشائه وفعاليته.

وإن كان الفارق قيام المصلحة على الوجه الثاني بذات الفعل وعلى الثالث بعنوان آخر فلا تزاحم.

ففيه أن ذلك العنوان إن كان منطبقاً على الفعل فلا فرق في باب التزاحم بين الملائkin بين ما إذا كانوا قائمين بذات الفعل أو بذات الفعل وبعنوانه المتتحد معه وجوداً.

وأما تخيل [\(2\)](#) أن المصلحة في الاستناد إلى الأمارة وهو ليس من عنوانين الفعل.

فمدفع بأن المراد : إن كان قيام المصلحة بالعمل المستند إلى الأمارة ، فهو غير مجد ، إذ الفعل بذاته له ملاك ، وبما هو متحيث بحثيته له ملاك آخر ، لكنه لا يجوز اجتماع الحكمين أيضاً ، فإن الحكمين في المتحيث بذاته وبعنوانه .

وإن كان المراد قيام الملائكة بنفس الاستناد فهو فعل قلبي لا يجب في غير التعبديات المحقق لدعوة الأمر فيها.

مع أن قيام المصلحة بشيء يدعوه إلى البعث نحوه لا إلى غيره وإن كان

ص: 137

---

1-1. فرائد الأصول المحسني 1 : 51

2-2) كما في أجود التقريرات 2 : 70

ملزوما له فمن أين وجوب فعل الجمعة ظاهرا مثلا.

ومنه تبين أن ما في بعض نسخ فرائد الشيخ الأجل «قدس سره» من فرض المصلحة في الأمر غير صحيح.

أما أولا ، فلأن مصلحة الأمر غير استيفائية للمكلف حتى يدعوا إلى البعث ويكون موجبة لتدارك ما فات من مصلحة الواقع.

وأما ثانيا ، فلأن متعلق الأمر إذا لم يكن فيه بنفسه مصلحة يستحيل أن يتعلق به بعث ، فإن البعث إيجاد تسيبي من المولى لفعل المكلف المحصل للملائكة الموافق لغرض الأمر ، والغرض متعلق بحقيقة صدوره عن المكلف لا بحقيقة صدوره من المولى وبقية الكلام في محله.

58 - قوله «قدره» : نعم لو قيل باستتباع جعل الحجية للأحكام التكليفية ... الخ [\(1\)](#).

لا يخفى عليك أن استتباع الحجية للحكم التكليفي إما بنحو استتباع الموضوع لحكمه ، وإما بنحو استتباع منشأ الانتزاع للأمر الانتزاعي ، وكلاهما محل الاشكال :

أما الأول ، فلأن الحجية ليست كالملكية ذات آثار شرعية ولم يرتب على الحجية شرعا وجوب العمل على طبقها حقيقة ، بل لا يعقل ترتبه عليها ، سواء كان الحكم المرتب حقيقيا أو طرقيا ، إذ بعد جعل الحجية اعتبارا بأحد الوجوه المتتصورة لا يبقى مجال لجعل الداعي ، ولا للإنشاء بداعي تجيز الواقع ، إذ كفى بالحجية الشرعية حاملا للمكلف على ما قامت عليه ، وكفى بها منجزا للواقع.

وبعد حصول الغرض من الحكم بأى معنى كان يكون الحكم بلا ملائكة ، وهو على حد المعلوم بلا علة.

### استتباع الحجية للأحكام التكليفية

ص: 138

---

1-1 . كفاية الأصول / 277

وأما الثاني ، فلأن الحكم الوضعي وإن كان يصح انتزاعه بلحاظ حكم تكليفي كالجزئية والشرطية بلحاظ التكليف بالمركب والمقييد لكونه في نفسه أمراً انتزاعياً.

إلا أن الحكم التكليفي لا يصح جعله إلا بإنشاء بداعى جعل الداعى.

واعتبار أمر وضعى لا يعقل أن ينشأ منه إنشاء بداعى جعل الداعى حتى يستتبع الأمر الوضعي حكماً تكليفياً ، وترتب الدعوة والباعثية عليه غير استتباعه لمقوله الحكم التكليفي.

وأما الاستبعاع فى مقام الإثبات بطور استبعاع المعنى الكنائى للمعنى المكنى عنه ، فهو مع أنه غير مناسب لجعل الحججى حقيقة واستبعاها للحكم التكليفى.

يرد عليه أن الاستبعاع فى مقام الإثبات يتوقف على اللزوم فى مقام الثبوت ، وقد عرفت عدم اللزوم ثبوتاً.

نعم جعل الحججى عنواناً للانتقال من اللازم إلى ملزومه وهو الحكم الطلبى المصحح لانتزاع الحججى معقول فنقول : الخبر حجّة للانتقال إلى ملزوم الحججى وهو الحكم التكليفى المصحح للحججى الحقيقية لاـ من باب الانتقال من الملزوم إلى لازمه ، وهو مع منافاته للمقام مخالف لظاهر الاستبعاع ، فإنه أخص من الاستلزم.

ثم إن الجواب الذى أجاب به شيخنا الاستاد « قدس سره » فيما يأتى مبني على أن مجرد كون الانشاء بعثاً مفهومياً انسائياً لا يلزם اجتماع المثلين والضدين بل فيما إذا كان كالحكم الواقعى بداعى جعل الداعى.

وأما إذا كان بداع آخر من الدواعى ، فهو ليس مصداقاً لجعل الداعى حقيقة ، ولا تماثل إلا بين فردین من طبيعة واحدة لا بين فرد من الارشاد مثلاً وفرد من جعل الداعى ، وكذلك التضاد ، فإنه ليس بين كل طبيعتين متغيرتين بل

بين طبعتين لا يمكن اجتماعهما في وجود واحد بعد الخلاف بينهما.

وما تصوره «قدس سره» هنا هو الحكم الطريقي أى الإنشاء بداعى تنجيز الواقع لا بداعى البعث الجدى.

وفى تصور هذا السّنخ من الإنشاء بهذا الداعى إشكال.

محضّ له أن الإنشاء كما مر مراراً بأى داع كان هو مصدق لذلك الداعى ، مثلاً الإنشاء بداعى جعل الداعى مصدق لجعل الداعى ، ويداعى الإرشاد إرشاد ، وبداع الاختبار اختبار وهكذا.

ومن الواضح أن مفاد الهيئة وهو البعث النسبي المتحقق بوجود إنسانى يتعلق بمادة مخصوصة ، فهو تعجيز بالإضافة إلى تلك المادة ، أو إرشاد بالإضافة إليها أو تحريك بالنسبة إليها.

فالإنشاء بداعى التنجيز مصدق لتنجيز الواقع ، وجعله بحيث يستحق العقوبة على مخالفته.

والبعث الإنسانى الذى هو مصدق التنجيز لا يعقل وروده إلا على مادة قابلة للتنجيز والتنجز والقابل للتنجيز مثلاً هو الخبر وللتنجز هو الحكم الواقعى المخبر به ، وهما لا يعقل تعلق البعث الانشائى بهما.

وما تعلق به البعث الإنسانى كالصلة أو كتصديق العادل الذى هو منطبق عليها أو لازمها ، وشىء منها غير قابل للتنجز ولا للتنجيز ، إذ القابل للتنجز حكم الصلاة لا نفسها ، والقابل للتنجيز الحاكم عن حكمها لا نفسها ولا لازم نفسها ، إذ لا معنى لتنجز اظهار الصدق ولا لتنجيزه.

وبهذا البرهان تعرف أن الإشاء بداع التنجيز بحيث يكون مصداقاً له غير معقول.

نعم استفادة تنجز الواقع من مثل صدق العادل معقولة بوجه آخر ، وهو أن المراد من التصديق هو التصديق الجنائى كما هو ظاهره لا التصديق العملى

وحيث إن اعتقاد الصدق الخبرى ملازم لاعتقاد الواقع ، فالأمر بالتصديق الجنانى يمكن أن يكون كنایة عن الأمر بلازمه وهو الاعتقاد بالحكم.

وهذا الأمر كما يمكن أن يكون حقيقة لجعل الداعى إلى تحصيل العلم بالفحص عن الخبر ويمكن أن يكون أمرا بترتيب الأثر المرتب على الاعتقاد فيما إذا كان له أثر عملى ، كذلك يمكن أن يكون هذا الأمر بداعى إظهار معلومية الواقع فى المؤدى ليترتب عليه أثره وهو التتجز ، ضرورة أن الاعتقاد بواقعية المؤدى يلازم معلومية المؤدى ، فهذا تنجيز للواقع إثباتا لا ثبوتا ، فإنه متکفل لإظهار تنجز الواقع.

وأما تنجيز الواقع ثبوتا فيما (1) يمكن جعله متنجزا من جعل الحجية أو جعل العقاب أو جعل الحكم المماثل الذى لا يلزم منه محذور كما سلکناه سابقا فى مقام دفع الاشكال.

ولا يخفى أن هذا البيان لا يجرى فى التصديق العملى فإن إظهار الصدق وظهور الصدق بالعمل ناش من العمل ، وليس من ظهور الحكم الذى يترتب عليه تنجز الحكم الموجب للحركة نحو العمل ، فلا تغفل.

وقد عرفت مما تقدم أن الأمر الطريقي بوجه آخر وهو جعل الحكم المماثل بداعى ایصال الواقع بعنوان آخر معقول.

لكنه غير مراد من العبارة لأن ظاهرها أن الحكم الطريقي حيث إنه ليس جعلا للداعى لا يكون فردا مماثلا للحكم الواقع فلا يراد منه إلا إنشاء بداعى تنجيز الواقع.

في وجه آخر للجمع بين الحكمين

ثم إن هنا تقريبا آخر في رفع التماثل والتضاد بحمل الأمر الظاهري على

**وجه آخر للجمع بين الحكمين**

ص: 141

---

1-1 . والصحيح : ففيما.

الإرشاد حكاہ بعض أجلة (1) العصر عن استاده «قدس سره» وهو أن الأمر بالعمل بالطريق في صورة افتتاح باب العلم الموافق للواقع إنما يعقل فيما إذا كان في تحصيل العلم بالواقعيات مفسدة غالبة على مصلحة ما لا يؤدي إليه الطريق، فيجب على الحكيم مراعاة ، ما هو أقوى ، وصرف المكلف عن تحصيل العلم بالأمر بالعمل بالطريق.

وحيث إن بعض الطرق أقرب إلى الواقع من غيره ، فللمولى إرشاد العبد إلى كون الخبر أقرب إلى الواقع من غيره ، فالأمر بتصديق العادل ليس حكما مولويا وجعلا للحكم المماثل حقيقة ، بل إرشاد إلى أن قول العادل أقرب إلى الواقع.

وفيه أولا : أن البعث الإنساني إلى شيء لا بد من أن يكون إرشادا إلى ما في متعلقه من الأثر المتزّب منه المرشد إليه ، فالاقرية صفة في الخبر لا في تصديق العادل ، والمفروض تعلق الأمر الإرشادي بتصديق العادل لا بنفس قول العادل وإخباره.

وثانيا : سلمنا أن معنى الإرشاد هنا هو أن العمل بالخبر عمل بالأقرب وهو عنوان للعمل يرشد إليه.

لكنه ليس كل بعث إنساني إرشادا إلى أي شيء ، مثلا إذا قيل أعمل بالخبر دون غيره أمكن أن يكون إرشادا إلى أقربية الخبر من غيره.

وأما مجرد الأمر بالعمل بالخبر ابتداء فلا يكون إرشادا بمدلوله إلى كون الخبر أقرب من غيره ، وتخصيص الأمر بالعمل بخصوص الخبر وإن كان يدل بدلالة الاقتضاء وأن التخصيص بلا مخصوص محال على أنه أقرب إلى الواقع من غيره ، لكنه لا دخل له بالإرشاد إلى الأقربية بنفس البعث.

وثالثا : سلمنا كونه إرشادا إلى الأقربية لكنه غير متکفل لحجية الخبر لا

ص: 142

جعلا ولا كشفا ، إذ المفروض عدم كونه بصدق جعل الحجية ولا بداعى إظهار تنجز الواقع ، بل بداعى الإرشاد إلى الأقربية.

وكون الخبر واقعا أقرب من غيره لا يقتضى عدم تحصيل العلم واستحقاق العقاب على عدم العمل بالخبر إلا بدلالة الاقتضاء وهو أنه لو لم يكن للخبر الأقرب إلى الواقع شأن وأثر لم يكن معنى لقيامه مقام الإرشاد إلى الأقربية لكونه لغوا.

لكنه غير مفيد لأن الكلام في الدليل المتكفل لحجيةطن ورفع التماثل والتضاد عنه مع كونه كذلك.

وال الأولى بعد فرض الإرشاد جعل الإنماء بداعى الإرشاد إلى ما فى تصديق العادل والأخذ به واستماع قوله من الخروج من تبعه رد و عدم العمل على طبقه ، فيكشف بدلالة الاقتضاء عن حجيته.

إلا أن الكلام بعد فى أن الحجية فى مقام الشوت بأى معنى حتى لا يلزم منه اجتماع المثلين أو الضالين ، فمجرد حمل الإنماءات على الإرشادية لا يجدى شيئا ، فتدبر جيدا.

فى دفع التنافى فى خصوص الإمارات.

59 - قوله « قده » : لأن أحدهما طريقى عن مصلحة فى نفسه ... الخ (1)

فى قبال المصلحة فى المؤدى.

ولا يخفى عليك أن الطريقة متقومة بعدم مصلحة ما وراء مصلحة الواقع فى متعلقه لا تكون نفسه ذا مصلحة ، وإنما فالإنماء مطلقا يكون الغرض منه قائما به ، وهو : تارة جعل الداعى ، وأخرى جعل المنجز مثلا.

### قام الطريقة

ص: 143

---

1- . كفاية الأصول / 277

وهو غير الغرض من الواجب وهى المصلحة القائمة بذات الواجب.

وحيث إنه ليس فى مورد الأمر الطريقي مصلحة زائدة على مصلحة الواقع ، فلا يعقل أن يكون فى مورده إرادة تشريعية أخرى ، فلا يعقل أن يكون فى مورده بعث آخر ، فلا محالة يكون الإنشاء بداعى تجيز الواقع ، لا بداعى البعث مثلاً. وحيث إن البعث الطريقي بداعى تجيز الواقع وإيقاع المكلف فى كلفة الواقع ، فلا دعوة لنفسه بما هو ، ولذا ليس لهذا الأمر الطريقي بما هو مخالفة أو موافقة ، لأن الغرض منه جعل الخبر منجزاً للواقع لا جعل الداعى إلى العمل.

نعم هو موجب لدعوة الأمر الواقعى ، وكونه منجزاً له بلحاظ أن مخالفة التكليف الذى قام عليه طريق منصوب من قبل المولى - بحيث جعله الشارع محققاً لدعوة تكليفه الواقعى - كمخالفة التكليف الواصل بالحقيقة خروج عن زى الرقية ورسم العبودية ، فيكون ظلماً على المولى ، وموجاً لاستحقاق الذم والعقاب.

نعم يمكن تصور الأمر الطريقي كما تقدم بوجه آخر ، وهو الإنشاء بداعى جعل الداعى لكنه بداعى إيصال الواقع بعنوان آخر ، فلا مصلحة إلا مصلحة الواقع ولا إرادة تشريعية إلا الإرادة الواقعية ، ولا بعث حقيقى فى قبال البعث الواقعى ، ويترتب عليه تنجز الواقع بهذا العنوان الواصل.

لكن خروجه عن المماثلة المستحيلة مع الإنشاء الواقعى مبني على دخل الوصول فى فعلية الباعشية كما قدمناه فى أول [\(1\)](#) البحث ، فمجرد عدم تعدد المصلحة وعدم تعدد الإرادة لا يجدى ، بل لا بد من فرض عدم تعدد البعث بالحمل الشائع أيضاً.

وحيث إن المصنف العالمة « قدس سره » بقصد إثبات أمر غير مماثل

ص: 144

للبعث فلا محالة لا ينطبق على ما أفاده هذا التقرير بل التقرير المتقدم.

60 - قوله « قده » : وإن لم يحدث بسببها إرادة أو كراهة في المبدأ ... الخ [\(1\)](#).

ظاهر العبارة وإن كان عدم ثبوت الإرادة والكراهة مطلقا حتى في الحكم الحقيقي في المبدأ الأعلى إلا أن غرضه « قدس سره » كما يكشف عنه آخر كلامه وما تقدم منه في مبحث الطلب والإرادة ، وصرح به في مباحث آخر أن حقيقة الإرادة والكراهة ليست إلا العلم بالمصلحة والمفسدة : فان كانتا بلحاظ نظام الكل كانت الإرادة والكراهة تكوينيتين . وإن كانتا بلحاظ خصوص أفعال المكلفين كانت الإرادة والكراهة تشعريتتين ، فليس للإرادة والكراهة مطلقا مصداق فيه تعالى ، إلا العلم بالمصلحة والمفسدة.

وقد نبهنا على ما فيه في مبحث الطلب والإرادة مفصلا [\(2\)](#). ومجمله أن المفاهيم مترادفة لا مترادفة ، والرجوع الواجب في صفات الواجب هو الرجوع من حيث المصدق ، ومرجع جميع الصفات ذاته الأقدس تعالى وتقديره .

وكما أن حقيقة العلم نحو من الحضور ، وهو تعالى حاضر ذاته لذاته يعلم مصنوعاته ، كذلك هو عزّ اسمه وجود صرف الوجود المحسن محض الخير والخير المحسن محض الرضا والابتهاج والمحبة ، ومن أحب شيئاً أحب آثاره [\(3\)](#)

ص: 145

---

1-1. كفاية الأصول / 277

2-2. نهاية الدراسة 1 : التعليقة 151

3-3. فإن المراد بالذات في مرتبة الذات نفس الذات ولا يعقل أن يكون شيء مرادا بالعرض إلا ما يوجد في دار الوجود بطبع الذات فما يكون مأمورا به إنما يكون مرادا بالإرادة الذاتية إذا كان مما يوجد في الخارج لدخله في النظام التام وهو حينئذ مراد بالإرادة التكوينية.

ومنه يعرف الخبير أنه لا أثر للإرادة التشريعية في صفاته تعالى ، ثم إنزال الكتب وإرسال الرسل والبعث والزجر من جملة النظام التام الذي لا أتم منه نظام ، ف تكون مراده بالإرادة التكوينية ، كما في غيره تعالى على ما عرفت سابقا ، ففهمهم أو ذرهم في سنبه ، فكل موفق لما خلق له.

61 - قوله « قده » : فلا محالة ينقدح في نفسه الشريفة ... الخ (1).

قد عرفت سابقا أن الإرادة التشريعية تمتاز عن التكوينية بتعلقها بفعل الغير ، وذلك إنما يعقل إذا كان للفعل المراد فائدة عائدية إلى المريد.

بدهاية أن الشوق النفسي إلى شيء بنفسه لا يعقل ، إلا عن فائدة عائدية إلى ذات الفاعل أو قوته ، من قواه ، وهو غير ثابت في الأحكام الشرعية ، فإن مصالح متعلقاتها تعود إلى المكلفين دون الشارع.

نعم إرادة البعث والزجر معقولة حتى في المبدأ الأعلى وهي إرادة تكوينية كما عرفت.

وأما ما أفاده « قدس سره » من أن الحكم الموحى به حكم شأنى فلا معنى لظاهره ، إلا الحكم الثابت بثبوت المصلحة نحو ثبوت المقتضى ، بثبوت المقتضى ، فيرجع الأمر إلى أن الموحى به نفس المصلحة الباعثة على الحكم.

وليس الحكم الموحى به كليّة كذلك ، ولا خصوصية في المقام تقتضي ذلك وإن امكن ذلك أحيانا بتفويض الأمر إلى النبي صلى الله عليه وآله وفي نعوته صلى الله عليه وآلـهـ المفـوضـ إـلـيـهـ دـيـنـ اللـهـ ، وإـلـاـ فالكتـابـ الـالـهـيـ مـمـلـوـ منـ الـأـحـكـامـ الـإـنـشـائـيـةـ.

====

2. كفاية الأصول / 277.

ص: 146

---

1- الذات إذ ليس من آثاره ومعاليه ومجموعاته حتى ينبع من الذات وابتهاجه الذاتي ارادة وابتهاج بما له التخصص في مرتبة الذات كى يعقل أن يكون الابتهاج الذاتي ابتهاجا به بالعرض وبالتب ◆ 1. ففهمهم جيدا فإنه دقيق. منه عفى عنه.

نعم يمكن أن يراد بالحكم الشأنى ما يقابل الفعلى وهو الحكم الانشائى وحينئذ يراد من قوله الموجبة لإنشائه بعثا وزجرا البعث منه صلّى الله عليه وآله فعلا على طبق الإنشاء الموحى به والأمر سهل.

62 - قوله « قده » : ولا مصاددة بين الإنساعين فيما إذا اختلفا ... الخ (1).

إذ لم يجتمع فردان مما هو تحريرك وبعث بالحمل الشائع أو بعث وزجر كذلك بالإضافة إلى فعل المكلف وإن اتفقا فيما هو بعث أو زجر بالحمل الأولى ولا تماثل ولا تضاد إلا بين الشيئين بنحو وجودهما الحقيقى الذى يترتب عليه أثر (2) المرغوب منه.

63 - قوله « قده » : إلا بالنسبة إلى متعلق الحكم الواقعى ... الخ (3).

لا يقال : حمل المكلف على خلاف ما هو المراد منه جدا محال ، ولا شبهة أن البعث وإن كان طرقيا يوجب اتصف الخبر بصفة موجبة لحمل المكلف على الفعل.

فمع المخالفة للحكم الواقعى يوجب حمل المكلف ولو بالواسطة على خلاف ما هو المراد منه جدا.

لأنّا نقول : الداعى إلى الفعل والحامى عليه نفس التكليف الواقعى الواصل بتوسط الحجة الشرعية.

ومع مخالفة الأمارة الواقع لا تكليف فى موردها كى يكون داعيا ، واحتمال ثبوت التكليف بواسطه قيام ما ينبجزه على تقدير ثبوته وإن كان حاملا له على الفعل ، إلا أنه لا حامل ولو بالواسطة من الشارع للعبد على خلاف ما هو المراد

ص: 147

1-1 . كفاية الأصول / 278

2-2 . كذا فى النسخة المخطوطة بغير خطه قده ، وال الصحيح : الاثر.

3-3 . كفاية الأصول / 278

منه جدا ولعله « قدس سره » أشار إلى ذلك بقوله فافهم.

64 - قوله « قده » : فلا محض في مثله إلا ... الخ [\(1\)](#).

الإباحة إنما تناهى الإرادة والكرامة النفسيتين بالعرض لا بالذات ، إذ لا مقابلة بينهما ، بل الإرادة حيث إنها ملزمة للبعث ، وهو مناف بالذات للترخيص فينافي ملزمته بالعرض.

وكذا تنافيها من حيث المبدأ ، فان الإرادة منبعثة عن كمال الملاعنة للطبع ، والكرامة عن كمال المنافرة للطبع ، والإباحة تتبع غالباً عن عدم كون المباح ملائماً ومنافراً ، وبين الملاعنة وعدتها والمنافرة وعدمها منافاة بالذات ، وبين لازمهما بالعرض.

نعم حيث إن الإباحة هنا منبعثة عن مصلحة وجبة لها لا عن عدم المصلحة والمفسدة في الفعل ، وإلا لم يعقل مزاحمة بين الآقتضاء والمقتضى ، فلذا ينحصر وجه المنافاة في الجهة الأولى ، ولو أمكن انفكاك الإرادة عن البعث الفعلى لم يكن الإباحة هنا منافية للإرادة أو الكراهة الواقعية بوجه لا ذاتاً ولا عرضاً بمعنى أنه لو لم يكن هناك تكليف فعلى من جميع الجهات والمفروض أنه المنافي للإباحة فلا منافاة للإباحة مع الإرادة حتى لا تقدح بسيبها ، فتذهب جيداً.

ثم إنه « قدس سره » لم يتعرض لسائر الأصول كالاستصحاب مثلاً ، فإنه لا يتعين فيه جعل الحكم التكليفي حتى يرد فيه محذور المماثلة والمضادة ، بل يمكن أن يكون بعنوان اعتباربقاء الكاشف النام ، أو جعل المنجز في السابق منجزاً في اللاحق ، فيكون كالحكم الطريقي في الأمارات.

وربما يقال [\(2\)](#) : تكون مثل الاستصحاب بربخاً بين الأمارات ومثل أصل

ص: 148

---

1-1 . كفاية الأصول / 278

2-2 . القائل هو المحقق النائي قد. أجود التقريرات 2 : 78

البراءة بتقرير أن المرتبة التي يكون بها تلك الصفة النفسانية علماً لها حيّثيات :

إحداهما حيّثية الإضافة إلى ما في الخارج ، وبهذا الاعتبار يكون وصولاً وإنكشافاً لما في الخارج.

وثانيةهما حيّثية الجرى العملى على وفق اليقين بمقتضى الطبع والعادة.

والمحجول اعتباراً في باب الأمارات هي الحيّثية الأولى من العلم.

والمحجول اعتباراً في باب الاستصحاب مثلاً هي الحيّثية الثانية منه من دون جعل حكم تكليفي في البالين ، فلا يلزم اجتماع المثلين والضددين.

وانت خبير بأن مرجع اعتبار العلم بما له من الحيّثية اعتبار تلك الحيّثية للأمارة أو لمورد الأصل كما هو واضح بـ ملاحظة اعتبار العلم من حيث الانكشاف والوصول ، فان مرجعه إلى اعتبار الانكشاف والوصول التام ، فإن الوصول والانكشاف الأعم من الحقيقي والاعتبارى هو الموضوع الذى يتربّ عليه حكم العقل بـ تنجّز الواقع.

مع أن اعتبار العلم بالحيّثية الثانية لاـ معنى له ، إذ الجرى العملى عنوان العمل ، وليس موضوعاً لأثر عقلاً ولا شرعاً حتى يكون اعتبار الجرى العملى تحقيقاً لموضوع ذلك الأثر ، بل قابل لـ تعلق التكليف به كالتصديق العملى في باب الخبر.

وإن أريد اعتبار المـتحـيـث بما هو مـتحـيـث ومرجعه إلى اعتبار الكاشفـيـة والمـوصلـيـة في بـابـ الأمـاراتـ واعتـبارـ المـحرـكيـةـ والمـسـبـيـةـ لـالـجـرـىـ عـمـلاـ فيـ الـاسـتصـحـابـ.

فـفيـهـ أـعـتـارـ الـكاـشـفـيـةـ تـحـقـيقـ لـمـاـ بـهـ يـتـنـجـزـ الـوـاقـعـ ،ـ فـيـكـونـ تـحـقـيقـاـ لـمـوـضـوـعـ الـحـكـمـ الـعـقـلـيـ.

بـخـالـفـ اعتـبارـ الـمـحرـكيـةـ وـالـاقـضـاءـ لـالـجـرـىـ عـمـلاـ ،ـ فـاـنـهـ لـيـسـ تـحـقـيقـاـ لـمـوـضـوـعـ ذـىـ أـثـرـ عـقـلـاـ وـلـاـ شـرـعاـ.

أما شرعا فواضح.

وأما عقلا ، فلأن تنجز الواقع أثر الوصول والانكشاف ، لا أثر وجود المحرك بما هو حتى يكون اعتباره تحقيقا للموضوع ، بل هو في الحقيقة تحقيق للتحريك الاعتباري نحو العمل وفيه نتيجة محددة اجتماع المثلين مثلا ، فإن اجتماع بعض وتحريكيين نحو فعل واحد إذا كان محالا لم يكن فرق بين أنحاء التحريك الاعتباري.

ومنه يعلم أيضا أن تخصيص كل من الأمارة والاستصحاب بحقيقة من الحيثيين يجب عدم تنجز الواقع بالاستصحاب ، حيث لم يعتبر فيه الانكشاف ، واعتبار المحركية فيه يجب أن يكون الاستصحاب أقوى من الأمارة ، لمكان اشتتماله على ما في الأمارة وزيادة.

65 - قوله « قده » : بمعنى كونه على صفة ونحو لوعلم به المكلف ... الخ (1).

قد عرفت سابقا أنه : لو أريد من ذلك الفعلية من جهة لا من جميع الجهات.

ففيه أن الفاقد لبعض جهات الفعلية باق على الشأنة ، والشيء ما لم ينسد جميع أبواب عدمه لم يوجد ، فهو حكم غير فعلى .

ولو أريد من ذلك كون الفعلية ذات مرتب فالفعلي من مرتبة لا ينافي الفعلى من مرتبة أخرى.

ففيه أن الشدة والضعف في الطبيعة لا يرفع تماثل فردين من طبيعة واحدة ولا تصاد فردين من طبيعتين متقابلتين ، كما يظهر لمن أمعن النظر في اجتماع سواد ضعيف مع سواد قوى أو سواد ضعيف مع بياض قوى في موضوع واحد.

ص: 150

وأما إذا أريد من الحكم الفعلى من جهة الحكم بداعى إظهار الشوق المطلق لا بداع البعث والتحريك فهو فعلى من قبل هذه المقدمة.

ففيه ما تقدم سابقاً أن الشوق إذا بلغ حداً ينبع منه جعل الداعي كانت إرادة تشريعية، وهي منافية لإرادة أخرى على خلافها أو الاذن في خلافها، وإذا لم يبلغ هذا الحد، فلا يكون القطع به موجباً لامثال ولا مثل الإنشاء بداعى إظهار الشوق المطلق جعلاً للداعي، إذ لا ينقلب الشيء عمما هو عليه كما مر مراراً.

نعم ما أفاده «قدس سره» يتوجه على ما اخترناه في حقيقة الحكم الفعلى من أنه الإنشاء بداعى جعل الداعي في قبالسائر الدواعي وما يكون أمره بيد المولى هو هذا المعنى.

إلا أن هذا الإنشاء لا يعقل أن يكون باعثاً وداعياً أو زاجراً وناهياً، إلا إذا وصل إلى العبد كما مر غير مرة.

فإن أريد من الفعلية تمام ما بيد المولى في مقام تحريك العبد كان ما أفاده «قدس سره» وجيهها.

والفعلية الحقيقية الموجبة لاتصاف الشيء بالباعثية موجهاً بجهة الإمكان إنما تكون بالوصول إلى العبد.

وعليه، فمرتبة الفعلية والتتجز في جميع الأحكام واحدة، وحينئذ فالحكم على خلاف الحكم الواقعى على طبق القاعدة، لا من جهة اللابدّية والجمع بين الحكم الواقعى والظاهري.

66 - قوله «قدّه» : ضرورة عدم لزوم امثال الأحكام الإنسانية ... الخ [\(1\)](#).

هذا - بناء على كون الحكم الواقعى إنشائياً محضنا لا بداعى البعث

ص: 151

والتحريك كما بني «قدس سره» عليه في غير مورد من تعليقته الأنثقة على رسائل شيخه العلامة الأنصارى «قدس سره» - في غاية الوضوح.

إلا أن الإنشاء الممحض بلا داع هو في نفسه محال ، لاستحالة صدور الفعل الاختياري بلا إرادة ، والإرادة بلا داع.

والإنشاء بداع غير داعى جعل الداعى لا يتربّع منه فعلية البعث والزجر ، فلا يكون فعليته إلا فعلية الإرشاد أو الامتحان أو جعل القانون ونحوها ، فلا تصل التوبة على أى تقدير إلى هذا المحذور.

وأما الإنشاء بداعى البعث أو الزجر مع عدم كونهما بعثا وزجرا بالحمل الشائع ، إلا بعد الوصول بنحو من أنحائه إلى العبد ، فلا يرد عليه هذا المحذور ، إذ عدم الفعلية لعدم الوصول ، ومعه فهو حكم بعثي أو زجري.

وحيث إن الفرض فرض الوصول فلا محالة يستحق على مخالفته العقوبة.

وكما أن الوصول بالعلم الذى هو الوصول بلا عنایة يوجب إمكان الدعوة ، كذلك الوصول بالخبر الذى اعتبر له وصف الحجية بنحو من الأنحاء المتقدمة يوجب إمكان الدعوة ، ويستحق بمخالفته العقوبة.

نعم بناء على المشهور من إنشاء أحکام مماثلة على طبق ما تضمنه الخبر يكون الداعى نفس هذا الحكم المماثل ، وهو على الفرض واصل.

وكونه هو الحكم الواقعى تبعـدا لا يقتضى عدم الفعلية ، لما عرفت من أن عدم الفعلية ليس لأجل خلل فيما يكون أمره بيد الأمر بل لاعتبار الوصول عقلا فى إمكان الدعوة ووصول الحكم الظاهري ليس بالبعد بل بالحقيقة.

67 - قوله «قدھ» : فإنه يقال لا يكاد يحرز ... الخ [\(1\)](#).

بيانه أن الأمارة : إذا كانت مبلغة للحكم الإنسائى إلى مرتبة الفعلية

ص: 152

ودللت الأمارة على حكم أدت الأمارة إليه بهذا العنوان ، فلا محالة يكون عنوان الأمارة الحكایة عن حكم فعلى بحسب العنوان.

ومقتضى الحجية جعل الحكم المماثل على طبق المحکى بها والمماثل لحكم فعلى عنواناً حكم فعلى تبعداً ، فيترتب عليه آثار وصول الحكم الفعلى تبعداً.

وأما إذا اختلت إحدى المقدمتين ، فلا موجب للالتزام بجعل الحكم الفعلى تبعداً.

ومن البين أن المقدمة الأولى محل المنع ، حيث لا دليل على كون الأمارة مبلغة للحكم الإنساني إلى مرتبة الفعلية ، ومجرد الاحتمال والإمكان غير مجد.

والمقدمة الثانية باطلة وجدنا ، إذ الأمارة لا تحکي إلا عن الواقع ، لا الواقع الذي أدى إليه الأمارة ، بل يستحيل إذا كان المراد تأدیة شخص تلك الأمارة الحاكیة.

لا - يقال : لم لا تكون من قبيل الموضوعات المركبة التي أحرز أحد جزأيها بالوجودان والآخر بالبعد ، وقيام الأمارة وجداني ، والحكم الإنساني تبعدي ، فيكون مصداقاً للبعث الفعلى بحسب الفرض لا بالبعد بحكم فعلى.

لأننا نقول : لا مساس للأمارة بالحكم التبعدي بل يحکي عن حكم واقعى ممحض ولا تبعد بكون الواقع مؤدى هذه الأمارة بل مجرد ثبوت الواقع تبعداً بسبب قيام الأمارة على نفس الواقع.

68 - قوله « قده » : وأخرى بأنه كيف يكون التوفيق ... الخ [\(1\)](#).

توضیحه أن حمل الأحكام الواقعية على الإنشاءات الغیر الفعلية لغيرار عن اشكال القطع بثبوت المتنافین في صورة الموافقة والمخالفة معاً.

ص: 153

وهذا إنما يجدى مع عدم احتمال أحکام بعثية أو زجرية في موارد الأصول ، والأمارات ، وإلا فلا يجدى ، ضرورة أن احتمال ثبوت المتنافيين كالقطع بثبوت المتنافيين في الاستحالة.

فلا مناص لمن يوفق بين الواقعى والظاهري ، إلا إنكار هذا الاحتمال رأسا ولا مجال لإنكاره في نفسه إلا من لا يمكنه التوفيق إلا بذلك.

وأما مع حمل الحكم الواقعى على الفعلى من وجہ والظاهري على الفعلى بقول مطلق فلا يضره هذا الاحتمال كما أنه لا يرد عليه اشكال عدم لزوم الامثال.

69 - قوله « قده » : بأن الحكمين ليسا في مرتبة واحدة ... الخ [\(1\)](#).

بداهة تقدم الحكم الواقعى كالمصلحة المقتضية له طبعا على الجهل به والجهل به مأخذ فى موضوع الحكم الظاهري المتقدم عليه طبعا فهو متاخر عن الحكم الواقعى طبعا بمرتبتين إنما الكلام في ارتفاع المنافاة بالتقدم والتاخر الطبيعى.

وربما يوجه ذلك بأن اشتمال الفعل المجهول حكمه الواقعى على مصلحة مقتضية للحكم على خلافه أمر ممكن.

وحيث إن هذا المقتضى مرتب على الجهل بالحكم الواقعى الثابت بحيث لو لاه لم يكن اقتضاء ، فلا محالة لا يعقل أن يكون مانعا عن تأثير المقتضى للحكم الواقعى ، إذ المرتب على شيء إما أن يوجد مترتب فقد أثر المقتضى في كليهما أثره وإما أن لا يوجد فلا مانعية ، إذ المانعية بعد الوجود.

وأما المقتضى للحكم الواقعى ، فهو أيضا لا يمنع عن تأثير المصلحة المقتضية للحكم الظاهري ، لأن المصلحة المزبورة لا تقتضى في مرتبة الجهل شيئا

ص: 154

ينافي مقتضى المصلحة المقتضية للحكم الظاهري والمانعية تنشأ من التنافي ، إذ المفروض ترتب اقتضاء المصلحة للحكم الظاهري على الحكم الواقعى ، فلم يكن من قبل الحكم الظاهري مانعية حتى يقتضى المصلحة الواقعية خلاف مقتضى المصلحة الظاهرية فيتافيان ويتمانعان.

ولا تقتضى المصلحة الواقعية فى مرتبة الجهل بالحكم الواقعى شيئاً حتى تكون المانعية مختصة بها ، إذ : كما أن موضع الحكم الواقعى لا يعقل أن يتقيّد بالجهل بالحكم ولا بالعلم به ولا بالأعمّ منهما ، إذ كل ذلك من عوارض عارض الموضوع ، فيلزم عروض الشيء لنفسه.

كذلك المصلحة المقتضية للحكم الواقعى لا يعقل أن يتقيّد (1) بشيء من عوارض مقتضاه (2) للزوم توقف اقتضاء الشيء على اقتضائه ، فالមصلحة الواقعية لا تقتضى فى مرتبة الجهل بالحكم الواقعى شيئاً أبداً حتى يعقل التنافي والمانعية.

ولا يخفى عليك أن المصلحة المقتضية للحكم الظاهري كما أفيد لا يعقل أن تكون مانعة ، إذ المانعية بعد الوجود وفرض وجود مقتضاهما وتماميتها فى الاقتضاء التزام باجتماعهما.

لكنها لا يعقل تمامية اقتضائهما لمكان مانعية المصلحة المقتضية للحكم الواقعى عنها لعدم توقف مانعيتها على اقتضائهما شيئاً فى مرتبة الجهل بالحكم الواقعى.

بيانه أن معنى التقدم والتأخر في المرتبة هو التقدّم والتتأخر بالطبع وملأ التقدم بالطبع كما أشرنا إليه في بعضى الحواشى السابقة أن للمسمي بالمتقدم إمكان الوجود ولا وجود للمتأخر بخلاف المتأخر ، فإنه ليس يمكن أن يوجد إلا

ص: 155

---

1-1. وال الصحيح : أن تقييد ، بالتأنيث.

2-2. وال الصحيح : مقتضاهما.

والمتقدم موجود كالواحد ، فإنه متقدم على الاثنين بالطبع حيث لا يوجد الاثنان إلا والواحد موجود بخلاف الواحد فإن له إمكان الوجود ولا وجود للاثنين ، وهكذا كل علة ناقصة بالإضافة إلى معلولها فإنها متقدمة عليه بهذا النحو من التقدم.

ومن البديهي أن هذا المعنى من التقدم والتأخير لا ينافي المعية في الوجود الخارجي ، فقولهم المصلحة المقتضية للحكم الواقعي لا تقتضي في مرتبة الجهل شيئاً غایته عدم اقتضائها حكماً له المعية بالطبع مع الحكم الظاهري لاستحالته كما تقدم ، وذلك لا ينافي اقتضائها حكماً له المعية في الوجود الخارجي مع الحكم الظاهري كما هو كذلك قطعاً.

فحينئذ يتمحض البحث في أن الاجتماع المستحيل في المتضادين يكفي فيه المعية في الوجود الخارجي ، أو لا بد فيه من المعية بالطبع ، أو عدم كون أحدهما متقدماً على الآخر تقدماً طبيعياً.

ومن راجع فطرته السليمة يقطع بأن المعية الوجودية الزمانية كافية في الاجتماع المستحيل إذ المعاندة والمطاردة بين الصدرين وغيرهما من أنحاء المتقابلين إنما يكون بحسب الوجود ، وليس مرتبة الطبع من المراتب الوجودية الخارجية كى يقال : إنه لا مزاحم للموجود في هذه المرتبة ، كيف وربما يكون المتقدم والمتأخر بالطبع متساوين في نيل الوجود الخارجي الزماني ؟

ويمكن تقريب هذا الوجه بنحو آخر لا يتوقف على لزوم المعية بالطبع في التضاد وملخصه أن كل مقتضيين لم يكن بينهما تمازج في التأثير ، فلا محالة يؤثّر كل منهما.

وهنا كذلك ، لأن مقتضى الحكم الظاهري لإناطته بثبوت الحكم الواقعي والجهل به لا يعقل أن يمنع عما يتوقف عليه.

ومقتضى الحكم الواقعي إنما يمنع عما يزاحمه في التأثير ، وحيث فرض عدم

مزاحمه فى التأثير ، فكيف يعقل أن يمنع عما لا يزاحمه؟

ويندفع بأن إنطة مقتضى الحكم الظاهري بما ذكرنا تارة يكون بنحو الشرط المتقدم وأخرى يكون بنحو الشرط المقارن.

أما على الأول ، فالفرض المذكور يقتضى عدم المزاحمة فى التأثير ، لكنه يقتضى تأثير مقتضى الحكم الواقعى ، حيث إنه بلا مانع ، وبعد تأثيره أثره لا يعقل تأثير مقتضى الحكم الظاهري لا لوجود المزاحم فى التأثير ، إذ لا يتربّى من مقتضى الحكم الواقعى تأثير آخر بعد تأثيره ، بل لعدم قابلية المحل للحكم الظاهري لاشغاله بضده ، والمانع من الاجتماع غير منحصر فى تزاحم السببين.

وأما على الثاني ، فمقتضاه المقارنة الزمانية بين الشرط والمشروط فيكون تأثير كل منهما مقارنا لتأثير الآخر ، فيقع المزاحمة بين المؤثرين ، إذ كما أن التقادم الطبيعي لا يرفع التضاد بين الحكمين كذلك لا يرفع التزاحم بين السببين وعليه فأصل الإنطة محال : فتدركه فإنه حقيق به.

في بيان وجه آخر للجمع بين الحكمين :

وهنا تقريب آخر لا- من حيث ترتيب الحكمين ولا من حيث تعدد موضوع الحكم الواقعى والحكم الظاهري حکى عن بعض الأجلة [\(1\)](#) « قدس سره » ملخصه أن الأحكام لا- تتعلق بال الموجودات الخارجية حتى يتوجه أن الشرب الخارجى المجهول حكمه مجمع لموضوع الحكم الواقعى وموضوع الحكم الظاهري ، فيلزم اجتماع المتضادين مثلاً فى موضوع واحد ، بل تتعلق بال الموجودات الذهنية من حيث إنها حاكية عن الخارج ، والعنوان المتعلق للحكم الواقعى مع العنوان المتعلق للحكم الظاهري لا يجتمعان فى الوجود الذهنى حتى يكون هناك مجمع عنوانى لموضوعى الحكمين ، وذلك لأن

ص: 157

---

1- وهو السيد المحقق الفشارى الاصفهانى قدس سره حكاہ عنه تلميذه المحقق الحائرى قدس سره . درر الفوائد : 1. 351

موضوع الحكم الواقعى نفس الفعل المجرد عن لحاظ العلم بحكمه والشك فيه ، وموضوع الحكم الظاهري هو الفعل بوصف كونه مشكوك الحكم ، فكيف يجتمع لحاظ التجدد ، ولحاظ الاتصاف؟

وبعبارة أخرى موضوع الحكم الواقعى الفعل من حيث نفسه ، وموضوع الحكم الظاهري الفعل بملاحظة ثبوت الحكم له ولحاظه من حيث نفسه ولحاظه من حيث ثبوت الحكم له متنافيان.

وهذا بخلاف الصلاة والغصب فان مجدهما عنوان الصلاة فى الغصب وليس أحدهما ملحوظاً بتحول لا يجتمع مع الآخر.

والجواب عنه يتوقف على تمهيد مقدمة وهى أن الماهية : تارة تلاحظ نفسها بحيث يكون النظر مقصوراً ذاتاً على ذاتها وذاتياتها من دون إضافتها وقياسها إلى الخارج عن ذاتها ، وهى فى هذه الملاحظة ليست إلاّ غير واجدة بوجдан ماهوى إلا لذاتها وذاتياتها ، وفي هذه الملاحظة لا تصلح إلا للحكم عليها بذاتها وذاتياتها لا بالخارج عنها ، فإنه خلف ، إذ المفروض عدم مقاييسها وإضافتها إلى الخارج عن ذاتها.

وأخرى تلاحظ مقيسة ومضاافة إلى الخارج عن ذاتها وهى فى هذه الملاحظة لها اعتبارات ثلاثة.

أحدها : ملاحظتها واعتبارها مع ذلك الشيء ومقترنة به كالكتابه مثلاً ويسمى بالماهية بشرط الشيء.

ثانيها : اعتبارها مع عدم الكتابة وتسمى بالماهية بشرط لا .

ثالثها : اعتبارها بحيث لا تكون مقترنة بالكتابه ولا مقترنة بعدمها وتسمى بالماهية الابشرط القسمى . فالابشرط المقسمى إنما يكون لا بشرط بالإضافة إلى هذه الاعتبارات الثلاثة دون غيرها ، ولا تعين للماهية إلا أحد هذه التعيينات الثلاثة وإلا لم يكن مقسم ، إذ المقسم لا يكون منحازاً عن أقسامه ، وإلا لزم

واللابشرط القسمى هو اللابشرط من حيث القيد الذى تكون الماهية باعتباره بشرط شيء تارة وبشرط لا أخرى.

فأتصبح أن الماهية من حيث هي والماهية المهملة غير اللابشرط المقسمى ، وأن اللابشرط المقسمى غير اللابشرط القسمى ، وأن اللابشرط من حيث قيد الكتابة والضحك وأشباههما وجوداً وعدهما هو اللابشرط القسمى دون المقسمى.

وعليه ، فموضوع كل محمول خارج عن مقام ذات الماهية وإن كان لازم ذاتها لا بد من أن يكون له أحد التعينات الثلاثة.

فشرب التن مثلاً لا يعقل أن يتقييد بالعلم بحرمه عند الحكم عليه بتلك الحرمة ، للزوم الخلف على التحقيق.

وكذا لا - يعقل أن يتقييد بعدم العلم بحرمه للزوم الخلف ، مضافاً إلى أنه لا - يعقل أن يعلم بها مع الالتفات إليها لكون العلم بها طارداً لموضوع الحرمة فكيف يعقل العلم بحكمه؟

ومنه يعلم أن تجرد الموضوع عن العلم بمعنى كونه بشرط لا من حيث العلم غير معقول.

ولا يعقل أيضاً أن يكون شرب التن مهملاً من حيث العلم وعدمه ، لما عرفت أن الماهية المهملة ومن حيث هي لا اعتبار لها إذا قيست إلى الخارج من ذاتها كما في المقام ، فإنه مقام الحكم عليها بالحرمة مثلاً.

ولا يعقل أيضاً أن يكون اعتبار اللابشرط المقسمى لما عرفت أن اللابشرط المقسمى لا تعين له إلا أحد التعينات الثلاثة ، فلا محالة يكون تعينه تعين اللابشرط القسمى أى ملاحظة شرب التن بحيث لا - يكون مقتناً بالعلم بحكمه ولا بعده ، وحيث إنه كذلك يكون الموضوع محفوظاً عند العلم بحكمه وعنده عدمه.

فإن قلت : المعروف أن ما يستحيل التقيد به يكون الإطلاق مستحيلاً من جهته لتقابل الإطلاق مع التقيد تقابل العدم بالإضافة إلى الملكة ، فالإطلاق عدم التقيد بما من شأنه التقيد به ، ومع استحالة التقيد به يستحيل عدم ما من شأنه التقيد.

قلت : القيد إذا كان مما يمكن التقيد به كالأيمان في الرقبة كان عدمه عدم الملكة ، وإذا لم يمكن التقيد به كان عدمه من باب السلب المقابل للإيجاب ، فإن ما يمتنع التقيد به يجب عدمه ، لأنه يستحيل عدمه ، ولا موجب لكون الإطلاق دائمًا بالإضافة إلى التقيد من باب العدم بالنسبة إلى الملكة حتى إذا امتنع التقيد امتنع الإطلاق.

فإن قلت : إذا كانت الرقبة مطلقة من حيث الإيمان والكفر ، فالرقبة المؤمنة والرقبة الكافرة كلتا هما محكوم (١) بالحكم ، وليس الأمر كذلك في الشرب المطلق من حيث العلم بحكمه وعدمه ، فإنه يستحيل عروض الحكم على معلوم الحكم وعدمه.

قلت : ليس الإطلاق جمعاً بين القيود بل لدفع قيادة الإيمان والكفر ، فذات الرقبة هي المحكومة بالحكم والإيمان والكفر لازم الموضوع لا مقوم الموضوع وإلا - لزم الخلف ، فكذا شرب التن محكم بالحرمة ، ولا زم الموضوع تارة العلم بحكمه وأخرى عدمه لا أنهما مقومان للموضوع حتى يتمتنع عروض الحكم.

ولا يخفى عليك أنه لا فرق في الإطلاق بنحو الابشرط القسمى بين ما إذا كان الإطلاق بلحاظ لوازم الموضوع وعارضه أو بالإضافة إلى نفس محموله.

فكما أن الرقبة مطلقة من حيث الإيمان والكفر في ترتيب وجوب العتق عليه ، كذلك مطلق من حيث وجوب العتق وعدمه ، فإن ما يجب عتقه لا يجب

ص: 160

---

1-1. هكذا في المطبوع ، لكن الصحيح محكمتان.

عنته ما لا يجب (1) عته يستحيل بأن يحكم عليه بعدم وجوب عنته ، نظير الماهية بالإضافة إلى حمل الوجود أو العدم عليها فإن الماهية المحمول عليها الوجود أو العدم لا بشرط من حيث الوجود والعدم.

غاية الأمر أن الإطلاق : إن كان من حيث لوازم الموضوع فالغرض دفع القيدية لعراض الحكم على الموضوع.

وإن كان من حيث نفس المحمول ، فالغرض إثبات الصلاحية لعراض المحمول عليه نقيا واثباتا ، فليحفظ كل ذلك ، فإنه حقيق به.

إذا عرفت هذه الجملة ، فاعلم أن الحكم على شرب التتن المجهول حكمه بحكمين أحدهما على ذات الشرب وأخرى عليه بما هو مجهول الحكم (2) محال ، فإن الشيء في لحظة واحد لا يعقل أن يلاحظ بما هو وبنحو الابشـرطـ القـسـميـ وأن يلاحظ بما هو مجهول الحكم وبنحو الابـشرـطـ شـيءـ أو بـشرطـ لـفـانـهـمـاـ تـعـيـنـاـ مـتـقـابـلـاـنـ وـاجـتمـاعـهـمـاـ فيـ وـاحـدـ مـحـالـ.

ولذا قلنا خلافا لشيخنا الأستاذ العلامة « أعلى الله مقامه » إن قوله كل شيء ظاهر لا يعقل أن يكون دليلا على الطهارة الواقعية للأشياء بعنوانها الأولية وعلى الطهارة الظاهرة لها بما هي مشكوكـةـ الطـهـارـةـ.

وأما إذا كان إنشاء الحرمة لشرب التتن من حيث نفسه غير إنشاء الحلية له بما هو مشكوكـ الحرمةـ ، فلا يلزم منه اجتماع لحظتين متبادرتين.

وليس اللحظـ الابـشرـطـ دـخـيـلاـ فـيـ مـوـضـوعـيـتـهـ لـلـحـكـمـ بلـ لـتـسـرـيـةـ

ص: 161

1-1 . وال الصحيح : وما لا يجب.

2-2 . لا يصح الاتيان بكلمة أخرى في قبل أحدهما وإنما الصحيح ثانيهما وعلى فرض العدول عن الطريقة المألوفة كان اللازم هو الاتيان بقوله وأخر فاستعمال أخرى غلط قطعا . نعم لو كان الكلام هكذا فتارة على ذات الشرب كان يصح الاتيان بكلمة أخرى لكن المفروض أن الموجود في العبارة هو أحدهما.

الحكم إلى جميع أفراد الموضوع وحصصه بلحاظ عوارضه المتأخرة عن الحكم ، فذات المحكوم بالحرمة محفوظة في ضمن المجهول على الفرض ، فيلزم اجتماع الحكمين في شرب التتن المجهول حكمه ، فافهم واستقم .

70 - قوله « قده » : إلا أنه يكون في مرتبته أيضا ... الخ [\(1\)](#).

ينبغي حمله على المعية الوجودية لا المرتبة الاصطلاحية ، إذ لا يعقل اجتماع المتقدم والمتأخر فيما هو ملاك التقدم والتأخر ، بداهة أن المتقدم والمتأخر متضادان ، وملاك التقدم بالطبع والتأخر بالطبع ما عرفت ، فكيف يعقل اجتماع المتأخر مع المتقدم في المرتبة التي بها يكون متقدما طبعا ، فلا - محيسن عن حمل اجتماع الظاهري في بعض مراتب الواقعى معه على الاجتماع في مرتبة الوجود الخارجى الرمانى ، وهو ملاك الاستحالة .

في تأسيس الأصل عند الشك في حجية الأمارة .

71 - قوله « قده » : أن الأصل فيما لم يعلم اعتباره بالخصوص ... الخ [\(2\)](#).

ما أفاده « قدس سره » بناء على ما اختاره في معنى الحجية في غاية الوضوح .

وكذا على ما ينسب إلى المشهور من التعبد بالمماثل للحكم الواقعى بعد التأمل ، وذلك لأن التعبد بالمماثل للواقع ليس أجنبيا عن الواقع بل بلسان أنه الواقع ويداعي التحفظ على الواقع بالتعبد به بعنوان آخر ، فالحكم المماثل وإن لم يكن طرقيا حيث إنه لا ينجز الواقع على تقدير الإصابة ، لكنه إيصال للواقع بعنوان آخر لا أنه في عرض الواقع .

ومن الواضح أن هذه الآثار أيضا لا يتربى على التعبد الواقعى ، بل على

ص: 162

---

1-1. كفاية الأصول / 279.

2-2. كفاية الأصول / 279.

التعبد الواصل حتى يكون إيصالاً للواقع بالعنابة ومحاجة لحفظ الأغراض الواقعية، فيترتب العقوبة على مخالفته لا على مخالفة الواقع، لأنه الواصل في الحقيقة دون الواقع.

فإن قلت: إذا لم يكن مجال لأصالة عدم الحجية وكفاية الشك فيها في الحكم الجزئي بعدها لم يكن مجال أيضاً لاستصحابها ضرورة أن ما لم يكن بيد الشارع نفيه لم يكن بيده إثباته مع أنه لا شبهة في استصحاب حجية ما ثبت حججته وشك في بقائهما.

قلت: ما بيد الشارع جعل الحجية واعتبارها بأحد المعانى والوجوه المتقدمة غير مرة، وترتبط الآثار على هذا الجعل الشرعي موقوف على إحرازه ولو بالأصل.

فما يكون أمره بيد الشارع إثباتاً ونفياناً نفس الجعل الواقعى، وما هو الجعل الفعلى بالحمل الشائع هو الواقعى المحرز، ومن أنحاء إحرازه التعبد ببقائه فيترتب عليه أثره.

وأما عدم الأثر، فيكتفى فيه عدم الإحراز لانتفاء الموضوع المقيد حقيقة بانتفاء قيده.

ومنه ظهر الفرق بين استصحابها واستصحاب عدمها.

لا يقال: غاية الأمر عدم الحاجة إلى استصحاب عدمها لا عدم الصحة.

لأننا نقول: إثبات عدمها الواقعى ظاهراً لإثبات عدم الفعلية ظاهراً، إذ لا أثر للواقع بما هو وإن كان مقتضياً له.

ومع القطع بعدم الفعلية واقعاً لا مجال لإثبات عدم الفعلية ظاهراً، فتدبر جيداً.

والتحقيق: أن عدم الصحة وعدم الأثر إنما يتم إذا لم يكن المستصاحب أثراً مجعلولاً، والمفترض أن الحجية المجعلولة سواء كان معناها أمراً وضعياً أو بعثاً

بداعي تنجيز الواقع وكلاهما فى الحقيقة منشأ للعقوبة على المخالفة قابل للشك ، فأركان الاستصحاب تامة.

وأما مع عدم الحاجة إليه بعد حكم العقل ، فيلغوا التعبّد بعدم الحجّية.

فمدفع بأنه لا بقاء لحكم العقل مع مثله ، لأن العقل إنما يحكم بالفعلية للوصول وبعدمها بعدم الوصول ، فكما أنه لو وصل الجعل من الشارع يكون واردا على حكم العقل كذلك لو وصل عدمه ولو ظاهرا وحكم العقل حينئذ بعدم الفعلية من باب السالبة بانتفاء الموضوع ، إذ لا حكم حينئذ حتى يقال : بأنه فعلى أو غير فعلى .

وقد عرفت فى بعض [\(1\)](#) [الحواشى السابقة](#) أن حكم الشارع بالإباحة فى مورد حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان حكم مولوى لحكمة داعية إليه ، وليس الإباحة ضرورى الثبوت لإمكان الحكم بالاحتياط مولويا ، فكذلك هنا ، إذ عدم الحجّية فعلا ليس ضرورى الثبوت بل ما لم يصل ولو بعنوان الأمر بالاحتياط ، فتدبر جيدا .

72 - قوله « قده » : وأما صحة الالتزام بما أدى إليه من الأحكام ... الخ [\(2\)](#).

توضيحه أن تحريم العمل بالظن من حيث الاستناد قلبا والإسناد قوله : إما بملحوظة أن جواز الاستناد والإسناد من مقتضيات الحجّية وآثارها ، فيستكشف بطريق الإنّ عدم الحجّية بعدم آثارها .

وإما بملحوظة أن وجوب العمل بالظن ليس إلا وجوب الالتزام بمؤدى الظن ، ومع عدم الدليل عليه يحرم الالتزام بالحكم بالأدلة الأربع .

ص: 164

---

1-1. مبحث حجية القطع ، التعليقة : 39

2-2. كفاية الأصول / 280

فإن كان بـملاحظة الأول ، ففيه أن الحجية : إن كانت بمعنى تنجيز الواقع على تقدير ثبوته ، فليس هنا حكم شرعى يحرز حتى يكون القطع بالحجية موجبا لترتب جواز الإسناد والاستناد كى يستكشف عدمها بعدمهما عند الشك فيها.

وإن كانت بمعنى إنشاء الحكم المماثل ، فمن البين أن الواصل نفس الحكم المماثل دون الواقع ، فإنه بالحقيقة غير واصل ، فلا يترتب جواز الإسناد والاستناد بالنسبة إلى الواقع على القطع بالتعبد به حتى يستكشف عدمه من عدمهما فى صورة الشك.

مع أن جواز الإسناد والاستناد ليسا من آثار الواقع المعلوم ومتضياته ، بل الإسناد فى صورة القطع بالواقع صدق ، وهو جائز ، وفي صورة القطع بعده كذب ، وهو حرام وفي صورة الشك فيه افتراء ، وهو حرام أيضا.

فكون القطع به محققا للصدق وبعده محققا للكذب وعدمه مطلقا محققا للافتراء أمر ، وترتب أحكام هذه الأمور على الواقع بـلحاظ حالاته المزبورة أمر آخر.

وكذا الاستناد فى صورة القطع به نحو من الانقياد ، وفي صورة عدمه مطلقا تشريع لا أن جوازه تارة وحرمة أخرى من متضييات الواقع وأثاره بـلحاظ شؤونه وأطواره.

وإن كان بـملاحظة الثاني ، ففيه أن الحجية ليست بمعنى وجوب الالتزام بمؤدى الخبر مثلا.

بل إما بمعنى تنجيز الواقعيات بالخبر ، أو جعل الحكم المماثل على طبق مؤدّاه إيصالا له بعنوان آخر ، إذ ليست الحجية إلا لأجل التحفظ على الواقعيات بأحد وجهين.

ومن الواضح أن تنجيز الواقع على تقدير ثبوته لا - ربط له بالأمر بالالتزام بمؤدى الخبر ، وجعل الحكم المماثل ليس إلا كنفس الحكم الواقعى حكما عمليا

يطلب منه العمل وإن وجب الالتزام به كسائر الأحكام عقلاً أو نقاً، إلا أنه لا دخل له باقتضاء حكم العمل حتى يكون الحكم المماثل المجعل أمراً بالالتزام أو بالعمل بعنوان الالتزام بحكمه.

فلو فرض دلالة دليل الحجية على الأمر بالالتزام لكان أمراً بالعمل بنحو الكنائية، فإن البناء على ثبوت الحكم كنائية عن ثبوته.

مضافاً إلى أن الالتزام بمؤدى الخبر جداً محال، لفرض عدم إحرازه وعدم جعل حكم مماثل ليكون الالتزام الجدي متعلقاً به، لأن المفروض أن معنى الحجية هو الأمر بالالتزام جداً لا جعل الحكم المماثل.

والأمر بالالتزام بمؤدى الخبر بناءً لا جداً أمر بالتشريع، والأمر به لا يخرج المورد عن كونه تشريعاً، لأن المفروض عدم جعل الحكم المماثل، ولا يعقل أن يعم الأمر بالالتزام بمؤدى الخبر نفسه ليكون أمراً بالالتزام بنفس هذا الأمر، فصح أن يقال: حينئذ أن الالتزام بمؤدى الخبر واقعاً باق على حرمتها وإن وجوب إلitan بما تعلق به الحكم المماثل المجعل.

وأما وجوب الالتزام بالحكم المماثل المجعل - وإن كان مفاد دليل الحجّية وجوب الالتزام بالمؤدى من باب دلالة الاقتضاء لـما مر من استحالة الالتزام لـجدى بالواقع وعدم صحة الأمر بالالتزام بناءً لكونه أمراً بالتشريع وعدم ثبوت حكم ظاهري قابل للالتزام به، فصوننا لـلكلام عن اللغوية يقال: بجعل الحكم المماثل على طبق المؤدى، فيكون الأمر بالالتزام متوجهاً إليه، حيث إنه الواقع تنزيلاً وجعلاً -، فهو على فرض صحته لا ينافي حرمة الالتزام بمؤدى الخبر أى بالحكم الواقعى الذى هو المطلوب من تأسيس الأصل.

مضافاً إلى أن مناط ثبوت الواقع تنزيلاً الذى هو مقتضى الحجّية جعل

الحكم المماثل لا إيجاب الالتزام به ففسير الحجّية به وكشف جعل الحكم المماثل به بدلالة الاقضاء كالأكل من القفا.

وأما ما أورد عليه شيخنا الأستاذ في تعليقه (١) الآنيقة من أن الفعل بواسطة الالتزام بحكم الله والبناء عليه لا يتغير بما هو عليه بل هو إثم قلبي لأنّه بهذا البناء والالتزام تصرف في ما هو سلطان المولى من تشريع الأحكام.

فتقريريه وتوضيجه أن ما هو شأن المولى وتحت سلطانه تشريع الأحكام بالبعث والزجر لا فعل المبعوث إليه أو ترك المزجور عنه ، فالتشريع إنما يتصور من العبد إذا بعث وزجر غيره بعنوان أنه شارع وبعنوان أنه بعثه وزجره منه ، فحيثند قد تزيّا بزى المولى وتشأن شأنه وتصرف في سلطانه.

وأما الفعل بل وكذا مجرد البناء على صدور أمر من المولى ، فليس شيء منهما من شؤون المولى ليكون هتكا لحرمة بالتلبس به.

وعليه فكما لا إثم بحسب فعل الجوارح كذلك لا إثم بحسب فعل القلب أيضا لما عرفت من أن فعل المولى المختص به هو البعث والزجر لا الفعل ولا فرض صدورهما.

ويتمكن دفعه بما مر (٢) منافي مسألة النهي في العبادات محصله أن بعثه وزجره تعالى إيجاد تسببي منه لفعل العبد وإعدام تسببي منه لفعله بحيث لو تمت الدعوة وأثارت العلة وانتهت إلى معلولها كان الفعل الخارجي فعلا مباشريا من العبد وفعلا تسببيا من المولى ، فإذا فعل بعنوان أنه موجود تسببي منه تعالى ، فقد شرع في جعله تسببا منه تعالى ، حيث إن الإيجاد التسببي شأنه وداخل

ص: 167

- 
- 1-1. التعليقة على الرسائل ص 40
  - 2-2. نهاية الدراسة 2 : التعليقة 239

تحت سلطانه ، فبهذا الاعتبار يصح جعل الفعل الخارجي معنوان التشريع المحرم عقلا.

هذا ، وأما اتصافه بالافتراء والكذب عليه تعالى ، فهو إنما يكون إذا كان في مقام الحكاية عن إيجاب فعله المأتمر به بعنوان أنه واجب ، فإن الحاكي يتصرف بالصدق والكذب والافتراء قوله قولاً كان أو فعلاً وباعتبار قيامه بالقائل والفاعل يوصف الشخص بأنه صادق أو كاذب.

73 - قوله « قده » : فلو فرض صحتهما شرعا ... الخ [\(1\)](#)

لا يعقل فرض صحتهما إلا : بالتوسيعة في دائرة الصدق الجائز شرعاً بإلحاق الشبهة الموضوعية من حيث الصدق والكذب بالصدق حكماً.

وبالتضييق في دائرة التشريع المحرم بتخصيصه بما علم أنه ليس من الدين.

وإلا فمع عدم التوسيعة والتضييق لا يعقل الترخيص في النسبة والالتزام ، إلا مع جعل الحكم المماثل للمؤدي ليكون ترخيصاً في نسبة المؤدي للتزييل والالتزام به ، حيث لا يعقل تعلقهما بالواقع الحقيقي على أي حال.

وبالجملة لا يقاس عدم صحتهما الغير الملائم لعدم الحججية بصحتهما التي لا يمكن فرضهما على وجه صحيح إلا مع الكشف عن الحججية بمعنى جعل الحكم المماثل ، وإلا فالحججية بمعنى تنحیز الواقع أيضاً غير نافع.

ص: 168

---

1-1 . كفاية الأصول / 280

74 - قوله « قده » : ولا لعدم (1) الظن كذلك على خلافها ... الخ (2).

إذ عدم الظن بالخلاف إنما يعتبر إما من حيث إنه جزء المقتضى ، أو من حيث إن الظن بالخلاف مانع :

لا مجال للأول ، إذ الظاهر إنما يكون حجة من حيث الكاشفية عن المراد ، والمعتبر من الكشف إما هو الكشف الفعلى أو الكشف الذاتي ،  
ولا - يعتبر عدم الظن بالخلاف في الكشف الذاتي قطعا ، لتحققه معه ، وكذا في الكشف النوعي ، واعتباره في الكشف الفعلى الشخصي  
راجع إلى اعتبار الظن الفعلى بالوافق ، والكلام في عدم الظن بالخلاف لا في الظن بالوافق.

ويمكن تقريب المنع بوجه آخر ، وهو أن عدم الظن بالخلاف إما هو بنفسه جزء المقتضى أو لازم الجزء .

والأول محال ، إذ المقتضى لا يعقل أن يكون عدميا ، فلا يعقل أن يتقوم بالعدم .

والثاني خلف ، إذ عدم الظن بالخلاف إنما يكون لازما لأمر ثبوتي وهو الظن بالوافق حيث يستحيل اجتماع الظنين ، مع أن الكلام في اعتبار  
عدم الظن بالخلاف لا في اعتبار الظن بالوافق .

ولا مجال للثاني ، إذ الظن بالخلاف إنما يعقل أن يكون مانعا إذا كان حجة حيث لا يعقل مزاحمة ما ليس بحجية للمحجة .

ومع فرض الحجّية فالظن بالخلاف إنما يعتبر عدمه حيث إنه حجة على

## فى حجية الظواهر

ص: 169

---

1- في المصدر : بعدم .

2- كفاية الأصول / 281 .

خلاف الظاهر ، وسقوط الظاهر عن الحجّية مع قيام الحجة على خلافه أمر مسلم بين الطرفين.

غاية الأمر أن الظن على الفرض حجة مطلقا عند العقلاء ، فيسقط معه الظاهر عن الحجّية ، وحيث إنه ليس شرعا كذلك ، فلا يسقط معه عن الحجّية.

وفيه أنه خلط بين المقتضى في مقام الثبوت والمقتضى في مقام الإثبات ، وكذا بين المانع في مقام الثبوت والمانع في مقام الإثبات ، فعدم الظن بالخلاف لا يصح أن يكون جزء المقتضى في مقام الثبوت لا في مقام الإثبات ، كما أنه لا يصح أن يكون مانعا في مقام الإثبات لا في مقام الثبوت.

بيانه أن المقتضى لحجّية الظهور إثباتا بناء العقلاء عملا ، ويمكن أن يكون بناء العقلاء على العمل بالظاهر الذي لا ظن على خلافه ، فيكون البناء العملي على اتباع الظهور متقيدا بعدم الظن على الخلاف ، وإن كان المقتضى لبنيتهم كون اللفظ كاشفا نوعيا عن المراد من دون اعتبار شيء آخر فيما يدعوه إلى العمل بالظاهر ، فإن الجهة الجامعة بين جميع موارد اتباع الظهور هو الكشف النوعي.

وأما المانع عن حجّية الظهور إثباتا فإنما يتصور إذا كان المقتضى للحجّية للإثبات تماما ، وهو إنما يصح إذا كان للعقلاء بناءاً بنحو العموم والخصوص بأن يكون بنيتهم على اتباع الظهور مطلقا وبنيتهم الآخر على اتباع الظن بالخلاف ، فيقدم الخاص على العام من باب تقديم أقوى الحجتين على أضعفهما ، كما في حجّية الخبر بالدليل اللفظي مطلقا وحجّية خبر الأعدل في مقام التعارض بالخصوص ، فمع تمامية المقتضى في مقام الإثبات في كلا الطرفين يتصور المانعية لأحد الطرفين عن الآخر.

وأما إذا لم يعقل العموم والخصوص في البناء العملي ، بل العمل إنما على طبق الظاهر الذي لا ظن على خلافه أو كان وإن ظن على خلافه.

فالمحققى فى مقام الإثبات : إنما متقييد فلا اقتضاء لما كان ظن على خلافه أصلا.

وإنما مطلق فيما كان ظن على خلافه مع ما لم يكن على خلافه ظن على حد سواء ، فلا مانعية فى مقام الإثبات أصلا حتى يقال : إن رفع اليد عن الحجة بقيام الحجّة على خلافه أمر مسلم بين الطرفين.

وأما المانعية فى مقام التثبت فمعقوله ، لإمكان أن يكون للظن بالخلاف خصوصية مانعة عن تأثير الكشف النوعى وصيرورته داعيا للعقلاء على العمل بالظاهر سواء كان المانع فى مقام التثبت حجة فى نفسه ، أو لم يكن حجة ولكن كان فيه خصوصية مانعة عن تأثير مقتضى البناء العملى من العقلاء.

فعدم الظن بالخلاف يمكن أن يكون جزء المقتضى فى مقام الإثبات ، كما يمكن أن يكون مانعا عن المقتضى فى مقام التثبت ، وما لا يعقل كونه جزء المقتضى فى مقام التثبت ، كما أن ما لا يضر بحجية الظاهر مانعٍ فى مقام الإثبات ، فإنه يؤكّد تمامية المقتضى فى مقام الإثبات.

وعليه فلو فرض كون الأمارة المفيضة للظن بالخلاف حجة عند العقلاء ، فلا محالة بنائهم العملى على عدم اتباع الظاهر الذى قامت الحجة عندهم على خلافه ، وعدم حجية الأمارة المذبورة شرعا لا يجدى ، لأن عدم المانع إنما يقيد مع وجود المقتضى . وحيث لا بناء من العقلاء على اتباع مثل هذا الظاهر ، فلا مقتضى لحجّيته ، لما عرفت من عدم مقولية بناءين منهم بنحو العموم والخصوص ، والمتيقن من عدم اعتماد العقلاء بالظن بالخلاف إنما هو فيما إذا لم يكن هناك أمارة معتبرة عندهم. ففى مثل هذه الصورة يشكل الأمر ، إلا أن يجعل المنع عن اتباع مثل ذلك الظن شرعا منعا عن ترتيب كل أثر عليه حتى رفع اليد به عن الظهور ، فإنه أمر بالملازمة باتباع الظهور ، فمثل هذا الظاهر حجة شرعا لا بناء العقلاء وإطلاق دليل المنع لمثل هذا الأثر مشكل ، فتبر.

يمكن تقريب الاختصاص بأن المتكلّم إذا اعتمد في إرادة خلاف الظاهر من كلامه على قرينة حالية بينه وبين المخاطب الذي قصد إفهامه لم يكن مخلاً بمبرامه ، بخلاف ما إذا لم يكن قرينة أصلاً ، فإنه يكون ناقضاً لغرضه وهو إفهامه بكلامه.

وأما غير المخاطب الذي لم يقصد إفهامه فإنه لم يلزم منه نقض للغرض إذا لم يكن بينه وبين من لم يقصد إفهامه قرينة معهودة ، إذ المفروض أنه لم يتعلّق الغرض بفهمه حتى يلزم نقض الغرض من عدم إيصال القرينة إليه.

والجواب يبنت على مقدمة هي أن الإرادة استعمالية وتفهيمية وجديّة ، فمجرد إيجاد المعنى باللفظ بنحو الوجود العرضي متقوم بالإرادة الاستعمالية سواء قصد بهذا الإيجاد إحضار المعنى في ذهن أحد أم لا ، فإذا قصد بهذا المعنى كانت الإرادة تفهيمية.

وهذا المعنى الموجود المقصد به الإحضار ربما يكون مراداً جديّاً ، وربما يكون لانتقال المخاطب مثلاً إلى لازمه المراد جداً أو ملزومه كما في باب الكنية ، والملاك في كل واحدة غير الملاك في الأخرى ، والكافش عن كل واحدة غير الكافش عن الأخرى.

فالجري على قانون الوضع يقتضي إيجاد المعنى بلفظه ، وهو وجه بناء العرف عملاً على حمل اللفظ على الاستعمال في معناه.

ولزوم نقض الغرض لو لم يكن الكلام الصادر وافياً بالمرام يقتضي عدم قصد الإفهام ، إلا بما يكون وافياً بالمرام.

وكون جدّ الشيء كأنه لا يزيد على نفس الشيء يقتضي حمل كلية

ص: 172

**الأقوال والأفعال على الجد حتى يظهر خلافه.**

وعليه نقول بناء العقلاء عملاً على حمل الكلام على ما يوافق قانون الوضع بعد كشفه النوعي عن المعنى هو معنى حجّية الظهور.

وحكم العقل بقبح نقض الغرض الذي هو غير مربوط ببناء أهل المحاجة هو الدليل على أن المعنى المختص باللفظ هو الذي قصد إفهامه.

وببناء العقلاء العام لجميع الأقوال والأفعال هو الدليل على حمل كلية الأفعال والأقوال على الجد.

فالفرق المعلوم بين الظاهر الملقي إلى من قصد إفهامه ومن لم يقصد إفهامه لوجه مخصوص لا يقتضى الفرق في المقام الأول. وحجية الظاهر بحمله على مقتضاه من كشفه النوعي من معناه الوضعي ، والخلط بين المقامين أو هم الفرق بين من قصد إفهامه ومن لم يقصد إفهامه هذا كله.

مع أن قصر الخطاب على شخص لا يقتضي قصد إفهامه ، بل ربما يقصد إفهام غيره كما في أيك أعنى واسمعى يا جارة فضلاً عن اقتضاء قصر قصد الإفهام على المخاطب.

مضافاً إلى أن الكلام إذا كان متضمناً لتوكيل عومي فمقام عموم التكليف بهذا الكلام يقتضي وصول التكليف العمومي نفسها ومتعلقاً وموضوعاً بشخص هذا الكلام ، فلا يمكن التعويل على ما يختص بالمخاطب من القرينة الحالية.

وعلى فرض كون المخاطب بواسطة في التبليغ ، فاللازم عليه في إيصال التكليف العمومي بحدّه التنبيه على ما يقتضي توسيعه وتضييقه ، وعدم التنبيه منه دليل على عدمه. بل الكلام المقصور على المخاطب إذا كان متكفلاً - لتوكيل خصوصى وكان عمومه لغيره بقاعدة الاشتراك أيضاً كذلك ، إذ الطريق إليه نقله رواية أو كتابة ، ومقتضى عدم الخيانة في نقله بأحد الطريقين هو التنبيه على

القرينة الحالية الموسعة لدائرة التكليف والمضيّقة لها ، ومع عدم نصب الدال عليها يحکم بعدها ، فتدبر جيدا.

76 - قوله « قده » : فللممنع عن كون الظاهر من المشابه ... الخ (1).

لا - يخفي عليك أنه لا يمكن إثبات المانعية بظهور لفظ المشابه فيما يعم الظاهر فضلاً عن احتمال شموله إلا بنحو الجدل وإلا لزم من إثباته نفيه ، لأن لفظ المشابه من جملة الظواهر القرآنية ، فتدخل تحت المشابه الذي لا يجوز التمسك به . وأما مع مجرد احتمال شمول المشابه للظاهر ، فلا يجوز المنع من باب الجدل ، بل لا بد من الأخذ بالمتيقن منه وهو المجمل .

نعم لو كانت الدعوى كون لفظ المشابه محكمًا في معناه الشامل للظاهر والمجمل لصح الاستدلال حقيقة لا من باب الجدل ، ولا منافاة بين كون الشيء مشابهاً بالحمل الأولى ومحكمًا بالحمل الشائع .

فإن قلت : إنما لا يصح الاستدلال بدليل المنع عن العمل بالمشابه بناء على ظهوره فيما يعم الظاهر إلا جدلاً إذا اعتقد المستدل عدم حجية ظواهر الكتاب حتى هذا الظاهر .

وأما إذا قال بعدم حجية سائر الظواهر بهذا الدليل الذي لا يعقل شموله لنفسه ، فلا يكون الاستدلال حينئذ من باب الجدل ، ولا يلزم من نفي حجية الظواهر بخصوص هذا الظاهر ثبوتها ليكون محالاً .

قلت : أما الخصم ، فلا فرق عنده بين ظواهر الكتاب ، وإنما لا يمكنه القول بعدم حجية هذا الظاهر لمكان الاستدلال به .

فالقول بعدم حجية هذا الظاهر بنفسه يلزم من عدمه وجوده ، فلا محاله يستدل به جدلاً وإنما علينا بما نعتقد حججته ببناء العقلاه .

ص: 174

بل التحقيق أنه لا يصح الاستدلال به حتى من باب الجدل ، إذ الغرض : إن كان نفي حجية جميع الظواهر حتى نفس هذا الظاهر ، فيلزم من وجوده عدمه فإنه مقتضى شموله لنفسه.

وإن كان الغرض نفي حجية سائر الظواهر بهذا الظاهر الذي بنى العقلاء على حجيته ، فهو وإن لم يلزم منه المحال من حيث شموله لنفسه بمدلوله اللفظي.

إلا أنه لما كان نفي حجية سائر الظواهر بملك التشابه الشامل للظاهر ، فيلزم من نفي حجية الغير بهذا الملك نفي حجية نفسه.

وحيث لا يعقل نفي حجية الغير إلا بنفي حجية نفسه لاتحاد الملك ، فيسقط هو عن الحجية لعدم معقولية حجيته في مدلوله بالملك المأخذ في مدلوله ، وبغير هذا الملك لا دلالة له أيضا ، فيبقى سائر الظواهر بلا مانع.

ولا بد من التصرف في هذا الظاهر ، لأنه وإن كان لا يعم نفسه بمدلوله ، لكنه يعمه بملكه المأخذ في مدلوله ، فيلزم من حجيته في مدلوله عدم حجيته في مدلوله ، فلا مناص إلا عن دعوى كونه محكما في مدلوله كما أشرنا إليه.

77 - قوله « قده » : فيما إذا لم ينحل بالظفر بالروايات (1) ... الخ (2)

سيجيء إن شاء الله تعالى في محله (3) أن الانحلال : تارة بصيرورة المجمل مفصلا حقيقة ، كما إذا علم الواجب أو الحرام بعينه.

وآخر بصيرورته كذلك حكما ، كما إذا علمنا بتجasse إماء زيد واثبته بين إماءين فان البينة إذا قامت على تعين إماء زيد فلازمه نفي التجasse عن غيرها.

ص: 175

---

1-1. في نسخة المصنف : في الروايات.

2-2. كفاية الأصول / 283

3-3. نهاية الدرية 4 : التعليقة 35

ومن الواضح أن مجرد جعل الحكم المماثل أو تجيز الواقع لا ينفي الواقع عن غير موردهما.

وأما دعوى احتمال الانطباق قهراً بتقريب أن الواقع المعلوم إجمالاً لا- تعين له من ناحية العلم ، فلا مانع من انطباق مؤذى الطريق على الواقع ، المعلوم ، ومع احتمال الانطباق لا علم إجمالاً بتكاليف أخرى في موارد الأمارات أو غيرها ، بل مجرد احتمال.

فهي فاسدة ، فإن احتمال الانطباق : إن كان بلحاظ مدلول الأمارة فهو موجود بمجرد قيامها سواء كانت الأمارة حجة أم لا ، وهذا لا يوجب زوال العلم ولا زوال أثره.

وإن كان بلحاظ حكمها وهو جعل الحكم المماثل ، فلا انطباق قطعاً ، فإن الحكم المماثل مغایر للحكم الواقعى وجوداً وإن كان مماثلاً له ماهية.

بل التحقيق في الانحالـل كما سيجيـء إن شاء الله تعالى في محله (1) أن الحجـية : إن كانت بمعنى جعل الحكم المماثـل ، فالحكم الفعلى المـمـاثـل على طبق مؤذـى الأمـارـة موجودـقطـعاً ، ويـسـتـحـيلـ أنـ يكونـ فيـ مـورـدـهاـ حـكـمـ فعلـىـ آخرـ وـاقـعاًـ ، لـاستـحـالـةـ اـجـتمـاعـ الحـكـمـينـ الفـعـلـيـينـ ، فـلاـ علمـ إـجمـالـيـ بـحـكـمـ فعلـىـ أـىـ تقـديرـ ، بلـ مجرـدـ اـحـتمـالـ الحـكـمـ فيـ غـيرـ مـورـدـ الأمـارـةـ ، والأـصـلـ حـيـثـ ذـسـلـيمـ عنـ المـعـارـضـ.

وإن كانت بمعنى تجيز الواقع بالأـمـارـةـ ، فـلاـ أـثـرـ لـلـعـلـمـ حـيـثـ ذـسـلـيمـ ، فإنـ المـنـجـزـ لاـ يـقـبـلـ التـنـجـزـ ، فيـسـتـحـيلـ أنـ يؤـثـرـ العـلـمـ الإـجمـالـيـ فيـ تـجـيزـ الواقعـ علىـ أـىـ تقـديرـ.

ولا فرق بناء على الوجهين من الحـجـيةـ بينـ سـبـقـ العـلـمـ الإـجمـالـيـ عـلـىـ الـظـفـرـ بـالـحـجـةـ وـعـدـمـهـ ، فـانـ الحـجـةـ الـوـاقـعـيـةـ إـذـ كـانـتـ بـحـيثـ لـوـ تـفـحـصـ عـنـهـ لـظـفـرـ بـهـ كـانـتـ مـوـجـبـةـ لـفـعـلـيـةـ التـكـلـيفـ وـتـنـجـزـهـ ، وإنـماـ السـبـقـ وـالـلـحـوقـ فـيـ الـظـفـرـ بـهـ.

ص: 176

فالعلم الاجمالي قد تعلق بما في أحد طرفيه تكليف فعلى بالأماراة أو الواقع المنجز بها وتمام الكلام في محله.

78 - قوله « قده » : إما باسقاط أو بتصحيف ... الخ [\(1\)](#).

لا يخفى عليك وضوح الفرق بينهما ، إذ التصحيف سواء كان بتغيير في هيئة الكلام أو مادته يوجب خروجه عن الكلام المنزل ، وليس في صورة احتماله كلام صادر من المولى حتى يتبع ظهوره الفعلى أو الذاتي.

بخلاف الإسقاط ، فإن الساقط سواء كان منفصلًا عن الظاهر أو متصلًا به لا يخل بظهوره الفعلى على الأول ، وبظهوره الذاتي على الثاني ، كالقرينة المنفصلة أو المتصلة ، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

79 - قوله « قده » : لعدم حجية ظاهر سائر الآيات ... الخ [\(2\)](#).

لخروجها عن محل ابتلاء المكلف كما في تعليقه [\(3\)](#) المباركة على الرسائل. ولعل المراد منه أن الكلام الغير المتضمن للتکلیف لا معنى لحجية ظاهره على المكلف ، حيث لا معنى للحجية إلا كون الشيء بحيث يحتاج به في مورد المؤاخذة بالذم والعقاب ، ولا معنى لذلك إلا فيما يشتمل على التکلیف ، والآيات المتضمنة للقصص وشبهها لا حجية لظهورها ، بل الآيات المتضمنة للعوائد والمعرف لا حجية لظهورها أيضا وإن كانت متضمنة للتکلیف بالأصول ، إذ المطلوب فيها الاعتقاد لا التعبد والعمل كي يتصور فيه حجية الظاهر فتأمل [\(4\)](#).

ص: 177

- 
- 1-1 . كفاية الأصول : 284
  - 2-2 . كفاية الأصول : 285
  - 3-3 . التعليقة على الرسائل ص 50.
  - 4-4 . إشارة إلى أن المطلوب في الاعتقادات : إن كان المعرفة واليقين أو عقد القلب على ما جزم به النفس ، فلا محالة لا معنى لحجية الظاهر لعدم إفادته اليقين.

لعله إشارة إلى أن مجرد ضم ظاهر إلى سائر الظواهر ليس ملاك الطرفية للعلم الإجمالي بمخالفة بعض الظواهر لقياس بظواهر الكتاب، بل بحيث يتقوم به العلم فينعدم بخروجه، وليس كل ظاهر كذلك.

أو إشارة إلى أن الأشكال هنا بملأ إجمال ببعض أطراف العلم، وخروجه عن محل الابتلاء لا يجدى في رفع الإجمال، وإن كان مجدياً في عدم تنجز التكليف على خلاف الظاهر.

ويندفع بأن الظهور الذاتي محفوظ في الجميع، وإنما المعلوم بالإجمال أن بعضها غير حجة لا لارتفاع ظهوره حيث لا يرتفع الظهور بعد انعقاده، إذ الواقع لا ينقلب عمما هو عليه، ولا يرتفع كشفه عن المراد الجدي الذي هو ملاك الحجية أيضاً، بل حجيته لحجّة أقوى.

وإذا كان بعض الأطراف بنفسه غير حجّة، فلا جرم لا علم إجمالي بورود الحجّة على خلاف الحجّة، هذا في القرينة المنفصلة.

وأما في المتصلة فربما يتوجه الفرق بين المجمل وغيره نظراً إلى سرامة إجماله إلى الظاهر، فلا ظهور كي يكون حجة بخلاف غيره.

وفيه أن الظهور الذاتي محفوظ حتى في المجمل، والظهور الفعلى مرتفع حتى في المبين.

والفرق بينهما بانعقاد الظهور الفعلى في غير الموضوع له إذا كان المتصل مبيّناً دون ما إذا كان مجملـاً.

والميزان في اتباع الظهور هو الفعلى وهو مشكوك في كليهما.

فلا بد من دعوى بناء العقلاط على المعاملة مع هذا العلم الإجمالي معاملة

ص: 178

الشك البدوى ، نظراً إلى خروج أحد الظاهرين عن محل الابتلاء ، فالقرينة المحتملة هنا يبنى على عدمها ، فيتim الظهور الفعلى كما فى غير ما نحن فيه ، فتلير.

81 - قوله « قده » : فلا وجه لملأحظة الترجيح ... الخ (١).

إلا أن يفصل بين حكاية نفس الآية وحكاية قراءة المعصوم لها، فإنها على الثاني حكاية فعل المعصوم فتدخل في السنة المحكمة فتثبت.

82 - قوله « قده » : فان أحرز بالقطع ... الخ (2).

إن أريد من الظهور المقطوع به ظهوره الذاتي الوضعي ، فلا يقابلة إلا الصورة الثالثة من الشق الثاني :

وإن أريد ما هو أعم من الظهور الذاتي الوضعي ، ومن الظهور الاستعمالي الفعلى فالتقابل صحيح ، فإن بعض تلك الصور الثلاث ظهورها الذاتي معلوم وبعضها غير معلوم ، إلاـ أن مقتضاه عدم إحراز الظهور الفعلى في الشق الثاني فيخرج احتمال القرينة المنفصلة لمعلومية ظهوره النوعي ، الفعلى.

مع أن احتمال القرينة المنفصلة كالمتصلة في الحاجة إلى اصالة عدم القرينة.

مضافاً إلى أن احتمال القرينة منفي فيما إذا قطع بعدهما ، ومع ذلك أراد خلاف الظاهر مع عدم نصب قرينة لحكمة أو لغفلة ، فيخرج مثل هذه الصورة عن كلا الشقين فتذهب.

83 - قوله «قدھ» : لا أنه يبني عليه بعد البناء على عدمها ... الخ (3).

يا، هذا هو الظاهر إذ الحجّة لا بد من أن تكون مناسبة لمورد المحاجة

179:

- 1-1. كفاية الأصول / 285
  - 1-2. كفاية الأصول / 286
  - 1-3. كفاية الأصول / 286

والمحاصمة : فإذا ادعى المولى إرادة خلاف الظاهر مع الاعتراف بعدم نصب قرينة لحكمة أو لغفلة كانت الحجة عليه ظهور كلامه.

وإذا ادعى إرادة خلاف ظاهر ما وصل من الكلام لمكان نصب القرينة وإن لم تصل كانت الحجة عليه أصالة عدم القرينة ، والمراد بناء العقلاء على العدم عند الشك في الوجود.

وأما ظهور الكلام فلا مساس له بالمقام ، إذ المولى لا يحتاج عليه بارادته الواقعية كى يتحقق العبد عليه بظهور كلامه في خلاف مرامه ، بل يحتاج بنصب ما يوافق مرامه من كلامه ، فلا بد من دفعه ببناء العقلاء في مثله على عدمه ، ولعله أشار إليه بقوله فافهم.

فليس الأمر كما أفاده شيخنا العلامة الأنصارى « قدس سره » [\(1\)](#) من رجوع الأصول الوجودية إلى الأصول العدمية ، ولا كما أفاد شيخنا [\(2\)](#) العلامة الاستاد « قدس سره » في تعليقه الأنثيق وأشار إليه هنا من رجوع الأصول العدمية إلى أصالة الظهور.

والتحقيق أن مدرك حجية الظواهر بما لها من الخصوصيات كما مر مرارا بناء العرف والعقلاء عملا ، فهو المتبوع في أصل الحجة [\(3\)](#) وخصوصياتها.

ومن بين كما مر أنه ليس من العقلاء بناء ان أحدهما على اتباع الظاهر مطلقا ، والآخر على أمر آخر بحيث يكون أحد البنائين مقيدا للآخر.

بل العمل على الظاهر الذي ليس على خلافه ما هو أقوى منه كشفا ، فمع عدم الكاشف الأقوى يكون العمل على طبق الظاهر ، ومع وجوده يكون

ص: 180

- 
- 1- فرائد الأصول المحسن : 1 / 59
  - 2- التعليقة على فرائد الأصول / 44
  - 3- هكذا في النسخة المطبوعة ، لكن الصحيح : الحجية.

العمل على طبق الأقوى كشفا.

ومن الواضح أن الكاشف المتنقيـد بعدمـه البناءـ العملى على اتـبعـ الظـاهرـ ليسـ الكـاـشـفـ بـوـجـودـهـ الـواـقـعـىـ حتـىـ يـجـدـىـ عـدـمـهـ الـواـقـعـىـ منـ بـابـ عدمـ المـانـعـ ويـكـونـ اـحـتمـالـهـ اـحـتمـالـهـ اـحـتمـالـهـ ليـقـالـ بـأـنـ بـنـاءـ العـقـلـاءـ عـنـدـ اـحـتمـالـهـ وـجـودـهـ عـلـىـ عـدـمـهـ.

بلـ حـيـثـ إـنـ الـاقـضـاءـ مـنـ الـطـرـفـينـ فـىـ مـرـحـلـةـ التـأـثـيرـ فـىـ نـفـوسـ الـعـقـلـاءـ مـنـ حـيـثـ الـبـنـاءـ الـعـمـلـىـ عـلـىـ اـتـبعـ الـظـاهـرـ وـعـدـمـهـ،ـ فـلاـ مـحـالـةـ لـاـ تـأـثـيرـ مـنـ الـطـرـفـينـ ثـبـوتـاـ إـلـاـ بـلـاحـاظـ وـجـودـهـماـ الـواـصـلـ لـاـ وـجـودـهـماـ الـواـقـعـىـ،ـ فـتـأـثـيرـ وـجـودـهـ الـواـقـعـىـ فـىـ قـبـالـ تـأـثـيرـ الـظـاهـرـ الـواـصـلـ مـسـتـحـيلـ جـداـ.

وـأـمـاـ تـأـثـيرـ اـحـتمـالـ وـجـودـهـ فـىـ قـبـالـ الـظـاهـرـ الـواـصـلـ،ـ فـهـوـ خـلـفـ،ـ إـذـ الـمـفـرـوضـ أـنـ الـظـاهـرـ حـجـةـ مـعـ اـحـتمـالـ وـجـودـ كـاـشـفـ أـقـوىـ فـلـاـ يـعـلـمـ اـعـتـبـارـ مـانـعـيـّـهـ مـعـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ اـتـبعـ الـظـاهـرـ حتـىـ مـعـ اـحـتمـالـ كـاـشـفـ أـقـوىـ وـلـوـ بـنـاءـيـنـ لـكـوـنـهـمـاـ مـتـنـافـيـنـ،ـ وـلـيـسـ كـمـانـعـيـّـهـ وـجـودـهـ الـواـقـعـىـ الـقـابـلـ لـلـبـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـهـ عـنـدـ اـحـتمـالـهـ.

معـ أـنـ تـأـثـيرـ وـجـودـ كـاـشـفـ اـحـتمـالـاـ فـىـ قـبـالـ وـجـودـ كـاـشـفـ آـخـرـ قـطـعاـ بـعـيدـ جـداـ.

معـ أـنـ مـقـتضـىـ مـانـعـيـّـةـ وـجـودـ الـاحـتمـالـىـ هـوـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ عـدـمـ مـانـعـيـّـهـ وـجـودـ الـاحـتمـالـىـ لـاـ الـبـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ الـمـحـتـمـلـ،ـ لـأـنـ وـجـودـ الـواـقـعـىـ لـأـثـرـ لـهـ حـتـىـ يـبـنـىـ عـلـىـ عـدـمـهـ،ـ بـلـ وـجـودـ الـاحـتمـالـىـ لـهـ الـأـثـرـ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ مـانـعـيـّـهـ لـاـ عـلـىـ عـدـمـهـ.

فـاتـضـحـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الـمـانـعـ عـنـ اـتـبعـ الـظـهـورـ ثـبـوتـاـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ هـوـ كـاـشـفـ أـقـوىـ الـواـصـلـ،ـ فـمـعـ عـدـمـ وـصـولـهـ الـوـجـدانـىـ لـاـ مـانـعـ قـطـعاـ،ـ فـلـاـ مـقـتضـىـ فـىـ مـقـامـ إـلـيـاثـاتـ لـحـجـيـةـ كـاـشـفـ أـقـوىـ جـزـمـاـ حـيـثـ لـاـ بـنـاءـ عـمـلـىـ مـنـهـمـ

إلا على اتباع الكاشف الواصل على خلاف الظاهر.

فمع احتمال القرينة إنما لا يعنى به لا لبناء من العقلاه على عدمها كما هو معنى أصل عدم القرينة ، بل لعدم البناء منهم على اتباعها حيث إن مورد بنائهم وجودها الواصل ، فلا يعقل مانعية وجودها الواقعى عن اتباع الظاهر ليحتاج دفعها إلى البناء على عدمها.

وعليه فالظاهر الذى يتحمل وجود قرينة على خلافه إنما يتبع لوجود الحجة على اتباع الظاهر ، وعدم الحجة على القرينة لا للحجية على عدمها.

لكن قد عرفت أن عدم الحجة على اتباعها من باب السلب المقابل للإيجاب لا العدم فى قبال الملاكه لما مر من عدم معقولية مانعية وجودها الواقعى ثبوتا حتى يعقل بناء من العقلاه على اتباعها فى قبال الظاهر إثباتا.

نعم قد أشرنا إلى أن الحجة حيث إنها لا بد من أن تكون مناسبة لمورد المحاجة : فتارة يحتاج بالظاهر ، وأخرى بغيره.

فمع القطع بعدم نصب القرينة واحتمال عدم نصبها إلى حكمة أو إلى غفلة ، فالحجية ليست إلا ظهور كلام المولى ، إذ ليست غفلة المولى حجة على عبده ليصح الاحتجاج بها من المولى على عبده حتى يستند العبد إلى أصالة عدم الغفلة . وكذا ليست الحكمة الداعية حجة للمولى على عبده حتى يستند العبد إلى أصالة عدمها ، بل يحتاج المولى بارادته الواقعية ويحتاج العبد بظهور كلامه على خلاف مراماه.

وأما مع احتمال نصب القرينة : فتارة يعرض المولى على عبده فى إتيانه للحيوان المفترس ، فحججة العبد ظهور لفظ الأسد فيه.

وأخرى يعرض عليه فى عدم إتيانه للرجل الشجاع مع نصب القرينة عليه واقعا ، فالمناسب حينئذ الاحتجاج عليه بعدم الحجة على القرينة ، لا بالحجية على عدمها لما مر ، ولا بظهور كلامه في خلاف مراماه ، حيث إنه لا يحتاج عليه

بمراهمه الواقعى ، بل بنصب القرينة على ما يوافق مرامه.

ثم اعلم أنه لا فرق فيما ذكرنا بين احتمال القرينة المنفصلة والمتعلقة ، فإن الكلام وإن استقر ظهره في الأول دون الثاني ، لكنه حيث إن بناء العقلاء في كلا الاحتمالين على العمل بالمقدار الوacial من الكلام يعلم منه أن مدار العمل ليس على الظهور الفعلى.

إذ ليس أيضا بناءان من العقلاء ، أحدهما على اتباع الظهور الفعلى ، والآخر على اتباع الظهور الوضعي ، بل بناء واحد على الأعم من الظهور الفعلى بحيث يكون فعليته وعديمها على حد سواء.

إذ من الواضح أن بناءهم على عدم القرينة لا- يوجب فعليه الظهور والبناء على عدم المانع إنما يجدى مع وجود المقتضى ، فلو كان المقتضى هو الظهور الفعلى ، فمع عدمه لا فرق بين وجود المانع وعدمه ، فإنه لا يعقل الحكم بثبوت مقتضاه.

بل موضوع بناء العرف والعقلاء هو الظهور الوضعي الذاتي بضميمة هذه المقدمة ، وهى أن مقتضى الجرى على قانون الوضع عدم التفهيم بنفس اللفظ إلا نفس معناه الموضوع له بحيث لو أراد تفهيم غيره به لكان بمعونة غيره.

وهذا غير دعوى أن مقتضى طبع اللفظ استعماله فيما وضع له ليورد عليها مخالفة هذا الطبع كثيرا ، بل ربما يكون استعمال اللفظ في معناه المجازى أكثر من معناه الحقيقى ، فانا لا ندعى أن تفهيم المقاصد لا بد من أن يكون بالحقائق.

بل ندعى أن الجرى على قانون الوضع يقتضى أن لا يفهم بنفس اللفظ إلا نفس معناه ، فلا ينافي كثرة تفهيم غيره ، به بمعونة غيره ، ولم تظفر إلى الآن بمخالفه هذه الطريقة ممن يجري على قانون الوضع.

وعلى هذا فالكلام الوacial وإن لم يعلم قالبيته لما وضع له لاحتمال قرينة

تساعد على تفهيم غيره به. إلا أن الكلام الواعظ يمكن أن يكون آلة لتفهيم نفس معناه، ووجود القرينة واقعا لا يكون صالحًا لتفهيم غيره به، فهذا المقتضى الواعظ يؤثر في نفوس العقلاء من حيث بنائهم على استكشاف المراد به، ووجود القرينة واقعا لا يصلح للصارفية ، ونفس الاحتمال ليس صارفا حيث إنه ليس مفهما لغيره.

وأما مع احتفاف الكلام بما يحتمل قرینيّته فالمحظوظ وإن لم يكن مفهوما لغيره، إلا أن الكلام المحفوظ به أيضا لا يصلح بالفعل لتفهيم نفس معناه وإن كان ظهوره الوضعي محفوظا ، لأن الذي يصلح لتفهيم معناه به هو اللفظ المجرد من غيره لا المحفوظ بغيره ، وهذا معنى كون المجمل العرضي كالجمل الذاتي.

نعم إن كان مدار عمل العقلاء على اتباع الظهور الذاتي لا لما ذكرنا ، بل لوجه آخر لا طريق لنا إليه أمكن حجية هذا الظاهر المحفوظ وهذا معنى التبعد حيث إنه لم يعلم وجه العمل كما في التبعد الحقيقي.

48 - قوله « قده » : بناء على حجية أصالة الحقيقة ... الخ [\(1\)](#).

غرضه « قدس سره » أنه بناء على حجية الظاهر من باب الكشف النوعي لا شبهة في عدم حجيته ، إذ مع هذا الاحتفاف لا كشف أصلا.

وكذا بناء على اتباع الظاهر من باب أصالة عدم القرينة ، إذ لا شك في وجودها هنا ، بل في قرینية المحوظ.

وأما بناء على حجيته تبعدا من العقلاء ، فيه الإشكال لاما كان تبعدهم في مثله أيضا على اتباع الظهور الذاتي وجعل المحوظ كالمعدوم.  
إلا أن الظاهر أن العقلاء يعاملون معه معاملة المجمل ، فيعلم أن بنائهم على اتباع الظاهر وإن لم يكن لحيثية ظهوره ، إلا أن موضوع حكمهم الظاهر

ص: 184

المحضر الذى لم يعرضه الإجمال ، وهذا الظاهر عندهم بمنزلة المجمل ذاتا.

## فى الإجماع المنشول

85 - قوله « قده » : كما هو طريقة المتأخرین فى دعوى الإجماع ... الخ [\(1\)](#).

لا يخفى عليك أن مدارك الحكم الشرعى منحصرة فى غير الضروريات وما أشبهها من المسلمات فى أربعة وهى الكتاب والسنة والاجماع والدليل العقلى الذى يتوصل به إلى الحكم الشرعى.

وحيث إن الكلام فى نفس الاجماع ، فما يستند إليه المجعل لا محالة غيره من المدارك الثلاثة الآخر.

ومن الواضح أن المدرك لهم ليس هو الكتاب ، وعلى فرض استظهارهم من آية خفيت علينا جهة الدلالة لم يكن فهمهم حجة علينا. وكذا ليس مدرکهم الدليل العقلى ، إذ لا يتصور قضيّة عقلية يتوصل بها إلى الحكم الشرعى كانت مستورة عنّا ، فينحصر المدرك في السنة. وحيث لا يقطع بل ولا يظن بسماعهم لقول الامام عليه السلام ، أو برؤيتهم لفعله عليه السلام أو لتقريره عليه السلام ، بل ربما لا يحتمل ذلك في زمان الغيبة إلا من الأوحدى ، فلا محالة ينحصر المدرك في الخبر الحاكى لقوله عليه السلام أو فعله عليه السلام أو تقريره.

وفيه المحذور من حيث السند والدلالة : أما من حيث السند ، فبان المجمعين لو كانوا مختلفي المشرب من حيث حجية الخبر الصحيح عند بعضهم والخبر المؤتّق عند بعضهم الآخر والخبر الحسن عند آخرين لدل اتفاقهم على الحكم على أن المستند في غاية الصحة.

## الكلام فى الإجماع

ص: 185

وأما لو كانوا متفقين على المسلك بأن كانوا يعتقدون حجية الخبر الموثق فمن لا يعتقد إلا بالخبر الصحيح لا مجال له في الاستناد إلى هذا الجماع فضلاً عما إذا كانوا يعتقدون حجية الخبر الحسن ، فإن الغالب لا يمكن استنادهم إليه.

وأما من حيث الدلالة ، فإن الخبر المفروض : إن كان نصاً في مدلوله صحيح الاستناد إليه من أيضاً إلا أنه نادر واحتماله غير مانع ، لأنه لا يتعين أن يكون نصاً في مدلوله لحجية الظاهر أيضاً.

وإن كان ظاهراً في مدلوله فلا يجدى أيضاً ، إذ ظهور دليل عند طائفه لا يستلزم الظهور عند آخرين وفهمهم ليس حجة علينا ، بل قد وجدنا المشهور من المتقدمين على استفاده النجاسة من أخبار البئر مع أن الأمر عند المتأخرین بالعكس ، فعل الخبر إذا نقل إلينا لم يكن ظاهراً عندنا.

مع أنهم لوعثروا على هذه الأخبار الصحاح الظاهرة الدلاله في موارد اجتماعهم ، فلم لم يتعرضوا لها لا في مجتمع الأخبار ولا في الكتب الاستدلالية.

86 - قوله « قده » : وأما إذا كان نقله للمسبب لا عن حسٍ ... الخ [\(1\)](#).

الفارق بين ما إذا كان السبب تماماً في نظر المنقول إليه ، وما لم يكن كذلك مع الاشتراك في الإخبار عن المسبب بالالتزام وعن السبب بالمطابقة وجوه :

أحدها ما عن شيخنا العلامة الأنصارى « قدس سره » في الرسائل [\(2\)](#) أن مقتضى الفرق بين العادل والفاشق في آية النبأ - التي هي عمدة الآيات من حيث الدلاله على حجية الخبر ومقتضى التعليل بقيام احتمال الندم مع عدم التبيّن عن خبر الفاسق - هو عدم الاعتناء باحتمال تعمد كذبه ، لا وجوب البناء على اصابته في حدسه.

ص: 186

---

1-1. كفاية الأصول / 289

2-2. فرائد الأصول المحسني : 1 / 79

فانه ليس غرضه «قدس سره» اختصاص احتمال تعمد الكذب بالخبر الحسى دون الحدى ، ضرورة أن الانسان كما يمكن أن يخبر عما لم يحسّ كذلك يمكن أن يخبر عما لم يحدس ، بل غرضه أن واقعية المخبر به بعدم تعمد الكذب وعدم الخطأ والآية متكفلة لنفي احتمال تعمد الكذب وأصالة عدم الخطأ لنفي احتمال الخطأ.

وحيث إن بناء العقلاء على عدم الاعتناء باحتمال الخطأ في الحس دون الخطأ في الحدس ، فالآية بضميمة أصالة عدم الخطأ في الحس دليل الحجّية في الخبر الحسى.

وحيث إن هذه الضمية غير متحققة في الخبر الحدى ، فالآية وإن كانت نافية لاحتمال تعمد الكذب ، لكنه لا أثر بالفعل لنفي احتمال تعمد الكذب إلا مع نفي احتمال الخطأ ، فلا تعم الآية التي هي دليل الحجّية بالفعل لما لا أثر له بالفعل وهو الخبر الحدى ، فهو وإن كانت بحسب الاقضاء قابلة لشموله ، لكنها لا تعمه بالفعل.

ثانيها أن كون المخبر صادقا في خبره غير كونه صائبا في نظره ، والدليل متکفل لتصديق الخبر لا لتصوير النظر.

بيانه أن دليل التصديق وإن لم يكن ناظرا إلى خصوص التصديق المخبرى كما أفاده الشيخ الأعظم «رحمه الله» بل كان ناظرا إلى التصديق الخبرى والحكم بواقعية المخبر به لا إلى مجرد نفي احتمال تعمد كذبه.

إلا أن تصديقه في حسّه واقعاً تصديقه فيما أحسّ به ، وليس تصديقه في حده واقعاً تصديقه فيما حدس به ، فان القطع بسماعه لقول الامام عليه السلام إنه يجب صلاة الجمعة يستلزم القطع بصدره هذا القول من الامام عليه السلام ، ولكن لا يستلزم القطع بحدسه لرأي الامام عليه السلام القطع برأيه.

فتصديقه في سمعه وأنه أخبر عما له واقعية يستلزم تصديقه في واقعية

المسموع ، ولكن ليس تصديقه في خبره عن حده مستلزمًا لتصديقه فيما حدس به ، بل يترتب على تصويبه في حده.

وبالجملة فواقعية السمع يستلزم واقعية المسموع بخلاف واقعية الحدس ، فإنه لا يستلزم واقعية ما حدس به ، فتأمل جيدا.

ثالثها أن بناء العقلاء على حجية الخبر لكونه كاشفًا نوعيًّا فعلاً إذا صدر ممن يوثق بقوله ولم يكن فيه آفة في حاسته ، فهذه الكاشفية النوعية الفعلية عن الواقع هو المقتضى ثبوتاً لبناء العقلاء على اتباع الخبر.

ومن الواضح أن خطأ الواقع في احساسه لخروجه عن الطبع أحياناً لا يعقل أن يكون مانعاً عن تأثير المقتضى ومزاحماً له لما عرفت في مسألة (1) حجية الظاهر ، فاحتماله ليس من احتمال المانع حتى يتوقف الحكم بالمقتضى على بناء العقلاء على دفع المانع ، ونفس الاحتمال غير مانع على الفرض ، بل المستبعد جداً أن يزاحم الاحتمال الكاشف النوعي الفعلى.

ومنه تبيّن عدم الحاجة إلى أصالة عدم الخطأ ، بل عدم الاعتناء باحتماله لعدم البناء على وجوده ، لا للبناء على عدمه. هذا في الخبر الحسي أو ما هو كالحسى.

وأما الخبر عن حدس محض ، فمجرد كون الشخص ممن يوثق بقوله وعدم كونه ذا آفة في حاسته لا يوجب الكاشفية الفعلية لخبره ، بل يتوقف على تصويب حده ونظره.

فإذا كان الخبر حجة لبناء العقلاء فالمحض لبنيهم هو الكشف النوعي الفعلى المختص بالخبر الحسي أو ما هو كالحسى. ولعله لذلك حكم في آية النبأ على أن العمل بخبر الفاسق من دون تبيّن عنهإصابة للقوم بجهالة ، حيث لا

ص: 188

كاشفية فعلاً نوعاً مع كون المخبر ممن لا يوثق به.

ومنه يظهر أن خبر العادل عن حدس إذا كان عما لا سببية له عادةً كان مستنداً إلى ما لا طرificية له عادةً إلى الواقع ، فالعادل والفالسق حينئذ على حد سواء من كون الاعتماد على خبرهما اعتماداً على الجهل الممحض.

وهذا وجه انصراف آية النبأ إلى الخبر عن حس أو ما هو كالحس لا من حيث إن النبأ عن حدس غير معمول به عند العقلاء فلا يكون رافعاً للجهالة كما توهם ، بل من حيث استناده إلى ما هو في نفسه لا سببية له للوصول إلى الواقع ، فكيف يكون الخبر المستند إليه كاشفًا فعلاً عن الواقع حتى يبني عليه العقلاء أو يتبعده بالشارع ، فافهموا جيداً.

87 - قوله « قده » : وهم كما يعملون بخبر الثقة إذا علم ... الخ [\(1\)](#).

قد عرفت أن مقتضى بناء العقلاء هو الكشف النوعي الفعلى عن الواقع ، فمع كونه ممن يوثق بقوله ولم يكن آفة بحاسته وعدم استناد العاقل بحسب المتعارف إلا إلى سبب عادي متعارف لا ريب في كاشفية خبره نوعاً عن الواقع .

وأما إذا احتل هذا الظهور الأخير ، - وهو ظهور حال العاقل في دعوى الجزم بشيء أنه مستند إلى سبب عادي متعارف ، بحيث وجدنا غالباً المدعين للإجماع مستندين إلى سبب غير عادي أو وجدنا خصوص هذا المدعى يستند إلى سبب غير متعارف ، - فلا كاشفية ، نوعية لخبره ، وإن احتمل استناده في خصوص هذه الدعوى إلى سبب متعارف ، كما إذا احتملنا أنه مع فرض غلبة كذبه يكون صادقاً في خبره الشخصي أو مع وجود الآفة بحاسته ما اخطأ في خصوص هذا المورد ، فكما لا يفيد هذا الاحتمال في تحقق الكشف النوعي كذلك ذلك الاحتمال.

ص: 189

---

1-1. كفاية الأصول / 289.

يمكن أن يناقش فيه بأن تنزيل شيء منزلة شيء لا يعقل إلا بلحاظ ما لذلك الشيء من الأثر شرعاً ، لا بلحاظ ما لغيره من الأثر وإن كان ملزومه أو ملازمته ، بداعه أن وجه الشبه لا بد من أن يلاحظ بين المشبه به والمتشبه دون ما هو أجنبي عنهم ، وهو من القضايا التي قياساتها معها.

وهذا لا ربط له بحجية الأمارة في الشيء بأطرافه من لازمه وملزومه وملازمته ، بداعه أن مرجعه إلى حجيتها في مدليلها المطابقة والتضمنية والالتزامية ومصحح التعبد بكل واحد نفس أثراها الشرعى ، لأن الخبر حجة في مدلوله المطابق بلحاظ ملزومه أو ملازمته.

وعليه ، فلا وجه لحجية الخبر في مضمونه الذي هو فتوى جماعة بكل ذلك بلحاظ ملزومه وهو رأى الإمام عليه السلام في نظر المنقول إليه لما عرفت. ولا أثر شرعى لفتوى الجماعة بكل واقعاً كى ينزل الإخبار عنها منزلتها فيه.

وكونه سبباً للقطع برأى الإمام عليه السلام وملازماً له واقعاً في نظر المنقول إليه ليس بشرعى حتى يصح التعبد بلحاظه.

ومنه يظهر الفرق بينه وبين ما تتضمنه الأخبار من الأسئلة التي تعرف منها أجوبتها والأقوال والأفعال التي تعرف منها تقرير الإمام عليه السلام لها ، فإنها مشتملة على موضوعات الأحكام ومتعلقاتها وخصوصياتها الموجبة لضيقها وسعتها ، والتعبد بها بلحاظ ما لها من الأحكام مما لا ينبغي الريب فيها.

وكذا كون السائل مدنياً مثلاً فالرطل المذكور في كلامه مدنى أيضاً ، فإن له دخلاً في الموضوع سعة وضيقاً ، إذ لو لا كونه مديتاً لم يرتب حكمه عليه

ص: 190

السلام على الرطل المدني ، فهو أيضاً بهذا الاعتبار دخيل في الحكم الشرعي.

بخلاف فتوى الجماعة ، فإنها لا دخل لها في رأي الإمام عليه السلام حكماً وموضوعاً سعة وضيقاً.

فليس الأشكال في الفتوى المنشورة أنها أمر غير معلوم عن غير معصوم حتى ينتقض بما ذكره الشيخ المحقق التستري (1) « قدس سره » وأشارنا إليه آنفاً.

بل المحذور عدم كونها موضوعاً لحكم ولا جزءاً الموضوع ولا قيده بخلاف المذكورات آنفاً.

وهذا المحذور وإن لم يكن له أثر عملي في صورة نقل السبب التام ، لأنه يلزم الخبر عن رأي الإمام عليه السلام ، لكنه له الأثر في نقل جزء السبب ، فإنه لا حكایة عن رأي الإمام عليه السلام بالالتزام حتى يتبعده به وينضم إليه البقية.

نعم يمكن دفع المحذور عن حجية نقل السبب بأن اللازم كون المنزل ذاتاً أثراً شرعياً دون المنزل عليه.

وحيث إن الفتوى المحصلة سبب عادي للقطع المنجز لرأي الإمام عليه السلام عقلاً ، والتبّعُج قابل للجعل عن الشارع بجعل نقل الفتوى منجزاً اعتباراً للفتاوى المنتهية إلى رأي الإمام عليه السلام ، فيكون كالخبر القائم على خبر متعلق بحكم من الأحكام.

فكما أن الخبر منجز للخبر المنجز للحكم ، والكل في حكم منجز واحد للحكم ، كذلك نقل الفتوى منجز للفتاوى المنجزة لرأي الإمام عليه السلام ، لكونها سبباً للقطع المنجز ، فهي منجزة أيضاً بالعرض.

ولا يضر هذا المقدار من الفرق من حيث كون الحجية في المنزل عليه

ص: 191

---

1-1. كشف النقاع عن وجوه حجية الإجماع / 2 - 401

بالعرض ، وفي المنزل بالذات بالتنزيل ، نظير ما إذا نزل الخبر الواحد منزلة الخبر المتواتر في الحجية ، فإن الحجة بالذات في المتواتر هو القطع الحاصل منه ، ويتصف المتواتر بالحجية بالعرض ، ومع ذلك يصح بلحاظ أصل الأثر تنزيل الخبر الواحد منزلة المتواتر.

وفيه أنه إنما لا يضر إذا كان الواسطة واسطة في الثبوت ، لا فيما إذا كان واسطة في العروض ، فإنه لا أثر لذى الواسطة حقيقة بل بالعنابة والمجاز بل بالحقيقة ولو تبعا.

ومن الواضح أن اتصاف الفتاوى الواقعية بالمنجزية من جهة اتصاف معلولها وهو القطع برأى الإمام عليه السلام بالمنجزية ، فالقطع هو المنجز حقيقة والسبب له منجز بالعنابة لا بالتبع ، فلا أثر لها حقيقة حتى يكون المنشول كالمحصل فيما له من الأثر ، فافهموا جيدا.

89 - قوله « قده » : فلا يكون التعارض إلا بحسب المسبب ... الخ [\(1\)](#).

لأنهما خبران بالالتزام من حكمين متبادرتين من الإمام عليه السلام ، لكنه مبني على حصر وجه الحجية في الاستلزم العادي لرأى الإمام عليه السلام.

وأما إذا كان أحد وجهي الحجية الكشف عن وجود حجة معتبرة ، فلا تعارض في النقل لإمكان صدق النقلين ، لإمكان استناد كل طائفة إلى حجة معتبرة.

والتعارض إنما بين الحجتين بحسب مدلولهما لا بين النقلين لحججتين ذاتيتين.

إلا أن هذا المقدار من الفرق غير فارق ، لاشتراك النقلين في عدم تعمد

ص: 192

---

1-1 . كفاية الأصول / 291

الكذب ، كما أنهما مشتركان في عدم إمكان واقعية الحكمين الواقعين في الأول ، وعدم إمكان واقعية الحكمين المماثلين الفعليين في الثاني ، وتمامية المقتضى في مقام الإثبات بالإضافة إلى الحجتين لا تناهى التعارض ، كما في الخبرين الذين يعمّهما دليل الحجية في نفسه ، فتذهب جيدا.

90 - قوله «قد» : لكن نقل الفتاوى على الإجمال ... الخ [\(1\)](#).

ليس الوجه في عدم الصلاحية لكونهما سبباً أو جزءاً سبباً كونهما متعارضين بالعرض فلا أثر لهما ، فإنه غير مختص بما إذا نقلت الفتوى على الإجمال ، بل إذا نقلت على التفصيل لا يعقل ذلك ، كما إذا نقلت فتاوى جماعة يستلزم عادة القطع برأ الإمام عليه السلام ، ونقلت فتاوى جماعة آخرين كذلك ، فإنها متنافيان من حيث السببية للقطع برأ الإمام عليه السلام ، بل الظاهر أن نقل الفتوى على الإجمال على طرف النقيض في نفسهما متنافيان ، فإن الظاهر من الإجماع اتفاق الكل على الحكمين [ وهو ] [\(2\)](#) خلاف الواقع ، فأحدهما كاذب بحسب الواقع ، فلا يصلح لأن يكون كاسفاً عن رأي الإمام عليه السلام أو عن حجة معتبرة ، ولا يمكن أن يكون الكاذب جزءاً السبب أيضاً.

نعم إذا كان الاتفاق المنقول مفصلاً ممكناً أن يكون ذا خصوصية في نظر المنقول إليه ، لجلالة المفتين وعلوّ قدرهم علمًا وعملًا بالإضافة إلى الآخرين المنقوله فتاوايهم مفصلة في نقل آخر.

وأما مع الإجمال وعدم تعين الأشخاص ، فلا سبيل إلى إحراز هذه المزية.

ويمكن أن يقال : إن موارد اطلاق الإجماع مختلفة ، فإذا كان في مقام تحرير الوفاق والخلاف في المسألة ، فدعوى الإجماع ظاهرة في الاتفاق التام الذي

ص: 193

---

1-1. كفاية الأصول / 291.

2-2. بين المعقوفين زيادة منّا تقتضيها العبارة.

لاـ خلاف فيه ، فيكون النقلان متعارضين ، وإذا كان فى مقام الاستدلال ، فلا يراد من الإجماع إلا المقدار الكاشف عن حجة معترضة ، وصدقهما من حيث وجود الكاشف فى الطرفين بمكان من الإمكان.

فى حجية خبر الواحد

91 - قوله « قده » : أن الملاك فى الأصولية صحة وقوع ... الخ [\(1\)](#).

لكن لا يخفى عليك أنا وإن جعلنا الموضوع أعم من الأدلة الأربع إلا أنه يجدى فى صيرورة المسألة أصولية بهذا المعنى ، إذ الثابت بأدلة الاعتبار إما حكم مستتبط أو لا ينتهى إلى حكم مستتبط أصلا ، فإن معنى حجية الخبر إما إنشاء حكم مماثل على طبق المخبر به كما هو المشهور ، أو جعل الخبر بحيث ينجز الواقع على تقدير المصادفة كما هو التحقيق فلاـ بد من جعل الغرض أعم مما يقع فى طريق الاستنباط أو ينتهي إليه أمر الفقيه فى مقام العمل.

وقد أسمعناك فى تعليقتنا [\(2\)](#) على أوائل الجزء الأول من الكتاب أنه لاـ مناص من التعليم ، وإلاـ لزم كون جمل المباحث الأصولية استطراديا.

أما المباحث المتعلقة بالأدلة الغير العلمية ، فلما سمعت آنفاً لوحدة الملاك.

وأما المباحث اللغظية ، فلأنها وإن لم تكن مربوطة فيبدو الأمر بهذا المحذور ، إلا أنها لا تقع في طريق الاستنباط إلا بضميمة حجية الطواهر فيجيء المحذور المزبور ، مع وضوح أن حجية الظاهر على الوجه الثاني وهو ظاهر.

ص: 194

---

1- كفاية الأصول / 293

2- نهاية الدراسة 1 : التعليقة 13.

وربما يتوهם عدم لزوم التعميم بالنسبة إلى ما يكون حجة شرعاً بمعنى المنجزة للواقع نظراً إلى الإلزام العقلى على طبقه، فيكون مجعلولاً بجعل الحجية شرعاً، وحاله حينئذ حال الجزئية المجعلولة بجعل منشأ انتزاعها، فيكون الحجية واقعة في طريق استنباط المجعلول التبعي وهو الإلزام العقلى.

بل هكذا الأمر فيما يكون حجة ببناء العقلاء كالظواهر أو كالخبر ببناء العقلاء، فإنه لا بد من إمضاءها شرعاً، وليس إمضاء الاعتبارات العقلائية إلا باعتبار الشارع لها على حد اعتبار العقلاء إليها، فيكون الإلزام العقلى مجعلولاً بطبع جعل الحجية ابتداء أو إمضاء.

لكنه توهם فاسد : أما أولاً- فبأن الإلزام العقلى لا- يعقل ، إذ لا بعث ولا زجر من القوة العاقلة ، بل شأنها التعقل ، وليس الحكم العقلى العملى إلا ادراك ما ينبغي أن يؤتى به ، والأحكام العقلائية فى باب التحسين والتقبیح ليست إلا ببناء العقلاء على مدح فاعل بعض الأفعال وذم فاعل بعضها الآخر.

وأما ثانياً ، فبأن الحكم العقلائى المزبور نسبته إلى الحجية نسبة الحكم إلى موضوعه ، لا نسبة الأمر الانتزاعى إلى منشأ انتزاعه حتى يكون مجعلولاً بجعله تبعاً ، كيف وهو مجعلول من العقلاء ، غاية الأمر أنه مرتب على موضوعه المجعلول شرعاً.

وأما ثالثاً ، فبأن الوجوب المتعلق بالكل حيث إنه مستبطة من الدليل المتكفل له ، فكذلك البرئية مستبطة منه بطبع استنباط منشأ انتزاعها .  
بخلاف الإلزام العقلى أو الحكم العقلائى ، فإنه وإن كان لازماً للحجية المستبطة من دليلها ، إلا أنه غير مستبطة من هذا الدليل بالطبع ، وليس مجرد ملازمة شيء لشيء ملاك الاستنباط .

ولا ينتقض بما سيجيء من استلزم وجوب تصدق العادل لوجوب صلاة

ال الجمعة حيث نكتفى به فى مرحلة الاستنباط ، لأن الخبر القائم على وجوب صلاة الجمعة لا يستتبع منه الوجوب ، إلا بواسطة حجية الخبر الملزمة لجعل الحكم المماثل بلسان أن المؤدى هو الواقع ، فحيث إنه يجعل المؤدى واقعا.

يقال باستنباط الحكم الواقعى من الخبر بضميمة دليل الحجية ، وأين هذا من مجرد الملازمة بين حكم العقلاء والحجية الشرعية.

ويمكن الاشكال على التعميم من حيث الواقع فى طريق الاستنباط ومن حيث انتهاء أمر الفقيه إليه فى مقام العمل بوجهين :

أحدهما لزوم فرض غرض جامع بين الغرضين لثلا يكون فن الأصول علمين ، لأن المفروض ترتب كل غرض على طائفه من المسائل ، والمفروض أيضا على مسلكه « قدس سره » أن ملاك وحدة العلم وتعدده وحدة الغرض وتعدده.

وثانيهما أن القواعد التى ينتهي إليها أمر الفقيه بعد الفحص واليأس عن الدليل هى الأصول العملية فى الشبهات الحكمية ، فإنها المرجع بعد الفحص واليأس عن العلم والعلمى ، دون الأمارات التى تكون حجة شرعا ابتداء أو إمضاء ، فإنها الأدلة على حكم العمل من دون تقييدها باليأس عن العلم.

وأجبنا [\(1\)](#) عنه فى أوائل الحاشية على الجزء الأول من الكتاب بوجهين :

الأول أن دليل الحجية بمعنى جعل الحكم المماثل كوجوب تصديق العادل ليس عين وجوب صلاة الجمعة ، بل إيجاب صلاة الجمعة بلسان إيجاب تصدق العادل فان لازم فعل صلاة الجمعة تصدق العادل بمعنى إظهار صدقه بعمله على طبقه ، فإيجاب تصدق العادل لازم إيجاب صلاة الجمعة بعنوان الكنایة ، فالمحبوح عنه فى علم الأصول هو الإيجاب الكنائى لإثبات ملزومه فى الفقه ، وهو حكم العمل حقيقة.

ص: 196

---

1-1. التعليقة 13 فراجع.

وحيث إن إيجاب التصديق بلسان المؤذن هو الواقع ، فلا محالـة الخبر المتكفل لوجوب صلاة الجمعة واقعاً يستنبـط منه الحكم حقيقة بضمـيمـة دليلـ الحـجـيـة كما مر آنـفاـ.

وهذا المقدار من التـوسـيـط كافـ في وقـوع نـتيـجة الـبـحـث في طـرـيق اـسـتـبـاطـ الـحـكـمـ.

وعلـيه يـبغـى تنـزـيلـ ما أـفـادـه شـيخـنا الأـسـتـادـ « قدـسـ سـرهـ » فـي أولـ (1)ـ الاستـصـاحـابـ منـ أنـ الـبـحـثـ عنـ الـحـجـيـةـ بـحـثـ أـصـولـيـ حيثـ لاـ تـعـلـقـ لهاـ بـحـكـمـ الـعـلـمـ بلاـ وـاسـطـةـ ، فـانـ الغـرـضـ مـنـهـ أـنـ حـكـمـ كـنـائـيـ لـلـاـنـتـقـالـ إـلـىـ حـكـمـ حـقـيقـيـ لـلـعـلـمـ.

وـإـلـاـ فـلوـ أـرـيدـ مـنـ الـحـكـمـ الـحـقـيقـيـ لـلـعـلـمـ بـوـاسـطـةـ اـنـطـبـاقـ عـنـوانـ فـهـوـ مـعـ أـنـهـ يـوجـبـ التـطـبـيقـ الـمـحـضـ دونـ اـسـتـبـاطـ -ـ إنـ لمـ يـكـنـ لـذـاتـ الـمـعـنـونـ حـكـمـ يـبـحـثـ عـنـهـ فـيـ الـفـقـهـ -ـ لـاـ يـخـرـجـ مـعـ ذـلـكـ عـنـ كـوـنـ الـبـحـثـ فـقـهـيـاـ ،ـ إـذـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الـحـكـمـ الـمـبـحـوـثـ عـنـهـ فـيـ الـفـقـهـ بـيـنـ أـنـ يـرـتـبـ عـلـىـ الـعـلـمـ بلاـ وـاسـطـةـ كـوـجـوبـ الـصـلـاـةـ ،ـ أـوـ بـوـاسـطـةـ عـنـوانـ كـعـنـوانـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ وـنـحـوـ ،ـ وـعـنـوانـ تـصـدـيقـ الـعـادـلـ كـذـلـكـ.ـ هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـطـبـاقـ عـنـوانـ التـصـدـيقـ عـلـىـ الـعـلـمـ.

وـأـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـتـولـداـ مـنـ الـعـلـمـ فـهـوـ حـكـمـ شـرـعـيـ لـفـعـلـ تـولـيدـيـ ،ـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ الـحـكـمـ الـمـبـحـوـثـ عـنـهـ فـيـ الـفـعـلـ بـيـنـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـفـعـلـ تـولـيدـيـ أـوـ غـيرـ تـولـيدـيـ ،ـ فـالـغـرـضـ مـنـهـ مـاـ ذـكـرـناـهـ.

وـأـحـسـنـ مـنـ هـذـاـ التـقـرـيبـ أـنـ الـحـجـيـةـ لـيـسـ بـمـعـنىـ جـعـلـ الـحـكـمـ الـمـمـاثـلـ وـلـاـ بـمـعـنىـ جـعـلـ الـمـنـجـزـيـةـ ،ـ بـلـ بـمـعـنىـ الـوـسـاطـةـ فـيـ الـإـثـبـاتـ أـوـ التـبـيـزـ ،ـ فـالـحـكـمـ

صـ: 197

---

1-1 . كـفـاـيـةـ الـأـصـولـ / 385

المماثل مصحح الحكم على المؤدى بأنه الواقع ، فوساطة الخبر لإثبات الواقع عنوانا هو معنى حجيته ، فالمحبوث عنه فى الأصول وساطة الخبر فى الإثبات ، والممحبوث عنه فى الفقه ثبوت الحكم عنوانا أو اعتبارا.

وهذا الوجه يجدى فيما كان حجيته بمعنى جعل الحكم المماثل بلسان وجوب تصديق العادل أو حرمة نقض اليقين بالشك.

وأما ما كان بمعنى تنجيز الواقع كحجية الظواهر فلا.

الثانى أن الاستتباط لا- يختص بتحصيل العلم الحقيقى بالحكم الشرعى ليحتاج إلى جعل الحكم المماثل ، بل الاستتباط والاجتهاد تحصيل الحجة على الحكم ، فالبحث عن منجزية الأمارات يفيد فى تحصيل الحجة على الحكم فى علم الفقه.

وعليه فعلم الأصول هو العلم بالقواعد الممهدة لتحقیل الحجة على الحكم ، الشرعى ، بل قد ذكرنا فى أول مبحث الاجتهاد والتقلید شیوع إطلاق العلم على مجرد الحجة القاطعة للعنذر.

وعليه ، فجميع مباحث الأمارات سواء كانت حجيتها بمعنى جعل الحكم المماثل أو تنجيز الواقع داخل فى علم الأصول.

وهكذا الاستصحاب سواء كان مفاد دليل حجيته جعل الحكم المماثل أو تنجيز الواقع يدخل البحث عنه فى علم الأصول.

نعم ما كان مفاده ابتداء هو الحكم الشرعى كقاعدة الحل وشبهها من دون جعل الملزم بجعل اللازم ولا إثبات المعدر عن الواقع ، فهو بحث قهى ولا بأس بالاستطراد فى مثله.

92 - قوله « قوله » : بل عن حجية الخبر الحاكى عنها ... الخ (1)

هذا إذا كانت الحجية ، بمعنى تنجيز الواقع.

ص: 198

---

1- 1. كفاية الأصول / 293

وأما إذا كانت بمعنى التعبد بالواقع وإنشاء الحكم على طبقه ، فيمكن أن يجعل الموضوع نفس السنة بوجودها الأعم من الحقيقى والحكائى ، فان وجودها فى الحكاية وجودها بالعنایة ، فيرجع البحث إلى أن السنة المحكىّة هل وقع التعبد بها أم لا.

93 - قوله « قده » : فان التعبد بثبوتها مع الشك فيها ... الخ (1).

لم يتعرّض « قدس سره » للثبوت الواقعى كما تعرض له فى أول الكتاب (2) لوضوح عدم إرادة المجيب له.

مضافاً إلى وضوح بطلانه لا لما أفاده « قدس سره » فى غير مقام من رجوعه إلى البحث عن ثبوت الموضوع وهو لا بد من الفراغ عنه فى كل علم ، لما مر (3) فى أول التعليقة من أن البحث عن ثبوت شيء بشيء غير البحث عن ثبوت الشيء ، فالبحث فى الحقيقة عن وساطة الخبر ، ووساطته ثبوتاً أو إثباتاً لا يوجب رجوع البحث إلى ثبوت الموضوع.

أما وساطة الخبر ثبوتاً فلوضوح أن البحث عن كون الشيء ذا مبدأ بحث عن عوارضه ، ألا ترى أن الموضوع فى فن الحكم هو الوجود أو الموجود ، والبحث عن كونه ذا مبدأ من أعظم مسائله وأهم مطالبه .

واما وساطة الخبر إثباتاً ، فلأن التصديق بثبوت السنة بالخبر مرجعه إلى التصديق بانكشفها بالتواتر وبالقرينة ، وإنكشف الشيء من عوارضه .

بل الوجه فى بطلانه أن وساطة الخبر بما هو خبر ثبوتاً وإثباتاً محال ، بداعه

ص: 199

---

1-1. كفاية الأصول / 293.

2-2. كفاية الأصول / 8.

3-3. نهاية الدراسة 1 : التعليقة 7.

أن الخبر ليس واقعًا في سلسلة علل السنة بل يستحيل وقوعها ، لتأخر رتبة المحكى عن المحكى ، كما أن الخبر بما هو محتمل للصدق والكذب ، فلا يعقل كونه بما هو سبباً لأنكشافها واقعاً ، فتذهب جيداً.

94 - قوله « قده » : ليس من عوارضها بل من عوارض مشكوكها ... الخ (1).

يمكن أن يقال : إن السنة المشكوكة أو المحكية ثبوتها بما هي مشكوكة أو محكية واقعى حقيقى لا تعبدى تنزيلى.

وكذا الحكم المماثل ، فإنه أيضاً له ثبوت حقيقى كنفس السنة الواقعية ، وكونه عين التعبد لا يقتضى كون ثبوته تعبدياً ، إذ التعبد ثبوته حقيقى لا تعبدى تنزيلى ، بل هو مصحح لتنزيل المؤدى منزلة السنة الواقعية ، وإنما ثابت تعبداً وتزيل نفس السنة الحقيقة ، فإنها التي تنساب إليه الشبه تارة تحقيقاً ، وأخرى تعبداً وتزيلاً.

توضيحه أن إيجاب تصديق العادل حيث إنه بعنوان أن المؤدى هو الواقع كما هو مقتضى عنوان التصديق ، فلا محالة يكون المؤدى وجوداً عنوانياً للواقع ، والواقع موجود عنواناً به.

فإذا كان موضوع المسألة هي السنة صح البحث عن عارضها ، وهو ثبوتها العنوانى بالخبر.

كما أن الموضوع للمسألة إذا كان هو الخبر صح البحث عن عارضه وهو كونه ثبوتاً عنوانياً للسنة ، فإن الشبه العنوانى له نسبة إلى الطرفين.

إلا أن ما ذكرنا يصحّح إمكان جعل المسألة باحثة عما ينطبق على عوارض السنة ، وإلا فالبحث المتداول في الأصول هو البحث عن عارض الخبر ،

ص: 200

---

1-1 . كفاية الأصول / 293

فانه الموضع للمسألة ، فتدبره فانه حقيق به.

ونظير الثبوت التبعدي إشكالاً وجواباً تتجزء السنة بالخبر : أما إشكالاً ، فمن حيث إن المنجزية صفة جعلية للخبر ، فهو من عوارض الخبر.

وأما جواباً فمن حيث إن المنجزية والمنتجزية متضادتان ، فكما أن الخبر منجز كذلك السنة الواقعية منتجزة.

فإذا كان موضوع العلم بحيث ينطبق على الخبر صح البحث عن كون الخبر منجزاً.

وإذا لم ينطبق إلا على السنة الواقعية لزم البحث عن تتجزء السنة بالخبر. نعم جعل البحث في ثبوت السنة تبعيّداً أولى من تتجزئها بالخبر ، لأن الثبوت التبعدي بالإضافة إلى السنة كالوجود إلى الماهية ، والتتجزء بالنسبة إليها كالعرض بالنسبة إلى الموضوع ، فالثبوت التبعدي أشد مساساً بالسنة من التتجزء ، بل التتجزء أكثر مساساً بالخبر حيث إنه وصف مجعله ابتداء للخبر ، فتدبر.

95 - قوله « قده » : مع أنه لازم لما يبحث عنه في المسألة ... الخ (1).

هذا لا يجري بناء على الحجّية بمعنى كون الخبر بحيث ينجز الواقع ، إذ لا ثبوت تبعيّدى هنا ، وإنما الثابت هي السنة بوجودها الحقيقي عند مصادفة الخبر لها. وإنما يجري بناء على إنشاء الحكم المماثل كما هو مبني الدعوى ، وذلك إنما هو بلحاظ لسان الدليل حيث إن وجوب تصديق العادل وسماع قوله ليس عين وجوب صلاة الجمعة ، بل لازمه وجوب ما أخبر بوجوبه العادل ، فالحكم المماثل لازم ما هو لسان الدليل ، وهو المبحوث عنه لا وجوب صلاة الجمعة.

ولذا تكون المسألة أصولية لا فقهية حيث لا تعلق للحجّية بحكم العمل

ص: 201

---

1-1 . كفاية الأصول / 293

بلا-واسطة ، بل هى وحكم العمل متلازمان ، وإن كان التلازم بنحو الكنية لا بنحو الجد ، وهذا المقدار من التوسيط كاف فى مقام الاستباط ، ويخرج به عن تطبيق الحكم الكلى على مورده.

والتحقيق أن هذا المعنى وإن أمكن الالتزام به فى جعل المسألة أصولية لا فقهية ، لكنه لا يجدى فى دعوى أنه لازم الحجية ، لما عرفت من أن الحكم المماثل له ثبوت تحقيقى لا تعبدى تنزيلى ، بل ما له ثبوت تعبدى نفس السنة لا لازمه [\(1\)](#).

فى آية النبأ

96 - قوله « قده » : من وجوه أظهرها ... الخ [\(2\)](#).

منها ما حكاه المحقق الأنصارى « قدس سره » في [\(3\)](#) رسائله وهو تعليق الحكم على أمر عرضى متأخر عن الذاتى.

وتوضيحة بحيث يكون دليلا للمطلوب هو أن العلة لوجوب التبين إما مجرد الخبرية أو هى مع الفسق بنحو الاشتراك أو كل منهما مستقلأ أو مجرد فسق المخبر ، وبعد ظهور الآية فى دخل الفسق فى وجوب التبين كما هو مفروض الرسائل ينفى الاحتمال الأول ، كما أن الثاني يثبت المطلوب لانتفاء المعلول بانتفاء أحد جزءى العلة.

وأما احتمال قيام خصوصية العدالة أو خصوصية أخرى فى مقام الفسق فالعلة غير منحصرة.

فمدفع : بمنافاته للبرهان إن كان كل منهما بخصوصه علة لوجوب

الكلام فى آية النبأ

ص: 202

- 
- 1-1. وال الصحيح : لازمها.
  - 2-2. كفاية الأصول / 296.
  - 3-3. فرائد الأصول المحسنى : 1 / 107.

التبين ، إذ المتبادران لا يؤثران أثرا واحدا. وبمنافاته للظاهر إن كانا مؤثرين بجماع يجمعهما ، إذ الظاهر من الآية علية خبر الفاسق من حيث عنوانه الخاص.

والاحتمال الثالث مناف للظاهر ، لأن بيان الخبرية مغتنم عن الفسق ، إذ لا يلزم من الاكتفاء على تعلييل الحكم بالخبرية إخلال بثبوت الحكم في مورد من الموارد ، فتقييد الخبر بكون الجائى به فاسقا ليس ببيان العلية.

لا يقال : إذا كان كل منهما علة فعند اجتماعها [\(1\)](#) يكونان معاولة واحدة ، فالحكم الواحد حيث كان منبعاً عنهما رتبة عليهما.

لأننا نقول : هذا بالنسبة إلى شخص الحكم ، وأما إذا كان المرتب عليهما كلـيـ الحـكـمـ كـمـاـ هوـ مـقـتضـىـ القـوـلـ بـالـمـفـهـومـ ، فلاـ مـحـالـةـ يـلـزـمـ منـ تـرـتـيـبـهـ عـلـيـهـماـ إـلـاـ إـخـلـالـ لـعـلـيـةـ الـخـبـرـيـةـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الـمـوـرـدـ ، فـفـرـضـ عـلـيـةـ الـخـبـرـيـةـ يـسـتـلـزـمـ عـدـمـ التـقـيـيدـ بـالـفـسـقـ ، وـإـلـاـ لـازـمـ الـلـغـوـيـةـ.

وتحمله على نكتة أخرى مناف لتسليم ظهور الآية في علية الفسق ، فلم يبق من المحتملات إلا علية الفسق اشتراكاً أو استقلالاً بنحو الانحصار.

نعم كل ذلك مبني على تسلیم ظهور الآية بمناسبة الحكم والموضوع في علية الفسق للحكم لا للتبيه على فسق المخبر وهو الوليـدـ فـيـ خـصـوصـ الـمـوـرـدـ.

وأما ما أفاده المحقق المقدم « رحمة الله » من أن التعلييل بالذاتي أولى لحصوله قبل حصول العرضي فانما ينفي العلية بالاستقلال للخبرية لا الاشتراك مع الفسق في التأثير.

مضافاً إلى أن قبيلة الذاتي على العرضي قبيلة ذاتية طبيعية ، لا قبيلة زمانية وجودية حتى لا ينتهي النوبة في التأثير إلى العرضي المتأخر ، فلتلـبـرـ جـيـداـ.

ثم إن تقوية الاستدلال على المشهور بالمفهوم مبني كما أفاده المحقق

ص: 203

---

1- كذا في النسخة المطبوعة ، لكن الصحيح : اجتماعهما.

الأنصارى «قدس سره» على كون وجوب التبيين نفسيا لا على كونه شرطيا ، إذ لا يتوقف الوجوب الشرطى على المقدمة الخارجية القاضية بأنه لو لا وجوب قبول خبر العادل لكان أسوأ حالا من الفاسق ، وجه عدم التوقف أن وجوب العمل بخبر الفاسق مشروط بالتبيين ، فينتفى فى غيره.

والوجوب الشرطى عبارة عن لابدية المشروط فى تتحققه من الشرط ، لا الوجوب المقدمى حتى يقال : إن عدم وجوب التبيين مقدمة للعمل كما يمكن أن يكون لعدم المقدمة ، كذلك يمكن أن يكون لعدم وجوب ذيها وهو العمل بالخبر ، فإنه لا مقدمة للتبيين للعمل حتى يتوجه وجوبه المقدمى.

وكذا الوجوب الشرطى بمعنى وجوب العمل بخبر الفاسق مقيدا بالتبيين فيجب التبيين لأخذه فى الواجب وإن لم يكن بنفسه مقدمة وجودية للعمل بالخبر ، فإنه بناء عليه يجب التبيين مطلقا تحصيلا للعمل الواجب مع أنه لا ريب فى عدم وجوب التبيين لو لم يرد ترتيب الأثر على الخبر.

كما أن ما أفاده الشيخ الأعظم فى رسائله من وجوب التبيين عند إرادة العمل لا مطلقا فانه : إن أريد منه وجوب التبيين نفسياً غاية الأمر مشروطا بإرادة العمل على طبق الخبر ، فهو التزام بالوجوب النفسي المشروط لا بالوجوب الشرطى المقابل للوجوب النفسي.

وإن أريد منه اشتراط وجوبه الغيرى بإرادة العمل على طبق الخبر ، فهو محال ، لأن وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها إطلاقا واشتراطا ، ولا يعقل اشتراط وجوب العمل على طبق الخبر بإرادة العمل ، للزوم تعليق الحكم على مشية المكلف.

بل المراد من الوجوب الشرطى ما ذكرناه من أن حرمة العمل بخبر الفاسق مقيدة بعدم التبيين وجوائزه بالتبيين ، فأصل الجواز منوط بالتبيين ، فلا بد فى جواز العمل من التبيين ، لا أن التبيين واجب شرعا بنحو من الوجوب الحقيقى

هذه غاية تقرير الوجوب الشرطى للتبين.

والتحقيق أن التبين ليس كالفحص المشروط به العمل بالعام أو إجراء الأصول ، بل معناه طلب العلم بالواقع ، ويكون مدار العمل عليه لا على خبر الفاسق بعد التبين.

ومن البين أن وجوب طلب العلم بالواقع لا- يكون بوجه مرتبًا ومتصلًا على مجيء الفاسق بالخبر حتى يتنتفى بانتفائه ، بل المراد والله أعلم لزوم الإعراض عن خبر الفاسق وصرف المكلف إلى تحصيل العلم بالواقع لترتيب آثار الواقع .

فبناء على ثبوت مفهوم الشرط للآية يكون المعلق على مجيء الفاسق هو عدم حجية الخبر بمعنى عدم جعل الحكم المماثل أو عدم المنجزية للواقع ببيان لازمه وهو تحصيل العلم ، إذ لا يطلب تحصيل العلم بالواقع ، إلا مع عدم الحاجة على الواقع بعدم ثبوته تنزيلاً أو عدم تتجزئه بمنجز .

فالمنتفي بانتفائه مجيء الفاسق عن النبأ هو ملزم التبين أي عدم الحجية ، وانتفائه عن النبأ الذي جاء به العادل هو حجية خبر العادل ، لاستحالة ارتفاع النقيضين .

فتبيين أن المعلق حقيقة على مجيء الفاسق بناء على المفهوم هو ملزم وجوب التبين لا نفسه ، فوجوب التبين لم يكن منوطاً به شيء ولا منوطاً بشيء ، بل المعلق هو عدم جعل الحكم المماثل أو عدم المنجزية للواقع ، فهو المنتفي عند انتفائه مجيء الفاسق من دون حاجة إلى ضم مقدمة خارجية .

97 - قوله « قده » : على كون الجانى به الفاسق ... الخ [\(1\)](#).

لا- يخفى عليك أن ظاهر الآية من حيث وقوع مجيء الفاسق بوجوده الربط في تلو الشرطية أن المعلق عليه مجيء الفاسق بنحو وجوده الربط ،

ص: 205

---

1-1. كفاية الأصول / 296

فينتفي الحكم بانتفائه لا فسق الجائى به بوجوهه الرا بط كى ينتفى الحكم بانتفائه كونه فاسقا مع حفظ مجىء الخبر ، فان الواقع موقع الفرض والتقدير هو مجىء الفاسق لا فسق الجائى ، فكيف يكون المجىء مفروغا عنه.

وبالجملة : فرق بين ما لو قيل إن كان الجائى بالخبر فاسقا وما لو قيل إن كان الفاسق جائيا بالخبر ، ومفاد الآية تحليلا هو الثاني ، وما يجدى فى المقام هو الأول.

لا يقال : إذا كان النبأ بعنوانه لا بما هو مضاد إلى الفاسق موضوعا للحكم ، فلا فرق في إفاده المفهوم على النحو المطلوب بين كون المعلق عليه مجىء الفاسق أو كون الجائى به فاسقا ، فإن النبأ الذى جاء به العادل نبأ لم يجىء به فاسق ، فلا يجب التبيين عنه من حيث إنه لم يجىء به فاسق.

لأننا نقول : معنى إن جاءكم فاسق بنيا في الحقيقة إن تتأكدم فاسق ، لأن المجىء أمر آخر حتى يكون أحدهما موضوعا والآخر معلقا عليه.

ويمكن أن يقال : بالفرق بين مورد الآية والموارد التي يكون الشرط فيها محققا للموضوع ، فإن الولد لا يكون إلا مرزوقا ولا الدرس إلا مقروءا ولا - الركاب إلا عند الركوب ، بخلاف النبأ فإنه ربما يكون ولا انتساب له إلى الفاسق ، ولو كانت العبارة إن تتأكدم فاسق لأمكن أيضا القول بدلاتها على المطلوب ، حيث إن الهيئة وإن كانت مقيّدة من حيث الفاعل بالفاسق ، إلا أن مادة النبأ مطلقة فلن التمسك بإطلاق مادته وجعله موضوعا ، وجعل انتسابه إلى الفاسق معلقا عليه ، فينتفي وجوب التبيين بانتفائه.

فإن قلت : لا يعقل أن يكون الإضافة والسبة إلى الفاسق معلقا عليها والنبا موضوعا للحكم ، لأن المعلق عليه كالمعلق لا بد من أن يكون ملحوظا بلحاظ استقلالى ليعقل تعليق شيء على شيء.

وكذا وقوع مدخل الأداة موقع الفرض والتقدير أو موقع العلية أو

العلية المنحصرة ، فإن هذه المعانى حيث إنها معان حرفية فلا بد من أن يكون الملحظ بالأصل معنى اسميا ، ولا يعقل أن تكون النسبة بما هى نسبة ملحوظا استقلالا للاحظ العلية وأشباهها فيها بالتابع .

قلت : ليس الإشكال بحسب مقام الثبوت لإمكان دخول الإضافة إلى الفاسق فى وجوب التبيين عن النبأ ، وإنما الإشكال بحسب مقام الإثبات ، فان كان إيجاب التبيين بمثل ما عبّرنا به وهو إن تتأكّم فاسق فتبينوا ، فمفاد الهيئة وهى النسبة الحقيقية معنى حرفى لا يعقل أن تكون معلقا عليها ومواصفة بالأوصاف المذكورة .

وأما مثل قوله تعالى إن جاءكم فاسق بنينا فمجيء الفاسق معنى اسمى له قبول التعليق والعلية والوقوع موقع الفرض والتقدير ، كما أن النبأ الوارد عليه النسبة فى مثل المثال أيضا قابل لذلك ، لكنه يتحد المعلق عليه والموضوع .

نعم التحقيق أن تجريد النبأ عن الإضافة إلى الفاسق لا يخرج المعلق عليه عن كونه محققا للموضوع ، إذ لا حقيقة للنبأ إلا بصدوره من مخبر وكون المعلق عليه ذا بدل لا يخرجه عن كونه محققا للموضوع فان المناط انتفاء الموضوع بانتفاء المعلق عليه .

ومن الواضح انتفاء النبأ بانتفاء مجيء الفاسق والعادل ، بخلاف مثل إن جاءك زيد فاكرمه فان زيدا محفوظ ولو مع انتفاء المجيء وانتفاء كل ما يفرض بدلًا للمجيء .

وربما يورد على جعل النبأ بنفسه موضوعا وجعل مجيء الفاسق به معلقا عليه بأن الموضوع : إما هو طبيعى النبأ المقسم بين نبأ الفاسق ونبأ العادل أو النبأ الموجود الخارجى :

فإن كان الأول كان اللازم على تقدير تحقق الشرط وجوب التبيين عن نبأ العادل أيضا لفرض كون الموضوع طبيعة النبأ المتحققة فى ضمن نبأ

العادل أيضا.

وإن كان الثاني فيجب أن يكون التعبير بأداة الشرط باعتبار الترديد ، لأن النبأ الخارجي ليس قابلا لأمرین ، فعلی هذا ينبغي أن يعبر بما يدل على المضى لا الاستقبال.

أقول : أما على تقدیر جعل الموضوع طبیعی النبأ ، فليس المراد من الطبیعة المطلقة بنحو الجمع بين القیود بحيث يكون المراد منه الطبیعة المتحققة فى ضمن نبأ العادل والفاشق معا.

بل المراد هو الابشرط القسمی أى طبیعی النبأ الغیر الملحوظ معه نسبة إلى الفاشق ولا عدمها وإن كان هذا الطبیعی يتحصص من قبل المعلق عليه وجودا وعدما ، فيتحقق هناك حستان ، إدھاما موضوع وجوب التبین ، والأخرى موضوع عدم وجوب التبین.

ولا- منافاة بين أن يكون الموضوع الحقیقی لكل حکم حصة مخصوصة ، وأن يكون الموضوع في الكلام رعاية للتعليق المفید لحكامين منطوقا ومفهومهما نفس الطبیعی الغیر الملحوظ معه ما يجب تحصصه بحصصتين وجودا وعدما.

وأما على تقدیر إرادة النبأ الخارجي ، ففيه : أولاً أن شأن الأداة ليس جعل موضوع الحكم قابلا لأمرین و منقسمًا إلى قسمین و متخصصا بحصصتين ، ضرورة أنه شأن ما كان الموضوع فيه كليا ، لا مثل إن جاءك زيد فأكرمه.

بل شأن الأداة جعل مدخلوها واقعا موقع الفرض والتقدیر ، وهو كما يجتمع مع كلية الموضوع كذلك مع جزئية الموضوع ، وإن كان وجود بعض أفراد الموضوع الجزئي ملازما لأحد طرفی المعلق عليه كما فيما نحن فيه ، حيث إن النبأ الموجود بالفعل إما مضان إلى الفاشق أو إلى العادل.

إلا أن وقوع الشيء موقع الفرض والتقدیر يجتمع مع كون المحقق عدمه فضلا عن موافقة الفرض للواقع ، كما في حرف لو الشرطية فإن دلالتها على

امتناع الجزاء بملاحظة أن فرض وجود شيء في الماضي لكون المحقق عدمه ففرضه فرض أمر محال ، وما يترب عليه أيضاً محال.

وثانياً لا وجه لاختصاص الترديد بالماضي إلا توهّم أن الموجود بالفعل في الخارج حيث إنه جزئي متشخص ، فلذا لا يكون قابلاً لأمررين بل واقع لا محالة على أحد الوجهين ، بخلاف ما لم يوجد بعد ، فإنه غير متشخص وغير واقع على وجه حتى لا يكون هناك مجال إلا للتّرديد.

ويندفع بأن المفروض في المستقبل إذا كان واحداً شخصياً لا نوعياً فهو أيضاً بحسب الفرض جزئي لا يقع إلا على وجه واحد ، فهو غير قابل لأنّـمررين ، بل أمره مردّـ بين أمررين بلحاظ جهل الشخص بحاله ، فالجزئية المانعة عن قبول الأمرين لا تختص بما وقع ، بل تعم ما سيقع أيضاً ، فتذبر جيداً.

98 - قوله «قدّه» : إلا أنها ظاهرة في انحصر موضوع ... الخ [\(1\)](#).

توضيحه : أن أدلة الشرط ظاهرة في انحصر ما يقع تلوا لها فيما له من الشأن بالإضافة إلى سُنْخ الحكم المنشئ ، لأن انتفاء شخص الحكم بانتفاء شخص موضوعه أو شخص علته لا يحتاج إلى دلالة على الحصر ، فالحصر بالإضافة إلى سُنْخ الحكم :

فإن كان الواقع عقيبها معلقاً عليه حقيقة الحكم كانت السببية منحصرة ، ومقتضى انحصر العلة انتفاء المعلول بانتفائتها.

وإن كان محققاً للموضوع كان الموضوع الحقيقي منحصراً فيما وقع عقيب الأداة ، ومقتضى انحصر موضوع سُنْخ الحكم في شيء انتفأوه بانتفائته وإن كان هناك موضوع آخر.

بل يمكن تقويته بدعوى أن أدلة الشرط شأنها التعليق دائماً غاية الأمر

ص: 209

أن المعلق عليه : ربما لا يعقل له بدل يمكن أن ينوب عنه سواء كان علة كما في مثل إن سأله زيد فاجبه أو محققا للموضوع كما في مثل إن رزقت ولدا فاختنه وأشباوه ، فالانتفاء عند الانتفاء عقلى.

وربما يعقل له بدل ، لكنه يؤخذ في القضية على نحو المحقق للموضوع بالعدول عن جعل الفسق معلقا عليه كما في التقريب الأول من المتن إلى جعل المجرى معلقا عليه مع كونه ذا بدل ، فيكون النكتة فيه إظهار حصر الموضوع في ما أخذ الشرط فيه محققا له بدعوى انه كالمحقق الذي ينتفي الحكم باتفاقه من سائر القضايا الشرطية التي يدعى دلالتها على المفهوم.

99 - قوله « قده » : لأن التعليل ياصابة القوم بجهالة ... الخ (1).

حيث إن إصابة القوم بجهالة علة وهي متقدمة على معلولها وهو وجوب التبيين وعدم جواز العمل بخبر الفاسق ، فالعمل بخبر الفاسق من حيث نفسه جهالة لا بما هو غير حجة ، بل حيث إنه جهالة لم يكن حجة ، فالعلة مشتركة بين خبر الفاسق وخبر العادل لعدم العلم في كلٍّهما.

ويمكن أن يقال : إن ظاهر التعليل هنا وفي غير مورد من الموارد عدم كونه تعبدياً بل يذكر العلة غالباً لتقريب الحكم إلى أفهم عموم الناس.

ومن الواضح أن العمل بخبر من يوثق به ليس عند العقلاه من شأن أرباب الجهل ، كما أن العمل بخبر من لا يبالى بالكذب من زى أرباب الجهل ، وبعيد عن طريقة أرباب المعرفة وال بصيرة.

وإنما اغتر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله بظهور إسلام الوليد المقتضى للتجنب عن الكذب غفلة منهم عن عداوته لبني المصططاق الداعية إلى الافتراء عليهم بارتدادهم فنبههم الله تعالى على فسقه المقتضى لعدم المبالاة

ص: 210

بالكذب ، فيقتضى التبيّن عن خبره ، لأن الاعتماد على خبر من لا يuali بالكذب من شأن أرباب الجهل.

لا يقال : ظاهر التعليل بإصابة القوم كون الحكم لخصوص الواقعـة ، لعدم سريان هذه العلة في جميع موارد العمل بخبر الفاسق.

لأنـا نقول : لو كانـ الحـكم لـخـصـوصـ الـوـاقـعـةـ لـكـانـ الـلـازـمـ تـكـذـيبـ الـوـليـدـ لـعـلـمـهـ تـعـالـىـ بـكـذـبـهـ مـعـ قـيـامـهـ مـقـامـ إـظـهـارـ فـسـقـهـ ، لاـ إـيجـابـ التـبـيـنـ وـالـتـعـلـيلـ بـخـوفـ إـصـابـةـ الـقـوـمـ ، فـيـعـلـمـ مـنـهـ أـنـ الغـرـضـ إـعـطـاءـ الـكـلـيـةـ ، لأنـ الـكـاذـبـ قدـ يـصـدـقـ ، وـحـيـثـ كـانـ الـمـقـصـودـ تـطـبـيقـ الـكـلـيـةـ عـلـىـ الـمـوـرـدـ أـيـضـاـ فـلـذـاـ طـبـقـ كـلـىـ الـمـفـسـدـةـ عـلـىـ خـصـوصـ الـمـوـرـدـ وـهـىـ إـصـابـةـ الـقـوـمـ بـجـهـالـةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

ومرجع هذا الجواب إلى أن المراد هي الجهالة العملية دون الحقيقة النفسانية كما في قوله تعالى : (أَعْطُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) [\(1\)](#) ، وقوله تعالى : (يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ) [\(2\)](#) إلى غير ذلك.

إـلاـ أنـ كـوـنـ الـعـمـلـ بـخـبـرـ الـعـادـلـ مـنـ زـىـ أـرـبـابـ الـبـصـيرـةـ وـالـعـمـلـ بـخـبـرـ الـفـاسـقـ مـنـ زـىـ أـرـبـابـ الـجـهـالـةـ لـيـسـ بـمـجـرـدـ كـوـنـ الـفـاسـقـ لـاـ يـالـىـ بـالـكـذـبـ دـوـنـ الـعـادـلـ ، فـاـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ مـاـ لـيـسـ بـحـجـةـ لـيـسـ مـنـ زـىـ أـرـبـابـ الـبـصـيرـةـ ، وـإـنـمـاـ يـكـوـنـ الـعـمـلـ بـخـبـرـ الـعـادـلـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ مـنـ شـائـنـ أـرـبـابـ الـبـصـيرـةـ لـبـنـاءـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـخـبـرـ مـنـ يـوـثـقـ بـهـ ، فـالـآـيـةـ حـيـثـنـدـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ حـجـجـةـ خـبـرـ الـعـادـلـ وـكـاـشـفـةـ عـنـهـاـ لـاـ أـنـهـاـ مـبـيـنـةـ لـلـحـجـجـةـ وـجـاعـلـةـ لـهـاـ كـمـاـ هـوـ الـمـقـصـودـ هـنـاـ.

وربما يـجـابـ [\(3\)](#) بـأـنـ الـعـلـةـ لـيـسـ مـطـلـقـ الـجـهـالـةـ بـلـ جـهـالـةـ خـاصـةـ تـوجـبـ

ص: 211

.46 .1- هـودـ

.17 .2- النـسـاءـ

.115 / 3 .3- كـمـاـعـنـ الـمـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ قـدـهـ. نـهـاـيـةـ الـأـفـكـارـ

الندامة وهي مخصوصة بخبر الفاسق ، وأما العمل بخبر العادل فعلى فرض المخالفة للواقع يوجب المعدورية لا الندامة.

وجوابه ما مر آنفاً من أنه مع قطع النظر عن الحجية كلاهما يوجب الندم ، فالآية مبنية على الحجية الموجبة للمعدورية ، لا متکفلة لها.

وأما الجواب [\(1\)](#) عن التعليل بحكومة المفهوم الموجب لحجية خبر العادل وأنه محرز للواقع اعتبارا ، فالجهالة وإن كانت بمعنى عدم العلم إلا أنها منزلة عدم بمقتضى المفهوم.

فمندفع بأن حكومة سائر الأدلة على هذا التعليل المشترك وجيهة ، وأما حكومة المفهوم المعلم منطوقه بنحو يمنع عن اقتضاء المفهوم المثبت لحجية خبر العادل حتى يرتفع به الجهالة تزيلا ، فهو دور واضح ، فلتلبي جيدا.

في إشكال الخبر مع الواسطة

100 - قوله « قده » : فإنه كيف يمكن الحكم بوجوب التصديق ... الخ [\(2\)](#).

وببيان آخر لا ريب في أن حجية الخبر إما بمعنى إنشاء الحكم المماثل على طبقه أو بمعنى جعله بحيث ينجز الواقع.

فإن كان الأول فمن البين أن إيجاب ما أخبر بوجوبه العادل وتحريم ما أخبر بتحريمه لا يكاد يعم بلفظه ما إذا أخبر عن موضوع محظوظ بهذا الحكم الإيجابي أو التحريمي المماثل ، وإلا لزم كون الحكم موضوعا لنفسه ، حيث إن

في إشكال الخبر مع الواسطة

ص: 212

---

1-1. كما عن المحقق النائيني قده. فوائد الأصول : 3 / 172 .

2-2. كفاية الأصول / 297 .

الحكم متأخر طبعاً عن موضوعه ، فلا ثبوت له في مرتبة موضوعه بما هو موضوعه ، ومعنى شمول الإخبار عن الوجوب والتحريم للإخبار عن الوجوب والتحريم التنزيليين الثابتين بنفس آية النبأ وشبها شمول الموضوع لحكمه وثبوت الحكم في مرتبة موضوعه.

وإن كان الثاني : فان اقتصرنا في التتجيز على كون الخبر موجباً لاستحقاق العقوبة على المخالفه عند المصادفة ، فلا مجال للتعدّى عن الخبر المتكفل لحكم شرعى نفسي بنفسه ، وهو خلاف المطلوب.

وإن عمنا التتجيز ولو بلحاظ انتهائه إلى ذلك ومجرد إيقاع المكلف في كلفة التكليف طرقياً كان أو حقيقياً ، فلا محالة يرد المحذور المزبور على الوجه المسطور ، فان جعل الخبر منجزاً لا يكاد يعم تتجيز نفسه.

مع أن قيام الخبر على الخبر لا أثر له إلا تتجيز الخبر ، فلتتبر.

ومما ذكرنا تبين أن ملاك الإشكال اتحاد الحكم مع موضوعه في مرتبة موضوعيته له ، لا عدم فردية الحكم (1) لطبيعة الأثر حال تعلقه بها ، فكيف يعم نفسه فإنه يندفع بجعل القضية حقيقة ، لشمول القضية الحقيقة لأفرادها المحققة والمقدرة ، فالحكم بنفسه من الأفراد المقدرة الوجود المحققة بعد تعلقه بموضوعه.

كما أنه ليس ملاك الإشكال لحاظ الحكم في موضوعه بشخصه تفصيلاً ،

ص: 213

---

1 - 1. كما عن المحقق النائيني قوله حيث إن صريح كلامه في الوجه الرابع أن وجوب التصديق في الوسائل وإن كان نفسه من الآثار الشرعية إلا أنه ليس أثراً يكون وجوب التصديق بلحاظه فلا يكون فرداً من طبيعة الأثر الذي بلحاظه يجب تصديق المخبر بل هو أثر يتربت على الخبر مع الواسطة بنفس دليل الاعتبار وهو صدق العادل لأول السلسلة فيلزم أن يكون الدليل مثبتاً لنفسه وموجداً لفرد آخر مثله. فوائد الأصول 3: 180.

حتى يتوهم أن مفاد دليل الحجية إذا كان عاماً أصولياً لا مانع من شموله لحكمه ، لعدم لحاظه تفصيلاً في موضوعه بل إجمالاً في ضمن العموم ، فيصبح أن يقال : رتب كل أثر أو كل ما هو فرد لعنوان الآخر ، فيعم نفس الحكم المتعلق بالعام قياساً بالقضية الطبيعية التي يجاح بها الإشكال بتخييل أن الحكم فيها حيث إنه ملحوظ بالإجمال يندفع به الإشكال [\(1\)](#).

وسيجيء إن شاء الله تعالى فساد هذا التخييل وأن الجواب بالقضية الطبيعية غير منوط بالفرق بين اللحاظ الإجمالي والتفصيلي ، لضرورة أن اتحاد الحكم مع موضوعه في مرتبة موضوعيته إذا كان مستحيلاً لم يكن فرق فيه بين أن يكون هذا المجال ملحوظاً بنحو التفصيل أو الإجمال.

وربما يتواهم أن الإشكال مبنيٌ على تعلق الحكم بالموضوعات الخارجية والهويات العينية ، فإنه يقتضي سراية الحكم إلى موضوعه المتقوّم بشخص الحكم ، فيلزم سراية الحكم إلى نفسه.

وأما إذا قلنا بأن الحكم لا يتعلّق بالخارجيات بل يتعلّق بالطبع والعنوانين ، فموضوع الحكم حينئذ ليس متقوّماً بحقيقة الحكم بل بعنوانه ، فلا يلزم سراية الحكم إلى نفسه ، بل بين الحكم ومقوّم موضوعه التفاوت بالحقيقة والعنوان ، وكفى به مغايرة بين الحكم وموضوعه ، فلا يلزم عروض الشيء لنفسه ، ولا اتحاده بنفسه وسرايته إلى نفسه.

ويندفع هذا التواهم : أولاً بأن المبني وإن كان صحيحاً عندنا للبراهين

ص: 214

---

1-1. لم نجد القائل بأن ملاك الإشكال لحاظ الحكم في موضوعه بشخصه تفصيلاً والمجيب بأن مفاد دليل الحجية هو العموم الأصولي فيمكن شموله لحكمه مع أنا لم نأْل جهداً في الرجوع إلى كلمات الأصوليين فيما يحضرنا من الكتب وإعادة النظر والتأمل والدقة فيها مرة بعد أخرى فلم نحصل على شيء.

القاطعة المذكورة في مسألة (1) اجتماع الأمر والنهى ، إلا أن جميع تلك البراهين غير جار هنا ، لأنها :

إما كون الفعل الخارجي مسقطا للحكم فلا يعقل أن يكون معروضا له.

وإما كونه معلولا للحكم والمعلول متاخر طبعا عن علته فلا يعقل أن يكون معروضا له فإن المعرض متقدم طبعا على عارضه.

وإما كون البعث موجودا مع أن الفعل معدوم والموجود لا يتعلق بالمعدوم ولا يتقوّم به.

وإما كون الحكم : إما بمعنى الإرادة وهي كيفية نفسانية وهي الشوق الأكيد والشوق المطلق لا يوجد بل يوجد متعلقا بشيء ومتعلّقه بالشخص له لا يعقل أن يكون أمرا خارجا عن أفق النفس بل أمر واقع في أفق النفس فكيف يمكن أن تكون الحركات العضلانية مقومة لصفة الشوق النفسي.

وإما بمعنى البعث الاعتباري الانتزاعي عن الإنشاء بداعى جعل الداعى.

ومن الواضح أن البعث المطلق لا يوجد بنحو وجوده الاعتباري العقلائي بل يوجد متعلقا بمتعلقه ويستحيل أن يكون الأمر الخارجي المتأصل المغایر لأفق الاعتبار مقوّما ومشخصا لأمر اعتباري.

فالمناسب للأمر الاعتباري ليس إلا الطبيعة والعنوان لا الشخص الخارجي والمعنون.

وهذه البراهين برمتها أجنبية عما نحن فيه ، لأن الطبيعة التي تعلق بها الوجوب الحقيقي الذي يصح (2) انتزاع عنوان الواجب منها إنما هي قبل

ص: 215

---

1-1. نهاية الدراسة 2 : التعليقة 62.

2-2. هكذا في النسخة المطبوعة والمخطوطة بغير خط المصنف قد ، لكن الصحيح : يصح.

وجودها الحقيقي خارجا ، فهذه الطبيعة الواجبة مع فرض كونها واجبة إذا تعلق بها شخص الوجوب المأمور فيها الملحوظ معها لا يلزم منها (١) شيء من المحاذير المتقدمة ، لأنها لا تسقط الحكم في مرتبة طبعتها ، ولا هي معلولة له في هذه المرتبة ، ولا منافية لأفق النفس ، ولا لأفق الاعتبار ، لعدم خارجيتها.

بل إنما لا يعقل أخذ شخص هذا الوجوب في متعلق نفسه للزوم عروض الشيء لنفسه ، فلا موجب لأنّ العناوين مقوما للموضوع إلا نفس هذا المحذور ، لا محذور تعلق الحكم بالخارجيات حتى يتوجه أن الموضوع لا محالة هو العنوان ، فلا يبقى مجال للاشكال.

فإن قلت : لا ينحصر المانع عن تعلق الحكم بالموضوع الخارجي في ما ذكر ، بل الحكم حيث إنه بالإضافة إلى موضوعه من قبل عوارض الماهية لا من قبل عوارض الوجود ، فلا بد من أن يكون فعلية موضوعه بفعلية نفسه لا بفعلية أخرى ، لأن كل فعلية تابع عن فعلية أخرى ، فيجب انسلاخ الموضوع عن الفعلية في نفسه وفي قيده ، فلا يعقل أخذ حقيقة الوجوب في طرف الموضوع مطلقا.

قلت : هذا أيضا غير جار هنا ، لأن الفعلية المتصورة في طرف الموضوع هنا من طرف شخص الحكم المتعلق به ، فليس الاشكال هنا اتحاد فعلية أخرى بل عروض فعلية واحدة لنفسها ، فتلبره فإنه حقيق به.

هذا كله في بيان عدم المانع من تعلق الحكم الشخصي بما أخذ فيه نفسه إلا من حيث الاشكال المبحوث عنه هنا.

وثانياً أن المقتضى لتعلق الحكم هنا بالمعنون موجود ، وذلك لأن وجوب

ص: 216

---

1-1. بصورة التأنيث في النسختين ، والصحيح : منه.

تصديق العادل إما بعنوان جعل الحكم المماثل أو بعنوان تنجيز الواقع بالخبر ومقتضى كليهما أن يكون الدليل ناظراً إلى حقيقة الأثر لا إلى عنوانه :

إما إذا كان من باب جعل الحكم المماثل ، فلأن المماثلة إما أن يلاحظ بين الحكم المماثل الظاهري والحكم الواقعى ، أو بين الحكم الظاهري ومؤدى الخبر :

والحكم الواقعى ، أو بين الحكم الظاهري ومؤدى الخبر :

فإن كان الأول كما هو التحقيق لأن جعل الحكم المماثل بعنوان إيصال الواقع بعنوان آخر ، فلا محالة يجب لاحظ المماثلة بين الحكم المماثل الواصل بالحقيقة والحكم الواقعى الواصل بالعرض ، والمفترض هنا وحدة الحكم ، ومع فرض الوحدة لا يعقل المماثلة لشيء مع شيء آخر.

وإن كان الثاني فمؤدى الخبر وهو عنوان الحكم المأخذوذ فى طرف الموضوع وإن كان غير حقيقة الحكم ، فالاثنينية المصححة لاعتبار المماثلة حاصلة ، إلا أن جعل الحكم المماثل حيث إنه بعنوان تنزيل المؤدى منزلة الواقع ، ومصححة جعل الحكم على طبق المؤدى بعنوان أنه الواقع ، فيحتاج إلى منزل ومتزل عليه ومصحح التنزيل.

وحيث إن المنزل هنا عنوان شخص الحكم والمنزل عليه حقيقة شخص الحكم وهو بعينه مصحح التنزيل ، فلا يعقل التنزيل ، لأن المنزل عليه محقق لا يحتاج إلى التنزيل ، كما أن الحكم الواقعى لو كان فعلياً واصلاً لا معنى لتنزيل شيء منزلته.

وأما إذا كان من باب جعل المنجز للواقع ، فالامر أوضح لأن المتنجز بالخبر حقيقة الأثر لا عنوانه فيتحد المنجز والمتنجز وهو محال لرجوعه إلى علية الشيء لنفسه.

101 - قوله « قده » : نعم لـو أنشأ هذا الحكم ثانياً فلا بأس ... الخ [\(1\)](#).

لكن ليعلم أنّ جعلا آخر لا يعقل أن يتکفل إلّا لمرتبة من الخبر وهو الخبر المتکفل للحكم الواقعى دون المراتب الأخرى ، للزوم المحدود المذبور في شمول الجعل الآخر لجميع مراتب الخبر حتى المتکفل ، لموضوع محکوم بهذا الجعل.

وعليه فلا يکاد ينضبط الجعل المصحح لجميع مراتب الخبر تحت ضابط ، ولعله أشار « قدس سره » إليه بقوله فتدربر.

#### فى دفع الإشكال عن الخبر مع الواسطة

102 - قوله « قده » : إذا لم تكن القضية طبيعية والحكم فيها ... الخ [\(2\)](#).

فى جعل القضية هنا طبيعية مسامحة بحسب العبارة لوضوح أن الموضوع فى القضية الطبيعية نفس الطبيعة الكلية من حيث هى كليلة ، وهى وإن كانت فى قبال الشخصية فىناسب عدم لحاظ الشخص هنا ، إلا أن الآثار الشرعية غير مرتبة على الطبيعة بما هي كليلة لا موطن لها إلا الذهن.

بل مراده « قدس سره » ما أوضحه بعد ذلك وهو مجرد كون الموضوع نفس الطبيعة والقضية حينئذ إذا كانت مسورة بأدوات العموممحصورة كليلة على مذاق التحقيق.

والفرق بين الطبيعية والمحصورة بعد اشتراکهما في كون الموضوع نفس

#### فى دفع الاشكال عن الخبر مع الواسطة

ص: 218

---

1-1 . كفاية الأصول / 297

2-2 . كفاية الأصول / 297

الطبيعة أن الطبيعة في الطبيعة ما فيها ينظر والمرئي بالذات ، وفي المحسورة ما بها ينظر وفي حكم المرأة ، ولذا لا تسرى في الأولى إلى الأفراد بخلاف الثانية.

وحيث إن المحسورة مختلف فيها من حيث كون الحكم فيها على الأفراد أو على الطبيعة السارية إلى الأفراد فلذا تعارف الحكم على أمثال ما نحن فيه بأنها على نحو القضية الطبيعية.

والمراد بكون الطبيعة آلة ملاحظة الأفراد ليس كون لحاظها واسطة في ثبوت لحاظ الأفراد ، فإن الأفراد حيث إنها غير متناهية ، فهي غير قابلة للحاظ لا بلا واسطة ولا مع الواسطة ، بل المراد لحاظ الأفراد بلحاظ جامعها المنطبق عليها قهرا.

لكن حيث إن الحكم غير مترب على الجامع بما هو جامع ذهنی بل بما هو منطبق على الأفراد ، فإذا لوحظ فانيا في معنونه المتحد مع الأفراد بنحو الوحدة في الكثرة كان الحكم متربا على المعنون بواسطة العنوان.

هذا في مثل القضايا الحقيقة الشاملة للأفراد المحققة والمقلّدة فانها غير متناهية ، فيجب الحكم على الطبيعة السارية.

وأما في مثل القضية الخارجية المخصوصة بالأفراد المحققة كقولنا قتل كل من في العسكر فالأفراد لا محالة متناهية ، فلا بأس بالحكم على الأفراد ، فالمحسورة لا يتعين فيها الحكم على الطبيعة دائمًا بل في قضايا العلوم.

والعام الأصولي : إذا أطلق في قبال العام المنطقى فهو يعم المحسورة بأقسامها.

وإذا أطلق في قبال القضية الطبيعية المذكورة في الأصول ، فيختص بالمحسورة التي كان الحكم فيها على الأفراد كما في القضايا الخارجية. وأداة العموم على أي حال للتتوسيع : فتارة للدلالة على ملاحظة الطبيعة وسبعة بحيث لا يشذ عنها فرد.

وأخرى للدلالة على جميع الكثارات والممئات للطبيعة كما سيجيء إن شاء الله تعالى بيانه ، فافهم ولا تخلط.

وأما وجه اندفاع الاشكال بجعل القضية طبيعية فهو أن المفروض لاحظ نفس الطبيعة لا بمشخصاتها ومفرداتها ، فأشخاص الآثار غير مجعلة موضوعا للحكم لا تقصيلا ولا إجمالا ، فلا يلزم في هذه المرحلة تعلق شخص الحكم بما هو هو متقوّم بشخصه ليلزم عروض الشيء لنفسه.

وصيرورة شخص الحكم المرتب على الطبيعة فردا لها بعد تعلقه بها أمر وجداني ، بداهة أن شخص هذا الأثر فرد من أفراد طبيعة الأثر.

ومن الواضح أنه لا تعلق للحكم بشخصه بعد صدوره فردا ذات موضوعه ، إذ لا تعلق للحكم إلا في مرتبة ترتيبه جعلا على موضوعه ، ولا تأثر للحكم عن موضوعه طبعا ، ولا تقدم لموضوعه عليه طبعا ، إلا في مرتبة كونه حكما وذاك موضوعا.

والحكم بترتيبه على ما صار فردا من طبيعة الأثر من العقل ، فإنه بعد تعلق الحكم بالطبيعة والمفروض أنه بلا اشكال فرد للطبيعة ، فلا محالة يحكم العقل بترتيب الحكم على كل ما هو فرد للطبيعة.

ومما ذكرنا تبين الفرق بين القضية الطبيعية والعام الأصولي المقابل لها ، فإنه ليس الوجه فيه ما توهم من عدم كون الحكم في الطبيعة ملحوظا تقصيلا ، وأنه ملحوظ إجمالا ليقال : بأن العام الأصولي كذلك.

بل الوجه عدم لاحظ أشخاص الآثار مطلقا لا إجمالا ولا تقصيلا في القضية الطبيعية.

بخلاف العام الأصولي ، فإن أشخاص الآثار ملحوظة بنحو الجمع والإجمال ، بداهة أن الحكم على العام الملحوظ بنحو الكل الأفرادي مترب على كل واحد من الكثارات المجموعة في اللاحظ ، فإن الحكم وإن كان بحسب

الإنشاء واحداً، لكن الموضوع حيث إنه لبّا متعدد، فلا محالة يكون الحكم لبّا متعددًا، بتقرير أنّ البعث الإنساني المضاف إلى كل واحد واحد من الكثارات المجموعة في اللحاظ مصداق للبعث الحقيقى فهو بعث حقيقى بالإضافة إلى كل واحد من أفراد العالم.

وقد بینا في محله كيفية إفاده المتكثر بالذات بمثل كل عالم الذي هو مفهوم وحداني الموجب لتوهم وحدة الموضوع وحكمه حقيقة، وهو أن العالم له مفهوم واحد، ومطابقه من حيث إنه مطابقه واحد، وأداة العموم مثل لفظة كل لا يوجب تغيير مفهوم العالم عمّا هو عليه من الوحدة ولا جعله فانيا في مطابقه وفي غير ما هو مطابقه من المفردات والمميزات، بل شأن أدلة العموم التوسيعة في ذات المطابق.

فالمتكلم يفيد المطابق بما هو مطابق للمفهوم بجعل العالم بمفهومه فانيا فيه، ويفيد تعدده وتكثره الحال على له بسبب المميزات والخصوصيات بأدلة العموم، فتلبره فإنه حقيق به.

ولا يخفى أن دفع الإشكال بجعل القضية طبيعية وأن الحكم وصف لازم للموضوع وإن كان مما أفاده شيخنا العلامة الأنصارى (1) «قدس سره» والأستاذ العلامة «قدس سره» هنا، بل اشتهر الجواب به في أمثال المقام.

لكنه لا يخلو عن شوب الإشكال والإبهام: بيانه أن حكم العقل بترتيب شخص هذا الحكم على موضوعه من حيث كونه فرداً طبيعة الأثر المحكوم بترتيبه على الخبر لا يكون إلا باقتضاء من نفس هذا الحكم المرتب على طبيعة الأثر، لا من حيث عدم الفرق في نظر العقل بين هذا الأثر وسائر الأثار أو هذا الخبر وسائر الأخبار، فإنه راجع إلى تنقيح المناط، وهو جواب آخر في هذا

ص: 221

---

1-1. فرائد الأصول المحسنى : 1 / 113 .

واقتضاء هذا الحكم المرتب على الطبيعة لترتيب نفسه الذي هو فرد من الطبيعة غير معقول ، للزوم الخلف من عدم لحاظ الأشخاص لا تفصيلا ولا إجمالا.

بل لا- محالة بتحليل من العقل للحكم وموضوعه ، إذ الحكم المرتب على الطبيعة لا بد من أن يكون موافقا لها سعة وضيقا ، فالحكم المرتب على الوجود السعي من الطبيعة وجود سعي من الحكم.

فكم يعقل ايجاد شخص البُعث الحقيقى بالإنشاء بداعى جعل الداعى بأن يلاحظ ايجاد شخص من الداعى بايجاد منشأ انتزاعه ، كذلك يعقل ايجاد سُنْخَ الْبُعْثِ الْمُسَانِخِ لـسُنْخِ الْمُوْضُوْعِ بالإنشاء بداعى جعل الداعى سُنْخَا ونُوْعَا ليتوافق الحكم مع موضوعه ، فعند التحليل يكون كل فرد من سُنْخِ الْحُكْمِ يإزاء فرد من سُنْخِ الْمُوْضُوْعِ.

إذا فرض أن من أفراد طبيعة الموضوع هذا الحكم ، فيستحيل أن ينحل هذا الحكم إلى فرد يكون من أفراد الموضوع تحليلا ، لأن هذا الفرد التحليلي من الحكم بعينه الفرد التحليلي من الموضوع ، فإنه وإن لم يلزم بحسب الفرض اتحاد الحكم مع موضوعه ولا- عروض الشيء لنفسه ، لكنه يلزم منه بحسب التحليل اقتضاء الشيء لنفسه ، وعلىة الشيء لنفسه ، حيث إن الحكم البُعثي علة لا يجاد موضوعه في الخارج ، ويستحيل أن يكون الأمر بترتيب الأثر أمرا بترتيب نفسه.

والتحقيق أن الأمر بتصديق نفس الأمر به من حيث إنه أمر بما له تعلق بنفسه لا محذور فيه : لا من حيث الدور ، لما مر مرارا من اتحاد الحكم وموضوعه في الوجود ، ولا تعدد في الوجود ليلزم الدور.

ولا- من حيث الخلف لما مر أيضا من أن الحكم إذا لوحظ في الموضوع بوجوده العنوانى لم يكن المتقدم عين المتأخر ، لأن المتأخر هو الحكم بنحو وجوده

الحقيقى دون المتقدّم.

ولا من حيث علية الشيء لعلية نفسه كما في باب قصد القرية ، فإن أخذ الآتيان بداع الأمر في موضوع الأمر وإن لم يلزم منه دور ولا خلف لكون الأمر بوجوده العلمي داعيا ويوجده الحقيقى مرتبًا على موضوعه.

لكن الأمر إنما هو لجعل الداعي إلى متعلقه ، فإذا أخذ جعله داعيا في متعلقه كان الأمر به جعلا للداعي إلى جعل نفسه داعيا ، وهو معنى علية الشيء لعلية نفسه أى بحسب مقام الدعوة.

وهذا المحذور أيضا غير وارد هنا ، إذ الأمر تعلق بتصديق نفسه لا يجعل الأمر بالتصديق داعيا إلى الأمر بتصديق نفسه بل داعيا إلى تصديق نفسه ، نظير ما إذا قال : المولى لعبدة أخبر الناس عن أمرى هذا بالإخبار ، فإن الأمر متعلق بالإخبار عن نفسه وليس فيه شيء من المحاذير.

نعم الأمر بتصديق نفس هذا الأمر لا يعقل لوجه آخر ، وهو أن التصديق الجناني وهو اعتقاد صدقة وتحققه حاصل بنفس وصوته المفروض ، فالبعث نحو تصديقه طلب الحاصل .

وأما التصديق العملي وهو اظهار صدق العادل بعمله ، فلا يعقل إلا بالإضافة إلى أمر آخر حتى يكون هناك عمل بالأمر الآخر بعنوان اظهار صدق المخبر عنه .

وأما نفس الأمر بتصديق العملي ، فلا تصديق عملي له .

لا يقال : مع تعدد التنزيل في الخبر مع الواسطة كيف يعقل الأمر بتصديق متعددًا .

لأننا نقول : حيث إن الأمر بتصديق أمر لبًا بصلة الجمعة فيكون حكم الخبر بلا واسطة إيجاب صلاة الجمعة تنزيلًا ، فيتحقق له تصديق عملي في الخبر مع الواسطة ، وهو أيضًا بالإضافة إلى ما بعده إيجاب تنزيلي لصلة الجمعة ، وهكذا

إلى آخر السلسلة.

وحيث إنه هنا لا-أمر آخر ، فلا-معنى للتصديق العملى ولا للإيجاب التنزيلي ، إذ لا يعقل أن يكون مصحح التنزيل نفس المنزل عليه ، حيث إن وجود الأمر بالتصديق تتحققى لا أنه محتمل ليقبل التعبدية ، والتنزيل هنا بحسب الحقيقة.

وأما بحسب العناية ، فحيث إن الأمر بالتصديق إيجاب للفعل بهذا العنوان فيكون وصوله وصول الواقع ، وفعاليته فعلية الواقع ، وباعتئيه باعثية الواقع ، فإذا فرض وحدة المنزل عليه والمصحح للتنزيل كان وصوله وصولا بالعرض لنفسه وباعتئيه باعثية بالعرض لنفسه ، فيرجع الأمر إلى كون الأمر بالتصديق بالعناية باعثا لباعتئية نفسه وداعيا لدعوة نفسه فيكون بالعناية علة لعلية نفسه.

هذا كله فى بيان الجواب بالقضية الطبيعية والإشكال عليه.

فى دفع الإشكال بوجه آخر

وعن بعض أجيال العصر (1) دفع الإشكال بما محصله أنه بين الخبر من حيث إنه مفيد للظن نوعا والمخبر به ملازمة نوعية واقعية ، والطريق إلى أحد المتلازمين طريق إلى الآخر ، فالخبر مع الواسطة كما أنه طريق إلى الخبر بلا واسطة كذلك طريق إلى لازمه وهو الأثر الشرعى أو الموضوع المرتب عليه الأثر.

فيكون حال الخبر مع الواسطة من حيث الكشف عن الحكم الشرعى

## دفع الإشكال بوجه آخر

ص: 224

---

1-1 . وهو المحقق الحائزى اليزدى قده. درر الفوائد / 388

الذى هو لازم واقعى نوعى للخبر بلا واسطة ، كالخبر بلا واسطة من حيث الكشف المزبور.

والشارع جعل هذه الملازمة النوعية بمنزلة الملازمة القطعية ، لا أنه جعل أصل الملازمة ليكون دليل التبعد مثبتاً لهذه الملازمة بل حال هذا الملازمة النوعية حال الملازمة العقلية والعادلة من حيث عدم النظر لدليل التبعد إليها وإنما شأن دليل التبعد تنزيل هذه الملازمة النوعية منزلة القطعية وجعل الطريق الظنى إلى الأثر الشرعى بمنزلة الطريق القطعى. هذا ملخص ما أفاده بتوضيح منى.

والجواب أن التلازم بين شيئين لا يكون إلا بعلية ومعلولية أو المعلولة لثالث.

ومن البديهي أن الخبر ليس من مبادئ وجود المخبر به ، ولا المخبر به من مبادئ وجود الخبر ، ولا هما معلومان لعنة واحدة ، بل لكل منهما علة مبادنة لعنة الآخر ، فلا ملازمة واقعية بين الخبر والمخبر به.

وقد اعترف أيضاً في أثناء كلامه بعدم الملازمة العقلية والعادلة بينهما ، وإنما ادعى الملازمة النوعية الواقعية بينهما.

وليست هذه الملازمة إلا باعتبار إفادة الخبر للظن نوعاً بثبوت المخبر به ، فيكون المخبر به ثابتاً عند ثبوت الخبر نوعاً ظناً.

مع أنه لا ملازمة في مرتبة الكاشف إلا مع الملازمة في المنكشف.

ولا يقاس ذلك بكشف اللفظ عن المعنى ، لمكان الملازمة الجعلية الوضعية بين اللفظ والمعنى ، فلذا يكون حضور اللفظ في الذهن ملازماً لحضور المعنى فيه.

وأما ثبوت الحكم في مرتبة ثبوت الظن ، فهو قطعى لتقوم الظن به ، فلا حاجة إلى التبعد والتنزيل.

وتنزيله منزلة ثبوته في مرتبة القطع لا أثر له ، إذ لا أثر لثبوته العنوانى قطعاً ، بل لثبوته واقعاً ، فتلبره جيداً.

والملازمة الجعلية هنا بين الخبر وثبوت المخبر به ليس إلا - التعبّد بالمخبر به إما بمعنى جعل الحكم المماثل على طبقه أو جعله منجزا للواقع.

والمفروض دعوى التلازم مع قطع النظر عن دليل التعبّد حتى يكون الطريق إلى الطريق طريراً حقيقة إلى ذي الطريق حتى يجدى تعبّد واحد.

والتحقيق أن الخبر بما هو خبر لا - يكون له كشف تصديقى قطعى ولا - ظنى عن ثبوت المخبار به بالذات ، ولذا اشتهر أن الخبر يحمل الصدق والكذب ، فالكشف التصديقى له بالعرض ، وما بالعرض ينتهي إلى ما بالذات.

ولا يعقل كشف شيء عن شيء آخر بالذات إلا مع التلازم بينهما ، نحو كشف العلة عن المعلول وبالعكس وشبههما ، فلا محالة إذا كان للخبر في مورد كشف تصديقى قطعى أو ظنى فمن أجل ثبوت الملازمة العقلية أو العادية هناك.

فنقول : إذا فرض في المخبار عصمة أو ملكة رادعة فعليه تكون تلك العصمة أو الملكة علة لعدم التعمّد بالكذب.

وربما تكون فيه حالة مقتضية لعدم تعمّد الكذب مع قبول المانع ، فإذا فرض عدم المانع وجد المعلول حقيقة ، وإنما فاقضاه ، فالملازمة الفعلية بين تلك الحالة مع فرض عدم المانع وبين عدم تعمّد الكذب موجودة ، وإنما فالملازمة الاقتضائية ثابتة بينهما.

وعليه فالخبر الصادق - الموجود بوجود علته وهي الإرادة لأصل الخبر وتلك الصفة المانعة عن الكذب لجهة صدقه - يكشف - من باب تضاعيف المضمن المطابق مع ما في اعتقاد المخبار - عن ثبوت المخبار به في اعتقاد المخبار.

وهذا هو الصدق المخبرى ، وبضميمة عدم الخطأ الموجود بوجود علته ينكشف مطابقة معتقد المخبار لما في متن الواقع وهو الصدق المخبرى.

ومنه تعرف أن الملازمة في مرتبة الكشف لأجل الملازمة الواقعية الحقيقة في مرتبة المنكشف وأن الخبر بآلية ملاحظة يتصرف بالكشف عن ثبوت المخبار به

فى اعتقاد المخبر.

فإذا قطع بالخبر الصادق للقطع بوجود علته فلا محالة يقطع من باب التضائف بثبوت المخبر به فى اعتقاد المخبر.

وإذا ظن بوجود العلة للخبر الصادق سواء كانت العلة بجميع أجزائها مظنونة أو ببعضها ، فلا محالة يظن بالمعلول ، فيظن بثبوت الحكم فى اعتقاد المخبر.

وعليه ، فإذا ظن من خبر محقق بصدور خبر متکفل للحكم مع إحراز الحالة المقتضية لعدم الكذب وظن بعدم المانع ، فلا محالة يظن بثبوت الحكم فى اعتقاد المخبر.

فهذا الخبر المحقق حيث إنه مفيد للظن بثبوت الحكم لمكان الظن بعلته يعمه دليل التبعد من دون حاجة إلى شموله للواسطة فإنه كنفس الواسطة مفيد للظن بالحكم.

غاية الأمر أن الحكم هناك مطابق المدلول المطابقى وهنا مدلول التزامى.

هذه غاية التقريب للجواب المزبور.

والجواب أن لزوم قول الإمام عليه السلام لخبر زرارة عنه عليه السلام غير مفروض فى خبر محمد بن مسلم عن إخبار زرارة بقول الإمام عليه السلام ، إذ خبر زرارة غير متحقق وجدانا ، وهو واضح ، ولا تبعدا ، إذ المفروض عدم ترتيب وجوب التصديق إلا على الخبر بالالتزام عن قول الإمام عليه السلام.

وأصالة عدم الخطأ فى خبر زرارة فرع تتحققه ، ففى الحقيقة ليس خبر محمد بن مسلم خبرا عن قول الإمام عليه السلام إلا على تقدير ،凡ه خبر عن لازم أمر غير مفروض الثبوت ، لا وجدانا ، ولا تبعدا ، ولا معنى لوجوب تصديق الخبر تحقيقا عن لازم على تقدير.

ثم إن التحقيق فى الجواب عن الإشكال أنه مبني على وحدة وجوب التصديق ووحدة شخصية ،凡ه المستلزم لوحدة الحكم والموضوع أو المحاذير

وأما إذا قلنا بأنه وإن كان واحداً إنشاء ودليلًا لكنه متعدد لبيان وحقيقة كما لا مناص عن تعدده لبيان بالإضافة إلى الآثار الشرعية العرضية ، فلا يلزم محدود ، لإمكان الالتزام بجعل إيجابات التصديق طولاً كما كانت كذلك عرضاً.

فيكون الخبر عن الإمام عليه السلام محكوماً بوجوب التصديق ، والخبر عن الخبر المحكم بذلك الحكم محكوماً بوجوب تصدق آخر إلى أن يتنهى إلى الخبر بلا واسطة في مبدأ السلسلة المتصلة بالمكلف ، وبعد الأخبار الواقعية إيجابات تنزيلية بجعل واحد والمحدود المتصور فيه أمور :

منها أن إيجاب التصديق ليس إلا بلحاظ أثر شرعى ما عدا نفسه كما في الآثار العرضية.

وأما وجوب التصديق فهو (1) سواء كان واحداً أو متعدداً فهو بهذا الجعل المتكفل له دليل واحد ، فمع قطع النظر عنه لا أثر أصلاً ، فكيف يكون ناظراً إلى نفسها ولو بعضها إلى بعض.

والجواب أن موضوع الحكم وهو الخبر عن الحكم سواء كان وجوب صلاة الجمعة أو وجوب التصديق موضوع للحكم بوجوده العنوانى لا بوجوده الحقيقى حتى يقال إنه لا حكم حقيقى مع قطع النظر عن هذا الجعل.

ولذا قلنا : بأن جعل الحكم الظاهري قبل الواقعى معقول ، لأن مشكوك الحرمة لم يؤخذ بوجوده الحقيقى موضوعاً للحكم الظاهري.

بداهة أن العلم والظن والشك في الحكم قائم بالمكلف والحكم قائم

ص: 228

---

1- في النسخة المطبوعة والمخطوطة بغير خط المصنف وأما وجوب التصديق فهو سواء كان واحداً أو متعدداً لكن الصحيح وأما وجوب التصديق سواء كان واحداً أو متعدداً فهو بهذا الجعل الخ بدون قوله فهو الأول.

بالحاكم ، فكيف يعقل أن يكون مقوّماً للحكم في مرتبة نفس الحكم.

مضافاً إلى البراهين القاطعة المذكورة في محلها وقد أشرنا إليها فيما نقدم ، فالمولى يتصور الخبر المحتمل كونه واجب التصديق ويجعل له حكماً ، فلا حاجة إلى جعل وجوب التصديق قبل هذا الجعل بل نفس هذا الجعل متکفل لأحكام طولية تنزيلاً لما تصوره من الأخبار.

ومنها أن الواحد وإن انحل إلى المتعدد ، إلا أنه دفعى الوجود ، فكيف يعقل أن ينحل إلى أمور مرتبة في الوجود.

والجواب أن ترب هذه الأحكام التنزيلية في أصل جعلها طبيعية لا خارجية . وقد مر مراراً أن المتقدم والمتأخر بالطبع يمكن أن يكون لهما المعنة في الوجود الخارجي ، بل لا يأبى عن الاتحاد في الوجود كالعلم والمعلوم بالذات والإرادة والمراد بالذات وأشباهها.

فالآثار المترتبة طبعاً من حيث الموضوعية والحكمية متقارنات في الوجود لا ترتب لبعضها على بعض في الوجود ، فهي من حيث كون الحكم للخبر المتصل بالإمام عليه السلام موضوعاً للحكم في الخبر الثاني متقدم عليه طبعاً ، لكنه من حيث الفعلية بالعكس ، فإن الخبر الأخير يكون حكمه من حيث كون موضوعه محتمل الحكم فعلياً ، وبتبنته يكون الحكم المحتمل فعلياً إلى أن ينتهي إلى حكم الخبر المتصل بالإمام عليه السلام ، والحكم المنقول عنه عليه السلام على النحو الذي ي بيانه في مسألة جعل الطريق.

ومنها أن التعبد حيث إنه ببيان إيجاب التصديق : فإن كان التصديق جنانياً ممكناً تعدده بعدد الأخبار.

وأما إن كان عملياً ، فليس القابل للتصديق العملي إلا الخبر المتصل بالإمام عليه السلام ، فإن وجوب صلاة الجمعة إذا أخبر عنه له تصديق عملي بفعل صلاة الجمعة ، بخلاف نفس وجوب التصديق ، فإنه سُنخ حكم ليس له

تصديق عملى ، بل تصديق جناني فقط.

ولذا ربما يتوهם أن الخبر الأخير المتصل بالمكلف ليس له من حيث مدلوله المطابقى تصديق عملى ، بل من حيث مدلوله الالتزامى فقط ، وهو الخبر عن حكم الإمام عليه السلام كما أشرنا إليه فيما تقدم.

والجواب عنه أن إيجاب التصديق لساناً إيجاب فعل صلاة الجمعة لبنا ، فخبر زرارة محکوم لبنا بوجوب صلاة الجمعة تزييلاً ، فالخبر الحاکي عن هذا الخبر يحکى عن وجوب صلاة الجمعة تزييلاً ، فله تصدیق عملی إلى آخر السلسلة ، فكلها إيجابات تزييلية لفعل صلاة الجمعة ، والفعلي منها هو الإيجاب الواصل بالذات ، والباقي فعلى بالعرض لوصولها بالعرض ، لاستحالة فعاليات حقيقية ، كما في الخبر بلا واسطة أيضاً.

103 - قوله « قوله » : بلا محدود لزوم اتحاد الحكم ... الخ (1).

لا يقال : الطبيعي متعدد مع فرده ، فيلزم اتحاد الموضوع مع حكمه.

لأننا نقول : الممنوع اتحاد الحكم مع موضوعه في مرتبة موضوعيته ، فإنه المنافي لتأخر الحكم عن موضوعه طبعاً.

وأما صيرورة الحكم بعد تعلقه بموضوعه فرداً لموضوعه فلا محدود فيه.

104 - قوله « قوله » : ما هو المناط في سائر الآثار في هذا الأثر ... الخ (2).

حيث إن المفروض قصور العبارة عن شمول الخبر مع الواسطة حيث لا-أثر له إلا ما لا يمكن لحاظه في هذا الجعل ، فلا محالة يجب تقييح المناط من جهة الخبر ، كما يجب تقييحة من جهة الأثر ، وإلا فالتوسيعة من جهة الأثر لا ربط له

ص: 230

---

1-1. كفاية الأصول / 297

1-2. كفاية الأصول / 297

بالتوسعة من جهة الخبر.

وأما بناء على جعل الأثر طبيعة الأثر ، فلا حاجة إلى جعل الخبر طبيعة الخبر ، إلا إذا كان كل شخص من أشخاص طبيعة الأثر بإزاء شخص من أشخاص طبيعة الخبر ، فإن لحظ الطبيعة في الأثر تناهى لحظ الشخص في الخبر ، لكنه من باب لزوم ما لا يلزم ، فتدبر جيدا.

105 - قوله « قده » : بأنه لا يكاد يكون خبرا تعبدا ... الخ [\(1\)](#).

لـ- يخفى عليك أن الموضوع لكل حكم تنزيلي هو الواقع المحتمل لا الموضوع التعبدي التنزيلي ، فإن المانع الذي قامت البينة على خمرته إنما يكون خمرا تعبديا بلحاظ حكم البينة لا بلحاظ نفسه ، وإنما هو مانع محتمل الخمرية.

فكذلك ما قام الخبر على خبريته إنما يجب أن يكون محتمل الخبرية ، فيكون خبرا تعبديا بقيام الخبر على خبرته بلحاظ أنه موضوع واقعي له حكم واقعي ، وكون الحكم الواقعي والتنزيلي ثابتين بجعل واحد هو الإشكال السابق وقد عرفت جوابه.

في آية النفر

106 - قوله « قده » : وهو الترجي الإيقاعي الإنساني ... الخ [\(2\)](#).

قد أسمعناك [\(3\)](#) في الجزء الأول من التعليقة أن الأغراض المترتبة على إنشاء الترجي والاستفهام ونحوهما باعتبار كشف إنشاءاتها عن ثبوتها لا بلحاظ

في آية النفر

ص: 231

---

1-1. كفاية الأصول / 298

2-2. كفاية الأصول / 298

3-3. نهاية الدرامية التعليقة : 150

نفس وجوداتها الإنسانية التي ليست إلاّ نحوا من استعمال اللفظ في المعنى ، والمحال في حقه تعالى ثبوت الترجي والاستفهام واقعا لا إظهار ثبوتهما ، وما هو شأن الإنسان إظهار المعنى باللفظ ، لا إظهار الحقيقة باللفظ المستعمل في معناه ، ولا يلزم الكذب ، فإن إظهار الثبوت ليس بداع الإعلام بالثبوت ، بل بداع التلطيف أو الترغيب أو غيرهما ، فلا تغفل.

كما أنه يمكن أن يقال : إن كلمة لعل لجعل مدخلها واقعا موقع الرجاء وموردا لتوقع الخير مثلا ، وهو بالإضافة إليه تعالى لا يقتضى انباته عن ترجيّه تعالى ليقال : باستحالته بل جعله تعالى معرضا لتوقع الخير ترغيا وتحريضا على فعله.

ويمكن أن يقال : بأن ثبوت الترجي في مقام ذاته تعالى غير معقول ، لأنه لا يكون إلا مع الجهل بالحصول المستحيل في حقه تعالى ، إلا أنه بالإضافة إلى المرتبة الأخيرة من مراتب فعله تعالى أمر معقول ، كالعلم المنطبق على الموجود الخارجي ، فإنه من مراتب علمه الفعلى ، فكذا كون الفعل مرجو الحصول بلحاظ تأدية الأسباب المنتهية إلى مسبب الأسباب له نحو من الانتساب إليه تعالى كما في البداء والتردد المنسوبين إليه تعالى في الآيات والروايات ، فافهم ذلك إن كنت أهلا لذلك.

ثم إن الظاهر وإن كان مخالفا للجمهور عدم كون كلمة لعل للترجي لوضوح استعمالها كثيرا فيما لا يلائم الترجي كقوله تعالى : (فَلَعَلَّكَ تارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ) [\(1\)](#) (فَلَعَلَّكَ باخِعٌ تُفْسَدُكَ) [\(2\)](#) وكقوله عليه السلام : « لعلك وجدتني في مقام الكاذبين وفي مجالس الباطلين » [\(3\)](#) أو لعل زيدا يموت بهذا المرض

ص: 232

.12 - 1. هود :

.6 - 2. الكهف :

3- أ: لعل رأيتني ألف مجالس الباطلين ، مفاتيح الجنان : 191.

وغيرها من الموارد الكثيرة التي لا-شك في عدم التجوز فيها ، وعدم ملائمة إظهار الرجاء في مثل هذه الأمور المنافة للنفس في غاية الظهور.

وربما يتفصّى من ذلك بدعوى أن الرجاء ليس بمعنى يساوي الأمل وتوقع المحبوب فقط ، بل يكون للاشتقاق وتوقع المخوف أيضاً كما نقل عن بعض أئمّة اللغة وعليه حمل قوله تعالى : ( لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ) <sup>(1)</sup> أى لا يخافون قوله تعالى : ( لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ) <sup>(2)</sup> أى لا يخافون.

والعجب أن القراء مع مكانته في اللغة والأدب ينكر هذه الكلية ويقول لا يقال : رجوتكم أى خفتكم. وإنما يكون بمعنى الخوف في مورد النفي كما فيما سمعت من الآيات.

مع أنه لا معنى لتغيير مادة اللفظ معنى بتناول الإثبات والنفي وأظنّ أن كل ذلك من عدم التمكن من تطبيق موارد الاستعمالات على معنى جامع ربما يجامع توقع المحبوب وربما يجماع توقع المخوف والمكره من دون دخل للمحبوبية والمخوفية والعالية التي قال بها بعضهم في المعنى الموضوع له.

والظاهر أن هذه الكلمة إنما يقال فيما كان الشيء في معرض احتمال الواقع سواء كان مرجواً أم لا كما لا يخفى على المنصف.

وفي صحاح الجوهري : لعل الكلمة الشك فيوافق ما استظهرناه ويؤكده أن مراد هذه الكلمة في الفارسية كلمة (شاید) لا كلامه (آمید) فتبليغ ، وحينئذ يسقط الوجه الأول عن الدلاله على المقصود.

ص: 233

---

1-1 . 15 و 11 و 7 يونس .

2-2 . 14 / الجائية .

تقربيه أن التحذير وإن كان مستندا إلى الإنذار ، والإندار وإن كان بما تقتّه فيه ، إلا أنهمما إنما يناسبان الواجب والحرام بـ ملاحظة ما يتربّ عليهما من الأمور التي يخاف ترتبها على الفعل والترك.

وهي كما يمكن أن تكون العقوبة على المخالفـة ، كذلك يمكن أن يكون فوت المصلحة والوقوع في المفسدة.

فـ كـ مـا يـصـحـ الإنـذـارـ بـ مـلـاحـظـةـ العـقـوبـةـ ،ـ فـ يـدلـ عـلـىـ وـجـوبـ التـحـذـيرـ ،ـ كـذـلـكـ يـصـحـ الإنـذـارـ بـ مـلـاحـظـةـ فـوـتـ المـصـلـحةـ وـالـوـقـوـعـ فـيـ المـفـسـدـةـ ،ـ فـيـحـسـنـ التـحـذـيرـ.

إـلـأـنـ إـلـإنـصـافـ أـنـ إـلـإنـذـارـ وـالـتـحـذـيرـ بـ مـلـاحـظـةـ تـرـتـبـ العـقـوبـةـ أـنـسـبـ ،ـ إـذـ المـتـعـارـفـ مـنـ إـلـإنـذـارـ مـنـ الـمـيـلـغـينـ لـلـأـحـكـامـ فـيـ مـقـامـ الحـثـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـاـ بـيـانـ مـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ الـفـعـلـ أـوـ التـرـكـ مـنـ الـعـقـوبـاتـ الـأـخـرـوـيـةـ دـوـنـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ ،ـ فـيـكـونـ التـحـذـيرـ الـمـنـبـعـتـ عـنـهـ تـحـذـرـاـ مـنـ الـعـقـوبـةـ.

وـأـمـاـ توـهـمـ أـنـ جـعـلـ التـحـذـيرـ باـعـتـبـارـ فـوـتـ المـصـلـحةـ وـالـوـقـوـعـ فـيـ المـفـسـدـةـ يـوـجـبـ الـاـخـتـلـالـ فـيـ تـمـامـ اـنـحـاءـ الـاـسـتـدـلـالـ وـلـاـ يـخـتـصـ بـالـوـجـهـ الـأـوـلـ .ـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـمـتـنـ لـأـنـ التـحـذـيرـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ عـلـىـ أـىـ حـالـ مـسـتـحـسـنـ عـقـلاـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـكـشـفـ عـنـ الـحـجـجـيـةـ بـسـبـبـهـ مـطـلقـاـ.

فـمـدـفـوعـ بـأـنـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ حـيـثـ كـانـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ دـلـالـةـ كـلـمـةـ لـعـلـ عـلـىـ مـحـبـوـيـةـ التـحـذـيرـ مـنـ دـوـنـ النـظـرـ إـلـىـ صـدـرـ الـآـيـةـ ،ـ فـلـذـاـ اـخـتـصـ بـهـذـاـ الـإـيـادـ.

بـخـالـفـ الـوـجـهـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ ،ـ فـاـنـهـمـاـ يـتـمـانـ وـلـوـ لـمـ تـدـلـ كـلـمـةـ لـعـلـ عـلـىـ مـحـبـوـيـةـ التـحـذـيرـ ،ـ بـلـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـآـيـةـ عـنـوانـ التـحـذـيرـ أـيـضاـ ،ـ فـاـنـ الـوـجـهـ الـثـانـيـ بـمـلـاحـظـةـ وـجـوبـ إـلـذـارـ ،ـ فـيـكـونـ التـحـذـيرـ بـهـ بـدـلـالـةـ الـاقـضـاءـ وـاجـباـ ،ـ وـإـلـاـ لـزـمـ

ص: 234

اللغوية ، والوجه الثالث أيضاً مع الفراغ عن وجوب الإنذار ، فغایته واجبة ، لأن غایة الواجب واجبة ، فيكون وجوب الإنذار على كلا الوجهين كاشفاً عن وجوب التحذير ، فيكون المراد منه التحذير عن العقوبة دون غيرها.

ولا يخفى أنه بناء على ما استظهرناه من عدم كون كلمة لعل للترجح وأنها كلمة الشك كما في الصحاح ، فشأنها جعل مدخلوها واقعاً موقع الاحتمال ، فيكون نفس جعل التحذير واقعاً موقع الاحتمال كاشفاً عن حجية الإنذار ، إذ يستحيل مع وجود قاعدة قبح العقاب بلا بيان أن يكون مجرد الإخبار بالتكليف أو بملازمه وهو العقاب المجعل موجباً لحدوث الخوف ، فجعله موجباً لحدوث الخوف بنحو الاقتضاء دليلاً على فعالية العقاب المجعل بمجرد الإخبار عنه ، فيكون الخبر منجزاً للعقاب المجعل ، وسيأتي إن شاء الله تعالى بقية الكلام.

108 - قوله «قد» : لعدم إطلاق يقتضي وجوبه على الإطلاق ... الخ [\(1\)](#)

التحذير وإن لم يكن له في نفسه إطلاق ، نظراً إلى أن الآية غير مسوقة لبيان غایية الحذر ليستدل بإطلاقه ، بل لإيجاب التفر للتفقه .  
إلا أن إطلاقه يستكشف بإطلاق وجوب الإنذار ، ضرورة أن الإنذار واجب مطلقاً من كل متفق عليه سواء أفاد العلم للمنذر أم لا ، فلو كانت الفائدة منحصرة في التحذير كان التحذير واجباً مطلقاً ، وإلا لزم اللغوية أحياناً.

كما أن التحذير إذا كان هي الغاية للإنذار فوجوب الإنذار مقدمياً إذا كان مطلقاً يكشف عن إطلاق وجوب ذى المقدمة ، لاستحالة إطلاق أحدهما واستطراد الآخر ، وبطبيعة وجوب المقدمة لوجوب ذيها أصلاً وإطلاقاً وتقييداً بحسب مقام الثبوت لا ينافي بطبيعة وجوب ذى المقدمة لوجوب المقدمة بحسب

ص: 235

مقام الإثبات ، كما فى كل علّة و معلول ثبّوتا وإثباتا.

نعم هنا وجهان لمنع إطلاق وجوب الإنذار حقيقة ولبا :

أحدهما ما عن بعض أجيال العصر (1) من أن الإنذار الواجب من باب المقدمة هو الإنذار المفید للعلم ، فيكون الوجوب في المقدمة وذاتها مقيدا.

إلا أن ذلك الإنذار الخاص حيث لا تميز له من بين سائر الإنذارات أوجب المولى كل إنذار مطلقا للتوصيل إلى مقصوده الأصلي ، وهو الإنذار الخاص الذي هو المقدمة للتحذر الخاص.

ففي الحقيقة لا إطلاق لما هو الواجب المقدمي تبعاً لذى المقدمة ، وإن كان الإنذار المطلق واجباً لغرض التوصيل إلى ما هو المقدمة واقعا.

والجواب أن ما عد الإنذار الخاص ليس فيه ملاك المقدمة ولا ملاك نفسى على الفرض فعدم التمييز سواء كان بالإضافة إلى المكلف بالإنذار أو إلى المكلف بالتحذر لا يمنع ، إلا عن العلم بتلك المقدمة الخاصة.

فإيجاب الإنذارات من مكلف واحد راجع إلى إيجاب المقدمة العلمية وهو وجوب عقلى إرشادى ، لا إيجاب مولوى شرعى.

كما أن إيجاب الإنذارات على المكلفين - لحصول العلم للمكلف بالتحذر بما هو مكلف به من التحذر العلمي ، نظراً إلى عدم تميزه للإنذار المفید للعلم عن غيره من الإنذارات ، بل بعد تتحققها جميعاً يعلم بحصول التحذر العلمي من أحدٍ - يرجع إلى إيجاب المقدمة العلمية بالتكليف النفسي ، وهو التحذر عن علم.

وكلاهما خلاف ظاهر وجوب الإنذار شرعاً مولويّاً.

وأما إيجاب الإنذارات من المكلفين لعدم تميز المولى ما فيه ملاك المقدمة

ص: 236

---

1- هو المحقق الحائزى ، درر الفوائد 390.

عن غيره ، فخطأ في حق الشارع.

ثانيهما ما عن شيخنا الاستاد « رحمة الله » هنا وفي تعليقه [\(1\)](#) الأئمة على الرسائل من منع الإطلاق تارة بأن النفر الواجب حيث كان لأجل التفقة والعلم بمعالم الدين وأحكام الله الواقعية ، وقضية ذلك التحذير بالإنذار بما أحرز أنه من معالم الدين ، فالقرينة على التقيد موجود [\(2\)](#) في الطرفين.

وآخرى بأن الفائدة غير منحصرة في التحذير ، بل لإفشاء الحق وظهوره بكثرة إنذار المنذرين ، فالغاية قهرا يلزمه العلم بما انذروا به ، فالتحذير بما علم غاية لظهور الحق وإفشائه ، وهو غاية لإنذار المنذرين بحيث يكون إنذار جملة من المكلفين علة لحصولها وإنذار كل واحد مقدمة لحصول العلة التامة لظهور الحق ، فلا ينافي وجوب كل واحد من باب المقدمة هذا مع توضيح منى.

والجواب عن الأول أن كون الإنذار بما علم لا يقتضى أن يكون الإنذار مفيدة للعلم ليتقيّد به الإنذار فيتقيّد به التحذير.

وعدم إحراز كون الإنذار إنذارا بما علم ليجب قوله.

مدفع ياطلاق وجوب الإنذار من حيث إفادة العلم ، فيكشف عن كون الموضوع لوجوب التحذير مجرد حكاية العقاب المجعل بالمخالفة أو الالتزام ، ومطابقته للواقع تعبّدا يعلم من وجوب القبول ، فالذى يجب إحرازه فى مرحلة فعلية وجوب القبول نفس ذلك الوجوب الحكائى .

ولا يخفى عليك أنه لا بد في صحة هذا الجواب من الالتزام ياطلاق وجوب الإنذار لإفادة العلم وعدمهما ، وإنما فللشخص أن يدعى أن الآية ليست في مقام جعل الحجة وإيجاب التحذير مولويًا حتى يكتفى في موضوعه بوجوده الحكائي ، بل في مقام إيجاب الإنذار العلمي ليترتب عليه التحذير قهرا ، فتدبره فإنه حقيق به.

ص: 237

- 
- 1- التعليقة على الرسائل ص 67
  - 2- هكذا في النسخة المخطوطة وغير خطه قده ، لكن الصحيح : موجودة.

وعن الثاني بأن ظاهر الآية أن الغاية المترتبة على الإنذار والفائدة المترقبة منه هو التحذر لا إفشاء الحق وظهوره.

فالمراد والله أعلم لعلهم يحذرون بالإذار ، لا بافشاء الحق بالإذار.

كما أن ظاهرها التحذر بما أنذروا ، لا بالعلم بما أنذروا به ، بل تقول : إن نفس وجوب الإنذار كاشف عن أن الإخبار بالعقاب المجعل إنذار ، ولا يكون ذلك إلا إذا كان حجة ، وإلا فالإخبار المحضر لا يحدث الخوف ولو اقتضاء حتى يكون مصداقا للإنذار حتى يجب شرعا.

ومنه ظهر أن التحذر لو كان نتيجة إفشاء الحق بكثرة إخبار المخبرين عن العقاب المجعل كان المجموع إنذارا واحدا ، لأن المجموع هو المقتضى للعلم المقتضى للخوف.

مع أن كل واحد مكلف بالإذار الذي لا يصدق على إخباره بالعقوبة إلا مع فرض حجّيته.

ومن غريب الكلام ما عن بعضهم [\(1\)](#) من قصر التفقه في الدين على العلم ب دقائق الدين مما يتعلّق بأسرار المبدأ والمعاد وتبلیغ الدعوة والنبوة وأشباه ذلك مما يطلب فيه العلم دون الأحكام الشرعية العملية. وفي أخبار الأنمة عليهم السلام شواهد كثيرة على صدق التفقه على تعلم الحلال والحرام ، فليراجع.

مع أن صريح الآية إنذار النافرين للمخالفين أو بالعكس ، لا تبلغ الدعوة إلى عامة الناس ونشر أعلام الهدایة في البلاد النائية ، كما توهمه هذا المتوهّم ، فافهم واستقم.

بقي هنا أمراً ، أحدهما : قد تكرر في كلماتهم أن وجوب الإنذار مقدمي ، ولذا جعل في الإطلاق والاشتراط تابعاً لوجوب التحذر.

ص: 238

لكنا قد ذكرنا في المبحث عن مقدمة (1) الواجب أن الواجب النفسي ما وجب لا لواجب آخر وأن الواجب الغيري ما وجب لواجب آخر، فما كان وجوبه منبعاً عن وجوب غيره كان واجباً غيرياً مقدماً، وإنّ فهو واجب نفسي.

وبه أجبنا عن شبهة كون الواجبات النفسية واجبات غيرية، لأنّها عن غرض، فهو الواجب ومحضه له واجب مقدمي، فينحصر الواجب في مثل المعرفة الواجبة بذاتها.

فإن ملاك الواجب النفسي ليس عدم انبعاثها عن غرض زائد على ذاته، بل عدم انبعاث وجوبه عن وجوب آخر.

وعليه فالإنذار من مكلف آخر ليس وجوب أحدهما منبعاً عن وجوب آخر، فالإنذار مراد من المتفقّه لا لمراد آخر منه حتى يكون واجباً مقدماً، وإن كان الغرض منه راجعاً إلى الآخر، ففهم وتلبيّر.

نعم مسألة التبعية في الإطلاق والتقييد جارية بلحاظ مقام الغرض، فإن الغرض لو كان قائماً بالتحذر عن علم لا يعقل أن يكون الإنذار بقول مطلق واجباً لغرض التحذر الخاص.

ثانيهما: أن الآية هل هي متکفلة لجعل الحجّية أو مبنية على الحجّية: فإن كان التحذر غاية شرعية كان الدليل متکفلاً للحجّية.

وإن كان غاية عاديّة واقعية كان الدليل مبنياً على الحجّية.

والتحقيق أن كلمة لعل: إن كانت للترجي المراد منه تعالى (2) فيه مجرد

ص: 239

- 
- 1- لم نشر على العبارة المزبورة في مبحث مقدمة الواجب وإنما الذي وجدناه فيه هو قوله فالواجب النفسي بناء عليه هو المراد من المكلف لا لأجل مراد آخر منه والواجب الغيري هو المراد منه لأجل مراد آخر منه. نهاية الدراسة 1 : التعليقة 372.
  - 2- هكذا وردت العبارة في النسخة المطبوعة والمنخطوطة بغير الخط المصنف قده، لكن الصحيح : المراد منه فيه تعالى.

المحبوبة فالغاية تعبّدية ، إذ حاصل المعنى حينئذ أنه يجب الإنذار على المتفقين إرادة أن يحدروا.

وحيث إن الإرادة ليست تكوينية وإنما تختلف عنها التحذير فيه تعالى ، فلا محالة تكون شرعية ، فيفيد وجوب التحذير ، وهو كناية عن وجوب لازمه ، وهو العمل.

وإن كانت كلمة لعل لجعل مدخلولها واقعا موقع الاحتمال كما هو الأظهر على ما مر ، فالغاية عادلة واقعية ، فالحاصل من الآية حينئذ إيجاب الإنذار لاحتمال تأثيره في التحذير ، فإن الإنذار مقتضى عادة للتحذير فالآية حينئذ مبنية على حجية الخبر ، إذ لو لاها يقطع بعدم العقاب كما تقدّم.

109 - قوله « قده » : على الوجهين في تفسير الآية ... الخ [\(1\)](#).

توضيح المقام أن ظاهر سياق الآية من حيث ورودها في ضمن آيات الجهاد وظاهر صدرها وهو قوله تعالى .

(ومَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً) [\(2\)](#) وظاهر بعض التفاسير أن المراد النفر إلى الجهاد ، وأن التفقه وظيفة المتخلفين عند النبي صلى الله عليه وآله ، فمرجع الضمير حينئذ في قوله تعالى (لِيَنَفَّقُهُوا) هي الفرقة دون الطائفة.

وظاهر جملة من الأخبار أن المراد النفر للتفقه كما يساعده ظاهر نفس الآية ، حيث إن مقتضى لو لا التحضيضية الحث على النفر للتفقه لا الحث على التخلف للتفقه وإن كان نفر طائفة ملازماً لتختلف الباقيين.

والاستدلال لوجوب الإنذار بوجوب النفر الواقع في تلو لو لا التحضيضية يتوقف على إثبات هذا المعنى.

ص: 240

---

1-1. كفاية الأصول / 299

2-2. التوبة : 122

والتحقيق كما يساعدك بعض الأخبار ويشهد له الاعتبار أن الآية ليست في مقام المنع عن النفر إلى الجهاد كافة في قبال تخلف جماعة ، بل في مقام المنع عن قصر النفر على الجهاد نظرا إلى أنه كما أن الجهاد مهم كذلك التفقه ، فليكن نفر جماعة إلى النبي صلى الله عليه وآله للتفقه ونفر الباقيين إلى الجهاد ، وهو المستفاد من رواية العدل [\(1\)](#) عن الصادق عليه السلام قيل له : إن قوما يرون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اختلاف أمتى رحمة فقال : صدقوا فقلت : إن كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب قال : ليس حيث تذهب وذهبوا ، إنما أراد قول الله عز وجل : (فَأَنُ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ) إلى آخر الآية . فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله ليتعلموا ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلمونهم . إنما أراد اختلافهم من البلدان الحديث .

ويوافقه الاعتبار أيضا ، فإن النافرين إلى الجهاد من المدينة كان رجوعهم إلى رسول الله ، فيتعلمون منه صلى الله عليه وآله كما كان كذلك في زمان حضوره من دون حاجة إلى تخلف جماعة لهذه الغاية ، بخلاف النافرين من الأطراف فانهم محتاجون إلى تعلم الأحكام إذا رجعوا إلى بلادهم والله أعلم .

110 - قوله « قده » : ولا شبهة في أنه يصح منهم التخويف ... الخ [\(2\)](#)

إن كان الغرض صحة التخويف بنفس ما سمعوه من الإمام أو المجتهد فيؤول الأمر إلى صدق الإنذار على حكايته .

وإن كان الغرض صحة التخويف استنادا إلى ما سمعوه ، فلا مجال له ، إلا بناء على حجية رأيهم .

وإلاّ فلا وجه لصحة إنذارهم بما رأوه استنادا إلى ما رروه ، كما لا وجه

ص: 241

---

1- ج 1 ص 85 الطبعة الثانية.

2- كتابة الأصول / 299.

لقبول الإنذار بما هو إنذار.

وظاهر الآية وجوب الإنذار ، لأجل التحذر بما هما إنذار وتحذر لا بما هما إخبار وتصديق.

لكن الظاهر أن الشيخ الأجل «قدس سره» لا يذكر صدق الإنذار على حكاية العقاب المجعل، وكيف [\(1\)](#) وصرىح كلامه «قدس سره» في رسالته [\(2\)](#) أن الخبر فيه حيّثَتَان حيّثَة إنشاء التخويف بنقل ما سمعه من الإمام عليه السلام ، وهيّثَة حكايته لما سمعه منه عليه السلام ، وإنما نظره الشريف «قدس سره» اللطيف إلى أن حيّثَة إنشائه التخويف راجعة إلى فهمه واستفادته من كلام الإمام عليه السلام.

والآية ظاهرة في حجية هذه الحيّثَة ، لما مر من أن ظاهرها وجوب الإنذار والتحذر بما هما إنذار وتحذر لا بما هما إخبار وتصديق.

وأما الإنذار بحكاية العقاب المجعل ، فهو أمر معقول ، ولا يستلزم حجية الإنذار بنقل ما سمعه حجية قوله ، إذ لا فرق بين أنواع إظهار الفتوى في الحجية سواء كان ابتداء أو بنقل خبر أو بطريق آخر.

وليس هذا مقام عدم القول بالفصل كما في المتن ، إذ الذي لا فصل فيه جزما هو حجية الخبر من حيث كون الناقل مجتهدا أو مقلدا ، لا حجية الخبر عن الرأي أو في مقام إظهار الرأي ، فالخبر حينئذ حجة لا من حيث إنه كاشف عن قول المعصوم عليه السلام ، بل من حيث إنه مظهر لفتوى المفتى.

فالتحقيق أن في آية النفر لا بد من التعميم من وجهين : أحدهما تعميم التفقة لما إذا علم بالحكم من دون إعمال نظر ورأي ، كما إذا سمع الحكم من

ص: 242

---

1- كذا في النسخة المطبوعة والمخطوطة بغير خط المصنف قده ، لكن الصحيح : كيف.

2- فرائد الأصول المحسنى / 119 .

المعصوم عليه السلام بكلام صريح فصيح لا يتوقف استفادة الحكم على إعمال رأى ونظر وإلا فلو قلنا : إن التفّقّه هو العلم الحاصل للفقيه باعمال النّظر والرأي ، فالآلية تكون متكفّلة لحجّية خبر الفقيه من حيث إنه خبر عما تفّقّه فيه بإعمال رأيه ونظره ، وإن كان بنفس نقل ما سمعه من المعصوم عليه السلام . وقد عرفت حال عدم القول بالفصل .

ثانيها التعميم من حيث الإنذار بأن يكون الإخبار عن العقاب المجعل المسموع من الإمام عليه السلام بكلام صريح فصيح إنذارا حقيقة ، من دون اختصاص للإنذار بما إذا كان لرأيه ونظره دخل في تحقق الإنذار منه ، فان حجّية إنذاره حينئذ ليس إلا حجّية خبره عن جعل العقاب لا حجّية خبره عما استفاده برأيه ونظره ، فانه على الفرض لا رأى له ولا نظر .

وليس المراد من الإنذار بحكاية العقاب المجعل إنشاء التخويف المقابل للإخبار الذين هما من وجوه استعمال اللفظ في المعنى ، فانه تستحيل كون قضية واحدة خبرية وإنسانية معا .

بل بمعنى أن المراد من حكاية العقاب والداعي إليها تخويف المنقول إليه ، فهذه الحكاية بالعنوان الثاني إنذار وتخويف ، فتدبر .

ومنه علم أن دفع ما أورده الشيخ الأجل (1) « قدس سره » ليس بدعوى صحة التخويف من الراوى ولو مع عدم حجّية رأيه ونظره ، بل بدعوى تحقق الإنذار منه بلا إعمال نظر ورأي ، فتدبر جيدا .

ص: 243

111 - قوله « قده » : وتقريب الاستدلال بها أن حرمة الكتمان ... الخ [\(1\)](#).

لا يخفى عليك أن الآية أجنبية عما نحن فيه ، لأن موردها ما كان فيه مقتضى القبول لو لا الكتمان ، لقوله تعالى من بعد ما يبناه للناس فى الكتاب [\(2\)](#) فالكتمان حرام فى قبال إبقاء الواضح والظاهر على حاله ، لا فى مقابلة الإيضاح والإظهار.

وما هو نظير ما نحن فيه آية كتمان النساء ما خلق الله فى أرحامهن [\(3\)](#) ، فالملازمة إنما تجدى فى مثلها لا فيما نحن فيه.

112 - قوله « قده » : فانها تنافيهما ... الخ [\(4\)](#).

للزوم اللغوية فى الجملة على تقدير حرمة الكتمان مطلقا ووجوب القبول مشرطا . ولا يخفى أن وجوب الإنذار والحذر كذلك بناء على الملازمة ، ولزوم اللغوية مع عدمها ، فان الإطلاق فى أحد المتلازمين ينافي الاشتراط فى الآخر.

إلا أن يكون نظره « قدس سره » إلى انحصر جهة الاستدلال فى الملازمة هنا دون آية النفر ، فالإيراد بالإهمال أو الاختصاص له وجه هناك دون المقام كما هو واضح.

## فى آية الكتمان

ص: 244

1-1 . كفاية الأصول / 299

2-2 . البقرة : 159

3-3 . البقرة : 228

4-4 . كفاية الأصول / 300

113 - قوله « قده » : لأجل وضوح الحق بسبب كثرة ... الخ [\(1\)](#)

لا- يقال : مثل هذه الفائدة لا يعقل أن تكون غاية للتکلیف بالإظهار هنا ، وبالإنذار هناك بالنسبة إلى كل واحد من المکلفین ، مع أن مقتضی إطلاق التکلیف ثبوته على كل مکلف وإن عصى الآخر.

لأننا نقول : هذا هو الغرض الأصلیل وما يقوم بإاظهار كل مکلف أو بإانذاره غرض مقدمی ، ولا يجب الإیصال إلى ذى المقدمة فيما هو ملاک الإیجاب المقدمی ، فتلبر جیدا.

فى آية السؤال عن اهل الذكر

114 - قوله « قده » : وقد أورد عليها بأنه ... الخ [\(2\)](#)

قد مر الإیراد [\(3\)](#) عليها وعلى أمثالها بأن الظاهر منها التّعبد بقول من لعلمه وفقهه دخل في التّعبد بقوله ، ولذا قيده به .  
والجواب عنه بعد تسلیمه بأن الغالب في الصدر الأول هو الإفتاء أو الإنذار بعنوان الروایة ، وإذا وجب التّعبد برواية المفتی وجب التّعبد برواية غيره لعدم الفصل .

مخدوش بما عرفت مفصلا.

وقد عرفت إمكان تعمیم العلم والتفقه ونحوهما لصورة معرفة الحلال والحرام من دون إعمال نظر ورأی ، فلا يكون لقوله إلا حیثیة الخبر عن الحكم [\(4\)](#).

فى آية السؤال عن اهل الذكر

ص: 245

- 
- 1-1. کفاية الأصول / 300.
  - 2-2. کفاية الأصول / 300.
  - 3-3. تقدم الإیراد في التعليقة 110.
  - 4-4. تقدم الخدشة وإمكان تعمیم التفقة والعلم لصورة معرفة الحلال والحرام في التعليقة : 110.

وأما دعوى (١) أن ظاهر الآية هو السؤال لكي يعلموا ، فلا يعم ما إذا لم يعلموا.

فمدفوعة بأن الظاهر هو السؤال لكي يعلموا بالجواب لا بأمر زائد على الجواب ، فيكشف عن حجية الجواب ، فإنه على فرض الحجية يكون حجة قاطعة للعذر مصححة لإطلاق العلم عليه ، وإلا فلا.

نعم بين هذه الآية والآيتين المتقدمتين فرق حيث إنه لا- أمر بالجواب هنا حتى يتمسك بإطلاقه لصورة عدم إفادة العلم كما في إيجاب الإنذار وحرمة الكتمان ، فيتمكن إيجاب السؤال إلى أن يحصل العلم بالجواب ولو بجواب جماعة.

هذا كله بالنظر إلى ظاهر هذه الآية مع قطع النظر عن تفسير أهل الذكر بالأئمة عليهم السلام في غير واحد من الأخبار.

مع أن قصر مورد الآية على خصوص الأئمة عليهم السلام لا يلائم مورد الآية كما لا يخفى على من راجعها.

وظنى والله أعلم أن أهل الذكر في كل زمان بالنسبة إلى ما يطلب السؤال عنه مختلف : فالسؤال ، عن كون النبي صلى الله عليه وآله لا يجب أن يكون ملكاً أو ملكاً وأنه لا يمتنع عليه الطعام والشراب لا بد من أن يكون من غير النبي صلى الله عليه وآله وعترته عليهم السلام لأنهم محل الكلام ، بل عن العلماء العارفين بأحوال الأنبياء السابقين.

والسؤال عن مسائل الحلال والحرام في هذه الشريعة المقدسة لا بد من أن ينتهي إلى الأئمة عليهم السلام ، فإنهم عيبة علم النبي صلى الله عليه وآله وحملة أحكامه ، فالصدق حيث إنه في هذا الزمان منحصر فيهم من حيث لزوم انتهاء الأمر إليهم ، فلذا فسر أهل الذكر بهم عليهم السلام ، والله أعلم.

ص: 246

---

١-١. كما في المتن حيث قال : وفيه أن الظاهر منها إيجاب السؤال لتحصيل العلم لا للتبعيد بالجواب.

115 - قوله « قده » : المراد بتصديقه للمؤمنين هو ترتيب خصوص ... الخ (1).

بملاحظة سياق الآية من حيث كونه صلى الله عليه وآله أذن خير لهم فيصدقهم فيما هو خير لهم وعن الصادق (2) عليه السلام يصدق المؤمنين لأنَّه صلى الله عليه وآله كان رءوفاً رحيمًا بالمؤمنين ، لا بملاحظة تعدية الفعل باللام المشعر بأنَّ المراد تصدقه لهم فيما ينفعهم ويكون لهم لا-عليهم. وذلك لأنَّ الإيمان يتعدى بالإضافة إلى متعلقه دائمًا بالباء وإلى من يدعوه إليه باللام قال تعالى : ( لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ ) (3) ( وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا ) (4) و ( أَنَّوْمِنْ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا ) (5) ( فَامْنَ لَهُ لُوطٌ ) (6) و ( قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ ) (7) ( وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ ) (8) ، فكون الإيمان متعدياً باللام هنا بالإضافة إلى المؤمنين على طبق طبعه ومقتضاه ، فهو يقرّ لهم ويذعن لهم ويصدق لهم ، واللام في الجميع لام الصلة ، لا لام الغاية ، ولو ذكر ما وقع عليه الإيمان لعدى بالباء.

### فى آية الأذن

ص: 247

.1-1. كفاية الأصول / 301

.2-2. نور الثقلين نقلًا عن العياشي ج 2 ص 237

.3-3. الإسراء : 90

.4-4. يوسف : 17

.5-5. المؤمنون : 47

.6-6. العنکبوت : 26

.7-7. طه : 71

.8-8. آل عمران : 73

إنما الكلام في تعديته بالباء في الفقرة الأولى ، مع أن الواقعية على ما ورد في سبب نزول الآية واحدة ، فإنه تعالى أخبره عليه السلام بأن فلانا ينتمي عليك فقبله ثم أخبره التمام وحلف له بأنه لم ينتمي فقبله أيضاً فعيب على ذلك وقيل هو أذن . ومقتضى القاعدة أن يتعدى بالإضافة إلى المخبر باللام وإلى المخبر به بالباء .

ولعل الوجه فيه - مضافاً إلى لحاظ التعميم وعدم خصوصية المورد - أن مرجع الإيمان بما أنزله الله وأخبر به إلى الإيمان به ك بالإيمان بصفاته واقعاً له تعالى ، فلا - مغایرة بالحقيقة فالإيمان دائماً يتعلق به تعالى من حيث ذاته أو صفاتاته أو أفعاله أو أخباره وإن كان تعالى هو الداعي إليه ، وحيث كان المناسب لمقام النبوة عند تعرض إيمانه بالإضافة إليه تعالى عدم تخصيصه بخصوص شيء مما يتعلق بجنبه تعالى ، فلذا أضاف إيمانه إليه تعالى مطلقاً كسائر الموارد ، فتدبره فإنه حقيق به .

### في الاستدلال بسيرة العقلاء

116 - قوله « قده » : إنما يكفي في حجيته بها عدم ثبوت ... الخ [\(1\)](#) .

لعل غرضه « قدس سره » أن إثبات عدم رادعية الآيات بسبب مخصوصية السيرة لها وإن كان دورياً كاثبات رادعية الآيات بسبب عدم مخصوصية السيرة لها فإنه دورى أيضاً ، لكن إثبات الرادعية يتوقف على إحراز الردع بالآيات .

وأما عدم رادعيتها ، فلا يحتاج إلى الثبوت لعدم تقوّم حجية السيرة بثبوت عدم الردع ، بل متقوّمة بعدم ثبوت الردع .

فتزاحم الآيات في الرادعية والسير في المخصوصية وإن كان يجب

### الاستدلال بسيرة العقلاء

ص: 248

---

1-1 . كفاية الأصول / 303

سقوطهما عن التأثير ، إلا أنه لا يضر بعدم ثبوت الردع فعلا ، فإنه محقق لمكان استحالة الرادعية والمحضّصية ، وإن كان بعد عدم ثبوت الردع لا مانع من حجية السيرة ، فلا مانع من مخصوصيتها للآيات ، فيثبت بها عدم الردع أيضا .

إلا أن الحجية لم يثبت من (1) ناحية مخصوصية السيرة ليلزم الدور ، بل من ناحية عدم ثبوت الردع الذي لا مساس له بالمحضّصية .

ومنشأ عدم ثبوت الردع تزاحم الآيات والسيرة في الرادعية والمحضّصية ، فلا رادع ، كما لا مخصوص من قبل نفس الآيات والسيرة .

والجواب أن الرادعية وإن كانت موقوفة على الإحراز المستلزم للدور ، لكنه كما أن حجية السيرة متقومة في نفسها بعدم ثبوت الردع ، كذلك حجية العام منوطه بعدم ثبوت المخصوص لا بثبوت عدمه ليسلم الدور .

فكما أنه بعد التزاحم والسقوط يقال : لم يثبت الردع ، فالسيرة حجة ، كذلك يقال : لم يثبت المخصوص ، فالعام حجة في مدلوله العمومي ، وفعالية المتنافيين محال .

وربما يورد كما عن بعض أجيال العصر (2) « قدس سره » عليه بأن حجية السيرة منوطه بالعلم برضاء الشارع وإمضائه ، فعدم العلم به الحاصل من قبل كاف في عدم حجية السيرة وإن كان ثبوت الردع بالآيات مستلزم للدور .

ومبنيه على أنه لا ملازمة بين حجية شيء عند العقلاء وحجيةته عند الشارع ، فلا بد من إمضاء الشارع ، فالمقتضى للحجية إمضاء الشارع ، وثبوت عدم الردع أحد الطرق الكاشفة عن إمضائه .

ومبني شيخنا الأستاذ « قدس سره » في الاكتفاء بنفس عدم ثبوت الردع هو أن الشارع أحد العقلاء بل رئيسهم ، فهو بما هو عاقل متتحد المسلك مع العقلاء فهذا مقتضى لاتحاد المسلك ، وردده الفعلى كاشف عن اختلافه في

ص: 249

---

1- هكذا وردت في النسخة المخطوطة بغير خطه قده ، لكن الصحيح : لم تثبت .

2- هو المحقق الحائز قدس سره ، درر الفوائد 395 .

السلوك ، وأنه بما هو شارع له مسلك آخر.

ومن الواضح أن ردعه الواقعى لا يكون كاشفا عن اختلاف السلوك ليختل به الكاشف الطبيعى عن اتحاد مسلكه مع العقلاء من حيث إنه منهم ، فعدم وصول الردع كاف في الحكم باتحاد المثل ، لعدم المانع عن الحكم بالاتحاد ، وهذا هو الصحيح.

وي يمكن أن يقال : في دفع الدور عن رادعية الآيات بأن مزاحمة العمومات مع السيرة الدالة على حجية خبر الثقة من باب مزاحمة تام الاقتضاء وغير تام الاقتضاء ، لأن العام حجة بالذات في مدلوله العمومي لظهوره فيه ، وتقديم الخاص عليه من باب تقديم أقوى الحجتين على أضعفهما ، بخلاف السيرة ، فإن أصل حجيتها الذاتية متقومة (1) بعدم الردع الفعلى في مقام الإثبات ، فمقتضى الحجية في السيرة في مقام الإثبات متقومة (2) بعدم الردع الفعلى ، فعدم الرادع جزء مقتضى الحجية إثباتا ، لا أنه مانع عن الحجة المفروغ عن حجيتها.

وعليه ، فمقتضى الحجية في العام تام ، ولا مانع من تأثيره إلا السيرة التي يتوقف مانعيتها على تمامية اقتضائها ، ويتوقف تمامية اقتضائها على عدم رادعية العمومات عنها ، ويتوقف عدم رادعيتها مع وجود مقتضيها على مانعية شيء عن تأثيرها ، ولا مانع إلا السيرة التي عرفت حالها ، فمانعية السيرة يتوقف (3) على مانعيتها.

وبالجملة إثبات الرادعية الفعلية يتوقف على إثبات المقتضى وعدم المانع ، والمقتضى على الفرض موجود ، والمانع مستحيلة المانعية ، فيقطع بالردع الفعلى ، وعدم تمامية المقتضى في السيرة.

نعم يمكن إبداء الفرق بين العام المقارن مع السيرة والمتأخر عنها ، فإن

ص: 250

---

1- (1 و 2) هكذا وردت في النسخة المخطوطة بغير خطه ، وال الصحيح : متقومه.

2- الصحيح : تتوقف.

المقارن يتقوّم بعدمه المقتضى ، بخلاف المتأخر عنها ، فإنه يستحيل أن يكون المتأخر رادعاً فعلياً عن المتقدم.

فعدم الرادع في موطن انعقاد السيرة هو المقوم لحجيتها ، والمفروض عدم الرادع هناك ، فيتم اقتضائها ، فيكون حجة.

ويدور الأمر في العام المتأخر والسيرة المتقدمة بين أن يكون السيرة المتقدمة مخصصة له أو العام المتأخر ناسخاً للحكم الإمضائي ، ورافعاً لحجيتها ، ومع عدم الترجيح يكفي استصحاب حجية السيرة الثابتة قبل نزول الآيات الناهية.

ومما ذكرنا يظهر أن مساق الآيات وإن كان عدم اعتناء الشارع بالظن ولو من أول الأمر ، ولذا يتوهم أنه مع تأخرها كاشفة عن عدم إمساء الشارع لها ، وأنه لا يقين حينئذ بالحجية سابقاً حتى تستصحب.

لكنه توهم باطل لما عرفت من أن عدم الرضا الواقعى بل الردع الواقعى لا يمنع عن الحجية ، وإنما يمنع عن الحجية الردع الواصل حين انعقاد السيرة وثبت الحجية هذا.

إلا أن يقال : أن عدم الردع في زمان يمكن فيه الردع هو المناط في حجية السيرة ، وحيث كان بناء التبليغ على التدريج فلعل زمان نزول الآيات أول أوقات إمكان الردع خصوصاً عن مثل ما استقرت عليه سيرة العلاء في كل ملة ونحلة.

والتحقيق أنه لا فرق بين العام المقارن والمتأخر إلا من حيث جريان الاستصحاب في صورة تأخر العام بناء على لزوم الدور من الطرفين لا بناء على تقديم الآيات للوجه المزبور ، وإلا فلا مجال للأصل مع وجود الدليل.

وأما من حيث المزاحمة ، فلا لأن أصل حجية السيرة متقومة بعدم الردع حدوثاً وبقاء ، فهي وإن كانت حدوثاً تام الاقتضاء ، لكنها بقاء غير تام الاقتضاء

فتكون المزاحمة بين تام الاقتضاء وغير تام الاقتضاء من حيث البقاء ، ولذا لم يفرق «قدس سره» في إشكال الدور من هذه الجهة كما لم يفرق غيره أيضا.

مع وضوح أن العام دائما متأخر عن ما بني (1) العقلاء بما هم عقلاء على العمل بشيء ، فإنه لا يختص بزمان دون زمان ولا بمدة ونحلة خاصة.

وربما يتواهم تقديم الآيات الرادعة بوجه آخر وهو أن حجية السيرة بحكم العقل التعليقي ، فلا محالة يرتفع بوجود الحجة التجييزية ، نظرا إلى أن حجية السيرة :

إما من باب حكم العقل بقبح المؤاخذة على أزيد مما استقرت عليه سيرة العقلاء من دون استكشاف رضا الشارع وإمضائه ، فيكون كحكم العقل من باب الحكومة في صورة الانسداد.

وإما من باب حكم العقل يصبح نقض الغرض ، حيث إن بناء العقلاء بمرأى من الشارع ، ولو لم يكن راضيا به وأمكنته الردع ولم يردع لكان ناقضاً لغرضه ، وهو قبيح عقلا.

وأنت خبير بما في الوجهين : أما في الأول ، فلأن حكم العقل استقلالا بقبح المؤاخذة على أزيد مما بني عليه العقلاء لا بد من أن يكون بمقدمات توجب الانتهاء إلى هذا الحكم العقلى كمقدمات الانسداد الموجبة له هناك ، وعدم هذه المقدمات من الواضح بمكان ، ولا جزاف في الأحكام العقلية.

وأما في الثاني ، فلأن الكبريات الشرعية التي يلاحظها يكون الحكم شرعا دائما منتهية إلى الكبريات العقلية ، ومع ذلك لم يكن تلك الكبريات الشرعية داخلة تحت الكبريات العقلية ، ولو فرض أن الشارع قال : صريحا بأن السيرة حجة لأمكن إدراجه تحت كبرى عقلية بأن يقال : لو لم يكن الشارع في

ص: 252

---

1- كذا في النسخة المخطوطة بغير خطه ، والصحيح : عما بني.

كلامه هذا راضياً بالعمل بالسيرة لكان ذلك منه إغراء بالجهل وهو قبيح عقلاً ولا يتوهم متوجه أن حجية السيرة حينئذ من باب قبح الإغراء بالجهل.

وبالجملة تقرير الشارع بعدم ردعه كفعله أو قوله دليل الحجّية شرعاً وإن كانت حجية قوله وفعله وتريره عقلية فلا تغفل. هذا كلّه في تقرير رادعية الآيات الناهية.

والتحقيق حجّية الخبر بالسيرة وعدم رادعية الآيات ، فإن ما ذكرنا من كون المعارضه والمزاهمه من قبيل مزاهمه تام الاقضاء وغير تام الاقضاء غير تام من حيث البناء والمبني :

أما من حيث البناء ، فلأن ما ذكر إنما يسلم إذا لم يكن عدم تمامية الاقضاء مستنداً إلى تأثير تام الاقضاء ، ولم يكن تمامية الاقضاء مساوقة لفعالية التأثير.

وأما السيرة ، فعدم تمامية الاقضاء فيها مستند إلى رادعية العام فعلاً ، لا إلى غير تأثير العام حتى لا تكون صالحة للمزاهمة ، سواء كان هناك عام أو لا .

كما أن تمامية اقتضائها بعدم تأثير العام مساوقة لحجيتها ، إذ لا مانع على الفرض ، والرادرع مفروض العدم.

وإذا كان كذلك فتأثير العام منوط بعدم تأثير السيرة إناطة المشروط بشرطه ، وتأثير السيرة منوط بعدم تأثير العام من باب إناطة المقتضى بمقومه ، فكلاهما في المنع عن فعلية التأثير على حد سواء.

وأما من حيث المبني ، فلما تقدم في مبحث حجية الظواهر ولو مع الظن بالخلاف من وقوع الخلط بين المقتضى في مقام الثبوت والمقتضى في مقام الإثبات : وما هو المفروغ عنه في العام هو المقتضى ثبوتاً وهو ظهوره العمومي وكشفه النوعي.

وأما المقتضى إثباتاً فهو بناء العقلاء ، فلو كان للعقلاء بناءً بنحو العموم والخصوص بفرض بناء على العمل بالعام مطلقاً وبناء آخر على العمل بخبر الثقة في قبل العموم لأمكن أن يقال : بأن الشارع أمضى البناء العمومي

ولم يمض البناء الخصوصى.

وأما إذا كان البناء العملى إما على اتباع الظهور العمومى مطلقا ولو كان فى قبالة خبر ، أو على اتباعه ما لم يكن فى قبالة خبر كما هو الواقع ، فلا - محالة لا - مقتضى لحجية الظهور العمومى فيما يتعلق بخبر الثقة ، وإذا لم يكن منهم بناء عملى ، فلا موقع للامضاء ، فهذا الظهور العمومى لا مقتضى لحجيته فى بعض مدلوله ، فلا رادع عن البناء العملى على اتباع خبر الثقة .

وما ذكرناه (1) فى مبحث حجية الطواهر أن نهى الشارع عما بنى العقلاء على اتباعه يمكن أن يكون بإطلاقه نهيا عن رفع اليد به عن الظهور الذى فى قبالة ، فيكون إثباتا لحجية هذا الظاهر الخاص ابتداء لا إمضاء .

غير جار هنا ، فإن النهى الذى يكون أمرا بالملازمة هو هذا الظهور الذى لا مقتضى له ، فكيف يكون هو أمرا باتباع نفسه ، فتلبره ، فإنه حقيق به .

ولكنه سيجيء إن شاء الله تعالى فى مبحث (2) الاستصحاب أن عدم بناء العقلاء على العمل بالعمومات الرادعة ليس بملك العام والخاص ولا بملك الظاهر والظن بالخلاف كما قدمناه (3) ، بل بملك بنائهم على اتباع الخبر ، ولا يعقل بنائهم عملا على طرحة ، ولذا لو ورد ظاهر بالخصوص على المنع عن الخبر لم يكن متبعا عندهم أيضا ، ومع ذلك إذا سئل العقلاء من لزوم اتباع الظهور العمومى أو الخصوصى المانع عن العمل بالخبر على المكلف الملقى إليه ذلك الظهور من قبل مولاه مع عدم حجة أخرى أقوى من قبله يحکمون بلزمته

ص: 254

- 
- 1-1. فى آخر تعليقة 74 حيث قال إلا أن يجعل المنع عن اتباع مثل ذلك الظن شرعا إلى آخره فراجع .
  - 1-2. نهاية الدراسة 5 - 6 : التعليقة 11 .
  - 1-3. فى التعليقة 74 .

عليه ، وأن مخالفته ظلم على المولى.

وقد أجبنا عن [\(1\)](#) الآيات من حيث قصورها في نفسها أو من حيث الحكومة في مبحث الاستصحاب ، فراجع.

ثم اعلم أن تغريب الدور في المقام وأشباهه ليس بملاحظة مقام الثبوت ، فإن الوجوب والحرمة أو الوجوب وعدمه أو الحرمة وعدمها أو المنجزية وعدمها والمبرئية والمعذرية وعدمها [\(2\)](#) جميعاً إما متناقضان أو متضادان ، ولا توقف للنقض على عدم نقشه ، ولا للضد على عدم صنه ، ولا لعدم الضد على وجود صنه.

بل بملاحظة مقام الإثبات ، ولكنه لا - من حيث سببية الظهور أو الخبر للكشف التصديقى ولو ظنّيا ، إذ لا يعتبر في شيءٍ منهما فعليّة الكشف التصديقى ولو ظنّيا ، والكشف النوعي محفوظ في الدليلين المتعارضين ، ولا يختل الكشف النوعي بورود كاشف نوعي آخر ولو كان أقوى.

بل بلاحظ أن الظهور أو الخبر باعتبار دليل اعتبارهما سبب للكشف القطعي إما عن الحكم المماثل أو عن المنجزية للواقع ، وسببية كل منهما للكشف التصديقى عن أحد الأمرين وتأثيره فيه مشروط بعدم تأثير الآخر ، ففهم وتبرير.

في أول الوجوه العقلية على حجية الخبر

117 - قوله « قدّه » : أحدها أنه يعلم إجمالاً بتصور كثير ... الخ [\(3\)](#).

تغريبه على وجه لا يرد عليه ما أورده شيخنا العلامة الأنصارى [\(4\)](#) « قدس سره » هو أن العلم الإجمالي وإن كان حاصلاً بثبوت تكاليف واقعية في مجموع

## أول الوجوه العقلية على حجية الخبر

ص: 255

1-1. نهاية الدرية 5 - 6 : التعليقة 11 .

2-2. والصحيح : عدمها.

3-3. كفاية الأصول / 304 .

4-4. فرائد الأصول المحسنى 1 / 146 .

الروايات وسائر الأمارات من الإجماعات المنقولة والشهرات وأشباهها ، ضرورة أن دعوى عدم العلم بمطابقة بعض الإجماعات المنقولة والشهرات للواقع خلاف الإنصاف جدا.

إلا أن مجرد تضمن بعض الإجماعات المنقولة وبعض الشهرات لتكاليف واقعية لا يجدى ، لاحتمال توافقها مع ما تضمنه الأخبار الصادرة واقعا بحيث لوعزلت الإجماعات المنقولة والشهرات المتفاقة ، مع جملة من الأخبار لم يكن منع العلم الإجمالي بشبوب تكاليف واقعية فيما عدتها بعيدا ، فالالتزام بالعلم الإجمالي فى مجموع الروايات وسائر الأمارات لا يقتضى الاحتياط فى تمام الأطراف لمكان احتمال الانطباق على ما تضمنه الأخبار ، فلا علم إجمالي بتکاليف آخر زيادة على ما فى الأخبار.

ومما ذكرنا يظهر أن ما أفاده شيخنا الأستاد « قدس سره » هنا وفي تعليقه (1) الأنقة على الرسائل ليس مبنيا على إنكار العلم الإجمالي في الروايات وغيرها بل ، مبني على عدم تأثيره لمكان احتمال الانطباق الراجع إلى قصور العلم الإجمالي عن التأثير في التجز ، لا مانعية العلم الإجمالي في خصوص الروايات عن اقتضاء العلم الإجمالي الكبير للتجز كما هو كذلك فيما إذا قامت الحجة المعتبرة على بعض الأطراف ، فان حجيتها : إن كانت بمعنى تنجيز الواقع ، فالعلم الإجمالي لا يعقل أن يكون منجزا للمعلوم على أى تقدير ، إذ أحد التقادير كون الحكم في مورد الحجّة المعتبرة ، والمنجز لا يتنجز .

وإن كانت بمعنى جعل الحكم المماثل ، فالعلم الإجمالي لا أثر له ، إلا إذا تعلق بحكم فعلى على أى تقدير ، ولا يعقل أن يكون الواقع في مورد الحجّة فعليّا ، لاستحالة اجتماع حكمين بعثرين فعليين في مورد واحد.

ص: 256

---

1-1. التعليقة على الرسائل / 72 .

بخلاف ما نحن فيه ، فإن نسبة العلمين إلى ما تضمنه الأخبار من التكاليف على حد سواء من حيث الفعلية والتنجذب.

بل احتمال انطباق مورد العلم الإجمالي الكبير على مورد العلم الإجمالي الصغير يوجب قصور العلم الإجمالي الكبير عن تعلقه بتكاليف فعلية زيادة على ما في مؤديات الروايات. فهو من قبيل ما إذا علم بوجود غنم موضوع في قطيع الغنم وبوجود غنم مغصوب في ذلك القطيع، مع احتمال أن يكون المغصوب هو الم موضوع، فلو علم تفصيلاً بذلك الم موضوع لم يق إلا احتمال المغصوب في ما عداه.

ومما ذكرنا تبين أن ما أفاده «قدس سره» في تعليقه [\(1\)](#) المباركة في ذيل مانعية احتمال الانطباق عن تأثير العلم الإجمالي الكبير من حجية الأخبار الصادرة وتنجذب التكاليف بها مستدركاً قال «قدس سره» إلا أن احتمال انطباقها على الموارد التي نهض على التكاليف فيها خصوص الأخبار الصادرة، مع بداهة حجيتها وتنجذب التكاليف المدلول عليها وفعاليتها ظاهراً مطلقاً أصابت الواقع أو أخطأته عنها يكون مانعاً عن تنجذبها فيما صادفت غير تلك الموارد من الأطراف إلى آخره.

ومن بين أن الموجب للانحلال مجرد احتمال الانطباق الذي معه لا علم إجمالاً بتكاليف فعلية أخرى حتى تنجذب بالعلم بها، لا تعلق العلم الإجمالي بالحججة المنجزة للتکاليف، فإن حجية الأخبار الواقعية أول الكلام، والمفروض أن المستدل بصدق إثبات كونها بحيث يعامل معها معاملة الحججة، والمنجز بالحقيقة لتلك التكاليف هو العلم الإجمالي.

مضافاً إلى أن العلم بصدور كثير من الأخبار ليس علماً بالحججة، إذ الخبر المفروض صدوره عن الإمام عليه السلام ليس حجة تعبدية حتى يكون العلم

ص: 257

---

1-1 . التعليقة على الرسائل / 72

به تقصيلاً أو إجمالاً علماً بالحججة ، ومع ذلك كله فهو مستدرك كما أشرنا إليه ، لما عرفت من أن الموجب للاحتمال احتتمال الانطباق لا غير ، فتدبر جيداً.

والتحقيق في حسم مادة النزاع أنه لا بد من مراجعة الفقه وملاحظة لأخبار المدونة والإجماعات المنقولة والشهرات وإن (1) كان بعد عزل كثير من الأخبار أو أكثرها الذي ادعى الشيخ الأعظم قدس سره في رسائله العلم بتصديقه وملاحظة الإجماعات المنقولة والشهرات المطابق مضمونها لتلك الأخبار وإن كان (2) بعد عزل مقدار المعلوم بالإجمال من الأخبار وعزل ما يطابقه من الإجماعات المنقولة والشهرات كان (3) ضم البقية القليلة من الأخبار إلى بقية الإجماعات والشهرات موجباً لحدوث علم إجمالي في هذه الطوائف المنضمة ، فهو شاهد على أن العلم الإجمالي الكبير يشتمل على تكليف زائد على ما يتضمنه العلم الإجمالي الصغير ، فلا مانع من تتجيزه لتلك التكاليف في أطرافه.

وإن لم يكن الضم بعد العزل موجباً لعلم إجمالي بالتكليف صح ما ادعاه شيخنا الأستاد « قدس سره » ، ولا أظن بعد وفاة المعلوم بالإجمال من الأخبار بمعظم الفقه وقلة الباقى أن يوجب الضم علماً إجمالياً كما يدعى الشيخ الأجل (4) « قدس سره » والله أعلم.

ثم إنه بعد ما فرضنا من انحصر الاحتياط في موارد الروايات بخصوصها نقول : إنها : تارة تكون في قبال الأصول العملية.

ص: 258

- 
- 1- هكذا وردت العبارة في النسخة المطبوعة والمنخطوطة بغير خط المصنف قده ، لكن الصحيح : فان كان.
  - 2- هذه العبارة تكرار لما قبلها إلى قوله والشهرات.
  - 3- كلمة كان وردت في النسختين لكن الصحيح زيادتها كما قبلها على ما نبهنا به فضم البقية متعلق بـ كان الأولى وموجباً خبرها والباقي من العبارة تكرار.
  - 4- فرائد الأصول المحسني 1 / 145 و 146.

وأخرى في قبال الأصول اللفظية.

فإن كانت في قبال الأصول العملية ، فاما أن تكونا متافقتين في الإثبات أو النفي ، وإما أن تكونا متخالفتين :

فإن كانت الأخبار مثبتة للتكاليف والأصول أيضا ، كذلك سواء كانت مثبتة لما يماثلها أو لما يضادها موضوعا أو حكما ، فلا ينجز العلم الإجمالي بالإضافة إلى تلك الأخبار المثبتة لما أشرنا إليه آنفا أن مفاد الأصل سواء كان حكما فعليا أو تتجز الحكم الواقعى لا يعقل تأثير العلم في مورده ، لامتناع فعالية الحكم المجعل على طبق الأصل ، ولا متناع تتجز المتتجز.

وبه يندفع توهם تأثيرهما في الحكمين المتماثلين لموضوعين أو المتضادين لموضوع واحد بالاحتياط في الأول والتخير في الثاني ، إذ مع فعالية وجوب الجمعة مثلا باستصحابه لا علم إجمالي بتكليف فعلى للظهور أو بالحرمة للجمعة حتى يجب الاحتياط في الأول ويتخير في الثاني.

وإن كانت الأخبار مثبتة والأصول نافية : فإن كانت الأصول النافية بحد يعلم إجمالا بمخالفتها للواقع للعلم الإجمالي بتصدور جملة من الأخبار المثبتة المنافية لها فلا مجال للعمل على طبق الأصول ، للزوم المخالفة القطعية العملية ، واجراء بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجع.

وإن لم يكن بهذا الحد فالمسألة مبنية على جريان الأصول في بعض أطراف العلم الإجمالي وعدمه ، نظرا إلى أنها مغيبة بعدم العلم ولو إجمالا بخلاف الحالة السابقة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق القول فيه في دليل الانسداد [\(1\)](#) وفي آخر الاستصحاب [\(2\)](#).

ص: 259

---

1-1 . في التعليقة 132.

2-2 . نهاية الدرية 5 - 6 : التعليقة 123.

وإن كانت الأخبار نافية والأصول نافية ، فحالها حال المثبتين ، غاية الأمر أن المحذور هناك امتناع الحكمين الفعليين وتنجز المنجز ، وهنا لغوية جعل عدم الوجوب فعلا مرتين ولغوية جعل العذر حقيقة مرتين ، فلا أثر للعلم الإجمالي حينئذ.

وإن كانت الأخبار نافية والأصول مثبتة سواء كانت بحد يعلم إجمالا بمخالفتها للواقع أولا بذلك الحد يتبنى جريانها على شمول أدلة الأصول لصورة العلم الإجمالي بالخلاف.

نعم مثل قاعدة الاشتغال الغير المغيبة بذلك تكون منجزة للحكم ، ولا أثر حينئذ للعلم الإجمالي ، إذ بعد تنجز الواقع في طرف بالقاعدة يستحيل تعلق العلم الإجمالي بعدم فعليته ليترتب عليه المعدودية.

بقي الكلام في أثر الخبر النافي حتى يكون العلم به إجمالا مؤثرا ، فان ظاهر الشیخ [\(1\)](#) الأجل « قدس سره » في الرسائل اختصاص تأثير العلم الإجمالي بصورة قيام الخبر على ثبوت التكليف لا نفيه ، وظاهر شیخنا الأستاد « قدس سره » أنه كالخبر المعلوم تقضيلا [\(2\)](#) فيما له من الأثر ، فأثر العلم به تقضيلا أو إجمالا جواز العمل على طبقه.

وتحقيق القول فيه أن وصول التكليف اللزومى تقضيلا أو إجمالا يوجب التنجز بمعنى أنه يتحقق عنوان مخالففة التكليف الواصل المnderجة تحت عنوان الظلم المحكوم عقلا باستحقاق الذم والعقاب ، وعدم استحقاق العقاب بعدم علّته التامة ، وعدمها تارة بعدم المخالففة ، وأخرى بعدم التكليف حقيقة ، وثالثة

ص: 260

- 
- 1- في أواخر الوجه الأول من الوجوه العقلية التي أقيمت على حجية خبر الواحد.
  - 2- يعني في المتن حيث قال قدس سره : ولازم ذلك لزوم العمل على وفق جميع الأخبار المثبتة وجواز العمل على طبق النافي منها فيما إذا لم يكن في المسألة أصل مثبت له من قاعدة الاشتغال أو الاستصحاب إلى آخره . كفاية الأصول / 305.

بعدم وصوله ، وهذا الأخير هو المراد بقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

ومن الواضح أن وصول عدم التكليف تفصيلاً محقق لنقض ما هو جزء العلة التامة لاستحقاق العقاب ، ووصوله بالحججة الشرعية محقق للنقض تزيلاً.

بخلاف وصوله (1) إجمالاً - فانه يجتمع مع احتمال التكليف ، فلا يكون محققاً للنقض ، ويجتمع مع الحجة على التكليف ، فلا يكون معدراً عن مخالفة التكليف ، فلا بد في دفع احتمال التكليف من حيث التأثير في العقوبة بالتشبيث بعدم وصوله لا بوصول عدمه الغير المنافي لاحتماله بل للحججة على ثبوته ، فالعلم الإجمالي بعدم التكليف لا أثر له عقلاً ولا شرعاً.

وقد عرفت آنفاً أن العلم الإجمالي بتصور كثير من الأخبار ليس علماً بوجود الحجة ، بل علم بتصور المخبر به وللهذا العلم براد أن يعامل مع الخبر معاملة الحجة ، فليس العلم الإجمالي بالخبر النافي علماً بالمعدن الشرعي ، فتدبر جيداً.

ومما ذكرنا تبين أن ما أفاده (2) الشيخ الأجل « قدس سره » من أن مقتضى

ص: 261

---

1-1 . يعني بخلاف وصول عدم التكليف اجمالاً فانه لا يترتب عليه الأثر وهو تتحقق نقض ما هو جزء العلة التامة لاستحقاق العقاب مع انه كان يتربب فيما كان وصوله تفصيلاً ولذا يجتمع مع الحجة الشرعية على التكليف كما اذا علم اجمالاً بنجاسة أحد الكأسين مع العلم بطهارة الآخر فان عدم التكليف واصل اجمالاً لكن لا يتربب عليه الاثر لوجوب الاجتناب عن النجس في البين شرعاً وبما انه غير معلوم تفصيلاً فيجب الاجتناب عن الكأسين عقلاً ليحصل الموافقة القطعية وعليه فاذا علم بعدم التكليف اجمالاً كما اذا علم بعدم نجاسة احد الكأسين وطهارته وشك في نجاسة الآخر وطهارته لم يصح التمسك بوصول عدم التكليف اجمالاً لدفع احتمال التكليف من حيث التأثير في العقوبة لأنه لا ينافي احتمال التكليف ولا يرفع اثره بل لا ينافي الحجة على ثبوت التكليف بالنسبة الى الكأس الآخر وحينئذ فاللازم في دفع احتمال التكليف هو التمسك بعدم وصول التكليف فانه الذى يرفع أثر الاحتمال لا وصول عدم التكليف اجمالاً فانه لا يترتب عليه أثر لا شرعاً ولا عقلاً.

2-2 . تقدم الإشارة إليه في التعليقة حيث قلنا في أواخر الوجه الأول إلى آخره.

هذا الدليل وجوب العمل بالخبر والخبر النافي لا يجب العمل به.

مدفع بـأثر العلم ليس الوجوب عقلا ولا شرعا حتى لا يعقل في الخبر النافي ، بل أثره التتجزء ، وعدهمه ليس مستندا إلى العلم الإجمالي بالمعنى ، بل إلى عدم العلم بالتكليف ، كما أن المعدريّة أثر الحجة الشرعية المجامعة مع احتمال التكليف.

كما أن ما أفاده (1) شيخنا العالمة الأستاد « رحمه الله » من جواز العمل على طبق الخبر النافي لا- يرجع إلى محصل ، فان الجواز التكليفي من العقل بما هو غير معقول كسائر الأحكام التكليفية منه. وبمعنى المعدريّة كذلك ، لأنـه أثر الحجة الشرعية كما عرفت. وبمعنى عدم التتجزء مستند إلى عدم وصول التكليف حقيقة وتنتزلا ، لا إلى وصول عدهمه إجمالا كما عرفت مفصلا هنا. هذا كله إذا كانت الأخبار المعلومة الصدور إجمالا في قبال الأصول العملية.

وإن كانت في قبال الأصول اللغطية من عموم أو إطلاق أو نحوهما ، فلا أثر للعلم الإجمالي بالإضافة إلى الخبر النافي ، لأن الظهور حجة إلى أن تقوم حجة أقوى على خلافه.

ومن بين أن أطراف العلم الإجمالي يؤخذ بها من باب الاحتياط لا- من حيث الحجية حتى يكون من قبيل قيام أقوى الحجتين على أضعفهما.

فى الوجه الأول عقلا على حجية الظن

118 - قوله « قوله » : وأما الكبرى فلا استقلال ... الخ (2)

لا يذهب عليك أن ترتب الأثر المهم من الحجية إما أن لا يحتاج إلى

**فى الوجه الأول عقلا على حجية الظن**

ص: 262

---

1-1. قد عرفت التنبيه عليه.

2-2. كفاية الأصول / 308 .

كبيرى عقلية أصلا ، وإنما أن يحتاج إلى كبرى عقلية بملك الحسن والقبح ، وذلك لأنه : إن أريد بالضرر العقوبة ، فمن الواضح أن تسلیم الصغرى وهو الظن بالعقوبة للظن بالحكم كاف في المقصود من دون إضافة كون الضرر المظنون مما يفر عنه كل ذى شعور أو مما التزم بدفعه العقلاء عملا ، ضرورة أن المراد من الحجية تنجز الواقع عند إصابة الطريق ، والظن بالحكم لو سلم كونه ملازما للظن بالعقوبة كان كذلك وإن لم يكن ظنا بالعقوبة ، فلا حاجة في ترتيبها عند إصابة الظن إلى حكم من العقلاء أصلا .

وإن أريد بالضرر المفسدة ، فمن البين أن مجرد كون الضرر مما يفر عنه كل ذى شعور أو مما التزم بدفعه العقلاء عملا من حيث إنهم ذوو شعور لا يجدى في ترتيب العقوبة على مخالفة المظنون ، إلا إذا اندرج في القضايا العقلية بملك الحسن والقبح حتى يكون فعله مما يلزم عليه عند العقلاء فيكون مما يعاقب عليه شرعا .

119 - قوله « قوله » : إلا أن يقال إن العقل وإن لم يستقل ... الخ [\(1\)](#) .

قد مر غير مرة أن استحقاق الذم والعقاب عقلا مترب على هتك حرمة المولى وهو ظلم عليه .

ومن الواضح أن عنوان الظلم والخروج عن زى الرقية ورسم العبودية لا يصدق إلا إذا كانت مخالفة التكليف مخالفة لما قامت عليه الحجة عقلا أو شرعا ، والظن بمجرده ليس كذلك ، إذ المفروض أنه في نفسه ليس حجة عقلانية والغرض معاملة الحجة معه بكبرى دفع الضرر المظنون المتوقف على حجيته في نفسه حتى يتحقق موضوع القاعدة وهو الظن بالعقوبة .

وأما كونه حجة شرعا واقعا ، فلا يتحقق موضوع القاعدة ، لأن الحجية

ص: 263

الشرعية سواء كانت بمعنى جعل الحكم المماثل أو بمعنى تجيز الواقع يتقوم بالوصول عقلاً :

أما على الأول ، فواضح ، لأن الحكم المماثل كنفس الحكم الواقعي من حيث عدم الأثر إلا بعد الوصول ، وإلا لكون نفس وجود الحكم الواقعي في استحقاق العقوبة على مخالفته من دون حاجة إلى جعل الحكم المماثل على طبقه.

وأما على الثاني ، فلأن وجود الحكم المجعل لو كان كافياً في تتجزء بمجرد الظن به أو احتماله لما كانت حاجة إلى جعل التتجزء من الشارع ، فجعل التتجزء واقعاً كجعل الحكم واقعاً لا أثر له عقلاً.

هذا إذا كانت العقوبة بحكم العقل.

وأما إذا كانت بجعل الشارع ، فكما أن مقتضى قاعدة اللطف البعث إلى ما فيه المصلحة والضرر عمما فيه المفسدة لإيصال العباد إلى مصالحهم ودفع وقوعهم في المفاسد كذلك مقتضى قاعدة اللطف إيصال البعث والضرر تحصيلاً لذلك الغرض.

وكما أن جعل العقاب لغرض تامة اقتضاء البعث والضرر للدعوة في نفوس العامة ، كذلك عين هذا الغرض يقتضي إيصال جعل العقاب تحقيقاً للدعوة ، وإلا فوجوده الواقعي لا يتحقق الدعوة.

وعليه ففعالية استحقاق العقوبة عقلاً وشرعاً بفعلية الحجة الشرعية المحققة لعنوان الظلم المحكوم باستحقاق الذم والعقوبة عليه في الأول ، وبفعلية جعل العقاب بوصوله في الثاني فلا معنى لعدم استقلال العقل باستحقاق العقوبة وعدم استقلاله بعدم استحقاقها ، بل إنما يحكم بالاستحقاق أو بعده. بل الاستحقاق حيث إنه على فرضه «قدس سره» بحكم العقل كما هو المعروف أيضاً ، فلا معنى لعدم الجزم بأحد الطرفين ، لأن هذا الحكم من العقلاة ، ليس متربعاً على عنوان يعلم صدقه تارة ويشك فيه أخرى ، بل هو عبارة عن بناء

العقلاء عملا على المدح والذم ، وبنائهم في مخالفة التكليف المظنون إما على الذم أو لا ، فلا تغفل.

120 - قوله « قده » : ودعوى استقلاله بدفع الضرر المشكوك ... الخ (1)

قد عرفت (2) أن مجرد فرار العقلاء عملا عن الضرر المقطوع أو المظنون أو المشكوك : إما مستدرك إذا كان المراد به العقوبة ، إذ المفروض ترتبها لو كانت ثابتة واقعا سواء كان حكم من العقلاء على دفعه أم لا .

وإما لا يجدى مجرد فرارهم عنه إذا كان المراد به غير العقوبة من المضار الدنيوية ، إذ لا يتم أمر الحجّة إلا بعد ترتب استحقاق العقوبة على عدم دفعه ، وهو بمجرد بناء العقلاء على دفعه عملا غير ثابت كما لا يخفى .

بل التحقيق أنه ليس من موارد قاعدة التحسين والتقييح : أما إذا أريد به العقوبة ، فلأن الإقدام على ما يتربّع عليه العقوبة بحكم العقل أعني المعصية ليس موردا لذم آخر أو لعقوبة أخرى من العقل والشارع .

مع خروجه عمما فيه ملاـك الحسن والقبح من جهة أخرى ، إذ استحقاق الذم والعقاب ليس مما اقتضاه البرهان بل داخل في القضايا المشهورة الميزانية التي تطابقت عليها آراء العقلاء حفظا للنظام وبقاء النوع .

ومن البين أن الإقدام على ما يستحق العقاب عليه إذا قطع النظر عن الجهة المقتضية لاستحقاق العقاب لا يؤدى بنوعه إلى اختلال النظام وفساد النوع ، إذ الأمر المترتب على هذا الإقدام غير مربوط بهذا النظام ، بل لو ترتب العقاب لكان في الآخرة ، فتدبره فانه دقيق .

ص: 265

---

1-1. كفاية الأصول / 309

2-2. في التعليقة : 118

وأما إذا أريد به الضرر الديني ، فلأن تحمل المضار لا يؤدى إلى اختلال النظام وفساد النوع بخلاف الإضرار بالغير ، ولذا لا شبهة في عدم القبح في تحمل المضار لجلب منفعة ، بخلاف إضرار الغير لإيصال نفع إليه فليس الوجه في عدم قبح إضرار الشخص بنفسه جبره بمنفعة عائدية إليه ، وإلا جاز مثله بالنسبة إلى الغير.

نعم إدخال الضرر بلا نفع يعود إلى الشخص لغو لا يقدم عليه العقلاء لأنهم يذمّون المقدم عليه بملك إخلال ذلك الإقدام بالنظام.

ومنه تعرف أن دفع الضرر المقطوع فضلاً عن غيره غير واجب بملك الحسن والقبح.

121 - قوله « قوله » : إلا أنها ليست بضرر على كل حال ... الخ [\(1\)](#).

بل يكفي كونها ضرراً في بعض الأحوال بناءً على ما تقدم [\(2\)](#) منه « قدس سره » من استقلال العقل بدفع الضرر المشكوك كالمنظون ، فإن الظن بالمفاسدة يجامع احتمال كونها مضررة ، فيجب دفعها من حيث لزوم دفع الضرر المحتمل.

122 - قوله « قوله » : مع منع كون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد ... الخ [\(3\)](#).

هذا إنما يجدى لو قيل : بكفاية مجرد المصلحة وعدم المفسدة في التكليف ، فإنه حينئذ لا يلزם الظن به الضرر بهما في متعلقه.

بحلاف ما إذا قيل : بلزومهما في التكليف زيادة على المصلحة والمفسدة في المأمور به والمنهى عنه ، فإن الظن بالتوكيل الفعلى يلزمه الظن بوجود كل ما له

ص: 266

---

1-1 . كفاية الأصول / 309

2-2 . كفاية الأصول : 308

3-3 . كفاية الأصول / 309

دخل في فعليّة التكليف نفسها ومتعلقاً ، وليس الظن متعلقاً بالمصلحة أو المفسدة في الفعل حتى لا يجدر في وجوب الاستيفاء أو الاحتراز شرعاً ، لامكان عدم تمامية مصلحة التكليف بنفسه أو وجود مفسدة فيه ، بل المفروض الظن بهما من جهة الظن بالتكليف الفعلى.

ولا يخفى عليك أن مسلكه «قدس سره» هو الثاني.

123 - قوله «قدّه» : ولا استقلال للعقل بقبح ما فيه احتمال المفسدة ... الخ (1).

نعم عن الشيخ «قدس سره» في العدة (2) الحق ما لا يؤمن مفسدته بما علم مفسدته في قبح الإقدام عليه مستشهاداً بقبح الإخبار بما لا يعلم كقبح الإخبار بما علم عدمه.

والقياس بلا وجه لأن القبيح عقلاً في باب الكذب هو الكذب المخبرى دون الخبرى ، لاستحالة إثباته استحقاق الذم عند العقلاء بالخارج عن الاختيار.

ومن الواضح أن القول بغير علم كالقول بما علم عدمه من حيثمناط القبح ، وهو عدم العلم الوجданى بالمخبر به ، فالقول بغير علم بحسب اعتقاد المخبر قول بغير الواقع بحسب اعتقاده ، إذ لا واقع للموجود في اعتقاد المخبر إلا ظرف وجданه ، وهو معدوم فيه قطعاً.

وأما حكم العقل بدفع المفسدة المحتملة ، فقد عرفت سابقاً أنه إن كان الحكم العقلى بملك التحسين والتقييم العقليين ، فهو مجد في ترتيب الأثر المترقب من الحجية ، وإلا فلا.

ومن المعلوم أن المفسدة ليست ضرراً كما عرفت ، وعلى فرضه ليست

ص: 267

---

1-1. كفاية الأصول / 310

2-2. عدة الأصول : 118.

داخلة تحت الكبرى العقلية بملك التحسين والتقييم.

وأما وجوب دفع المفسدة بمالحظة وجوب تحصيل الغرض وحرمة تقويت الغرض ونقضه.

ففيه أن الغرض الواقعى لا- يجب تحصيله عقلا- ولا- يحرم نقضه ، فحال الغرض الواقعى حال البعث والزجر المنبعين عنه واقعا ، فكما أن مخالفة البعث الذى لا حجة عليه ليست ظلما يستحق عليه الذم والعقاب ، كذلك عدم تحصيل الغرض الواقعى ونقضه ، فإنه مالم يتم حجة عليه لا يكن [\(1\)](#) ظلما مذموما.

بل التحقيق أن القطع بالفسدة والمصلحة الواقعتين كذلك ، لما من أنهما من قبيل المقتضى للبعث والزجر ، لا العلة التامة لهما.

ومع احتمال المفسدة الغالبة فى البعث والزجر لا- تكون المصلحة والمفسدة غرضا ملزما حتى يكون القطع بهما قطعا بالغرض الملزם ليجب تحصيله ويحرم نقضه. وقد مر تحقيقه فى أوائل مباحث القطع [\(2\)](#) فراجع.

### فى الوجه الثانى عقلا

124 - قوله «قده» : لو لم يؤخذ بالظن لزم ترجيح ... الخ [\(3\)](#).

لا- يخفى عليك أن المراد من الراجح والمرجح ما هو كذلك بحسب الأغراض المولوية لا الأغراض الشخصية ، فإنه محال لا قييم ، لاستحالة تأثير الأضعف دون الأقوى.

فالتردد هنا بين إرادة الراجح بحسب غرض الفاعل والراجح بحسب

### فى الوجه الثانى عقلا

ص: 268

- 
- 1- هكذا وردت فى المخطوط وغير خطه قده والصحيح لا يكون.
  - 2- فى التعليقة 9 فراجع.
  - 3- كفاية الأصول / 310 .

الغرض المولوى بلا وجه.

كما أن موافقة المرجوح بحسب الغرض المولوى للغرض العقلائى لا تخرجه عن المرجوحة ، بتوهם أنه راجح عقلا ، فلا معنى لحكم العقلاء بقبحه ، وذلك لأن الغرض العقلائى يوجب الرجحان فى حد ذاته لا الرجحان بالفعل ، إذ مقام العبودية والمولوية محفوظ عند العقلاء أيضا ، فليس للعبد ترجيح ما يوافق الغرض العقلائى على الغرض المولوى.

فحينئذ نقول : إن الظن بوجوب شيء وإن كان يقتضى رجحان الوجوب على غيره ، لكنه بالاقتناء لا بالفعل ، وإنما يصير الراجح بالذات راجحا بالفعل ما لم تكن أمارة معتبرة مقتضية لغيره أو أصل معتبر مقتضى لغيره ، وإلا لكان الراجح بالفعل غيره. فتمامية هذا الدليل يتتى على مقدمات الانسداد حتى يتمحض المسألة فى الظن والوهم مثلا ليقال : إن الامتثال الظنى أرجح من الامتثال الوهمى. ومرجع الجواب حينئذ إلى منع الصغرى وأنه لم يعلم قبل تمامية مقدمات الانسداد أن موافقة الظن راجحة بالفعل لتدخل تحت عنوان ترجيح المرجوح على الراجح.

مضافا إلى ما مر من أن الأثر المهم من الحججية استحقاق العقوبة على المخالفه ، فالكبرى العقلية لا بد من أن تكون بملأ التحسين والتقييح العقليين بملاحظة اندراج الموضوع المحكوم بالقبح تحت عنوان يكون بنوعه مخلا بالنظام.

وليس كل راجح بحسب الغرض المولوى كذلك ، إذ ليست المصالح والمفاسد الباعثة على الإيجاب والتحريم من المصالح العامة التى ينحفظ بها النظام أو المفاسد العامة التى يختل بها النظام.

وليس مجرد عدم إقدام العقلاء على ما لا يوافق الأغراض العقلائية موجبا لاتصافه بالقبح ملاك الإخلال بالنظام كما عرفت فى قاعدة دفع الضرر.

وسيجيء إن شاء الله تعالى بقية الكلام في البحث عن دليل الانسداد.

في دليل الانسداد

125 - قوله « قده » : الرابع دليل الانسداد وهو مؤلف ... الخ [\(1\)](#).

ربما يقال : إن وجه عقلية الدليل هنا كون الكبرى عقلية ، لكون المقدمة الأخيرة بمنزلة الكبرى للقياس المركب من الصغرى المتوقف على المقدمات السابقة ، فان تلك المقدمات تتحقق الدوران بين العمل بالظن أو الشك أو الوهم ، والعقل يحكم حكما كليا بأنه كلما دار الأمر بين الظن ومقابله يجب تقديم الظن عليهمما ، لقبح ترجيح المرجوح على الراوح.

وفيه أن الاحتياط وسائل الأصول من أطراف الدوران ، فإبطالها وحصر الدوران في الظن ومقابله بلا وجه.

ومنه تعرف أنه لا وجه لجعل المقدمة الرابعة محققة للصغرى وجعل الخامسة كبرى.

نعم المقدمات الثلاثة الأول ، محققة للدوران بين الظن وغيره من مقابله والأصول الشرعية والعقلية.

ومن المعلوم أن كبرى إبطال بعضها شرعية وبعضها عقلية ، والعقلية أيضا لا تختص بكبرى قبح ترجح المرجوح على الراوح.

مع أن المقدمات السابقة مبادى تتحقق الدوران الذي هو كالصغرى للمقدمة الأخيرة والذي هو صغرى القياس نفس الدوران لا مبادى تتحققه ، فلا وجه لجعلها جزء القياس كما هو واضح.

## دليل الانسداد

ص: 270

---

1-1. كفاية الأصول / 311

وجعل أستادنا (1) العالمة «رفع الله مقامه» في الحاشية عقلية الدليل بلحاظ عقلية النتيجة حيث إنها حكم عقلى استقلالى بعد تحقق المقدمات الخمسة.

ويمكن أن يقال : إن النتيجة من أفراد الكبرى الكلية فيتبعها فى العقلية والشرعية ، ولا معنى لكون النتيجة بما هي عقلية مع قطع النظر عن الكبرى الكلية ، وليس لمجموع المقدمات الخمسة كبرى كلية ، بل لكل واحدة كبرى تخصها كما لا يخفى .

مع أن العبرة فى العقلية لو كانت بكون النتيجة وهى حجية الظن عقلية لكان الدليل عقليا بناء على الحكومة ، لا مطلقا ولو على الكشف ، إذ على الكشف ليست النتيجة إلا - وجوب العمل بالظن شرعا ، بخلاف ما إذا كان مناط العقلية ما سيجيء إن شاء الله ، فانه لا فرق فيه بين القولين .

والتحقيق فى تأليف القياس فى هذا المورد أن يقال : إن المقدمات الخمسة بنحو القياس الاستثنائى مقدم القضية ، وتعيين العمل بالظن من باب التالى لها ، والعقلية حينئذ بلحاظ استلزم المقدم للتالى ، لا بلحاظ استلزم المقدمتين للنتيجة حتى يقال : إن استلزم القياس للنتيجة عقلى دائم .

نعم حيث إن أطراف الدوران غير منحصرة عقلا فى الأصول الأربعه والظن ومقابليه ، لإمكان أصل آخر عقلا ، فلا محالة لا يكون استلزم المقدم للتالى عقليا ، ولكن بعد ضم عدم مرجعية أصل آخر غير الأصول المعمولة إجماعا يكون الاستلزم عقليا قطعيا ، إذ بعد فرض المقدم لو لم يتبعن الظن يلزم الطرف أو التكليف بما لا يطاق ، واللازم أن يكون التلازم عقليا ، لا ذات اللازم والملزم .

ومن بين أنه بعد انسداد باب العلم والعلمى لا يبقى إلا الظن والشك

ص: 271

والوهم والأصول المطابقة لأحدها ، بمعنى أن الأمر دائـر بين العمل بأحد هذه الأمور من حيث هي أو بأصل يطابق أحدـها كائـنا ما كان.

وحيث إن التنزل من الظن إلى مقابلـيه قبيـح ، وإلى ما يطـابق أحدـ هذه الأمـور باطلـ إجماعـاً قطـعيـاً كـغيرـ هـذهـ الأـصـولـ الـأـربـعـةـ ، أوـ لـأدـلـةـ خـاصـةـ كـنـفـسـ هـذـهـ الـأـربـعـةـ ، فـلاـ مـحـالـةـ يـتـعـيـنـ الـعـمـلـ بـالـظـنـ عـقـلاـ ، فـتـدـبـرـ جـيدـاـ.

ثم إنـ هـذـاـ الدـلـلـ عـلـىـ مـاـ أـفـادـهـ «ـ قدـسـ سـرـهـ »ـ مـؤـلـفـ مـنـ مـقـدـمـاتـ خـمـسـةـ.

وأـماـ مـاـ عنـ شـيخـنـاـ العـلـامـةـ الـأـنـصـارـىـ «ـ قدـسـ سـرـهـ »ـ مـنـ جـعـلـهـ أـرـبـعـةـ بـإـسـقـاطـ الـمـقـدـمـةـ الـأـوـلـىـ :ـ فـإـنـ كـانـ لـأـجـلـ عـدـمـ الـمـقـدـمـيـةـ ،ـ فـمـنـ الـواـضـحـ أـنـهـ لـوـلـاـ هـاـ لـمـ يـكـنـ مـجـالـ لـلـمـقـدـمـاتـ الـأـخـرـ إـلـاـ بـنـحـوـ السـالـبـةـ بـأـنـفـاءـ الـمـوـضـعـ.

وإنـ كـانـ لـوـضـوـحـ هـذـهـ الـمـقـدـمـةـ لـدـلـلـةـ سـائـرـ الـمـقـدـمـاتـ عـلـيـهـاـ ،ـ فـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ وـضـوـحـهـاـ لـاـ يـوـجـبـ عـدـمـ مـقـدـمـيـتـهـاـ وـلـاـ الـاسـتـغـنـاءـ بـذـكـرـ الـبـاقـىـ عـنـ ذـكـرـهـاـ ،ـ وـإـلـاـ كـانـ بـعـضـهـاـ الـآـخـرـ كـذـلـكـ بـلـ بـعـضـهـاـ أـوـضـحـ.

وأـماـ مـاـ عنـ بـعـضـ أـجـلـةـ الـعـصـرـ (1)ـ دـامـ بـقـاهـ مـنـ جـعـلـهـ أـرـبـعـةـ بـإـدـرـاجـ الـمـقـدـمـةـ الـثـانـيـةـ فـيـ الـرـابـعـةـ الـمـذـكـورـةـ هـنـاـ بـتـقـرـيـبـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ الـإـمـتـالـ الـعـلـمـيـ مـطـلـقاـ أـمـاـ التـفـصـيلـيـ فـلـعـدـمـ الـتـمـكـنـ لـاـنـسـدـادـ بـابـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـيـ وـأـمـاـ الـأـجـمـالـيـ فـلـلـزـومـ الـاخـتـالـ أوـ الـعـسـرـ وـالـحـرجـ.

فـفـيـهـ أـنـ تـعـدـدـ مـصـادـيقـ الـمـقـدـمـةـ وـإـنـ لـمـ يـوـجـبـ تـعـدـدـ الـمـقـدـمـةـ ،ـ إـلـاـ أـنـ اـنـتـزـاعـ جـامـعـ مـنـ الـمـقـدـمـاتـ أـيـضاـ لـاـ يـوـجـبـ وـحدـتـهـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الجـهـةـ الـجـامـعـةـ مـنـ حـيـثـ نـفـسـهـاـ لـهـاـ الـمـقـدـمـيـةـ ،ـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ مـلاـحظـةـ الـجـهـةـ التـيـ بـهـاـ تـكـونـ مـقـدـمـةـ ،ـ فـاـذـاـ تـعـدـدـتـ الـجـهـاتـ تـعـدـدـتـ الـمـقـدـمـاتـ ،ـ وـإـلـاـ فـلـاـ.ـ وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ دـعـمـ وـجـوبـ الـإـمـتـالـ الـعـلـمـيـ التـفـصـيلـيـ مـنـ بـابـ السـالـبـةـ بـأـنـفـاءـ الـمـوـضـعـ ،ـ دـوـنـ دـعـمـ لـزـومـ الـإـمـتـالـ

## مـقـدـمـاتـ دـلـلـ الـأـنـسـدـادـ

صـ: 272

1-1. هو المحقق الحائز قدس سره ، درر الفوائد / 400

العلمى الإجمالى ، ففى الحقيقة ما له دخل فى النتيجة عدم التمكн من الامثال العلمى التفصيلى لا عدم وجوبه ، بخلاف المقدمة الرابعة ، فان الدخول فى النتيجة حقيقة عدم لزوم الامثال الإجمالى ، فالجهة التى لها دخل فى النتيجة بحسب المقدمة الثانية غير الجهة التى لها دخل فيها بحسب المقدمة الرابعة وإن أمكن انتزاع جامع عن الجهتين ، فافهم وتلّبّر .

126 - قوله « قده » : خامسها أنه كان ترجيح المرجوح ... الخ [\(1\)](#).

هذا دليل المقدمة الخامسة لا نفسها ، بل اللازم أن يقال : أنه لا يجوز التنزل إلى الشك أو الوهم ، لقبح ترجيح المرجوح على الراجح كما في المقدمات السابقة فإنها على هذا النسق.

127 - قوله « قده » : هذا إنما يلزم لو لم يعلم بإيجاب الاحتياط ... الخ [\(2\)](#).

يمكن أن يقال : إذا كان العلم بالاهتمام صالحًا للكشف عن وجوب الاحتياط شرعا - وكان منجزا له ، حيث إنه حكم طريقي لا يكون فعليا منجزا للواقع إلا - بعد وصوله إلى المكلف - كان صالحًا لتجيز الواقع من دون حاجة إلى جعل الاحتياط شرعا ، إذ لا يعني بالبيان الرافع لقبح العقوبة بدنونه ، إلا ما يصلح لتجيز الواقع ، ونفس العلم بالاهتمام صالح للاحتجاج به في المؤاخذة على الواقع المجهول ، ويندفع به تقضى الغرض اللازم من عدم تجيز ما له الاهتمام به .

مضافا إلى أن إيجاب الاحتياط في هذه المقدمة إما عقلا بسبب العلم الإجمالي بالأحكام كما قيل ، أو شرعا بكاشفيه العلم بالاهتمام كما أفيد ، فيه أحد محذورين : إما المناقضة مع المقدمة الرابعة إذا أريد الاحتياط من حيث المخالفه

ص: 273

---

1-1. كفاية الأصول / 311

2-2. كفاية الأصول / 312

وإما التفكيك بين حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية ، وهو مناف لمسلكه « قدس سره » .

لا يقال : هذا إذا كان القول بحرمة المخالفة القطعية في هذه المقدمة من باب منجزية العلم الإجمالي.

وأما إذا كان من باب وجوب هذا المقدار من الاحتياط شرعا ، فلا محذور في التفكيك.

لأننا نقول : نعم إذا كان وجوب الاحتياط شرعا وجوبا نفسيا. وأما إذا كان طرقيا بداعي تجيز الواقع ، فمحذور التفكيك على حاله ، لاستحالة رفع عقاب الواقع على تقدير المصادفة في أي طرف كان مع ثبوت عقاب الواقع.

فالتحقيق أن عدم جواز إهمال الامثال ليس من ناحية منجزية العلم الإجمالي من حيث حرمة المخالفة القطعية ولا من حيث وجوب الاحتياط شرعا من تلك الحيثية ، بل عدم جواز إهمال الامثال المعلوم بالضرورة هو الجامع بين الأمور المحتملة هنا ، وهي إما الاحتياط ، وإما الأصل المثبت للتوكيل ، وإما العمل بالمشكوك والموهوم ، وإما العمل بالظن ، والمقدمة الرابعة متکفلة لإبطال الأول والثاني ، والمقدمة الخامسة متکفلة لإبطال الثالث ، فتعين الرابع ، فتدبر.

128 - قوله « قوله » : فيما يجب عسره اختلال النظام ... الخ (1).

إذ الحاكم بالاحتياط هو العقل ومع الالتفات إلى أن مثله مخل بالنظام ويوجب تقويت غرض أقوى ، فلا محالة لا يحكم بلزمته ، بل ذكرنا في محله أن مثله يجب سقوط التوكيل عن فعليّة الباعثيّة والزاجريّة ، لأن الغرض من البعث والزجر ان cedar الداعي في نفس المكلف ، ومع عدم حكم العقل بامتثاله

ص: 274

لا يعقل بقاوه على حاله حيث لا يتربى منه حصول هذا الغرض.

129 - قوله «قد» : إذا كان بحكم العقل ... الخ (1)

فإن الموضع الذى له حكم شرعى قبل للرفع لا عسر فيه ، إلا لزم رفعه لو كان معلوما بالتفصيل . وأما إذا وجب الاحتياط شرعا ولو طرقياً كما فيما ذكرنا آنفا إذا كان عسرا ، فلا ريب في تقديم دليل نفي الهرج عليه ، لأن نفس الاحتياط المتعلق به الوجوب الشرعى عسر ، فيرفع .

وربما يورد (2) عليه «قدس سره» بأن العسر والهرج كالاضطرار إلى أحدهما لا بعينه ، فكما أن دفع الاضطرار بما يختاره مع مصادفة مختاره للتوكيل يمنع عن تتجزءه في المصادف ، مع أنه غير مضطر إليه بعينه ، كذلك رفع الهرج بما يختاره من الترک مع مصادفته للتوكيل يمنع عن فعليته وإن لم يكن حرجيا بعينه .

ويندفع بأن القدرة على إتيان المحتملات لازمة عقلا في تتجزء التوكيل على أى تقدير .

ومع عدمها لمكان الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه - الراجع إلى عدم القدرة على إتيان المحتملات رعاية للتوكيل المنجز - يرخصه العقل في كل من الأطراف ، ولا يعقل الرخصة فيما اختاره مع تتجزء التوكيل فيه واستحقاق العقوبة عليه .

بخلاف حرجيّة المحتملات ، فإنها ليست مانعة شرعا حتى يستتبع الرخصة في ترك كل واحد حتى يمنع عن فعلية التوكيل فيما يختاره في مقام دفع الهرج عن نفسه ، فالقياس باطل ، والفارق واضح .

ص: 275

---

1-1. كفاية الأصول / 313 .

2-2. المورد هو المحقق النائيني قدس سره . فوائد الأصول 3 / 257 و 258 .

وأماماً ما أفاده «قدس سره» من منع حكومة دليل العسر والمرجح على حكم العقل بالاحتياط ، فالمراد عدم حكمته على حد حكمته على الأدلة المتكفلة للأحكام المجنولة بقصرها على غير مورد المرجح ، فان حكم العقل ليس من المجنولات شرعا.

وأما جريان دليل الاحتجاب في رفع حكم شرعاً يكون رعيته موجبة لحكم العقل بالاحتياط فرفع موضوع حكم العقل فيصبح دعوى الحكومة لدليل نفي الاحتجاب على قاعدة الاحتياط ، فهو أجنبي عن نفي الحكومة بالوجه الذي ذكرنا ، وقد تبين من عدم حرجة نفس موضوع التكليف الواقعى عدم جريان الحكومة على الوجه الآخر ، فتذير.

130 - قوله «قد» : لأن العسر حينئذ يكون من قبل التكاليف المجهولة ... الخ (1).

276:

- .1 - 131 . كفاية الأصول /
  - .2 - 292 . فروع الكافي 5 : 3 -
  - .3 - 78 . الحج : 3

بل يمكن أن يقال : بناء على تعميم الاقتضاء أن كل تكليف من التكاليف الواقعية لا عسر ولا حرج في الجمع بين محتملاته في مقام تحصيل العلم بامتثاله ، وإنما العسر والحرج في الجمع بين محتملات مجموع التكاليف . وليس مجموعها تكليفا وحدانيا يكون العسر في الجمع بين محتملاته ، بل حاله حال مجموع تكاليف يكون العسر حقيقة في امتثال المجموع ، فإنه لا يرتفع الجميع ، بل يجب الامتثال لكل واحد واحد منها إلى أن يتحقق العسر ، فيسقط الباقى . وكذا الأمر إذا كان الاحتياط واجبا شرعا ، فإنه في الحقيقة أحکام متعددة للاحتياطات المنطبقة على الجمع بين محتملات كل تكليف ، فلا يرتفع الوجوب كليّة بتوهّم أنه حكم واحد حرجي لموضوع واحد ، بل يجب امتثال كل تكليف إلى أن يتحقق العرج الراجح لوجوب الاحتياط بالإضافة إلى بقية التكاليف فتأمل .

131 - قوله « قده » : لا وجه لدعوى استقلال العقل ... الخ [\(1\)](#).

لما مر من لزوم التفكير بين حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية ، بخلاف ما إذا وجب الاحتياط شرعا ، فإن الواجب شرعا هذا المقدار من الاحتياط .

لكنك عرفت آنما أنه يصح إذا كان الاحتياط واجبا نفسيا لا إذا كان طرقيا لتجييز الواقع ، فإن محدود التفكير على حاله حينئذ فراجع .

132 - قوله « قده » : ولو قيل بعدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي ... الخ [\(2\)](#).

ينبغي التكلم أولا في جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي كليّة وعدمه .

ص: 277

---

1-1 . كفاية الأصول / 313

2-2 . كفاية الأصول / 313

ووثانياً في جريانه وعدمه في خصوص المقام : فنقول : المانع من الجريان تارة بلحاظ مقام الثبوت ، وأخرى بلحاظ مقام الإثبات :

أما بحسب مقام الثبوت ، فالمانع عند شيخنا الأستاد « قدس سره » تبعاً لشيخنا العلامة الأنصارى « قدس سره » منحصر في لزوم المخالفة العملية ، فإذا علم إجمالاً بنجاسة أحدهما وكانا مسبوقى اليقين بالطهارة ، فاستصحاب الطهارة فيهما يوجب الإذن في ارتکابهما ، مع فرض تتجيز العلم بوجوب الاجتناب الذي هو لازم العلم بالنجاسة ، والإذن في المخالفة العملية قبيح عقلاً.

لكننا ذكرنا في محله أن تتجيز العلم وإن كان مقصوراً على صورة تعلق العلم بتكليف الزامي ، فما لا مخالفة عملية له لا تتجيز له ، إلا أن المانع عقلاً عن جريان الاستصحاب في الأطراف غير منحصر في المخالفة العملية ، فإن نفس تنافي الحكمين أعني وجوب الاجتناب عنهما معاً وعدم وجوب الاجتناب عن أحدهما محذور عقلي .

ومنه يعلم أن هذا المحذور العقلي فيما إذا كان الأصل على طبق العلم الإجمالي كما في الأصول المثبتة للتوكيل المعلوم بالإجمال جار أيضاً ، إذ اجتماع المثلين كاجتماع الضدين والمتناقضين في الاستحالة .

وبالجملة عدم وجوب الاجتناب فعلاً مناقض لوجوب الاجتناب فعلاً وإن لم يكن أثر لعدم الوجوب المعلوم بالإجمال ، فالمانع العقلي عن جريان الأصول غير منحصر في لزوم المخالفة العملية .

وأما بحسب مقام الإثبات ، فالمانع لزوم المناقضة بين صدر الرواية وذيلها من شمولها للأصول الجارية في أطراف العلم الإجمالي بناءً على شمول اليقين في قوله عليه السلام : ولكن تنقضه يقين مثله [\(1\)](#) لليقين الإجمالي ، فإن مقتضى صدرها

ص: 278

---

1-1. تهذيب الأحكام 1 / 8 - 9 وعبارة الرواية : ولكن ينقضه يقين آخر وليس فيها مثله .

بملاحظة نفس اليقين والشك حرمة نقض اليقين بالشك في كل من الطرفين ، ومقتضى ذيلها بملاحظة اطلاق اليقين المحدد للشك بصورة عدم الاقتران بالعلم الإجمالي عدم حرمة نقض اليقين بالشك في هذه الصورة.

وهذا البيان أولى من دعوى أن مقتضى الصدر لزوم الأخذ بالحالة السابقة في كلا الطرفين ، ومقتضى الذيل لزوم الأخذ بخلاف تلك الحالة في أحدهما كما عن شيخنا الأستاد « قدس سره » في التعليقة (1).

وجه الأولوية أنه مع العلم بالتكليف تفصيلاً أو إجمالاً- لا يعقل جعل حكم مماثل على طبقه ، فليس هناك وجوب النقض حقيقة ، بل حيث إن اليقين رافع للموضع حقيقة أو اعتبارا ، فلا محالة يرتفع به حرمة النقض.

مضافا إلى أن تخصيص الذيل بالأخذ بخلاف الحالة السابقة يوجب عدم جريان الأصول المخالفة للعلم ، لا الأعم منها ومن المموافقة ، وهو بلا موجب ، بل إذا كان الذيل محددا للموضع فلا محالة يكون الشك المقرر بالعلم الإجمالي مغايرا لموضع حرمة النقض ، سواء كان الحكم المجنول مخالفا للمعلوم بالإجمال أو موافقا له وعنوان النقض لا يستدعي مغايرة الناقض والمنقوض من حيث المتعلق بعد إرادة جعل الحكم المماثل في موضوع الشك الغير المقرر بالعلم الإجمالي من حرمة النقض ، وإرادة عدم جعله عند تحقق اليقين بالحكم بالفعل.

مع أن حرمة نقض اليقين ليست إلا بمعنى حرمة رفع اليد عن اليقين والتمسك بالشك.

ومن المعلوم أنه بعد اليقين بالحكم بالفعل لا معنى للتمسك بيقينه السابق بل يتمسك بيقينه الفعلى.

ولا يخفى عليك أنه بعد عدم تكفل الذيل لحكم شرعى لعدم معنى

ص: 279

---

1-1 . تعليقه على الرسائل / 257

للتعبد مع العلم سواء كان مماثلاً للمتيقن السابق أو منافياً له يدور أمر الذيل بالمال إلى تأكيد الصدر أو تحديده بما إذا لم يكن الشك من أطراف العلم الإجمالي.

ومن الواضح أنه بناء على التأكيد لا مقابلة بين الصدر والذيل ليكون للذيل إطلاق في قبال الصدر ، بل المؤكدة تابع للمتأكد إطلاقاً وتقيضاً. كما أنه بناء على التحديد لا إطلاق ولا تقيد للمحدود إلا بطبع ما يتحدد به ، فالعمدة تحقيق أن الذيل من باب التأكيد أو من باب التحديد.

ومنه تعرف أنه لو كان الذيل محدداً ، فلا يجدى خلو بعض الأخبار عن قضية الذيل لأنّه لا يكون مقيداً لإطلاقه ، كما أنه بناء على التأكيد لا معارضة بين ما يشتمل على الذيل وما لا يشتمل عليه.

نعم بناء على الإجمال وعدم تشخيص التأكيد والتحديد تجدى الأخبار الخالية عن الذيل لانفصال المجمل فلا يسرى إجماله إلى غيره.

فإن قلت : ارتقاع المتيقن واقعاً لا يكون ناقضاً ، لفرض حصر الناقض في اليقين وجعل الحكم المماثل في موضوع اليقين والشك ، والعلم الإجمالي لا - يكون ناقضاً لكلا - اليقينين لأنّه خلاف مقتضاه ، إذ لا يقين بكل منهما نفياً أو إثباتاً. وليس ناقضاً لأحد هما بخصوصه ، إذ الخصوصية مشكوكـة ، فيؤول إلى نقض اليقين بالشك ، لا باليقين. وليس ناقضاً لأحد هما المردود ، إذ العلم الإجمالي غير متعلق بالمردود لما مرّناً أنّ مقوم صفة العلم أمر جزئي معين ، والمردود بما هو لا ثبوت له ماهية ولا هوية ، وما لا ثبوت له لا يعقل أن يكون مقوماً لصفة العلم ، كما أنّ اليقين المنقوض لا يعقل أن يكون مردداً لعين البرهان المذكور ، فلا الناقض متعلق بالمردود ، ولا المنقوض مردود ، فالناقض ينحصر في اليقين التفصيلي برهاناً.

قلت : العلم الإجمالي وإن كان عندنا لا يغایر العلم التفصيلي في حد العلمية ، وأن طرف العلم دائماً مفصل ومنكشف به ، إلا أن متعلق الطرف مجهول ،

و Prism الجهل إلى العلم صار سبباً لهذا الاسم ، إلا أن العلم الإجمالي ، بالنجاسة مثلاً بضم العلم بعدم خروج متعلقتها من الطرفين يوجب العلم بـنجاسة ما لا يخرج عن الطرفين ، لا بـنجاسة أحدهما المردود ، فهو وإن لم يكن مناقضاً لـكل واحد من اليقينين في الطرفين ، لكنه مناقض لمجموع اليقينين ونسبة إلى كل منهما على السوية.

فالتعبد الاستصحابي بكليهما مع وجود الناقض للمجموع لا معنى له ، والتعبد بأحد هما بخصوصه بلا موجب ، والتعبد بأحد هما بلا عنوان نظراً إلى أن نسبة المانع إلى المقتضيين على السوية فيسقط أحد هما بلا عنوان ويبقى أحد هما بلا عنوان أيضاً محال ، لأن جعل الحكم على طبق المردود وما لا تعين له يوجب إما تعين المردود أو تردد المعين ، وكلاهما محال ، فالتعبد الاستصحابي بأنحائه غير ممكن ، وهذا معنى سقوط الأصول في أطراف العلم.

ولا يخفى أن هذا البيان ليس بياناً للمانع العقلى في مقام التثبت ليخرج عن محل الكلام ، بل بيان المانع في مقام الإثبات عن جريان الأصل في الطرفين بعد تعميم اليقين إلى الإجمالي ، إذ لو كان متعلق العلم الإجمالي أحد هما المردود ، فأحد هما مشكوك والآخر معلوم ، فيسقط عن طرف ويبقى في طرف.

وأما إذا كان متعلق العلم منصلاً دائماً وطرفه مشكوكاً في العلم الإجمالي ، فكل منهما مشكوك من حيث كونه متعلق طرف العلم واقعاً ، ولو كان مثل هذا الشك بمقتضى إطلاق الذيل خارجاً ، فلا محالة لا يجري الأصل في طرف أصلاً.

والتحقيق أن مجموع اليقينين أمر اعتباري لا وجود له خارجاً ، وليس محكوماً بحكم حتى يكون اليقين الإجمالي ناقضاً له.

وأما انتزاع الجامع من اليقينين ومن المتيقّنين ومقابلة اليقين الإجمالي المتعلق بالجامع لليقين الجامع. فهو أيضاً بلا وجه ، إذ الجامع الانتزاعي لا أثر له.

مع أن اليقين بالطهارة بنحو الجامع مع اليقين الإجمالي بالنجاسة يجتمعان

للقطع بهما فى اللاحق.

ومما ذكرنا تبين أنه ليس لليقين الإجمالي اعتبار الناقصية لشىء من اليقينين المرتب عليهما حرمة النقض حتى يكون اليقين الإجمالي محدوداً للشك كما سيجيء تحقيقه إن شاء الله تعالى في مبحث الاستصحاب (1). هذا كله في جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي وعدمه عموماً.

وأما الكلام فيه خصوصاً فظاهر شيخنا الأستاذ «قدس سره» في المتن عدم المانع خصوصاً وإن منع عنه عموماً، نظراً إلى أن الموضوع هو الشك الفعلى والمجتهد لمكان تدريجية الاستباط لا شك فعلى له إلا فيما ابتلى باستباطه، والواقع الآخر ربما تكون مغفولاً عنها، فلا يقين ولا شك، فلا موضوع كي يجري فيه الأصل ليعارض الأصل الجارى حتى لا يعمه دليل التبعد للزوم التناقض في مدلوله من شموله لهما.

بل يمكن أن يقال : مضانًا إلى ما أفاد أن الوجه في الجريان تدريجية فعلية الأحكام بتدريجية الابتلاء بالواقع التي لها حكم ، فإن علم المجتهد بالأحكام المستبطة ويقينه وشكه في الأحكام من قبيل العلم بالقضايا الحقيقة التي تناط فعلية محمولاتها بفعلية موضوعاتها.

فلا أثر لعلمه الإجمالي بمثل هذه المحمولات بالفعل ، بل يكون له الأثر عند تعلقه بالمحمولات الفعلية بفعلية موضوعاتها.

وكذا يقينه بحكم كلٍّ سابقاً وشكه في بقائه لا حقا ، فإن نتيجة ذلك العلم بالبعد الاستصحابي عند ترتب فعلية الحكم الاستصحابي وفي موقع الابتلاء والعمل ، حيث إنه ليس جميع الأحكام أو التعبديات الاستصحابية مورد الابتلاء ، فلا علم بأحكام فعلية على الإجمال ولا تعبدات استصحابية فعلية منافية للعلم

ص: 282

---

1-1. في التعليقة 123 من مبحث الاستصحاب فراجع.

الإجمالي بالحكم الفعلى.

ومنه ظهر أنه لا مانع من جريان الأصل فى موقع الابتلاء من وجهين :

أحدهما عدم العلم الإجمالي المانع.

وثانيهما عدم جريان أصلين مت Manson.

ولو كان الوجه خصوص ما أفاده «قدس سره» من تدريجية الاستتباط لما كانت التدريجية مجده، إذ بعد استتباط جملة من الأحكام باجراء الأصول شيئاً فشيئاً يحصل له العلم بمخالفته بعض هذه الأصول لعلمه الإجمالي، فلا يمكنه العمل بفتاويه المطابقة للأصول التي اعتقد جريانها حال الاستتباط.

كما لا يمكنه الفتوى على طبقها جميعاً لمقلديه، بخلاف ما إذا كان الوجه ما ذكرنا من تدريجية فعلية الأحكام، فإنه في كل واقعة عملية وإن كان يعلم إجمالاً - بحكم على خلاف الأصل لكنه لا أثر له، لأنه يعلم إجمالاً بحكم على خلاف ما ابتدى به وما هو خارج عن مورد ابتلائه، إما لعدم موقع للابتلاء به، أو للاحتفاء به سابقاً.

ومما ذكرنا يعلم أنه كما لا مانع لإثباتاً، كذلك لا مانع ثبوتاً، إذ لا علم إجمالي بحكم فعلى مضاد أو مماثل أو منافق كلاماً لا يخفى.

والتحقيق أن الشكوك وإن لم تكن فعلية والأحكام وإن لم تكن فعلية دفعية، إلا أنه ليس من شرائط اعتبار ناقضية اليقين للبيان فعليتهمما ودفعيتهمما، بل علم المجتهد بأن في موقع ابتلائه بالاستتباط تبعات استصحابية بلحاظ موارد فعليتها بفعلية موضوعاتها كاف في العلم بأن الاستصحابات في موقعها مخالفة للواقع الذي علمه إجمالاً.

ومن الواضح أن هذا العلم الإجمالي الموجود من أول الأمر هو عين اليقين الإجمالي الناقض في موقع فعلية الاستصحاب بفعلية موضوعه لا أنه يحدث له عند إجراء الاستصحابات أو بعده علم إجمالي ناقض.

وإنما الفرق بين ما قبل الاستنباط وما بعده بكون أطراف العلم الإجمالي ملحوظاً بنحو الكلية والجمع قبل وصيغة الأطراف بنحو الجزئية والفرق والتفصيل عند التعرض لاستنباط تلك الأحكام المعلومة بالإجمال بنحو الجمع والكلية.

فالليقين الناقض موجود قبل الاستنباط ، فيمنع عن جريان الأصل في أول مرحلة الاستنباط لعلمه بمخالفته أو مخالفة الأصل المبتدىء به في واقعة أخرى ، وتدريجية الفعلية لا يمنع عن ترتيب الأثر فعلاً كما سيأتي [\(1\)](#) إن شاء الله تعالى في بحث الاستغال.

133 - قوله « قله » : كان خصوص موارد الأصول النافية مطلقاً ولو من مظنونات ... الخ [\(2\)](#).

توضيحه أن نتيجة هذه المقدمات ليس عنده « قدس سره » حجية الظن المطلق كما عليه أهله ، ولا تبعيض الاحتياط في محتملات التكليف برفع اليديه في موهومات التكليف وإيقائه في مظنوناته ومشكوكاته ، كما عليه شيخنا العلامة الأنصارى « قدس سره » ، بل عدمهما على وجه التبعيض في موارد الأصول النافية من مظنونات التكليف على وجه آخر ، وذلك لأن التنزل إلى الظن أو التبعيض على الوجه الأول يتوقف على إبطال إجراء الأصول المثبتة والنافية حتى يتمحض الأمر في حجية الظن [\(3\)](#) وم مقابليه ، ولا محذور في إجراء الأصول بعد تمامية مقتضياتها في مقام الإثبات كما في المتن وشيدناه في الحاشية السابقة ، إلا لزوم الحرج من العمل بالأصول المثبتة للتکلیف ، والمخالفه للاحیاط اللازم

### نتيجة مقدمات الانسداد

ص: 284

- 
- 1- في التعليقة 73 من مبحث البراءة والاستغال.
  - 2- كفاية الأصول / 314 .
  - 3- في النسخة المطبوعة والمخطوطة بغير خط المصنف قده حجية الظن لكن الصحيح حجية الظن.

عقلاً أو شرعاً من العمل بالأصول النافية كما عن شيخنا العلامة الأنصارى (1) «قدس سره».

ومن الواضح أن شيئاً منهما على فرض الصحة لا يقتضى سقوط الأصول من الاعتبار مطلقاً، بل يجب دفع الحرج بضم مقدار من موارد الأصول المثبتة إلى موارد الأصول النافية بتترك العمل بمحتملات التكليف فيها ، كما يجب دفع محذور مخالفة الاحتياط اللازم بضم مقدار من موارد الأصول النافية من محتملات التكليف إلى موارد الأصول المثبتة للتوكيل ، ثم العمل على طبق الأصول المثبتة في الأول وعلى طبق النافية في الثاني في غير ذلك المقدار الخارج لدفع محذور الحرج أو لدفع محذور مخالفة الاحتياط الواجب ، لا إبطال الأصول بالكلية ومراعاة التبعيض بالإضافة إلى محتملات التكاليف.

مع أن شيئاً من المحذورين غير وارد : أما لزوم الحرج ، فلبداهة كثرة موارد الأصول النافية وقلة موارد الأصول المثبتة.

وأما لزوم مخالفة الاحتياط ، فلضرورة وفاء العلم والعلمى وموارد الأصول المثبتة بالمعلوم بالإجمال ، بحيث لا يبقى مجال للزوم الاحتياط عقلاً ، ولا استكشاف إيجابه شرعاً.

مضافاً إلى ما في الجمع بين المحذورين ، إذ مقتضى كثرة موارد الأصول المثبتة حتى لزم منتها الحرج عدم بقاء ما يلزم من إجراء الأصول النافية فيه كثرة المخالفة القطعية كما لا يخفى.

ويمكن أن يقال : في وجه الجمع بعدم وفاء المطابق من الأصول المثبتة للواقع بالمعلوم بالإجمال بضم العلم والعلمى ، فتكون بقية المعلوم بالإجمال في موارد الأصول النافية ، وهذه الدعوى بلحاظ وجود أمارات كثيرة على خلاف

ص: 285

---

1- في المقدمة الثالثة من مقدمات الانسداد من كتاب الرسائل فراجع.

الأصول المثبتة ، بحيث يعلم إجمالاً بصدور جملة منها واقعاً ، فلا تكون الدعوى جزافاً.

وعليه فحيث إن المواقف من الأصول المثبتة قليل فلا يكون وافياً بالمعلوم بالإجمال ، والأخذ بجملتها مستلزم للخرج ، وحيث إن الأصول المثبتة الموافقة للواقع لا تقي بالمعلوم بالإجمال ، فالواقع المعلوم (1) في موارد الأصول النافية ، فالعمل بها مستلزم للمخالفه القطعية العملية.

134 - قوله « قوله » : وأما المقدمة الخامسة فلاستقلال العقل ... الخ (2).

تحقيق المقام أن قبح ترجيح العمل بالمشكوك أو الموهوم على العمل بالمظنون إنما أن يكون متفرعاً على حجية الظن ، فيصبح التنزل عنه حيث إنه حجة وإنما أن يكون مقدمة لها بمعنى أنه حيث يصبح الترجح فالظن حجة :

أما الأول فيه أولاً أنه خلف ، إذ المفترض أن المقدمة الخامسة من مقدمات حجية الظن لا من متفرعاتها.

وثانياً أن الغاية المقصودة من هذه المقدمات هي حجية الظن ، فمع حصولها بدون هذه المقدمة تكون ترجيح المشكوك (3) والموهوم قبيحاً أو غير قبيح مستدركاً إذ ليس الكلام في تعداد القبائح العقلية.

وثالثاً أن مخالفه الحجة حيث إنه خروج عن زى الرقية ، فهو ظلم ، وهو قبيح يستحق عليه الذم والعقاب ، وليس الإقدام على القبيح المذموم المعقاب

ص: 286

- 
- 1- قوله : فالواقع المعلوم ، مبتدأ بلا خبر فإن مقتضى القاعدة أن يكون خبره باق على حاله أو لم يرتفع بأن يقال فالواقع المعلوم في موارد الأصول النافية باق على حاله أو لم يرتفع أو نحو ذلك.
  - 2- كفاية الأصول / 315 .
  - 3- هذا الكلام غير مرتبط بما قبله فلا بدّ من كونه تقيرعاً على محذوف أو يكون في العبارة تصحيف بأن كان في الأصل يكون ترجيح المشكوك والموهوم قبيحاً أو غير قبيح مستدركاً.

عليه قيحا آخر بملاك التحسين والتبيح العقليين لوجهين قدمنا ذكرهما (١) عند التعرض لقاعدة دفع الضرر المظنون.

ورابعاً أن حجية الظن المفروغ عنها هنا إنما شرعية أو عقلية : لا مجال للأولى ، إذ المفروض عدم الدليل على الحجية من قبل الشارع ، وبلحاظ ما عدا هذه المقدمة يكون المقدمات بضميمة قبح نقض الغرض كاشفة عن الحجّية شرعاً لا من باب استقلال العقل ، والمفروض ترتيب المقدمات على نحو تنتج حكمة العقل بحجية الظن .

ولا مجال للثانية ، إذ المراد بالحجية عقلاً ليس كما يتوهم من كونها مفاد حكم العقل العملي في قبال حكم العقل النظري ، إذ ليس شأن العاقلة إلا التعقل كما فيسائر القوى ، ولا بعث ولا زجر من العاقلة .

وليس تفاوت العقل النظري مع العقل العملي من حيث ما هو وظيفة القوة العاقلة ، بل التفاوت بالمدرك .

فالمدرك : إذا كان له مساس بالعمل وكان ينبغي أن يؤتى به أو لا يؤتى به سمي حكماً عقلياً عملياً .

وإذا كان مما ينبغي أن يعلم سمي نظرياً .

وكونه كذلك من غير ناحية الإدراك والقوة المدركة ، بل لا بد من أن يكون من تلقاء الشارع أو العقلاء ، فما تطابقت عليه آراء العقلاء حفظاً للنظام وإبقاء لنوع كحسن العدل وقبح الظلم إذا أدركه العقل دخل في حكم العقل العملي .

وأما نفس كون العدل حسناً يمدح على فاعله وكون الظلم قيحاً يذم على فاعله ، فما خوذه من العقلاء .

ص: 287

---

1-1. في التعليقة 120 فراجع .

وعليه ، فليس المراد بكونه حجة عقلا إلا كونه حجة عند العقلاء.

وقد بينا في (١) مبحث حجية الظواهر أن المراد بحجية شيء عند العقلاء ليس جعل الحكم المماثل منهم على طبقه ، ولا الإنشاء بداعى تتجيز الواقع ، بل بنائهم عملا على اتباع خبر الثقة أو ظاهر الكلام والاحتجاج بهما هو مدرك الحجية ، فما لا عمل على طبقه منهم لا معنى لحجيته عندهم.

ومن الواضح أنه لا-عمل منهم على طبق الظن مطلقا وهو واضح ، ولا عمل على طبقه فى فرض المقدمات المزبورة حيث لم يقع هذه المقدمات فى أمرهم العادى وأوامرهם المولوية ليكون لهم عمل على طبقه فيكون إمضاء الشارع على وفقه.

والبناء الفرضى مع أنه فى نفسه غير مفيد لا يتحقق إمضاء من الشارع ، حيث لا عمل ليتحقق التقرير والإمضاء ، فاتضح أن تقع قبح العمل بغير الظن على حجيته فاسد من جميع الوجوه.

وأما الثانى وهو كون قبح ترجيح المرجوح على الراجح من مقدمات حجية الظن ، فنقول : إن المراد من الراجح والمرجوح : تارة ما يوافق الغرض المولوى وما لا يوافقه ، أو ما يوافق الغرض العقلائى وما لا يوافقه.

وأخرى مجرد المظنون والمشكوك والموهوم. فال الأول راجح من حيث الغرض ، والثانى راجح من حيث وقوعه فى أفق النفس.

فإن أريد الأول ، ففيه أن قبحه إنما يسلّم إذا كان الموافق للغرض بنحو يكون تركه مخلا بالنظام حتى يكون قبيحا بحيث يذم عليه عند العقلاء ويكون

ص: 288

---

1 - 1. لم نجد في مبحث حجية الظواهر أن المراد بحجية شيء عند العقلاء ليس جعل الحكم المماثل ولا الإنشاء بداعى جعل الداعى وإنما ذكر في مبحث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي أن الثابت من العقلاء هو العمل بالظاهر أو خبر الثقة لا اعتبار الوصول والاحراز نهاية الدراسة 3 : التعليقة 56.

ذم الشارع عقابه ، والحال أن الأغراض المولوية أى مصالح الأفعال ومتاعبها لا دخل لها بالمصلحة العامة التي ينحفظ بها النظام أو المفسدة العامة التي يختل بها النظام كما مر مرارا.

وكذلك الأغراض العقلائية ليست دائمًا من المصالح العامة التي ينحفظ بها النظام أو المفاسد العامة التي يختل بها النظام ، ضرورة أن الغرض الداعي لهم إلى اتباع خبر الثقة أو ظاهر الكلام ليس بحيث يكون تركه مخلا بالنظام كالظلم.

مع أن هذا فيما إذا تمحض أحد الأمرين في كونه موافقا للغرض المولوى أو العقلائى في قبال الآخر ، لا في مثل ما نحن فيه الذي يحتمل موافقة كل منهما للغرض.

وإن أريد الثاني فالأمر في عدم المالك للقبح أوضح ، إذ المظنون بما هو مظنون لا ملاك للقبح في تركه بنفسه إذا لم ينطبق عليه عنوان قبيح ، وانطباق عنوان الظلم موقف على حجية الظن حتى يكون خلاف ما قامت عليه الحجة ظلما قبيحا ، والمفترض أن ما عدا المقدمة الخامسة لا يقتضي حجية الظن حتى ينطبق عليه عنوان قبيح ، وإلا لرجوع الأمر إلى الشق الأول الذي فصلنا القول فيه.

فإن قلت : هذه المقدمات محققة ، لصغرى الظن بالعقاب.

ومن الواضح أن طبع كل ذى شعور وجبلته يقتضى تقديم مظنون العقاب على محتمل العقاب إذا دار الأمر بينهما ، فيفر من المظنون دون غيره ، ولا يفر من المشكوك ، ويقدم على المظنون ، بل يستحيل أن يؤثر الاحتمال المساوى أو المرجوح فى فراهم ، ولا يؤثر الاحتمال الراجح والمفترض عدم خصوصية فى طرفيه ، فهذه المقدمة الخامسة لبيان هذا المعنى الجلى الطبيعى ، فالتعبير بالقبح هنا كالتعبير باللزوم فى قولهم بنزوم دفع الضرر المظنون عقلا.

قلت : أولاً إن هذا عين القول بالتبغض فى الاحتياط دون حجية الظن على الحكومة ، إذ الآخر المترقب من الحجية وهو تتجز الواقع على تقدير وجوده فى ضمن المظنونات مفروض الحصول ، فلا معنى لحجية الظن عقا ، بل خصوصية الظن بالعقاب عند الدوران توجب تعين المظنونات للاحتياط.

وتوجه الحكومة بتقرير أنه بعد تحقق المقدمات المفروض فيها تتجز الواقع يستقل العقل بلزوم الإطاعة الظنية ، وتقديمها على الإطاعة الاحتمالية والوهمية بعد عدم التمكن من الإطاعة العلمية.

مدفع بأنه بعد تتجز الواقع بوصول التكليف تفصيلاً أو إجمالاً بحكم العقل باستحقاق العقاب على مخالفة التكليف الوacial لا حكم آخر من العقل في باب الإطاعة والامتثال ، بل بعد تتحقق العقاب في مخالفة التكليف يفر كل عاقل ذي شعور عن العقاب المقطوع أو المظنون أو المحتمل ، وبعد عدم إمكان الفرار من العقاب على أي تقدير ، والتردد بين المظنون وغيره ، فلا محالة يفر من المظنون دون غيره.

وثانياً إن قلنا : بتجز الأحكام المعلومة بالعلم الإجمالي أو بإيجاب الاحتياط شرعاً طرقياً وكانت المقدمات مضيقة لدائرة التتجز إلى أن دار الأمر فيه بين المظنونات والمشكوكات والموهومات صحيحة دعوى أن المظنونات يظن بالعقاب فيها ، والمشكوكات يتحمل العقاب فيها ، والموهومات يتحمل العقاب فيها احتمالاً مرجحاً ، فالمقدمات الأربع تتحقق صغرى مظنون العقاب ومحتمله ، فيصبح الإيكال إلى مقتضى الجبلة والطبع.

وأما إذا قلنا بعدم منجزية العلم الإجمالي - وعدم إيجاب الاحتياط الطريقي شرعاً ، لما ذكرنا من المحاذير ، وأن مقتضى المقدمة الثالثة العلم بعدم رفع اليد عن الأحكام بجعلها فعلية على أحد الوجوه : إما فعلية على أي تقدير يقتضي الاحتياط التام ، أو فعلية على طبق الأصول الموردية ، أو فعلية على طبق

المظنون ، أو على طبق المشكوك والموهوم ، وقد أبطلنا الأولين بمقتضى المقدمة الرابعة ، فيدور الأمر بين جعلها فعلية على طبق المظنونات بخصوصها أو على طبق المشكوكات والموهومات بخصوصهما ، - فتعين فعلية الحكم على طبق المظنون دون المشكوك والموهوم يحتاج إلى معين حتى يكون الظن بالحكم ظنا بالحكم الفعلى ليتتجز بالظن.

فالظن بالحكم الفعلى نتيجة تعين الحكم الفعلى في طرف المظنون ، ولا يتبع إلا بالقطع بصلاحية الظن للاحتجاج به على الحكم على تقدير ثبوته حتى يظن بشبته فعليا بقول مطلق.

وقد عرفت عدم الدليل على صلاحية الظن للاحتجاج به المبلغ للحكم إلى مرتبة الفعلية والتتجز لا شرعا ولا عقلا ، فلا يتحقق بالمقدمات ظن بالعقاب واحتمال العقاب حتى يصح الإيكال إلى ما هو مقتضى الجبلة والطبع بالمقدمة الخامسة إلا بتقريب ينتج حجية الظن على وجه الكشف ، وهو أن الشارع حيث لا - طريق له في إيصال أحکامه التي لا - يمكنه رفع اليده عنها إلا الظن والاحتمال ، فإن الخصوصية الواقعية المحتملة في طرف المشكوك أو الموهوم بوجودها الواقع غير صالحة لجعل الحكم في طرف المشكوك أو الموهوم بالغا مرتبة الفعلية ، فلا بد من بيانها.

فلو كان الغرض فعلية الحكم في طرفيهما مع عدم بيان تلك الخصوصية كان الشارع ناقضا لغرضه ، فيستكشف قطعا عدم خصوصية مبلغة للحكم مرتبة الفعلية في خصوص المشكوك والموهوم ، فينحصر أمر المبلغ في الظن وما يقابلها.

وإذا فرض أن مقتضى البلوغ إلى مرتبة الفعلية إما الاحتمال الراجح أو غيره ، فلا محالة يؤثر الاحتمال الراجح في فعلية الحكم لاستحالة تأثير الأقوى [\(1\)](#)

ص: 291

---

1 - 1. في النسخة المطبوعة والمخطوطة بغير خط المصنف قده لاستحالة تأثير الأقوى دون الأضعف لكن الصحيح لاستحالة تأثير الأضعف دون الأقوى وهو واضح.

دون الأضعف، ويصبح من الحكيم جعل حكمه فعلياً على طبق المرجوح دون الرّاجح.

فالملقدمة الخامسة كاشفة عن أن الشارع لا يجعل الاحتمال الغير الرّاجح مبلغاً لحكمه دون الرّاجح لفرض انحصر المبلغ في الاحتمال بما هو. ونتيجة هذه المقدّمات بضميمة قبح نقض الغرض جعل الشارع للظن مبلغاً للحكم في طرفه إلى مرتبة الفعلية والتنّجز. وسيجيء بعض الكلام في محله إن شاء الله تعالى.

135 - قوله «قدّه» : لعدم التفاوت في نظر العقل ... الخ [\(1\)](#).

لأن المهم عنده بعد ما كان تحصيل الظن بالفراغ كان هو المعتبر تحصيله لا الظن بالواقع الذي اقتضت المقدّمات تحصيل خصوصه لقصورها بنفسها عن الأعم منه.

والتحقيق أن مورد الظن بالطريق الذي يقول بحجّيته من حيث الظن بالفراغ محتملات التكليف من مشكوكاتها وموهوماتها ، وإلا لو كان الطريق مفيداً للظن بالتكليف لكان الظن بالتكليف حجّة سواء كان الطريق مظنوناً العجّية أم لا ، ومحتمل التكليف من حيث نفسه لا يوجب إلاّ احتمال الفراغ وهو غير لازم التحصيل.

فسيبيّنة الظن بالطريق للظن بالفراغ ليست إلاّ بلحاظ أن الظن بالحجّية :

إما ظن بالبدليلية بناء على جعل الحكم المماطل عن مصلحة يتدارك بها مصلحة الواقع.

وإما ظن بالمعذرية بناء على كون الحجّية بمعنى الإنشاء بداعى تتجيز الواقع عند المصادفة والعذر عند المخالفة.

وإما ظن بأنه هو الواقع اعتباراً بناء على أن الحجّية بمعنى اعتبار وصول

ص: 292

---

1-1 . كفاية الأصول / 316

الواقع وأنه هو الواقع.

فيكون العمل بالطريق المضنون الحججية موجبا للظن بالفراغ عن عهدة الواقع إنما بإتيان بدله أو بما يعذر معه على تقدير المخالفة أو بما هو الواقع بنظر الشارع.

وعليه ، فيرد عليه : أولاً أن البطلة والمعدرية إنما تعقل في مثل دوران الأمر بين وجوب أحد الفعلين من الظاهر والجمعة مثلا.

وأمّا في غيره ، فلا واقع كي يختلف عنه ، ويكون بدلًا عنه تارة ، ومعذراً عنه أخرى ، مثلاً إذا ظن بحججية طريق أدى إلى وجوب الدعاء عند رؤية الهلال ، فإنه إذا لم يكن واجباً واقعاً ، فليس هناك عمل آخر يكون واجباً واقعاً ليكون الدعاء بدلًا عنه ، والطريق معذراً عنه ، فليس الظن بالطريق مفيداً للظن بالبطلة أو بالمعدرية لاستلزم الظن بالفراغ دائماً ، حيث لا يعقل البطلة والمعدرية دائمًا بل أحياناً.

وثانياً أنه لا دليل على البطلة واستعمال المؤذى بما هو مؤذى على مصلحة يتدارك بها مصلحة الواقع حتى يكون الظن بالطريق ظنًا بالفراغ لمكان الظن بطلة المؤذى عن الواقع ، وذلك لأن غاية ما يقتضيه دليل الحججية ظهور الإنشاء في جعل الحكم المماثل وابتعاثه عن مصلحة زائدة على مصلحة الواقع ، وإلاً كان جعل الحكم المماثل مقصوراً على مطابقة الواقع.

وأما كون تلك المصلحة مسانحة لمصلحة الواقع يتدارك بها مصلحة الواقع ، فلا دليل عليه إلاً توهم قبح تقويت مصلحة الواقع بجعل الطريق المخالف له من دون تدارك.

وهو مدفوع بما تفردنا به في محله من أنه ربما يكون إيكال العبد إلى طرقه العلمية موجباً لفوائد الواقعيات أكثر من العمل بالأمارات ، وموجباً لوقوعه في مفسدة أعظم من فوائد مصلحة الواقع أحياناً.

مع أن تقوية مصلحة الواقع بايصال مصلحة أخرى مساوية أو أقوى لا قبح فيه ، وإن لم تكن تلك المصلحة مسانحة للفائدة . ولذا ذكرنا في محله من أن القول بحجية الأمارة من باب السبيبة [\(1\)](#) والموضوعية دون الطريقة لا يستلزم الإجزاء ، وتمام الكلام في محله .

وثالثاً أن فرض البدلية لا يستلزم الظن بها **الظن بالفراغ** عن عهدة الواقع المنجز على وجه يكتفى به العقل .

بيانه أن البدلية بمعنى اشتتمال المؤدى على مصلحة يتدارك بها مصلحة الواقع لا تنتقام إلاّ بقيام ذات الطريق عليه ، لا بقيام معلوم الطريقة ومقطوع الحجية ، لأن الحجية منبعثة عن البدلية ، لا أن البدلية منبعثة عن الحجية ، وإلاّ لزم جعل الحجية بلا سبب وعلة .

فما عن ظاهر بعض أجيال العصر [\(2\)](#) من أن بدلية مفاد الطريق تابعة للعلم بحجيته لا وجه له بظاهره ، إلا أن يراد خلاف ما هو ظاهر البدلية بأن يراد المعدنية عن الواقع كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

لكنه مع أن البدلية بالمعنى المزبور غير متقومة بالحجية ولا بالعلم بالحجية فرق بين الظن بالفراغ المنبعث عن الظن بالواقع والظن بالفراغ المنبعث عن الظن بالطريق ، لأن المفروض في الظن بالواقع سقوط الواقعيات في غير المظنونات عن التنجيز وتضييق دائرة الواقعيات المنجزة وانحصرها في مظنونات التكليف .

فإذا أتى المكلف بمظنونات التكليف يقطع بخروجه عن عهدة الواقعيات المنجزة للقطع بسقوط ما عدا المظنونات بمقتضى المقدمات السابقة

ص: 294

- 
- 1- نهاية الدررية 1 : التعليقة 214.
  - 2- المحقق الحائز قدس سره ، درر الفوائد / 408.

عن التنجّز وإitan ما تنجّز عليه في المظنونات.

وإنما عبر هنا بالظن بالفراغ عن الواقع المنجّز ، للظن بثبوت التكليف ، وإلاّ فيقطع بالفراغ على تقدير ثبوت المظنون في الواقع .

وهذا بخلاف الظن بالطريق ، لأن مورده إن كان محتمل التكليف بحيث يدور الأمر بين وجوده وعدمه ، فهو خارج عن دائرة المعلومات الإجمالية المنجزة على الفرض ، والمفروض أيضاً عدم اندراج التكاليف الغير الواقعية تحت العلم الإجمالي وعدم جريان المقدمات فيها ، فلا منجّز لها حتى يجب عقلاً تحصيل الظن بالفراغ عنها .

وإن كان محتمل التكليف يدور أمره بين فعلين يعلم بوجوب أحدهما كالظهور وال الجمعة سواء كان أحدهما مظنون الوجوب واقعًا في نفسه أو لاـ ولكن كان الجمعة مثلاـ ما قام على وجوبها طريق مظنون الحجية ، فهناك واقع منجّز ، إما بالخصوص كما إذا ظن بوجوب الظهور أو بالاجمال ، والآتيان بال الجمعة لا يوجب الخروج عن عهدة الواقع المنجّز ، إذ على فرض عدم حجية الطريق واقعاً لا بدل عن الواقع المنجّز بالتفصيل أو بالإجمال كما كان في الظن بالواقع ، فلا ظن . بالفراغ عن الواقع المنجّز بسبب العلم الإجمالي أو بسبب الظن بالواقع بحيث يكتفى به عند العقل عن الواقع المنجّز ، فإن العقل إنما يكتفى به إذا كان الواقع في ضمن غيره ساقطاً عن التنجّز ، وهنا ليس كذلك إلاّ إذا فرض جريان المقدمات في الطريق أيضاً ، فيكون مؤدياتها في ضمن مظنوناتها منجّزة بحيث يكتفى بها عن الواقع . هذا كله بناء على أن الحجّية بمعنى جعل الحكم المماثل المنبعث عن مصلحة بدليلة .

وأما إذا كانت بمعنى الإنشاء بداعٍ تتجيز الواقع عند المصادفة والعذر عند المخالفة ، فالامر أوضح لأن الأحكام الطريقة مرتبة فعليتها وتتجّزها واحدة ، فما لم يصل الحكم الطريقي لا يكون منجّزا ولا معذراً .

فالظن به في الحقيقة ظن بالإنسان بداعي تنجيز الواقع لا ظن بالمنجز والمعدّر بالحمل الشائع حتى يفيد فائدة الظن بالواقع.

بل قد ذكرنا في مسألة جعل الحكم المماثل إن كان بداعي إيصال الواقع بعنوان آخر ، فهو أيضا كذلك من حيث وحدة مرتبة فعليته وتجزءه ، إذ لو كفى وجود الحكم وقعا في الباعثية والزاجرية لما كانت حاجة إلى جعل الحكم المماثل بهذا العنوان.

ومما ذكرنا تبين حال الحجّيّة بمعنى اعتبار وصول الواقع وأنه هو ، فإن الاعتبار المزبور لا يجدى مع عدم وصوله علميا أو علميا ، إذ ما لا وصول له بنفسه لا يعقل أن يكون موصلا لغيره.

ورابعا إنما يكون المهم الظن بالفراغ لأن المفروض عنده « قدس سره » وعند الشيخ الأعظم « قدس سره » في الرسائل إجراء مقدمات الانسداد في كيفية إطاعة الأحكام المنجزة ، فإنه يصح أن يقال : حينئذ إن الغرض ليس امتنال الأحكام باتيان متعلقاتها ، بل المهم الفراغ عنها والخروج عن عهدها.

وأما بناء على ما سلكتناه من إجراء المقدمات في جعل الأحكام الواقعية فعلية منجزة بالظن ، فالظن بالفراغ أجنبي عن هذا المهم ، بل يحتاج منجزية الظن بالطريق إلى مقدمات تقتضى منجزيّته كما اقتضت منجزية الظن بالواقع.

136 - قوله « قوله » : قال فيها إنّا كما نقطع بأننا مكلفون ... الخ [\(1\)](#).

لا يخفى عليك أن كلام صاحب الفصول [\(2\)](#) « قدس سره » مبني على مقدمتين :

إحداهما انحلال العلم الإجمالي الكبير بتكاليف كبيرة في المحتملات

ص: 296

---

1-1. كفاية الأصول / 316

2-2. فصول / 279 طبع هاشم.

بمظنوتها ومشكوكاتها وموهوماتها بالعلم الإجمالي الصغير بمؤديات طرق مخصوصة.

ثانيتهما دوران فعلية التكاليف ووصولها إلى حدّ حقيقة الحكم من الباعثية والزاجرية مدار وصولها بعد تعذر العلم بتلك الطرق المنصوبة. ومن بين أنه بعد هاتين المقدمتين لا ظن بالحكم الفعلى الباعثي والزجرى الذى هو مدار الإطاعة والعصيان ، إلا فى دائرة تلك الطرق المعلومة بالإجمال.

وأما فى غيرها ، فلا ظن إلا بالحكم الواقعى فقط ، ومثله لا أثر له كما سيجيء إن شاء الله تعالى تحقيقه عند تعرض شيخنا الأستاد « قدس سره » للإشكال على دليله وسبعين إن شاء الله تعالى أن الدوران المزبور مما لا بد منه لا أنه محال أو مجتمع على بطلانه إلى غير ذلك من المحاذير كما سبعين إن شاء الله تعالى انحلال العلم الإجمالي الكبير بهذا العلم الإجمالي الصغير.

137 - قوله « قدس سره » : لا الاحتياط فى خصوص ما بأيدينا ... الخ [\(1\)](#).

ويشهد لعدم لزوم المحذور من الاحتياط فى هذه الطرق أن بناء الفقهاء على العمل بكل خبر موثوق به ولو كان ضعيفا استند إليه المشهور وبالإجماعات المنقولة بل بالشهرات أيضا ، وعليها يدور رحى الفقه ، ولم يلزم من العمل بها اختلال النظام ولا عسر ولا حرج ، فلا معنى لأن يكون الاحتياط فيها موجبا لأحدهما ، إذ لا يعقل التفاوت بسبب وجہ العمل من كونه بعنوان الاحتياط أو بعنوان قيام الحجة الشرعية ، فلا مقاييسة للعمل بمؤديات هذه الطرق المتداولة بالعمل بتمام المحميات.

ص: 297

138 - قوله « قوله » : فان قضية هذا الاحتياط هو جواز رفع اليد ... الخ (1).

غرضه بيان الموارد التي لا يقتضى العلم الإجمالي بالطرق الاحتياط فيها في المسألة الفرعية ، ولا اقتضاء المورد من حيث الأصل الجارى فيه للعمل ليوجب انضمame إلى الاحتياط فى الطرق عسرا مخلا بالنظام أو حرجا مرفوعا فى الإسلام :

فمنها الموارد التي لا طريق عليها ولو إجمالا سواء كان عليها طريق غير معتبر شرعا أم لا ، وحيث إنها خارجة عن أطراف العلم بالطريق ، فلا احتياط فيها من قبل العلم الإجمالي ، وحيث لا حجة عليها ولو إجمالا ، فلا مانع من جريان الأصل مثبتا كان أو نافيا.

نعم إذا كان فيها استصحاب مثبت للتوكيل ، فربما يتوهם لزوم الحرج منه بانضمame إلى الاحتياط فى الطريق.

لكنه حيث إن هذه الموارد في نفسها قليلة ، لأنها بحيث يقطع بعدم طريق عليها واقعا ، وهو قليل الواقع جدا ، ولو فرض فكونها مسبوقة بالتوكيل قليل ، دون سبقها بعدم التوكيل ، فلذا يندفع توهم لزوم الحرج منه.

إلا أنه لو كان المهم عدم منافاة العلم الإجمالي للأصل لصح أن يقال كما في المتن ولو كان الأصل نافيا لأنه الذي يتوهם منافاته للعلم الإجمالي.

لكنه حيث إن المهم عدم الاحتياط في المسألة الفرعية بحيث يلزم منه الحرج لم يكن هذا التعبير وجيهها ، بل الأنسب أن يقال : ولو كان الأصل مثبتا.

ومنها ما إذا نهض الكل على نفيه أي قامت جملة من الامارات التي يعلم إجمالا بحجية إحداها على نفي تكليف شخصي ، فإنه لا احتياط من قبل الأخذ

ص: 298

بالأمارات ، لأنها نافية لا عمل لها ليلزم من اضمامها إلى غيرها عسر.

وحيث يعلم بقيام الحجة على نفي التكليف لا مجال لاستصحاب مثبت له لعدم الشك في الحكم الفعلى لاستحالة اجتماع المتنقضين ، بل ولا شك في بقاء الحكم الفعلى السابق أيضا لاستحالة بقائه على فعليته مع فعالية تقيضه.

وبهذا البيان تعرف عدم جريان الأصل الموفق أيضا لتقومه بالشك واستحالة اجتماع المثلين كالنقيضين.

وعطف هذا المورد على سابقه بلحاظ عدم لزوم الاحتياط فقط ، لا بجميع شؤونه حتى من حيث جريان الأصل.

وأما حمل العبارة على توافق الأمارات على نفي التكليف نوعا ليكون مجرى للأصول المثبتة للتكليف أو النافية له ، فلا مجال له لتعريضه « رحمة الله » له في الموارد الأخيرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ومنها ما إذا تعارض فردان من بعض الأطراف كفردين من الخبر أو كفردين من الإجماع المنقول مثلا وكانا متعارضين بالنفي والإثبات ، فلا احتياط من ناحية الأمارة المثبتة التي هي من أطراف العلم لسقوطها بالمعارضة بمثلها في غير الخبرين.

والتخير في الخبرين المتعادلين على وجه دون وجه ، وعدم محذور الاحتياط فيما إذا كان الخبر الراجح نافيا لعدم العمل له.

فلم يبق من صورة الاحتياط إلا ما إذا كان الخبر المثبت راجحا ، وإلا ففي غيرها إما لا عمل ، أو لا يتعين العمل ليلزم منه العسر.

وأما من حيث جريان الأصل موافقا كان أو مخالفها ، فظاهر المتن عدم المانع من الجريان لعدم الحجة على التكليف إثباتا أو نفيها لمكان المعارضه بالمثل.

والتحقيق أن المانع من جريان الأصل ثبوتا أمران :

أحدهما : لزوم المناقضة أو المضادة أو المماطلة بين مفادي الأصل والأمرة.

ثانيهما : لزوم الإذن في المخالفة العملية.

وإثباتاً لزوم المناقضة بين صدر الرواية وذيلها.

فإذا كان المتعارضان فردين من غير الخبر ، فهما متساقطان ، فلا تكليف فعلى أصلاً غير ما هو على طبق الأصل مثبتاً كان أو نافياً ، فلا مضادة ولا مماثلة ولا مناقضة.

وحيث إن الحجة معارضة بمثلها ، فلا مخالفة عملية ولو احتمالية حتى يلزم من جريان الأصل النافي الإذن في المخالفة العملية ، فلا مانع ثبوتاً أصلاً في غير الخبرين.

وأما إثباتاً ، فلأن الناقض للبيتين أو الحجّة القاطعة للعذر تقصيلاً كان أو اجمالاً.

والمتعارضان وإن كانوا من أطراف ما عالم اعتبراه ، إلا أن ملاك المناقضة كون المجرى مما قامت الحجة على خلافه أو على وفاته ولو إجمالاً بحيث يكون أصل قيامه مقطوعاً به ، وهنا لا قطع بقيام الحجة على خلاف مجرى الأصل أو على طبقه ، بل يتحمل عدم حجية أصل الأمارة التي تعارض فرداً منها.

بل على الفرض يقطع بعدم حجّيتهمَا فعلاً ، فلا حجة على خلاف الأصل الجارى في المورد ، ولا على طبقه.

هذا كله إن كان المتعارضان من غير سند الخبر.

وأما إذا كانا فردين من الخبر وكان الخبر النافي راجحاً ، فجريان الأصل المثبت أو النافي وإن لم يلزم منه الإذن في المخالفة العملية حيث لا عمل للخبر ، إلا أن محذور مناقضة الحكمين أو مماثلتهما مانع عقلي كما قدمناه سابقاً (1) ، والحجّة الفعلية وإن كانت محتملة ، إلا أن احتمال المتناقضين والمتماثلين كالقطع بهما في

ص: 300

الاستحالة.

نعم حيث لا حجة على خلاف المجرى ولا على وفقه ولو إجمالاً لاتحاد المجرى لا يلزم منه المناقضة بين الصدر والذيل.

لا يقال : حيث إنه لا معارض للأصل ، فينحل العلم الإجمالي إما بحجية الخبر النافي أو حجية غيره للعلم بالحكم الفعلى الاستصحابي ، كما في غير ما نحن فيه.

لأننا نقول : نعم إذا جرى أصل غير معارض في بعض الأطراف ينحل العلم ، لكنه هنا ليس كذلك ، إذ لا أصل غير معارض في الخبر كليّة ، وبالإضافة إلى هذا الخبر الخاص لا يوجب الانحلال ، للقطع بالملازمة في الحجية بين هذا الخبر وسائر الأخبار.

فالحق أنه كما أفاده « قدس سره » لا مانع من جريان الأصل ثبوتاً وإثباتاً ، إلاّ بلحاظ المناقضة في مقام الثبوت ، وهو « قدس سره » كالشيخ الأعظم « قدس سره » لا يرى المانع ثبوتاً إلاّ إذن في المخالفة العملية ، وحيث إن الخبر ناف لا يلزم من إجراء الأصل الغير معارض لوحدة المجرى إذن في المخالفة العملية ، سواء كان الأصل مثبتاً أو نافياً.

نعم إذا كان الخبر الراجح مثبتاً ، فلا مجرى للأصل النافي حيث يلزم منه إذن في المخالفة العملية ولو احتمالية ، لا من جهة النقص في أركان الاستصحاب أو من جهة الناقض لليقين.

وعليه تعلم أن المتعارضين إذا كانا فرداً من طرفين وكان تعارضهما بالمعنى والإثبات أيضاً لا يقتضيان عملاً ، لتساقطهما وإن كان أحدهما خبراً ، لأن الترجيح للخبر على الخبر والتخمير بين الخبرين.

ومع سقوطهما بالمعارضة لا حجة على خلاف الأصل حتى يلزم منه إذن في المخالفة العملية.

إلا أن يقال : إنّ وجہ اعتبار كون المتعارضین فردین من بعض الأطراف سقوطهما على تقدير حجیتهم الذاتیة.

بخلاف ما إذا كانا من طرفین یعلم بحجیة أحدهما بالذات ، فان المقام ليس من تعارض الحججتين ليتساقطا بالمعارضة بل من اشتباہ الحجۃ باللاحیاط ، وفي مثله ربما یقال : بالاحیاط ، ولازمه الأخذ بالامارة المثبتة المانعة من جريان الأصل ، للزوم الإذن في المخالفۃ العملیة.

بل حيث إن أحدهما حجۃ واقعا فالاصل غير جار لاحتمال التناقض وهي الحجۃ ، فالتمسک بعموم لا تنقض في المورد تمسک بالعموم في الشبهة المصداقیة.

والوجه الأول وهو لزوم الاحتیاط وإن كان غير صحيح إلا فيما إذا كانت الأمارتان متعلقتين بتکلیفین متضادین کوجوب الجمعة والظهر ، لكن الوجه الثاني لا بأس به.

وأما إذا كان الخبران متعادلين : فان قلنا بأن معنى حجیة الخبر لزوم الالتزام بمؤدّاه ، فيمكن التخيیر بين الخبر المثبت والنافی من حيث التخيیر بين اللزومین.

وإن قلنا : بأن معنى الحجۃ جعل الحكم المماثل على طبق المؤدی : فإذا كان مؤدی أحد الخبرین وجوب الظهر ومؤدی الآخر وجوب الجمعة صح التخيیر بمعنى جعل حکمین مماثلین للمؤدی بنحو التخيیر ، فيجب كل منهما فعلا إلى بدل.

وإذا كان مؤدی : أحدهما وجوب شيء ومؤدی الآخر عدم وجوبه كما هو المفروض في المقام ، فلا يعقل التخيیر حيث لا بدل للواجب حتى يعقل الوجوب التخييري ، فيؤول إلى الخلف ، فان التخيیر بين فعل شيء لزوما وتركه لا إلى بدل مناف لجعل طبيعة الوجوب.

## الوجوه المتصورة في مقام جعل الأحكام

ص: 302

فما عن بعض أجلة العصر (١) من التخيير بين الخبرين المتعادلين في فرض التعارض بين النفي والإثبات لا بد من أن يحمل على الوجه الأول.

إلا أن الوجه الأول في نفسه غير صحيح، إذ أدلة الحججية للتحفظ على الأحكام العملية المطلوب منها العمل إما بتتجيزها أو بجعل أحكام مماثلة لها ليكون إيصالاً لها بعنوان آخر، وإن وجب الالتزام بها من الخارج عقلاً أو نقلًا.

وإلا لفرض أن معنى الحججية هو الأمر بالالتزام فهو التكليف الم義務، وليس هناك تكليف آخر إلا الواقع والالتزام الجدي بالواقع الذي لم يحرز لا حقيقة ولا تبعداً غير معقول، والواقع غير محرز حقيقة وهو واضح ولا تعبداً، إذ المفروض عدم جعل الحكم المماثل، فالأمر بالالتزام الجدي غير معقول.

والمراد من الالتزام لفرض الأمر به صريحاً البناء على ثبوته كنـيـة عن أصل ثبوته، فهو أمر بالالتزام كنـيـة، وجعل للحكم المماثل حقيقة وبقية الكلام في محله.

ومنها ما إذا تعارض فردان من نوعين يعلم بحججـيـة أحدهـمـا ذاتـا وـكانـ أحـدـهـمـا متـكـفـلاً للوجـبـ والأـخـرـ للحرـمةـ، فـانـ الأمـارـةـ وإنـ كانـتـ منـ حيثـ نفسـهاـ قـابلـةـ لـاقـتضـاءـ الـاحـتـياـطـ لـفـرـضـ وجـودـ الحـجـجـ الذـاتـيـةـ بـيـنـهـمـ.

لكن المورد غير قابل للاحـتـياـطـ بـوـجهـ، لاـ منـ حيثـ الموافـقةـ الـقطـعـيـةـ، ولاـ منـ حيثـ الموافـقةـ الـاحـتمـالـيـةـ: أـمـاـ منـ الحـيـثـيـةـ الأولىـ، فـواـضـحـ لـاسـتـحـالـةـ خـلـوـ المـكـلـفـ عنـ الفـعـلـ والـتركـ.

وأـمـاـ منـ الحـيـثـيـةـ الثـانـيـةـ، فـالـموافـقةـ الـاحـتمـالـيـةـ فـىـ كـلـ وـاقـعـةـ حـاـصـلـةـ قـهـراـ، فـلاـ معـنىـ لـالـزـامـ العـقـلـ بـهـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ وـقـائـعـ مـتـعـدـدـةـ، وإنـ كانـ يـتـصـورـ المـخـالـفـةـ الـقطـعـيـةـ تـدـريـجاـ، لـكـنـهـ لـيـسـ لـلـوـقـائـعـ الـمـتـعـدـدـةـ تـكـلـيفـ وـاحـدـ لـيـتـصـورـ تـنـجزـهـ منـ حيثـ

ص: 303

---

1- هو المحقق الحائز قدس سره، درر الفوائد / 409

المخالفة القطعية، بل تكاليف متعددة لا يعقل تتجزأها، لا من حيث وجوب الموافقة القطعية، ولا من حيث حرمة المخالفة القطعية وبقية الكلام في محله.

ومما ذكرنا تعرف عدم المانع من جريان الأصول النافية، حيث لا علم إجمالي بتكليف فعلى، فلا مانع ثبوتاً ولا إثباتاً.

ومنها ما إذا كانت أمارات نافية لتكاليف متعددة وكانت في موردها استصحابات مثبتة، فان الأمارات حيث كانت نافية فلا عمل حتى يلزم من جريان الأصول المثبتة الإذن في المخالفة العملية.

وأما من حيث المانع في مقام الإثبات، فظاهر شيخنا «قدس سره» هنا عدم جريانها بناء على شمول اليقين في قوله عليه السلام ولكن تنقضه بيقين آخر لليقين الإجمالي أو للحججة المعتبرة إجمالاً : إما لأولها إلى الأول نظراً إلى أن مفاد الحججة جعل الحكم المماثل ، فيقطع بسبب قيام الحججة بالحكم على خلاف الحالة السابقة إما تفصيلاً أو إجمالاً.

أو لأن المراد من اليقين مطلق ما ينجز الواقع ويكون قاطعاً للعذر ، فيعم الحججة القاطعة للعذر.

وفي تعليقه شيخنا «قدس سره» تفصيل بين العلم بانتقاد الحالة السابقة إجمالاً [\(1\)](#) والعلم بقيام الأمارة المعتبرة إجمالاً ، بعدم جريان الأصول في الأول ، وجريانها في الثاني تارة ، وعدمه أخرى.

توضيحه أنه مع العلم بانتقاد الحالة السابقة إجمالاً وشمول اليقين في الذيل للإجمالي لا يصح التبعد الاستصحابي بوجهه ، لأن التبعد بالجميع مناقض لاعتبار ناقصيّة اليقين الإجمالي ، والبعد بأحد هما المعين تخصيص بلا مخصوص ، فإنه لا ناقض له بالخصوص لعدم العلم التفصيلي بخلافه ، والبعد بأحد هما المردود

ص: 304

مفهوماً ليس من أفراد العام ، والمردود مصداقاً مستلزم لاستعمال اللفظ في المعنين ، وهو كون لزوم النقض في اليقين التفصيلي تعينياً وفي الإجمالي تخيراً.

واستعماله في الجامع مع أنه خلاف الظاهر مستلزم لعدم دلالة الأخبار على حرمة النقض تعيناً ولا تخيراً فيحتاج إلى دليل آخر على التعين. هذا كله في صورة العلم بانتقاض الحالة السابقة.

وأما في صورة العلم بوجود الحجة المعتبرة إجمالاً ، فاعتباره اعتبار العلم بوجود الناقض ، لا اعتبار العلم الناقض كما في الأول : فحينئذ إن علم إجمالاً بوجود الحجة المعتبرة إجمالاً مع العلم بعدم حجية الباقى ، فلنناقض تعين واقعى فيسقط الأصل في مورده فقط دون الباقى ، وحيث إنه مردد بين الأمارات التي هي أطراف العلم ، فالتمسك بهم لا تنقض تمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، حيث لا يعلم أن رفع اليد عن اليقين السابق من باب نقض اليقين بالحججة أو بالشك ، وحيث إن هناك في الواقع تكاليف لزومية استصحابية فيجب الاحتياط.

وإن علم إجمالاً بوجود الحجة المعتبرة إجمالاً مع احتمال حجّية الجميع ، فحيث إنه على فرض حجّية الجميع لا تعين لواحد منها لينطبق عليه المعلوم بالإجمال ليكون هو الناقض دون غيره ، فلا محالة يسقط الاستصحاب في الجميع ، إذ فرض اعتبار الناقض الإجمالي يمنع عن ثبوت الاستصحاب في الجميع ، وفرض عدم التمييز الواقعى المانع من انطباق المعلوم بالإجمال يمنع عن سقوط الأصل في واحد معين واقعاً ، فلا يمكن التبعد الاستصحابي بوجهه ، وارتفاع الحالة السابقة في بعضها المعين واقعاً مناف لحصر الناقض في اليقين ، بل مناف لأصل التبعد الاستصحابي المتنقّم باليقين والشك. فالفرق بين هذين الوجهين جريان الاستصحاب في ما عدا المعلوم في الأول واقعاً ، وعدم جريانه في الجميع في الثاني واقعاً هذه غاية توضيح ما أفاده « قدس سره » في تعليقه الأنقة.

أقول : أما ما أفاده قدس سره في صورة العلم الإجمالي بالانتقاض .

ففيه أن قوله عليه السلام : « ولكن تقتضيه يقين آخر » : إن كان محدداً للموضوع لا حكماً شرعاً مولوياً ، لما مر من البرهان على استحالة جعل الحكم المماثل على طبق اليقين بحكم فلا - محالة يرتفع الموضوع بفرض العلم الإجمالي ، لأن الموضوع هو الشك المحض ، لا المقررون بالعلم الإجمالي .

فليس اعتبار اليقين اعتبار الناقض ، بل اعتباره اعتبار تحديد الموضوع ، فعدم التبعد الاستصحابي لا بالبرهان المتقدم بل بعدم موضوعه ، وهذا هو الصحيح كما مر مفصلاً .

وإن لم يكن محدداً للموضوع بل كان الموضوع نفس اليقين السابق والشك اللاحق بما هما يقين وشك وكان اعتبار اليقين بالخلاف من باب اعتبار الناقض ، فمعناه اعتبار شيء شرعاً يمنع عن فعليّة التبعد الاستصحابي مع تمامية موضوعه في حد ذاته ، فحرمة الناقض في كل واحد تعينه ذاتاً .

ولزوم الناقض باليقين التفصيلي تعيني بتعيين موضوعه للناقضية لأمر معين ، وباليقين الإجمالي لزوم غير تعيني لتردد موضوعه لفرض تعلقه عنده « قدس سره » بالمحدد المصدقى ، والأمر لنفس طبىعى الالزام ، والتعميّنة وعدمها تستفاد بالبرهان من تعلقه بتحولين من الموضوع .

وإذا كان المقتضى لحرمة الناقض ذاتاً في كل واحد موجوداً والمانع لم يكن مانعاً عن الجميع إذ لا يقين على خلاف كل واحد ولا على خلاف واحد معين في الواقع ، إذ بخصوصه ليس طرف العلم ، بل المانع متساوي النسبة إلى المقتضيات ، فمقتضاه ثبوت أحدهما بلا عنوان وسقوط أحدهما بلا عنوان كما هو مسلكه « قدس سره » في أمثال المقام لا سقوط الجميع .

نعم تعلق صفة حقيقة أو اعتبارية عندنا بأحدهما المحدد مصداقاً غير معقول ، فثبتت أحدهما بلا عنوان وسقطت أحدهما بلا عنوان غير معقول ، كما

أن سقوط الجميع مع تعلق العلم الإجمالي بأحدهما المردود غير صحيح.

فاعتبار ناقصية اليقين الإجمالي غير معقول ، واعتبار تحديده للموضوع معقول بل بناء على التعميم يجب جعله محدوداً للموضوع بالبرهان المتقدم سابقاً.

وأما ما أفاده «قدس سره» من الفرق بين صورتي العلم بوجود الحجة المعتبرة.

ففيه أن الحجة بوجودها الواقعى غير ناقض بل بوجودها الوacial ، فالعلم بها مقوم لناقضيتها ، فحججية الأمارات واقعاً بعضاً أو كلاً لا أثر لها بل للعلم بها ، وبحسب الوجود العلمي الإجمالي دائمًا لا تميز لها ، وتميزها الواقعى لا يوجب تميزها من حيث وجودها العلمي حتى يتناول الحال من حيث حججتها كلاً أو بعضاً بحسب الواقع ، بل العلم الإجمالي بالحججة والعلم الإجمالي بارتفاع الحالة السابقة على حد سواء ، خصوصاً إذا كانت الحججية بمعنى جعل الحكم المماثل فإن العلم بالحججة ليس إلا العلم بخلاف المتيقن سابقاً.

139 - قوله «قدّه» : ولا ما هو من أطراف العلم به على خلافه فافهم ... الخ [\(1\)](#).

نعم هو كذلك إلا في الخبر النافي الراجح ، فإنه من أطراف العلم بالطريق على خلاف الاستصحاب المثبت ، لكنه حيث لا يلزم من إجراء الأصل إذن في المخالفة العملية ، فلا مانع ثبوتاً ، وحيث لا حجة ولو إجمالاً على خلاف المجرى كما قدمنا بيانه ، فلا مانع منه إثباتاً ، ولعله أشار (رحمه الله) إليه بقوله فافهم.

140 - قوله «قدّه» : بسبب العلم به ... الخ [\(2\)](#).

فيه مسامحة ، إذ العلم بالانتقاد لا يكون سبباً للعلم به.

ص: 307

---

1-1 . كفاية الأصول / 317

2-2 . كفاية الأصول / 318

والصحيح أن يقال للعلم بالانتقاض ، أو بقيام أمارة معتبرة عليه في بعض أطرافه.

141 - قوله « قده » : وثانياً لو سلم أن قضيته لزوم التنزل ... الخ [\(1\)](#).

ينبغي تقديم مقدمة نافعة للمقام وهي أن الوجوه المتصورة في مقام جعل الأحكام على أقسام :

أحدها : أن لا يكون قبل العلم أو الظن بالحكم حكم مجعل ، وإنما يحدث بالعلم به أو بالظن به بجعل الحكم على طبق العلم به أو الظن به.

والمعروف فيه أنه محال لاستلزم الدور نظراً إلى توقف العلم أو الظن بالحكم وتوقف الحكم على العلم به أو الظن به.

وقد مر في [\(2\)](#) مباحث القطع أنه لا دور أصلاً بل يستلزم الخلف من تأخر المتقدم بالطبع وتقديم المتأخر بالطبع.

وقد ذكرنا هناك عدم لزوم هذا المحذور أيضاً بياناً برهانى في الجميع فراجع.

ثانيها : أن لا يكون لكل واقعة حكم مجعل خاص ، بل جعل أحکاماً كثيرة قبل وبعد الظنون والآراء لا مرتبة عليها ، فكلها أحكام واقعية ، وإن كان لولم تكن تلك الآراء لم يجعل للواقعة حكم ، لكنها لما كانت محفوظة في علمه تعالى جعلت على طبق مؤدياتها أحكام في الواقع ، لا أنها أحكام أخر زيادة على الأحكام الواقعية.

وهذا هو الذي يقال بالإجماع وتواتر الأخبار على خلافه.

والدور المتقدم لو كان صحيحاً لجري في هذا القسم أيضاً ، لأن تلك

## الوجوه المتصورة في مقام جعل الأحكام

ص: 308

---

1-1 . كفاية الأصول / 318

2-2 . في التعليقة 27 و 46

الأحكام وإن كانت قبل الآراء قبلية بالزّمان ، لكنها بعدها بالطبع وبالعلية ، إذ المفروض أنه لو لا تلك الآراء والظنون لم يجعل تلك الأحكام ، فلتلك الآراء نحو من الشرطية لثبوتها قبلاً.

مع أنها لمكان تعليقيتها متأخرة عن تلك الأحكام ، خصوصاً إذا كانت تلك الأحكام المجعلة مترتبة على ظن المجتهد بها نحو القضية الحقيقة ، فإن محذور توقف الحكم على موضوعه وتوقف الموضوع على حكمه جار فيه أيضاً.

بل لا يبقى حينئذ فرق بينه وبين القسم الأول إلا بكون الجعل هنا بنحو القضية الحقيقة ، والجعل هناك بنحو القضية الخارجية ، وهو كذلك لفرض عدم الحكم هناك رأساً وحدوده بالعلم والظن به ، فتوقف الحكم هناك على العلم به توقف المشروع على شرطه ، وتوقفه هنا توقف العارض على معروضه ، فتلبر جيداً.

ثالثها : أن يكون لتلك الأحكام ثبوت واقعى للواقع من دون توقف لأصلها على العلم والظن بوجه أصلاً ، إلا أن فعليتها منوطة بقيام الطريق عليها ، وهو على قسمين : أحدهما أن يكون تلك الأحكام مصروفة إلى مؤديات الطرق بحيث لو قام طريق على خلافه لسقط الحكم الفعلى من أصله .

فالفرق بينه وبين القسم الثاني أن الحكم من الأول لم يجعل على خلاف طريق من الطرق في الأول ، وهنا جعل حكم مخالف لما أدى إليه الطريق ، لكنه سقط من أصله بقيام الطريق على خلافه ، بدعوى أن ما قام عليه الطريق ذو مصلحة غالبة مضادة للمصلحة المقتضية للحكم الواقعى ، وإذا سقطت المصلحة المغلوبة عن التأثير سقط مقتضها وهو الحكم ، فال الأول تصويب حدوثاً ، وهذا تصويب بقاء لكنه ليس فيه توهم الدور .

وهذا أيضاً إذا كان جعل الحكم المخالف بنحو القضية الخارجية ، وإلا إذا كان بنحو القضية الحقيقة ، فلا محالة يتقيّد الحكم الواقعى بما إذا لم يقم على

خلافه طريق ، فليس لمن قام عنده طريق مخالف حكم من الأول ، فهو تصويب حدوثا لا بقاء فقط ، لفرض عدم المشترك في حقه ليكون مستحلا.

ثانيهما : الصرف بنحو التقييد بأن يكون الحكم الواقعى الذى أدى إليه الطريق فعلياً بعثياً أو زجرياً أو منجزاً بناء على انفكاك مرتبة البعث والزجر عن التّبّغز بحيث إذا لم يقم عليه طريق لا يسقط من أصله ، بل لا أثر له عقلاً وشرعياً من حيث الإطاعة والعصيان ، فلا تصويب حيث لم يسقط الحكم الواقعى ، لكن موضوع الأثر هو الواقع المقيد بقيام الطريق عليه بما هو كذلك لا بما هو واقع.

وعليه فالصرف المطلق غير المقيد ، وجامعه مطلق الصرف ، والأول تصويب ولا استحاله فيه ، والثانى يرد عليه ما يرد على الأول من حيث إن إتيان ما تعلق به القطع يجزى بما هو واقع لا بما هو مؤدى القطع ، فقوله « قدس سره » إذ الصرف لو لم يكن تصويباً محالاً فلا أقل إلى آخره يراد به الصرف المطلق لا مطلق الصرف ، كما يشهد له مقابلته بالتقىيد (1) بقوله « رحمه الله » ومن هنا انقدح أن التقييد أيضاً غير سديد إلى آخره.

نعم لا استحاله في الصرف المطلق كما عرفت لوضوح أن الصرف في مرتبة الفعلية بعد جعل الحكم لا بلحاظ أداء الطريق إليه.

ومنه يعلم ما في عبارة المتن من المسماحة حيث قال « قدس سره » إذ الصرف لو لم يكن تصويباً محالاً فلا أقل من كونه مجمعاً على بطلانه إلى آخره ، فان ظاهره أن الصرف المطلق تصويب محال ومع قطع النظر عنه يكفى في بطلانه الإجماع.

ص: 310

---

1- هكذا في النسخة المخطوطة بغير خط المصنف قده ، وفي المطبوعة : التعبد ، تصحيف من (التقييد) لكن الصحيح : بالتقييد.

مع أنه كما عرفت ليس بمحال حتى يقطع النظر عنه ويكتفى في بطلانه بالإجماع على خلافه ، وما هو محال ليس من مقوله الصرف ، فإنه لا واقع حتى يصرف إلى الطريق.

نعم لو كان التعبير هكذا إذ الصرف ولو لم يكن محالا لكنه تصويب مجمع على بطلانه لسلم عن هذه الخدشة ، كما أن قوله « قدس سره » ضرورة أن القطع الواقع إلى آخره وجه آخر لبطلان الصرف ، بل لمطلق الصرف فلا بد في مقام التعليل به من العاطف ، لسبق تعليل بطلان الصرف بقوله إذ الصرف إلى الآخر [\(1\)](#) ، وليس علة للاجماع كما هو واضح حتى يكون علة للعلة والأمر سهل.

ثم إنه تبين مما ذكرنا أن فعليّة الواقع بقيام الطريق على قسمين :

أحدهما : أن يكون قيام الطريق عليه موجبا لفعالية الحكم من قبل الشارع ، بحيث يكون تماما اقتضائه من تلقاء الشارع منوطه بقيام الطريق كالواجبات المشروطة وغير قيام الطريق من سائر القيود المتعلقة عليها التكاليف ، ومثل هذا القيد لا يعقل أن يقوم مقامه شيء ، والواقع بما هو غير فعلى من قبل المولى حتى يكون الظن به ذا أثر عقلاء.

ثانيهما : أن يكون الحكم تاما اقتضاء من قبل الشارع وفعليا من قبله لكن فعليته البعثية والزجرية منوطه عقلا بنحو من أنحاء الوصول إما عقلا كالقطع أو شرعا كالطرق المنصوبة لبلوغ الحكم إلى مرتبة البعث والزجر ، وهو أيضا على قسمين :

أحدهما : الفعلية ذاتا بأن يكون اعتبار الحجّية بمعنى الاحتجاج به على التكليف كما إذا أمر بداعى تتجيز الواقع ، فالواقع على تقدير ثبوته يكون بالغا مرتبة البعث والزجر المساوية لمرتبة التجوز كما مر مرارا.

ص: 311

---

1- كذا في النسخة المطبوعة والمخطوطة وغير خط المصنف قده ، لكن الصحيح : إلى آخره.

ثانيهما : الفعلية بالعرض بأن يكون اعتبار الحجّية بمعنى جعل الحكم المماثل على طبق الطريق الموافق ، فالحكم المماثل حيث إنه بنفسه واصل يكون فعلياً حقيقة ، وحيث إنه بلسان أنه الواقع ، فينسب الوصول والفعلية إلى الواقع ، فيقال : بفعلية الواقع عرضا.

إذا عرفت ما ذكرنا ، فاعلم أن غرض القائل بالظن بالطريق كصاحب الفضول رحمه الله من كون المكلف به هو العمل على طبق الطريق وتقييد الواقع به ليس بمعنى الصرف المطلق المستلزم للتصويب ، ولا - الفعلية من تلقاء الشارع بحيث يتم اقتضائه من قبل الشارع بقيام الطريق ، كيف وقد فرض في صدر كلامه القطع بأنما مكلفوون بأحكام فعلية. بل المراد دخول الطريق في فعلية التكليف بعثا وزجرا ، بحيث يكون له إطاعة وعصيان بأحد الوجهين من الفعلية الذاتية أو العرضية ، حيث إن التكليف بالطريق إنما بمعنى جعل الحكم المماثل أو الانشاء بداعي تتجيز الواقع ، ودوران فعلية الواقع مدار الثاني واضح ، وكذا مدار الأول ، إذا كان الحكم المماثل بعنوان إيصال الواقع بالعرض ، بحيث لا يكون منبعاً إلا عن مصلحة الواقع .

وعلى هذين التقديرتين فوجه دعوى اختصاص حجية الظن بالظن بالطريق هو أن الواقع الذي لم يبلغ مرتبة البعث والزجر لا أثر له ، فالظن به ظن بما لا أثر له ، بخلاف الظن بالفعلي منه وهو الظن بما قام عليه الطريق المنصوب.

ومنه يتضح الفرق بين قيام الظن بالطريق مقام القطع به وعدم قيام الظن بالواقع مقام القطع به ، إذ الظن والقطع على الأول تعلقاً بالحكم الفعلى ، فيقوم الظن به مقام القطع به ، بخلاف الظن والقطع على الثاني ، فإن القطع هو بنفسه موجب لفعلية الواقع ومحقق لموضوع الأثر ، والظن بالواقع المقطوع به غير معقول ، وبنفس الواقع ظن بما لا أثر له .

والتحقيق أن تقييد فعالية الواقع وبلغه مرتبة البعث والزجر بالحمل الشائع بقيام الطريق عليه وإن كان مما لا بد منه عندنا خلافاً لمن يجعل الفعالية بفعالية موضوعه فقط ، إلا أن استنتاج هذه النتيجة المهمة متوقف على أمرين.

أحد هما: انحلال العلم الإجمالي الكبير، وإنما كانت التكاليف الواقعية فعلية بوصولها بالعلم الإجمالي، لما مر مراراً أنه لا فرق في الوصول المبلغ للحكم إلى درجة الفعلية بين العلم التفصيلي والإجمالي.

وحيثـ فالطن بالواقع ظن بالحكم الفعلى ، كما أن الظن بمؤدى الطريق المنصوب ظن بالحكم الفعلى.

ثانيهما : عدم انحلال العلم الإجمالي الصغير برفع اليد عن الموافقة القطعية كما هو المفروض من عدم وجوب الاحتياط في الطرق ، وإلا لو قلنا بانحلاله كما هو مقتضى التحقيق ، لاستحالة الانفكاك بين حرمة المخالففة القطعية ووجوب الموافقة القطعية كان الظن بمؤدي الطريق ظنا بحكم غير فعلى ، فيكون كالظن بالواقع ، لوضوح أن الحكم الطريقي كالحكم الحقيقى لا بد فى فعليته وترتباً للأثر المترقب منه من وصوله علماً أو علمياً.

ومع فرض انحلال العلم يكون التكليف الطريقي بلا وصول علمي ، فكيف يكون موصلاً للواقع ومبيناً له إلى مرتبة الفعلية.

أما الأمر الأول، فهو صحيح، لأن قيام الحجّة على بعض أطراف العلم الإجمالي بمقدار المعلوم إجمالاً يوجب الانحلال كما حقق في محله.

ولا- فرق في وصول الحجة بين العلم التفصيلي بقيامها على بعض الأطراف والعلم الإجمالي بقيامها ، كما لا فرق في وصول التكليف الواقعى بين العلمين.

وهذا هو الفارق بين ما نحن فيه وبين ما تقدم في الدليل العقلى على حجية الخبر ، حيث إن العلم الإجمالي بصدور أخبار كثيرة ليس علما إجماليا

بوجود الحجة الشرعية، بل علم إجمالي بصدور تكاليف واقعية من الإمام عليه السلام ونسبة العلم الإجمالي بكلية التكاليف ونسبة العلم الإجمالي بخصوص هذه التكاليف على حد سواء، فلا معنى لكون هذا العلم الإجمالي منجزاً لها دون العلم الإجمالي الكبير، فلا يكون العلم الإجمالي الصغير موجباً لانحلال العلم الإجمالي الكبير.

وأما الأمر الثاني، فهو غير صحيح، لما مر من استحالة الانفكاك بين وجوب الموافقة وحرمة المخالففة، فمع عدم وجوب الاحتياط ينحل هذا العلم الإجمالي الصغير، ولا محالة ينحل العلم الإجمالي الكبير من ناحية العلم الإجمالي الصغير، وإن كان ينحل بالوجه المشترك بينهما وهو عدم الانفكاك بين وجوب الموافقة وحرمة المخالففة.

وقد عرفت سابقاً انتهاء الأمر إلى حجّية الظن من باب الكشف وسيجيء إن شاء الله تعالى أنه لا فرق حينئذ بين الظن بالواقع والظن بالطريق من حيث كون كل منهما موجباً لفعالية الحكم الواقعى والحكم الطريقي فتدبر جيداً.

وأما ما أفاده شيخنا الأستاذ العلامة «رفع الله مقامه» من وجوه الإيراد، فلا يخلو من نوع من الانتقاد.

فمنها أن الصرف ولو بنحو التقييد غير سديد ضرورة أن القطع بالواقع يجده في الإجزاء بما هو واقع لا بما هو مؤدي طريق القطع، لما ذكره «قدس سره» سابقاً أن القطع لا تطاله يد يجعل من الشارع إثباتاً ونفياً حتى يكون على طبق المقطوع حكم شرعى ليكون مدار الامثال والإجزاء على إتيانه بما هو مقطوع به.

والجواب أن مدار الامثال على البعث والزجر، والقطع والطريق المنصوب حيّة تقييدية للحكم الواقعى، وحيّة تعليلية للبعث والزجر، ولا منفأة بينهما.

فالتقيد في مرتبة لا ينافي إجزاء المأتمى به عن المبوعث إليه بما هو مبوعث إليه من دون قيد ، والقطع والطريق المنصوب في هذه المرحلة على حد سواء ، فكل منهما مبلغ للحكم الواقعى إلى مرتبة الاباعية والزاجرية ، فالحكم الواقعى الواصل بما هو مصدق البعث لا أن البعث الواصل بما هو بعث واصل مدار الامثال والإجزاء ، وما هو ضروري هو الثاني دون الأول الذى يقتضى البرهان تقيد الواقع به فى صيرورته بعثاً حقيقةً وزجراً جدياً.

ومنها أن الالتزام بالتقيد غير مفيد ، فان الظن بالواقع في التكاليف العامة البلوى لا يكاد ينفك عن الظن بأنه مؤدى طريق معتبر ، وجه التلازم أن التكاليف العامة البلوى عادة مما قام عليها طريق معتبر من قبل الشارع ، كما أن الطرق المتداولة غالباً تؤدى إلى الواقع ، وحيث إن الظن بالواقع في أمثل هذه المسائل يستلزم الظن بأنه مؤدى الطريق المعتبر ، فلا وجه لقصر حجية الظن على الظن بالطريق.

والجواب أن منشأ التلازم هي الغلبة المزبورة ، وهي مفيدة للظن نوعاً لا فعلاً ، ونتيجة دليل الانسداد حجية الظن الفعلى لا الظن النوعي.

مضافاً إلى أن الظن بالطريق أو بكون الواقع مؤدى الطريق إنما يكون حجة في دائرة العلم الإجمالي ، إذ الطريق المنصوب لولم يصل حكمًا وموضوعاً ولو بالعلم الإجمالي لا أثر له في جعل الحكم الواقعى فعلياً.

وعليه ، فكما إذا ظننا بحجية طريق حكماً فقط من دون الظن بقيامه على شيء لا أثر له ، كذلك إذا ظننا بأن هذا الحكم الواقعى مؤدى طريق معتبر غير واصل ، إذ مع فرض وصوله موضوعاً بقيام خبر أو إجماع متقول أو شهادة مثلاً على هذا الحكم المظنون لكان هناك يقين بأنه مؤدى أحد أطراف الطرق المعلومة بالإجمال ، فلا يتصور الظن بأنه مؤدى طريق من الطرق المعتبرة إلا بفرض عدم وصوله خارجاً في ضمن ما بآيدينا من الطرق ومعه فلا أثر للظن به ، حيث لا أثر

للطريق الغير الواصل موضوعا كغير الواصل حكما ، فتدبر جيدا.

ومنها أن مقتضى التقيد حجّية الظن بأنه مؤدّى الطريق المعتبر وإن لم يظن تفصيلا بحجّية طريق من الطرق ، وأما الظن بحجّية الطريق ، فلا- يجدى في الظن بالمقيد ، فان ذات المقيد إذا لم يكن مظنونا لافائدة في الظن بالقيد فقط ، إلا إذا ظن من الطريق المظنون الحجّية بالواقع ليكون القيد والمقيّد مظنونين ، فمجرد الظن بحجّية الطريق لا يجدى بناء على التقيد ، دون الظن بأنه مؤدّى الطريق المعتبر ، والظن بالطريق المتداول وإن كان عادة تؤدّى إلى الواقع ، إلا أن صاحب الفصول لا يفرق بين الظن بالطريق المتداول وغيره.

والجواب أن مقتضى القطع بحجّية الطريق الدخيل في فعليّة الواقع بعثا أو زجرا ليس القطع بالواقع ولا الظن به ، بل الطريق المنجز ينجز الواقع على تقدير ثبوته ، فالقطع بالحجّية يوجب القطع بفعالية الواقع على تقدير ثبوته ، والظن بها يوجب الظن بفعاليته على تقدير ثبوته.

ومنه تبين أن التقيد على الوجه الذي ذكرناه ، وهو الوجه المعقول في حمل كلام صاحب الفصول «قدس سره» لا يقتضي الظن بالواقع في صورة القطع بالحجّية فضلا عن صورة الظن به ، بل الأمر كذلك بناء على الحجّية بمعنى جعل الحكم المماثل ، فان الحكم المماثل إذا كان مجعلولا على أي تقدير ، كما هو الحال بناء على السبيبية والموضوعية ، فلا محالة يكون القطع بها قطعا بالحكم المماثل ، والظن بها ظنا بالحكم المماثل.

وأما بناء على الطريقة المحضة فلازمه قصر الحكم المماثل على صورة موافقة الطريق للواقع ، فلا محالة يكون حال الإنشاء بداعي تتجيز الواقع لا قطع ولا ظن بفعالية الواقع عرضا إلا على تقدير ثبوته في الواقع على طبق مؤدّى الطريق.

ومنها أن نصب الطريق وجعل التكليف الفعلى دائرا مدار قيام الطريق

لا يوجب إلا رجوع العلمين إلى علم واحد وانحلال العلم الإجمالي بالتكاليف الواقعية.

وهذا التقريب أولى مما في المتن من أن نصب الطريق لا يساعد على الصرف والتقييد ، لما مر من أن الوجه الوجيه في التقييد ما ذكرنا من دوران وصول التكاليف الفعلية من قبل المولى مرتبة البعث والزجر - الذين عليهم مدار الاطاعة والعصيان - مدار قيام الطريق المنصوب.

لكنه لا يجدى إلا في الانحلال ، وهو إنما يوجب الاختصاص للظن بالطريق إذا كانت حجية الظن من ناحية منجزية العلم الإجمالي بعد عدم اقتضائه للاح提اط مطلقا كما هو مسلك القوم.

وأما على ما سلكه شيخنا « قدس سره » من سقوط العلم الإجمالي عن التأثير وأن الموجب لرعاية أطراف العلم هو إيجاب الاحتياط شرعا المستكشف بسبب العلم بالاهتمام ، فلا محالة ينتج حجية الظن بقول مطلق ، إذ لا اختصاص للعلم بالاهتمام بهذه الطائفة من الأحكام ، بل لا اهتمام الشارع بأحكامه نصب الطريق إليها ، لأن مؤديات الطرق من أحكامه موارد اهتمامه.

لكن قد عرفت منا أن إيجاب الاحتياط إذا كان طرقياً بداعى تجيز الواقع كان حاله حال العلم الإجمالي في محذور التفكير بين حرمة المخالفه القطعية ووجوب الموافقة القطعية ، وأن مقتضى المقدمة الثالثة وهو عدم جواز إهمال الأحكام هي الجهة الجامعة لوجوب الاحتياط والعمل بالأصول والعمل بالظن أو الشك والوهم ، ولا محالة يكون مورد عدم جواز الإهمال ما تعلق به العلم الإجمالي ، فمع فرض تضييق دائرة بمؤديات الطرق لا بد من الاحتياط فيها ، أو العمل بالظن أو بغيره فيها.

والتحقيق أن تقييد التكاليف الواقعية بما قام عليه الطريق لأجل وصولها به ليبلغ درجة الفعلية ليمتاز الظن بالطريق عن الظن بالواقع من حيث كون

الأول ظنا بالحكم الفعلى دون الثاني ، مع أن الحكم الطريقي كالحكم النفسي لا فعالية له إلا بوصوله ، وما هو غير واصل فعلا لا يكون موصلا فعلا.

وبعد فرض سقوط العلم الإجمالي الصغير عن التأثير لم يصل الطريق وصولا صالحًا لفعلية التكاليف الواقعية ، والظن به كالظن بالواقع ، وكما يصلح الظن بالحكم الطريقي لفعلية الواقع باعتباره شرعا من باب الكشف ، كذلك الظن بالحكم النفسي ، فلا موجب للاختصاص بالأول بعد عدم الموجب لتضييق دائرة المعلوم بالإجمال ، فتدبر جيدا.

ثم إنه في قبال ما أفاده شيخنا «قدس سره» من التعليم بلحاظ الانحلال تقرب آخر للتعليم مبنيا على عدم الانحلال عن بعض أجلة العصر (1). محصّله أن العلم الإجمالي إذا قام على بعض أطرافه طريق معتبر شرعا فأثر الإجمال باق في النفس ، وإنما الشارع نزل مؤدّى الطريق منزلة الواقع ، فهو بدل عن الواقع شرعا ، فيكون امثالة بدلًا عن امثال الواقع عقلا ، فلا يسقط عقاب الواقع المنجز بسبب العلم إلا بإتيان الواقع أو بدله ، وإلا لو سقط العلم عن التأثير وكان الطريق مخالفًا للواقع لم يستحق عقاباً أصلًا إذا خالف الطريق ، إذ الواقع سقط عقابه ، ومؤدّى الطريق لا واقع في ضمنه.

وعليه فحيث إن نصب الطريق ليس إلا جعل البديل للواقع ، فالملكلف مخير عقلا بين الإتيان بالواقع أو ببدل علمًا أو ظنا عند تعذر العلم.

وقد مر في تضاعيف ما قدمناه أن الحجّية سواء كانت بمعنى جعل الحكم المماثل أو بمعنى تجيز الواقع لا يعقل أن يكون العلم الإجمالي متعلقا بتکلیف فعلی على أى تقدير للزوم اجتماع الحكمين الفعلین فى مورد الطريق ، ولا يعقل أن يكون منجزا للحكم على أى تقدير ، لأنه إذا كان في طرف الطريق كان منجزا

ص: 318

---

1-1. هو المحقق الحائز قدس سره ، درر الفوائد / 411

به ، والمنجّز لا يتنجّز ، فلا محالة ينحل العلم الإجمالي إما حقيقة أو بحسب الأثر.

وأما حديث جعل البدل ، فلا يصح إلا على الموضوعية.

وأما على الطريقة فلا ، إذ بناء على جعل الحكم المماثل لا حكم حقيقة إلا على تقدير موافقة الطريق ، وبناء على التنجيز لا تنجيز إلا في صورة الموافقة ، فلا معنى لجعل البدل ولا لتنجز الواقع أصلاً أو بدوا ، ومجرد كون لسان الدليل بعنوان أنه الواقع لا يستدعي البطلية ، كما شرحناه مراراً.

وأما سقوط عقاب الواقع مطلقاً أو بشرط الإتيان بمؤدي الطريق فنقول يمكن القول بعدم السقوط إلا بموافقة الطريق ، لكنه لا لأجل البدلية ، بل لأن الحجّية متقوّمة بالمنجّزية على تقدير الموافقة والمعدّرية على تقدير المخالففة للواقع ، فإن الحجّة بالاعتبار الأول حجة للمولى على عبده ، وبالاعتبار الثاني حجة للعبد على مولاه .

ومن الواضح أن المنجّزية والمعدّرية وإن كانتا صفتين للطريق ، إلا أن المنجّزية بلحاظ استحقاق العقوبة على المخالففة ، والمعدّرية بلحاظ موافقة الأمارة ، فالمولى يحتاج على عبده بالطريق في مقام معاقبته على مخالفته ما قام عليه الطريق ، والعبد يحتاج على مولاه بالطريق في مقام موافقته له وتخلفه عن الواقع ، وإلا - فلان - معنى لاستناد العبد في دفع العقوبة عن نفسه بخلاف الأمارة ، لأنّه غير معلوم له كي يكون مستندا له في عدم إتيان الواقع ، بل يمكنه الاعتذار بموافقة ما قام عليه الطريق وإن كان في الواقع مخالفًا للواقع ، وتمام الكلام في محله .

142 - قوله « قوله » : ثانية ما اختص به بعض المحققين ... الخ [\(1\)](#)

تقريب ما أفاده [\(2\)](#) « قدس سره » بيان أمرین :

ص: 319

1-1. كفاية الأصول / 319

2- هداية المسترشدين ، مبحث الإجماع.

أحدهما : أن الذى لا بد منه ولا محيس عنه فى مقام امثال التكاليف الواقعية هو تحصيل الفراغ عنها فى حكم الشارع دون تحصيل الواقع ، فتحصيل العلم بالواقع وإن كان موجبا لسقوط عقاب الواقع ، إلا أنه ليس بحيث يكون لا بد منه ، بل الذى لا بد منه تحصيل الفراغ عنه فى حكم الشارع.

وتوضيحة أن المهم عند العقل أولاً- إذا كان تحصيل اليقين بفراغ الذمة فى نظر ، المولى ، فلا تعين حينئذ لتحقيل العلم بأداء الواقع بالخصوص ، كما لا تعين لسلوك الطريق المقرر من الشارع بالخصوص ، بل هما فردان للواجب عقلا ، وهو تحصيل اليقين بالفراغ فى نظر الشارع ، فال الأول مفرغ فى نظره العمومى المشترك مع غيره ، والثانى مفرغ فى نظره الخصوصى.

ويمكن أن يريد « قدس سره » تعين سلوك الطريق المقرر بالخصوص كما هو ظاهر تفريع الذمة فى حكمه.

والوجه فيه ما أفاده « قدس سره » من أن تحصيل العلم بالواقع بحيث لا يتطرق إليه بجميع خصوصياته احتمال مدفوع بالأصل نادر الواقع جدا ، كما إذا سمع التكليف من المعصوم عليه السلام شفافها بنص صريح لا يحتاج فى الاستفادة منه إلى إعمال أصالة الظهور ، ولا إلى اعمال أصل فى جهة صدوره ، ومثله لا يوصف إلا بالمكان ، ولعله لم يتقد لأحد ، فمثله لا يكون مناطا للوظيفة العقلية فى مرحلة الامثال ، بل بباب العلم الذى يدعى افتتاحه فى أزمنة حضور النبى صلى الله عليه وآلہ والأئمة عليهم السلام بباب العلم بهذه التكاليف الفعلية التى هى مؤديات الطريق ، وإلا فباب العلم بالواقع بجميع خصوصياته منسد على العموم ، بل علىخصوص من أول الأمر.

وعليه فالانسداد الذى هو محل الكلام ما هو بدليل ذلك الانفتاح.

ثانيهما : أن قوله « قدس سره » فى حكم المكلف أى الشارع إنما متعلق بتفريع الذمة ، وإنما متعلق بقوله الواجب أولا ، فعلى الأول يراد أن الوظيفة

الفعالية من أول الأمر تحصيل الفراغ بما هو مفرغ في نظر الشارع عموماً أو خصوصاً أو الأخير فقط على التقريرين المتقدمين، أو تحصيل الفراغ بما هو مفرغ غير جعله وبما هو مفرغ جعله، إذ الحجّية بمعنى المعدّية ليست إلا أن موافقتها مفرغة للذمة ومبرأة لها، فجعل الحجّية جعل المفرغية والمبرأة.

والفرق بين هذين الوجهين أنه على الأول ليس من الشارع جعل المفرغية واعتبارها، بل حيث إن الطريق المنصوب غالباً بالإصابة عنده، فهو مفرغ للذمة في نظره بالخصوص، كما أن العلم طريق في جميع الأنظار ومنها نظر الشارع.

بخلاف الثاني، فإن المفرغية جعلية شرعية. هذا إذا كان قوله في حكمه متعلقاً بتقييغ الذمة.

وعلى الثاني وهو تعلقه بالواجب، فالمراد منه أن الواجب تقييغ الذمة بسلوك الطريق شرعاً، أي الواجب بحكم الشارع هو تقييغ الذمة بسلوك الطريق، فليس بعد نصب الطريق باعتبار وصول الواقع به حكم مولوي من الشارع، إلا الأمر بتقييغ الذمة عن الواقع بسلوكه، فقوله مثلاً: اعمل بالطريق يستلزم فراغ ذمتك عن الواقع.

وهذا المعنى وإن لم يكن مراد المحقق «قدس سره»، بل مراده «قدس سره» أحد الوجهين يجمعهما تعلق قوله عليه السلام في حكمه بتقييغ الذمة والوجوب المتعلق بتقييغ الذمة حينئذ هو الوجوب الفعلى، إلا أن الغرض من إبداء هذا الاحتمال أنه لا يرد عليه بناء على إرادته ما أورد عليه من أن الأمر بالتقييغ عقلي إرشادي، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت ما ذكرناه، فاعلم أن الوظيفة الأولية سواء كانت تحصيل العلم بالفراغ بالمفرغ الأعم من الواقعى والجعلى، أو خصوص المفرغ الجعلى لا تصل النوبة بعد انسداد باب العلم بالفراغ، إلا إلى خصوص الظن بالمفرغ الجعلى،

دون الظن بالواقع أو الأعم من الواقع والطريق :

أما على الأول ، فلأن أداء الواقع بما هو واقع لا أثر له عند العقل ، بل لأثر لأدائه في ظرف وجдан العقل ، فالمعنى هو أداء الواقع المعلوم ، حتى يكون مفرغاً في وجدان العقل.

فليس الظن بأداء الواقع ظناً بما هو مفرغاً في جميع الأنظار ، ولا ظناً بما هو مفرغاً في نظر الشارع أو باعتبار الشارع.

بخلاف الظن بالطريق ، فإنه يوجب الظن بالفراغ بما هو مفرغاً في نظر الشارع أو بحسب اعتباره.

وأما على الثاني ، فالأمر أوضح لأن الوظيفة الأولى كانت تحصيل العلم بالفراغ في نظر الشارع أو في اعتباره بالخصوص ، فلا يتنزل إلا إلى الظن بما كان العلم به علماً بالفراغ منه. وهذا ما يمكن أن يوجه به كلامه « رفع مقامه ».

ومما ذكرنا يظهر اندفاع ما أورده شيخنا الأستاد « قدس سره » من عدم كون تفريغ الذمة بحكم الشارع مولوياً بل بحكم العقل إرشاداً.

وجه الاندفاع أن هذا المعنى راجع إلى جعل **الحججية** بمعنى المنجزية تارة والمعدّية أخرى ، وهو جعل مولوي ، لا عقلي إرشادي.

وأوضح اندفاعاً منه ما أورده ثانياً من تسليم الحكم المولوي والتسوية بين الظن بالواقع والظن بالطريق في حصول الظن بالفراغ بحكم الشارع بدعوى أن الاستلزم المزبور بمحاجة أن النصب يستلزم الحكم بالفراغ ، والتوكيل بالواقع أيضاً يستلزم ، ضرورة أن الإتيان بما كلف به واقعاً يلزم حكم المولوي بالفراغ ، وإلا لزم عدم إجزاء الأمر الواقعى ، وهو واضح البطلان ، كما أوضحته في تعليقه على الكتاب (1).

ص: 322

---

1-1. حيث علق على قوله قلت : الظن بالواقع أيضاً يستلزم الظن بحكمه بالتفريغ ، فقال : وذلك لضرورة الملازمة بين الإتيان بما كلف به واقعاً وحكمه بالفراغ إلى آخره فراجع.

وأنت خبير بأن جعل الحجّية جعل المبرئيّة والمعدّريّة مولويّاً، بخلاف جعل التكليف بالصلاحة، فإنه ليس إلا إيجاب الصلاة مولويّاً، ولا يعقل أن يكون هذا الجعل جعل المعدّريّة والمفرّغية، ولا جعل تبعى لهذا الجعل، إذ جعل المعدّر والمفرّغ عن الواقع فرع ثبوت الواقع، فلا معنى لجعله بجعل الواقع، بخلاف جعل المفرّغ بلسان صدق العادل بعد ثبوت التكليف الواقعي.

نعم الحكم بالفراغ بالمعنى الآخر بأن يكون الإتيان بالواقع مجازياً في نظر الشارع وغيره لا ريب فيه. لكنه ليس من مقوله الحكم لا إرشادياً ولا مولويّاً.

هذا بناء على ما هو التحقيق في تقرير ما أفاده شيخ المحققين (1) «رحمه الله» من كون الحكم بالمفرّغية عبارة عن جعل المفرّغية بموافقة الطريق لا عبارة عن الحكم بالتفريع والأمر بتحصيله كما يساعدك عباراته وهو الذي فهمه من كلامه «رحمه الله» شيخنا العلامة «رفع الله مقامه» ولذا حكم بأن الحكم بتفریغ الذمة عقلی إرشادي وهو كما أفاده.

إلا أنه بعد تسلیم المولویة أيضاً لا مجال للتسوية بين الظنین بدعوى أن هذا الحكم لازم التكليف الحقیقی والطريقی، بتقریر أنه لا فرق في نظر الشارع من حيث إطاعة أمره الواقعی وأمره الظاهري، فإذا كان له حکم مولوی بالتفريع كان له في المقامین، وإلا فلا.

والوجه في عدم التسوية أنه ليس الحكم بالتفريع اللازم للأمر بالطريق الحکم بامتثال هذا الأمر الظاهري لئلا يكون فرق بين الأمرين.

بل هو الحكم بتفریغ الذمة عن الواقع بموافقة الطريق، فالأمر بالعمل بالطريق بالموافقة أمر بالالتزام بتفریغ الذمة عن الواقع بسلوك الطريق وهذا غير الأمر بامتثال التكاليف ليكون إرشادياً أو لازماً لكل أمر واقعياً كان أو

ص: 323

---

1- وهو الشيخ محمد تقى صاحب هداية المسترشدین قدس سره.

والتحقيق أن الظن بالطريق وإن كان يختص بالظن بالفراغ في حكم الشارع بكل واحد من محتملات الحكم بالفراغ، فهو: من حيث جعل الحجّية ظن بالمعذرية ، والخروج عن عهدة الواقع بموافقة الطريق.

ومن حيث انطباق عنوان التفريع المأمور به شرعا يكون العمل به مفرغا شرعا.

ومن حيث كون الطريق المنصوب مؤديا إلى الواقع في نظر الشارع يكون سلوكه مفرغا للذمة في نظر الشارع.

إلا أن هذا الفرق غير فارق ، وهذا الاختصاص غير مخصص للحجّية الفعلية بالظن بالطريق دون الظن بالواقع.

أما بناء على الوجه الأول وهو كون الظن بالحجّية ظنًا بالمعذرية والمبرئية ، فقد مر في الحاشية السابقة (1) أن الطريق بوجوده الواقع لا يكون منجزا ولا معذرا ، والحجّة الواقعية ما لم تكن واصلة لا تتصف بفعالية المنجزية والمعذرية ، فالظن بالحجّية ليس ظنًا بالمنجزية والمعذرية فعلا حتى يكون ظنا بالمفرغية شرعا.

فمجرد كون متعلق أحد الظنين مفرغا جعلياً مع عدم كونه فعلياً لا يجدى ، إذ الحكم الطريقي كالحكم الواقع غير فعلى مع عدم الوصول.

ومع العلم الإجمالي بوجود طرق وافية واصلة بأطرافها كما ادعاه صاحب الفصول ، وإن كان الظن بها ظنا بالمفرغ بالحمل الشائع. إلا أن الكلام في بقائه على حاله بعد انحلاله وإلا لعاد المحذور ، كما أنه إنما يتمّاز عن الظن بالحكم

ص: 324

---

1-1. حيث قال في التعليقة 141 إذ الطريق المنصوب لو لم يصل ولو بالعلم الإجمالي لا أثر له في جعل الحكم الواقع فعليا.

الواقعي إذا انحل العلم الإجمالي الكبير وإنما كان الظن بالتكاليف الواقعية ظننا بالتكاليف الفعلية المنجزة.

وبالجملة مع عدم فرض العلم الإجمالي بالطرق الواافية بآيديينا لا أثر للمفرغية الجعلية ، ومع فرضه يكون حاله حال ما أفاده صاحب الفصول نقضا وإبراما ، فراجع.

وأما بناء على الوجه الثاني وهو كون الظن بالطريق ظننا بالأمر بتفریغ الذمة عن الواقع بموافقة الطريق ، فهو لا يوجب إلا كون العلم بالطريق معنونا بعنوان التفریغ المأمور به شرعا دون العلم بالظن بالواقع ، فإنه غير معنون بعنوان التفریغ المأمور به شرعا.

ومن الواضح أن هذا العنوان إذا لم يكن متّما لاقضائه الحكم الواقعى من قبل الشارع لا يجدى شيئا ، إذ لو كان متّما لاقضائه الحكم لكان الظن به ظننا بالحكم الفعلى دون الظن بالواقع لفرض توقف تمامية اقتضائه على قيام الطريق الموجب لتمامية اقتضائه.

لكنه خلف لفرض فعليّة الحكم من قبل الشارع ، وبعد فرض فعليّة الحكم وعدم دخل هذا العنوان فيها فوجود هذا العنوان وعدمه على حد سواء ، لأنّه إنما يتوهّم الفرق بين وجوده وعدمه فيما لو كان العمل بالطريق معنونا حقيقة بالتفریغ لا عنوانا.

وقد عرفت أن تتحقّق التفریغ موقوف على وصول المفرغ حقيقة وأن وجوده الواقعى الغير الواصل سواء لوحظ عنوانا للعمل أم لا غير مفيد أصلا.

مضافا إلى أن وجوده العنوانى إذا كان مجديا فوجوده العنوانى غير متقوّم بأمره ، لأن المفروض الأمر بالتفريغ ، لا الأمر بالتفريغ المأمور به ، والعمل بالطريق واسطة في التفریغ ، لا حيّيّة تقيدية له ، لأن الغاية المقصودة تفریغ الذمة عن الواقع الذي قد اشتغلت به الذمة ، وعنوان التفریغ منطبق على إثبات

الواقع أيضاً، وإن لم يكن على الفرض مأموراً به بهذا الأمر الذي هو لازم الأمر بالطريق.

ومنه تبين الجواب بناءً على الوجه الثالث وهو كون العمل بالطريق تغريغاً للذمة عن الواقع في نظر الشارع، فان العمل بالظن بالواقع وإن لم يكن تغريغاً للذمة في نظر الشارع بالخصوص، لعدم العلم بطريقته ولا الظن بها في نظر الشارع إلا أن الواقع متساوي النسبة إلى الشارع وغيره، فاتيانه يوجب الظن بالفراغ في نظر الشارع وغيره، دون العمل بما ظن طريقته، فإنه يوجب الظن بالفراغ في نظر الشارع فقط، وهذا لا يوجب الاختصاص.

تبين ذكر بعض الأجلة [\(1\)](#) «رحمه الله» في شرح كلام والده المحقق «قدس سره» أن غرضه حجية الظن بالطريق الفعلى دون الطريق الواقعى وأن الحججة هو الظن بالبراءة الظاهرية دون الواقعية بتقريب أن الظن بالبراءة الفعلية الظاهرية لا يكون إلا إذا كانت جميع مقدماته ظنية أو بعضها قطعية، دون ما إذا كان بعضها غير ظنية أو مقطوعة العدم، فإن النتيجة تابعة لأحسن المقدمات.

فالظن بالواقع أو بالطريق الواقعى الذى لا دليل ظنى على اعتبارهما أو كان الدليل على عدم اعتبارهما كالحاصل من القياس خارجان موضوعاً وإن حصل منهمما الظن بالبراءة الواقعية أو بالطريقية والحجية الواقعية.

بحلaf الطريق الذى قام دليل ظنى على اعتباره، فإنه يوجب الظن بالبراءة الفعلية الظاهرية، ولا يعقل أن يجامع الشك فى الحجية الظاهرية فضلاً عن القطع بعدها.

ص: 326

---

1 - 1. وهو المحقق الشيخ محمد باقر ابن المصنف صاحب الحاشية على المعالم وقد ذكره في شرح مبحث الانسداد من كتاب والده هداية المسترشدين وهو مطبوع منضما على الكتاب المزبور في بعض طبعاته.

وفيه أن الغرض : إن كان حجّية الظن المظنون الاعتبار ، وتقديمه مع وفائه بمعظم الفقه على الظن المشكوك الاعتبار ، فهو صحيح.

إلاـ آلة تفصيل بين أنحاء الظن بالواقع وبالطريق ، لا تفصيل بين نوعين من الظن وهما الظن بالواقع والظن بالطريق ، مع أنه خلاف ظاهر كلام والده العالمة « قدس سره » في جملة من الموارد ، حيث ذكر أن الظن بالطريق حجة سواء أفاد الظن بالواقع أم لا.

وإن كان الغرض حجّية الطريق المظنون الاعتبار في قبال الظن بالواقع الذي هو تارة مشكوك الاعتبار وأخرى مقطوع العدم.

ففيه أن نتيجة دليل الانسداد حجّية الظن الفعلى دون المفيد له نوعاً . فالطريق المظنون الاعتبار بلحاظ نفسه غير داخل في نتيجة دليل الانسداد ، فلا دوران بين الطريق المظنون الاعتبار والظن بالواقع ليقدم الأول على الثاني ، فتذهب.

وإن كان الغرض حجّية الظن بالاعتبار في قبال الظن بالواقع ، فهو عين ما فهمه الجماعة من كلام المحقق « قدس سره » وبسطنا القول فيه ، وليس الظن بالاعتبار بنفسه مظنون الاعتبار ليقدم على الظن بالواقع .

وما أفاده من أن الظن بالاعتبار الفعلى لا يجامع الشك في الاعتبار بل لا بد من أن ينتهي إلى مقدمات ظنية أو بعضها قطعية صحيح.

إلاـ أن المناط لو كان ذلك لما تحقق له موضوع أصلاً لاستحالة انتهاءه إلى الظن بالاعتبار ، بل لا بد من أن ينتهي إلى القطع بالاعتبار أو الشك فيه ، إذ ليس على كل أماراة أخرى مظنونة الاعتبار ، بل الغرض من الدليل المفيد للظن بالاعتبار في قبال الشك فيه ما كان بلحاظ نفسه مفيداً للظن باعتباره واقعاً ، وإن كان بنفسه مشكوك الاعتبار.

143 - قوله « قده » : قلت : **الظن بالواقع أيضا يستلزم الظن بحكمه بالتفريغ ... الخ** (1).

هكذا في النسخة المصححة بخطه الشريف « قدس سره » اللطيف بيانه أن الظن الفعلى بالفراغ لا يجامع القطع الفعلى بعدهم ولكنه يجامع القطع بعدهم على تقدير التخلف ، وليس معنى عدم **الحجّية** عدم الإصابة واقعا ، بل عدم **المعذرية** عند الخطأ.

نعم هذا الجواب بناء على مسلك المحقق غير وجيه ، فان الظن القياسي ظن بالفراغ واقعا لا بالفراغ في حكمه بجميع محتملاته.

بل الوجه في رده أنه لا يجب تحصيل الظن بالفراغ في حكمه ، وإنّ من الواضح أن الظن بالواقع من القياس ليس ظنا بالمعذر الجعلى ، ولا بالمعذر في نظر الشارع بما هو ، وإن كان ظنا بالفراغ عن الواقع الذي يتساوى نسبته إلى الشارع وغيره كما عرفت مفصلا.

وأما كون موافقة الظن القياسي تجّريا ، فبملاحظة أن مخالفته النهي الطريقي كمخالفه الأمر الطريقي معنونة بعنوان التجّري ، وإن أصاب الظن في الأول وأخطأ في الثاني.

144 - قوله « قده » : لا يخفى عدم مساعدة مقدمات الانسداد ... الخ (2).

قد ذكرنا في ذيل المقدمة الخامسة بعض ما يتعلّق بالمقام وتزيدك هنا أن العلم الإجمالي بالأحكام إن كان منجزا لها أو كان إيجاب الاحتياط الطريقي الذي هو بداعي تجيز الواقعيات - بمقدار لا يتحقق معه مخالفة قطعية - منجزا

ص: 328

---

1-1 . كفاية الأصول / 320

2-2 . كفاية الأصول / 321

لها بذلك المقدار ، فبقيّة المقدمات يوجب تضييق دائرة الأحكام المنجزة إلى أن تنحصر في المظنونات ، فحينئذ لا يبقى مجال للتصريف المولوى من قبل الشارع ، فإنه إما يتصرف بجعل الداعى بعثاً أو زجراً أو بالإنشاء بداعى تنجيز واقعياته . والمفروض بلوغ واقعياته بسبب العلم الإجمالي أو بإيجاب الاحتياط الطريقى مرتبة الباущية والزاجرية والتتجز . فجعل الداعى وجعل المنجز مع فرض حصول الداعى والتتجز تحصيل الحاصل ، وجعل داعين لموضوع واحد أو منجزين لموضوع واحد من قبيل اجتماع المثلين ، وهو مستحيل على المشهور .

و حينئذ لم يبق إلا - حكم العقل بلزوم الإطاعة الظنية ، و مرجعه كما في الإطاعة العلمية إلى الإذعان باستحقاق العقاب على مخالفة التكليف المنجز .

وليس للشارع تصرف مولوى هنا لا من حيث الأمر والنهى ، ولا من حيث جعل العقاب :

أما الأول ، فواضح ، إذ المؤاخذة واستحقاق العقاب في نسهما غير قابلين لتعلق الأمر والنهى ، فإن الثاني ليس من الأفعال ، والأول فعل الشارع ، وكلاهما مما لا يعقل تعلق التكليف به .

وأما الثاني ، فلما تسللوا عليه من أن الحكم باستحقاق العقاب من العقل ، كما مر الكلام فيه وسيجيء إن شاء الله تعالى .

وعلى فرض كون استحقاق العقاب بجعل الشارع ، فهو غير مختص بالمقام ليكون فارقاً بين الكشف والحكومة .

بل مخالفة التكليف الذي قامت عليه حجة شرعية أو عقلية توجب استحقاق العقاب شرعاً .

هذا كله إن قلنا : بمنجزية العلم الإجمالي أو إيجاب الاحتياط الطريقى وتضييق دائرة الواقعيات المنجزة وحصرها في المظنونات .

و حينئذ فالفرق بين تبعيض الاحتياط في خصوص المظنونات ، وحجية

الظن على الحكومة بالاعتبار ، فإن القائل بالتبعيض يعمل بالظن رعاية ل الاحتياط اللازم بهذا المقدار ، والقائل بحجية الظن يعمل به من باب كفاية الامثال الظني بعد التزول عن الامثال العلمي للواعقيات المنجزة ، وإن كان لازم كلا القولين سقوط الواقعيات عن التجزء غير دائرة المظنونات.

وأما إن قلنا : بسقوط العلم الإجمالي عن التأثير كليّة - بعد عدم رعاية الموافقة القطعية ، لما مر مرارا من عدم إمكان التفكيك بين حرمة المخالفة القطعية بسبب العلم الإجمالي المؤثر ، ووجوب الموافقة القطعية ، وقلنا : بعدم إمكان إيجاب الاحتياط الطريقي بداعى تنجيز الواقع لعين ذلك المحذور ، كما قدمناه (1) - فلا محالة لا منجز للواعقيات المعلومة بالإجمال بالعلم الغير المنجز لها على الفرض.

والعلم بعدم جواز ترك امثال الأحكام بالمرة المعلوم بالإجماع والضرورة غير صالح فى نفسه لتجزئها فان هذا العلم كالعلم الإجمالي وايجاب الاحتياط الطريقي من حيث لزوم المحذور من تنجيزه للواعقيات مطلقا ، أو بمقدار المخالفة القطعية ، وليس متعلقا بأحكام آخر غير تلك الأحكام على الفرض.

ولا معنى للعلم بعدم جواز ترك الامثال بمعنى استحقاق العقاب على مخالفتها من دون مبلغ لها إلى مرتبة البعث والزجر والتجزء.

نعم هو صالح للكشف عن تجزئها بمنجز شرعى أو عقلى فى مقدار منها.

ولذا ذكرنا سابقا أن معنى المقدمة الثالثة المتکفلة لعدم جواز ترك الامثال بالمرة هو العلم بالجهة الجامعة المنتزعه من وجوب الاحتياط كليّة ، ومن العمل على طبق الأصول الموردية ، ومن العمل على طبق المشكوكات والموهومات ، ومن العمل على طبق المظنونات ، بمعنى أن الشارع جعل أحكامه

ص: 330

فعالية منجزة بأحد الوجوه ، فأبطلنا الأول والثاني بمقتضى المقدمة الرابعة ، وأبطلنا الثالث بمقتضى المقدمة الخامسة ، فبقي الرابع ، فهو الحجة شرعا.

فيعلم أن الشارع جعل الاحتمال الراجح مبلغاً لأحكامه الواقعية إلى مرتبة الباعتية والزاجرية والتجز ، لما عرفت في ذيل المقدمة الخامسة أن الظن حيث لا يعقل أن يكون منجزاً عقلاً - إذ لا شأن للعقل إلاّ التعقل ، ولا يكون منجزاً عند العقلا مطلقاً وهو واضح ولا في فرض الانسداد إذ الفرض غير واقع عند العقلا ليكون لهم بناء عملي على اتباعه حتى يكون تقرير من الشارع ليدل على إمضائه.

وقد مر أن العقلا ليس لهم حكم كبروي بنحو القضايا الحقيقة حتى يتحقق منهم حكم .

مع أنه على فرضه غير مفيد ، إذ لا تقرير إلاّ للعمل لا للإنشاء الكلى الصادر من العقلا - فلا محالة يكون الاحتمال الراجح منجزاً شرعاً ، فتكون مقدمات الانسداد على هذا المبني كاشفة عن كون الظن منجزاً للواقعيات التي يتعلّق بها شرعاً.

ومما ذكرنا تبيّن أنه ليس هنا أمر واحد يقبل الكشف والحكم إذ القابل لهما كون الظن منجزاً عقلاً أو شرعاً ، والمفروض على الحكومة ليس كون الظن منجزاً عقلاً - ليقال : بجواز اجتناء الشارع في مقام تجيز واقعياته بالظن بحكم العقل بمنجزيته ، لما عرفت أن الواقعيات منجزة بسبب العلم الإجمالي أو إيجاب الاحتياط الطريفي ، وأنه لم يبق إلاّ حكم العقل بلزوم الامتثال أي استحقاق العقاب على مخالفته الواقع المنجز في المظنوّنات ، ومثله غير قابل للتصرّف الشرعي حتى يستكشف بالمقدمات ، فالحجّة بمعنى المنجزية ليست بحكم

العقل ، وأثر الحجّية وهو استحقاق العقاب على مخالفة التكليف المنجز لا مدخل للشارع فيه.

ومنه يظهر ما في تعبيره « قدس سره » لجواز اجتزائه بما استقل به العقل ، فتدبر.

145 - قوله « قده » : لقاعدة الملازمة ضرورة أنها ... الخ [\(1\)](#).

قد عرفت الوجه فيه.

وأما ما اشتهر من أن الأمر بالإطاعة لو كان مولoya للزم التسلسل أو التخصيص من غير مخصص.

فإنه مندفع بأن الأمر بالإطاعة لو كان بنحو القضية الطبيعية لا ممكن أن يعم نفسه.

مع أنه لا محذور هنا من وجود أوامر غير متناهية ، لأن محذور التسلسل حقيقة لا يتحقق إلا إذا كان بين الأمور الغير المتناهية ترتيب على ومعلولى ، وليس كذلك لا بين الأوامر ولا بين الاطاعات والموافقات الغير متناهية.

أما الثانية ، فلأن عنوان الموافقة وإن كان ينتزع من الصلاة الخارجية بالنسبة إلى الصلاة العناوية التي تعلق بها الأمر بلحاظ موافقة العنوان والمعنون ، فكذلك من الموافق بالحمل الشائع ينتزع عنوان الموافقة لعنوانه ، لموافقة أي عنوان كان لمعنونه ، وهكذا إلى ما لا ينتهي.

لكنه تسلسل في الأمور الاعتبارية وينقطع بانقطاع الاعتبار.

وأما الأولى ، فلأن الأوامر وإن كانت خارجية ، لكنه ليس شيء منها معلولاً لآخر بنحو من أنحاء العليّة ، وإن كان بين عنوان الأمر وعنون أمر آخر ترتب طبعي لكون عنوان موافقة الأمر موضوعاً للحكم لكنه ليس بين

## الأمر بالإطاعة مولوي أو إرشادي

ص: 332

الخارجيات منها ترتب على وعلوٍ.

وذهب الأوامر إلى غير النهاية مع صدورها ممن هو غير متناه في القوة والقدرة غير ضائع ، وليس مقتضية لامثلات غير متناهية ، لأن الاطاعات والموافقات كلها منتزعة من فعل واحد وهي الصلاة الخارجية ، فالاستناد إلى التسلسل أو إلى ذهب الأمر إلى غير النهاية لا وجه له.

ثم إنه لا بأس بعطف عنان القلم إلى بيان حقيقة الأحكام العقلية المتدالة في الكتب الكلامية والأصولية.

فنقول : ومن الله التوفيق - : إن القوة العاقلة كما مر مارا شأنها التعقل ، وفعاليتها فعليّة العاقلية كما في سائر القوى الظاهرة والباطنة ، وليس لها ولا لشيء من القوى إلا فعلية ما كانت القوة واجدة له بالقوة ، وأنه ليس للعاقلة بعث وزجر وإثبات شيء لشيء.

بل شأنها تعقل ما هو ثابت من ناحية غير الجوهر العاقل ، وأن تفاوت العقل العملي بتفاوت المدركات ، من حيث إن المدرك مما ينبغي أن يعلم ، أو مما ينبغي أن يؤتى به أو لا يؤتى به فمن المدركات العقلية الداخلة في الأحكام العقلية العملية المأخوذة من بادئ الرأي المشترك بين العقلاء المسماة تارة بالقضايا المشهورة وأخرى بالأراء المحمودة قضية حسن العدل والإحسان وقبح الظلم والعدوان.

وقد بينا في مبحث التجري (1) من مباحث القطع في كلام مبسوط برهانى أن أمثال هذه القضايا ليست من القضايا البرهانية في نفسها ، وأنها في قبالها.

ونزيدك هنا : أن المعتبر عند أهل الميزان في المواد الأولية للقضايا البرهانية المنحصرة تلك المواد في الضروريات الست مطابقتها للواقع ونفس الأمر.

ص: 333

والمعتبر في القضايا المشهورة والأراء المحمودة مطابقتها لما عليه آراء العقلاة، حيث لا واقع لها غير توافق الآراء عليها.

قال : الشيخ الرئيس في الإشارات (1) ومنها الآراء المسماة بالمحمودة ، وربما خصصناها باسم المشهورة ، إذ لا عمدة لها إلا الشهرة ، وهي آراء لو خلى الإنسان وعقله المجرد ووهمه وحشه - ، ولم يؤدب بقبول قضaiاها والاعتراف بها ، ولم يمل الاستقراء بظنه القوى إلى حكم لكترة الجزئيات ، ولم يستدع إليها ما في طبيعة الإنسان من الرحمة والخجل والأنفة والحمية وغير ذلك - لم يقض بها الإنسان طاعة عقله أو وهمه أو حشه ، مثل حكمنا أن سلب مال الإنسان قبيح ، وأن الكذب قبيح لا ينبغي أن يقدم عليه إلى آخر كلامه.

وعبر عنها أخيراً بأنها من التأديبات الصلاحية ، وجعل منها ما تطابق عليه الشرائع الإلهية ، ومنها الناشئة عن الخلقيات والانفعالات.

وقال العالمة (2) الطوسي « قدس سره » في شرح كلامه ومنها أي المشهورات كونه مشتملاً على مصلحة شاملة للعموم ، كقولنا العدل حسن وقد يسمى بعضها بالشائع الغير المكتوبة ، فإن المكتوبة منها ربما يعم الاعتراف بها ، وإلى ذلك أشار الشيخ بقوله وما تطابق عليه الشرائع الإلهية .

ومنها كون بعض الأخلاق والانفعالات مقتضية لها ، كقولنا الذب عن الحرم واجب ، وإيذاء الحيوان لا لغرض قبيح إلى أن قال « رحمة الله » والأراء المحمودة هي ما يقتضيه المصلحة العامة أو الأخلاق الفاضلة إلى آخره .

وسلك هذا المسلك العالمة قطب الدين صاحب المحاكمات فذكر (3)

ص: 334

---

1-1 . شرح الإشارات للمحقق الطوسي 1 : 219 - 220 .

2-2 (2) شرح الإشارات 1 / 221

3-3 (3) شرح الإشارات 1 / 220

أيضاً أن هذا القسم من المشهورات من التأديبات التي يكون الصالح فيها ، كقولنا العدل حسن ، والظلم قبيح ، وما يتطابق عليه الشرائع كقولنا الطاعة واجبة ، وإما خلقيات وانفعاليات كقولنا كشف العورة قبيح ، ومراعاة الضعفاء محمودة إلى آخره.

وتوضيح ذلك بحيث يكون كالبرهان على صحة ما ذكروه هو أن كون العدل والإحسان مشتملاً على مصلحة عامة ينحفظ بها النظام وكون الظلم والعدوان مشتملاً على مفسدة عامة يختل بها النظام - ولذا عم الاعتراف بهما من الجميع - أمر مدرك بحسب تفاوت أفراد الإحسان والاساءة من حيث تعلقهما بما يناسب قوة من القوى. وكذا كون كل عاقل محباً لنفسه ولما يرجع إليه وجداً يجده كل إنسان من نفسه. وكذا كون كل مصلحة ملائمة للشخص ، وكل مفسدة منافرة له أيضاً وجداً يجده كل إنسان عند مساس المصلحة والمفسدة ، فلا محالة يحب الإحسان ويكره الإساءة. وهذا كلّه من الواقعيات ، ولا نزاع لأحد فيها.

إنما النزاع في حسن العدل وقبح الظلم بمعنى صحة المدح على الأول وصحة الذم على الثاني ، والمدعى ثبوتهما بتوافق آراء العقلاء ، لا ثبوتهما في الفعل على حد اشتتماله على المصلحة والمفسدة.

ومن الواضح أن اقتضاء الفعل المحبوب والفعل المكره للمدح والذم على أحد نحوين إما بنحو اقتضاء السبب لسببه والمقتضى لمقتضاه ، أو بنحو اقتضاء الغاية لذى الغاية.

فالأول فيما إذا أساء إنسان إلى غيره ، فإنه بمقتضى ورود ما ينافره عليه وتآلمه منه ينفع في نفسه الداعي إلى الانتقام منه والتشفى من الغيط الحاصل بسببه بذمه وعقوبته ، فالسبيبية للذم هنا واقعية وسلسلة العلل والمعلولات متربة واقعـاً.

والثاني فيما إذا كان الغرض من الحكم بالمدح والذم حفظ النظام وبقاء

النوع بلحاظ اشتمال العدل والإحسان على المصلحة العامة ، والظلم والعدوان على المفسدة العامة.

فتلك المصلحة العامة تدعى إلى الحكم بمدح فاعل ما يشتمل عليها ، وتلك المفسدة تدعى إلى الحكم بذم فاعل ما يشتمل عليها ، فيكون هذا التحسين والتقييّع من العقلاء موجباً لاحفاظ النظام ورادعاً عن الإخلال به.

وما يناسب الحكم العقلائي الذي يصح نسبته إلى الشارع بما هو رئيس العقلاء هو القسم الثاني ، دون الأول الذي لا يناسب الشارع ، بل لا يناسب العقلاء بما هم عقلاء ، وهو الذي يصح التعبير عنه بالتأديبات الصلاحية ، فإن الحكم بالمدح والذم على العدل والظلم موجب لما فيه صلاح العامة ، دون المدح والذم المترتب عليهما لداع حيواني ، فانهما لا يترب عليهما مصلحة عامة ، ولا يندفع بهما مفسدة عامة.

فالاقضاء بهذا المعنى ليس محل الكلام وثبوته وجданى.

والاقضاء بالمعنى الثاني هو محل الكلام بين الأشاعرة وغيرهم ، وثبوته منحصر في الوجه المشار إليه مراراً من أن حفظ النظام وبقاء النوع المشترك بين الجميع محبوب للجميع ، وخلافه مكره للجميع ، وهو يدعو العقلاء إلى الحكم بمدح فاعل ما فيه المصلحة العامة وذم فاعل ما فيه المفسدة العامة.

وعلى ما ذكرنا فالمراد بأن العدل يستحق عليه المدح والظلم يستحق عليه الذم هو أنهما كذلك عند العقلاء وبحسب تطابق آرائهم ، لا في نفس الأمر كما صرّح به المحقق الطوسي « قدس سره » حيث قال إن المعتبر في الضروريات (1)

ص: 336

---

1 - 1. شرح الإشارات 1 / 221 لكن بتغيير يسير بين العبارتين فان التي في الشرح كما تلى كما أن المعتبر في الواجب قبولها لكونها مطابقة لما عليه الوجود فالمعتبر في المشهورات كون الآراء عليها مطابقة ولم نعثر على عبارة غيرها في الشرح فراجع.

مطابقتها لما عليه الوجود والمعتبر في هذا القسم من المشهورات كون الآراء عليها مطابقة وقال (1) في مورد آخر وذلك لأن الحكم إما أن يعتبر فيه المطابقة للخارج أولاً ، فان اعتبر وكان مطابقاً قطعاً ، فهو الواجب قبولها ، وإلا فهو الوهميات.

وإن لا يعتبر فهو المشهورات إلى آخره.

وعليه ، فمن الغريب ما عن المحقق الحكيم السبزوارى فى شرح الأسماء من دخول هذه القضايا فى الضروريات (2) ، وأنها بديهيّة ، وأن الحكم ببداهتها أيضاً بديهيّ ، وأن جعل الحكماء إليها من المقبولات العامة التي هي مادة الجدل لا ينافي ذلك ، لأن الغرض منه التمثيل للمصلحة أو المفسدة العامتين المعتبر فيه قبول عموم الناس لا طائفة مخصوصين ، وهذا غير مناف لبداهتها ، إذ القضية الواحدة يمكن دخولها في اليقينيات والمقبولات من جهتين ، فيمكن اعتبارها في البرهان والجدل باعتبارين بهذه الأحكام من العقل النظري بإعانته من العقل العملي كما لا يضر إعانته الحسنى في حكم العقل النظري ببداهة المحسوسات.

هذا وقد سبقه إلى كل ذلك بعينه المحقق اللاهجى في بعض رسائله الفارسية.

لكن قد عرفت صراحة كلام الشيخ الرئيس (3) والمتحقق الطوسي والعلامة قطب الدين صاحب المحاكمات في خلاف ما ذكره ، وأنه ليس الغرض مجرد التمثيل.

وأما دخول القضية الواحدة في الضروريات والمشهورات ، فهو صحيح ،

ص: 337

- 
- 1-1 . شرح الاشارات 1 / 213
  - 2-2 . شرح الأسماء الحسنی 107.
  - 3-3 . قبيل هذا فراجع.

لكنه لا في مثل ما نحن فيه.

بل مثاله كالأوليات التي يحكم بها العقل النظري ، ويعرف بها الجميع ، فمن حيث الأولية يقينية برهانية ، ومن حيث عموم الاعتراف بها مشهورة بالمعنى الأعم.

قال الشيخ الرئيس في الإشارات [\(1\)](#) فأما المشهورات فمنها أيضا هذه الأوليات ونحوها مما يجب قبولها لا من حيث إنه يجب قبولها بل من حيث عموم الاعتراف بها ثم ذكر بعده المشهورات بالمعنى الأخص وقد ذكرنا عين عبارته سابقا.

وأما تنظير إعانة حكم العقل العملي لحكم العقل النظري بإعانة الحسن له.

فالجواب عنه إن أريد بالعقل العملي نفس القوة المدركة ، فليس شأنها إلا الإدراك ، وثبت المدرك ليس من ناحية الجوهر العاقل.

وقد عرفت نحو ثبوت [\(2\)](#) الحسن والقبح فلا يقاس بثبوت المحسوس في الخارج.

وإن أريد بالعقل العملي نفس المعقولات أى الآراء المحمدودة والمقدمات المقبولة ، فطلاق العقل عليها في كتب الكلام شائع ، حيث يقولون هذا ما يوجهه العقل أو يرده العقل أى تلك الآراء والمقدمات.

فحينئذ لا شهادة له على شيء ، لما عرفت من نحو ثبوت هذه الأمور المعقولة ، وأنها ليست من الضروريات بل من غيرها.

ولا يخفى عليك أن عدم كون هذا القسم من المشهورات من الضروريات

ص: 338

---

1-1. شرح الإشارات للمحقق الطوسي 1 / 219 .

2-2. في نفس هذه التعلقة.

لا يوجب دخولها في المظنونات كيف والمظنونات يقابلها في التقييم.

بل الفرق بين هذه المشهورات المتفاقة عليها آراء العقلاء والبرهانيات الضرورية أنها أي الضروريات تقيد تصديقاً جازماً مع المطابقة لما في الواقع، وهو المعتبر عنه بالحق واليقين. بخلاف هذا القسم من المشهورات، فإنها تقيد تصديقاً جازماً ولا يعتبر مطابقتها لما في الواقع، بل يعتبر مطابقتها لتوافق آراء العقلاء عليها فافهم ولا تغفل.

ومما ذكرنا في تحرير محل النزاع تعرف أن ثبوت العلاقة اللزومية بين الأفعال الحسنة والأعمال القبيحة والصور الملامنة والمنافرة في الآخرة كما يكشف عنها الكشف الصحيح والنصل الصريح خارج عن محل النزاع، فإن الكلام في التحسين والتقييم بمعنى استحقاق المدح والذم عند العقلاء المشترك بين مولى الموالى وسائر الموالى.

فالإيراد على الأشاعرة بثبوت العلاقة اللزومية على النهج المزبور عن المحقق (1) المذكور خارج عن محل الكلام ومورد النقض والإبرام، وإن كان صحيحاً في باب إجراء الثواب والعقاب، بل في باب الاستحقاق والاقتضاء بالتأمل أيضاً، لكنه بمعنى آخر من الاستحقاق.

وأما ما عن شيخنا العلامة (2) «رفع الله مقامه» في فوائده في تقريب عقلية الحسن والقبح من أن الأفعال بذواتها أو بخصوصياتها متفاوتة سعة وضيقاً، كمالاً ونقصاناً بالإضافة إلى القوى ومنها القوة العاقلة، فإنه يلائمها بعض الأفعال فيعجبها أو منافرها فيغربها، وأن انبساطها وانقباضها أمر وجداني، وهما بالضرورة يوجبان صحة المدح والقدح في الفاعل إذا كان مختاراً على تفصيل

ص: 339

---

1-1. شرح الأسماء / 106.

2-2. التعليقة على الرسائل / 339.

ذكره «قدس سره».

فمورد المناقشة من وجهين :

أحدهما ما أفاده «قدس سره» من اللذاذ والتألم والاستعجب والاستغراب لقوة العاقلة على حدسائر القوى كيف وهي رئيسها.

وذلك لما مرّنا من أن القوة العاقلة لا شأن لها إلا إدراك المعانى الكلية.

واللذاذ كل قوة وتألمها إنما يكون بإدراك ما يناسب المدرك أو يضاده.

مثلاً اللذاذ الحواس الظاهرة بتكييف الحاسة بالكيفية الملمسة الشهية أو الحلاوة أو الرائحة الطيبة أو النغمة المطربة.

وتتألمها بعكس ذلك.

كما أن اللذاذ القوة المتخيلة بخيال اللذات الحاصلة أو المرجوة الحصول.

وتتألمها بمخيل أضدادها.

واللذاذ القوة المtóهمة بإدراك الآمال المطلوبة والأمانى المرغوبة.

وتتألمها بإدراك أضدادها.

وأما لذة العاقلة بما هي عاقلة، فإن يتمثل لها ما يجب تحصيله من الكمالات من أنواع المعرف والمطالب الكلية النافعة في نظام أمور دينه ودنياه، وآخرته.

وتتألمها بفقدانها مع القدرة على تحصيلها وإهمالها، فان فقد ما هو كمال لقوى العاقلة يؤلمها دون ما هو أجنبي عنها، وإدراك الظلم الكلى والعدل الكلى بتجريدهما عن الخصوصيات ودخولهما في المعقولات المرسلة إن لم يكن كمالاً لقوى العاقلة لم يكن نقصاً لها حتى يؤلمها.

وبالجملة أفراد الإحسان أو الإساءة خارجاً كل منهما له مساس بقوة من القوى وعند نيله خارجاً يحصل لتلك القوة ابساط من نيل الإحسان خارجاً أو انقباض من نيل الإساءة، سواء كان مستحقاً لذلك الإحسان أو لتلك الإساءة

أم لا.

وهذا أمر واقعى ، ولا دخل له بادراك القوة العاقلة لكتى الإحسان وكلى الاساءة ، فهو نظير نيل القوة الذوقية للحلو أو المرّ ، وإدراك القوة العاقلة لكتى الحل والمرّ ، فان الأول هو الموجب للانبساط والانقباض مما هو حل أو مر دون الثانى.

وأما إدراك الإحسان الجزئي أو الاساءة الجزئية بقورة الخيال أو الوهم ، فمع كونه أجنبياً عن القوة العاقلة بما هي قوة عاقلة ليس تأثيره فى الانقباض والانبساط من جهة اشتتمالها على مصلحة عامة أو مفسدة عامة.

بل يؤثّر تصور الإحسان إليه إعجاباً وانبساطاً ، وإن لم يستحق إحساناً ، وكذا تصور الضرب والشتم يؤثّر في انقباضه وتآلمه ، وإن كان مستحقاً لهمَا ، وتصور ورودهما على الغير وإن كان يؤلمه ، لكنه بسبب الرقة وشبهها ، لا من جهة كونه ذا مفسدة عامة.

ومنه يظهر أن حمل كلامه « قدس سره » على مطلق الادراك لتصحيح التأثير في الالتذاذ والتآلم لا يجدى شيئاً ، ولا يوجب كون الاستعجب والاستغراب بالملائكة الذى هو محل الكلام.

ثانيهما ما أفاده « قدس سره » من أن الملاعنة والمنافرة للعقل توجبان بالضرورة صحة المدح والذم.

وذلك لما عرفت من أن دعوى الضرورة لا تصح إلا بالإضافة إلى ما هو خارج عن محل الكلام ، وهو تأثيرهما أحياناً في انقاد الداعي إلى مجازاة الإحسان بجزاء الخير ، ومجازاة الاساءة بجزاء الشر كما مر تفصيله.

وأما دعوى الضرورة بالنسبة إلى حكم العقلاء بصحة المدح والذم ، فهي صحيحة ، لكنها تؤكد ما ذكرناه ، من أنه لا واقعية لهمَا إلا بتوافق آراء العقلاء عليهمَا.

وحيث عرفتحقيقة التحسين والتقييح العقليين.

فاعلم أن المراد بكونهما ذاتيين أو عرضيين ليس كونهما ذاتيين بالمعنى المذكور في باب الكليات الخمس ولا كونهما ذاتيين بالمعنى المسطور في كتاب البرهان كما بينا وجهها في مبحث التجربة مفصلاً<sup>(1)</sup>.

بل بمعنى عدم الحاجة إلى الواسطة في العروض ، وال الحاجة إليها ، فمثل العدل والإحسان والظلم والعدوان بنفسهما لا من حيث اندراجهما تحت عنوان آخر محكومان بالحسن والقبح ، بخلاف الصدق والكذب فإنهم مع حفظ عنوانهما يوصفان بخلافهما.

نعم كونهما ذاتيين لهما بمعنى آخر ، وهو أنهما لو خلّيا وطبعهما يوصفان بهما ، لاندراج الصدق تحت العدل في القول واندراج الكذب تحت الجور في القول ، دون غيرهما مما لا يتصل بشيء لو خلى ونفسه ، فراجع مبحث التجربة.

وهذا بناء على كون الحسن والقبح من قبيل الحكم بالإضافة إلى موضوعه واضح ، فكيف يعقل أن يكون الحكم المجعل منتزعا عن مرتبة ذات موضوعه.

وأما بناء على أنهما من الأمور الواقعية ، فهما من قبيل العرض الغير المفارق والعرض المفارق والعرض مطلقا لا يكون ذاتيا لموضوعه كما هو واضح.

كما ذكرنا غير مرة أن المراد من العلية والاقتضاء هو اقتضاء الموضوع لحكمه بنحو اقتضاء الغاية لذى الغاية ، لا بنحو اقتضاء السبب لمسبيبه.

بداهة أن الحكم لا - يترشح من موضوعه ، بل السبب الفاعلي له هو الحكم ، وإنما الموضوع لمكان الفائدة المترتبة على وجوده يدعوه إلى الحكم عليه : بعض الموضوعات حيث إنه يترتب عليها بنفسها مصلحة عامة أو مفسدة

ص: 342

عامة تدعو العقلاء إلى الحكم بحسنها أو قبحها ، ولا محالة لا تختلف الحكم عن موضوعه التام ، فيعبر عنه بالعلية التامة.

وبعضها حيث إنه يترتب عليها المصلحة العامة أو المفسدة العامة لو خليت ونفسها لأندراجهما كذلك تحت عنوان محكوم بنفسه بالحسن والقبح ، فيعبر عنه بالاقتضاء ، لمكان اندراجه بلحاظ العوارض تحت عنوان آخر محكم بضد حكم عنوانه لو خلى ونفسه ، وإلا - ففى الحقيقة لا عليه ولا اقتضاء.

وحيث إن المصلحة العامة قائمة بالعدل والمفسدة العامة قائمة بالظلم ، فالصدق بما هو عدل ذو مصلحة عامة ، والكذب بما هو جور ذو مفسدة عامة ، لأن الصدق مقتضى للمصلحة ، واندراجه تحت عنوان العدل شرط لتأثيره فيها ، وأن إهلاك المؤمن مانع عن تأثيره في المصلحة العامة ، وليس المعنونات بالإضافة إلى عناوينها مقتضيات بالنسبة إلى مقتضياتها ، حيث لا جعل ولا تأثير ولا تأثير بينها.

فإتضح أنه لا عليه ولا اقتضاء حقيقة في شيء من المراتب ، لا من حيث العناوين ومعنوتها ، ولا من حيث المصالح والمفاسد العامة بالنسبة إلى الصدق والكذب ، ولا من حيث العناوين الذاتية والعرضية بالإضافة إلى الحسن والقبح العقليين ، فتدبر جيدا.

وبعد ما عرفت حقيقة التحسين والتقييم العقليين ومعنى كونهما ذاتيين أو عرضيين ، فلا بأس بالإشارة إلى الملازمة بين حكمي العقل والشرع وبيان المورد القابل للحكم المولوي وعدمه.

فنقول : الكلام في الملازمة : تارة في أن ما حكم به العقل هل يمكن أن يحكم الشارع على خلافه أم لا ، وعلى الثانية هل يحكم على طبقه مولويًا أو لا .

وأخرى في أن ما حكم به الشارع هل يحكم العقل على وقه أو لا حكم له.

أما الأول ، فحيث عرفت أن التحسين والتقييم العقليين مما توافقت عليه آراء العقلاة للمصلحة العامة أو للمفسدة العامة ، فلا محالة لا يعقل الحكم على خلافه من الشارع ، إذ المفروض أنه مما لا يختص به عاقل دون عاقل ، وأنه بادى رأى الجميع لعموم مصلحته ، والشارع من العقلاة ، بل رئيس العقلاة ، فهو بما هو عاقل كسائر العقلاة ، وإلا لزم الخلف من كونه بادى رأى الجميع ، فالعدل بما هو عدل حسن عند جميع العقلاة ومنهم الشارع ، والظلم بما هو ظلم قبيح عندهم ومنهم الشارع .

نعم تقواط الأنظار في كون الفعل الكذائي عدلاً أو ظلماً أمر معقول لا يوجب انتهاض هذه الكلية ، ففي موضوع العدل والظلم لا يعقل الحكم من الشارع بما هو شارع على خلافه ، لتنزه ساحتته عن الاقتراحات الغير العقلانية ، فلا يعقل مع انحفاظ حيثية العاقلة أن لا يكون حاكماً بما يحكم به العقلاة .

وأولى بذلك ما إذا قيل بثبوت استحقاق المدح والذم في الواقع ونفس الأمر ، فإن ثبوت شيء في نفس الأمر متساوي النسبة إلى العقلاة وإلى الشارع ، ففرض استحقاق الذم والمدح واقعاً وعدم ثبوته عند الشارع متنافيان .

وأما ما عن المحقق الحكيم السبزوارى [\(1\)](#) «رحمه الله» من أن كل ما هو ممدوح أو مذموم في نفس الأمر ، فهو ممدوح أو مذموم عند الله ، وإلا لزم جهله بما في نفس الأمر .

فهو إنما يتوجه إذا كان المراد من ثبوتهما عند الشارع كثبوتهما عقلاً بنحو التثبت العلمي ، فإنه الذي يلزم من عدمه جهله تعالى بما في نفس الأمر .

وأما إذا كان الغرض من هذا النزاع استحقاق الثواب والعقاب من الشارع بعد حكم العقل باستحقاقهما واقعاً فاللازم الفاسد من عدمه هو

ص: 344

الخلف ، لأن الاستحقاق المزبور متساوي النسبة إلى الشارع وإلى سائر العقلاء.

هذا كله في عدم معقولية الحكم من الشارع على خلاف ما تطابقت عليه آراء العقلاء ومنهم الشارع.

وأما إمكان الحكم المولوى على طبقه ، فقد مر مراراً أن التكليف المولوى هو الإنشاء بداعى جعل الداعى ، وقد مر أيضاً أن التكليف لا يمكن أن يكون داعياً على أى تقدير ، ولكل مكلف عموماً ، إلا بلحاظ ما يترتب على موافقته من الثواب وعلى مخالفته من العقاب.

وحيث إن المفروض أن العدل يوجب استحقاق المدح والظلم يوجب استحقاق الذم عند العقلاء ومنهم الشارع ، فهو كاف في الدعوة من قبل الشارع بما هو عاقل ، ولا مجال لجعل الداعى بعد ثبوت الداعى من قبله ، فإن اختلاف حيثية العاقلية وحيثية الشارعية لا يرفع محظوظ ثبوت داعيين متماثلين مستقلين في الدعوة بالإضافة إلى فعل واحد ، لأن الواحد لا يعقل صدوره عن علتين مستقلتين في الدعوة ، وإن لم يلزم هنا اشكال تعدد البعث من حيث اجتماع المثنين ، لعدم البعث الجعلى في الأحكام العقلانية.

معانا ذكرنا في (1) محله أن منشأ الاستحالة أيضاً هناك ما ذكرناه هنا ، لعدم التماثل والتضاد في الأحكام التكليفية لوجه تفردنا به في محله ، فراجع.

نعم إذا قلنا : بأن ما تطابقت عليه آراء العقلاء نفس نفس استحقاق المدح والذم دون استحقاق الثواب والعقاب أمكن أن يقال : بأنه لا يدع على أى تقدير ولكل مكلف لإمكان عدم المبالغة بالمدح والذم فلا بد من البعث والزجر المترب عليهمما الثواب والعقاب فحيث ذكرناه في المولوية مجال.

إلا أن المدح والذم الذين يتربّل عليهمما حفظ النظام عند العقلاء ما يعم

ص: 345

---

1-1. نهاية الدراسة 1 : التعليقة 62.

الثواب والعقاب أعني المجازات بالخير والمجازات بالشر.

ولذا جزم غير واحد من أرباب النزاع في المسألة بأن مدح الشارح ثوابه وذمه عقابه.

مع وضوح أن ترتيب الثواب والعقاب عند الجمهور من الأصوليين بل المتكلمين على موافقة البعث والزجر ومخالفتهما بحكم العقلاء لا بنصب الشارع.

وليس الوجه فيه إلا أن موافقة التكليف الوacial عدل في العبودية فيستحق المدح والثواب ومخالفته خروج عن زَيْ الرِّقَبَةِ فيكون ظلماً على المولى فيستحق الذم والعقاب وإلا فلا حكم آخر من العقل في باب الثواب والعقاب بالخصوص.

فيعلم منه أن استحقاق المدح عندهم يعم الثواب واستحقاق الذم عندهم يعم العقاب.

فإن قلت : غاية ما ذكرت من المحذور المانع عن التكليف المولوى لزوم ثبوت داعين مستقين ، مع أنه متحقق فيما إذا كان للمكلف داع من قبل نفسه إلى ما يوافق التكليف ، أو إلى ما ينافيء ، والحال أنه لا شبهة في صحة التكليف التوصلى إلى من كان له داع في نفسه إلى ما يوافق التكليف ، كما لا شبهة في صحة التكليف إلى العاصى الذى له الداعى إلى خلاف التكليف.

قلت : ليس المراد من جعل الداعى جعل ما يدعوا بالفعل حتى يستحيل اجتماع داعين فعلى عدم معقولية انبعاث واحد عن باعثين فعليين ، بل المراد جعل الداعى بالإمكان ، أى جعل ما يكون داعياً بحيث لو انقاد العبد ، وممكن المولى من نفسه خرج البعث الإمكانى من حد الإمكان إلى الوجوب ، فيتحقق الانبعاث الفعلى وهذا المعنى محفوظ مع وجود الداعى من تلقاء المكلف إلى ما يوافق التكليف ، أو إلى ما ينافيء .

بخلاف ما إذا كان الداعي من قبل المولى موجوداً سواء كان بما هو مولى وسيداً أو بما هو عاقل ومرشد، فإنه مع وجود الداعي من قبله يستحيل جعل داع آخر، فإنه يستحيل مع انتقاده لمولاه أن يؤثر البعث مع وجود الداعي من قبل مولاه ولو منه بما هو عاقل.

ولا- يعقل التفكيك بين اقلياده لمولاه بما هو مولى وبما هو عاقل حتى يبقى مجال لتأثير البعث مولوى وإلا لامك أن يتصور فى جعل بعض حقائق إمكانيات اقلياده لأحد هما بخصوصه دون الآخر.

مع أن عدم انقياده لبعث خاص لا يصحّ بعث آخر، لأن ملاك صحة البعث إمكان الداعي بإمكان الانقياد، وهو محفوظ مع عدم فعلية الانقياد.

فأتصح من جميع ما ذكرنا أن ما يستقل العقل بحسنه أو قبحه وإن لم يمكن جعل الحكم من الشارع على خلافه، لكنه لا يعقل أن يحكم مولوياً على وفاته أيضاً، بل يحكم بحسنه أو قبحه على حد سائر العقلاة.

وهذا فيما كان كالظلم والعدل بذاتهما محكم ما بالحسن والقبح واضح.

وأما فيما كان كالصدق والكذب حسناً أو قبيحاً بالعرض ، فالحكم المولوى بالإضافة إلى الصدق والكذب بذاتهما أى لو خلّيا وطبعهما أو بعنوان معلوم الحسن والقبح عند العقلاء فكذلك ، لأن الصدق والكذب من حيث نفسهما عدل في القول وجور في القول.

وقد عرفت حال العدل والجور.

وكذا الصدق المعنون يعنوان اهلاك المؤمن ظلم عليه، والكذب المنجح، له إحسان إليه، فحالهما حال العدل والظلم.

نعم إذا كان الصدق في مورد معنونا بما فيه غرض مولوي للشارع يدعوه إلى تحريمه ، أو الكذب معنونا بعنوان فيه غرض مولوي للشارع يدعوه إلى تجويفه ، فحيث إنه بذلك العنوان غير معلوم للمكلف بما هو عاقل أمكن للشارع التكليف المولوي على خلاف الحكم العقلى الطبعى لعدم المنافاة بين الحكم الطبيعى والحكم العقلى ، كما لا مانع من المولوية لانه بسبب العنوان الطارى الواقعى لم يتحقق داع من قبل العقل حتى لا يبقى مجال لمولوية الشارع.

بقي هنا أمران : أحدهما : أن القضايا المشهورة المتمحضة في الشهرة على أقسام :

منها : ما فيه مصلحة عامة كالعدل حسن والجور قبيح وعيّر عنها بالتأديبات الصلاحية.

ومنها : ما ينبئ عن الأخلاق الفاضلة ، كالحكم بقبح كشف العورة لانبعاثه عن الحياة ، وهو خلق فاضل.

ومنها : ما ينبئ عن رقة أو حمىّة أو أنفة أو غير ذلك.

واستلزم الحسن والقبح عقلاً - للحكم الشرعي بالمعنى المتقدم فيما كان منشئه المصالح العمومية واضح لأن الشارع يرى المصالح العمومية.

وكذا ما ينبئ عن الأخلاق الفاضلة لأن المفروض أنها ملكات فاضلة ، والمفروض انبعاث الحكم بالحسن والقبح عنها.

وأما ما ينبئ عن انفعالات طبيعية من رقة أو حمىّة أو أنفة أو غير ذلك ، فلا موجب لاشتراك الشارع مع العقلاء.

ولذا ترى إن الشارع ربما يحكم لحكمة ومصلحة خاصة بما لا يلائم الرقة ، البشرية كالحكم بجلد الزانى والزانية غير ذات البعل مع كمال التراضى ، وكالحكم بجلد شارب الخمر بمقدار لا يوجب السكر فعلاً ، أو الحكم بقتل الكافر وسبى ذراريه وأشباه ذلك.

ثانيهما أن ما ذكرناه إلى هنا إنما هو لعدم استتباع حكم العقل العملي للحكم الشرعي المولى.

وأما استتباع حكم العقل النظري للحكم الشرعي المولوى فمجمل القول فيه أن مصالح الأحكام الشرعية المولوية هى ملاكات تلك الأحكام ومناطاتها لا تدرج تحت ضابط ، ولا تجب أن تكون هى بعينها المصالح العمومية المبني عليها حفظ النظام وإبقاء النوع.

وعليه فلا سبيل للعقل بما هو إليها.

نعم إن اتفق إدراك مصلحة خاصة لبعض الأحكام بحيث كانت فى نظر العقل تامة الاقتضاء ، فهل يحكم العقل بحكم الشارع على طبقها أم لا .

والتحقيق أن المصلحة وإن كانت تامة الاقتضاء ، إلا أن الغرض من الواجب غير الغرض من الإيجاب ، فربما يكون الواجب تام الاقتضاء بحيث لا يتوقف ترتيب الغرض منه عليه على أمر آخر ، إلا أن الإيجاب فيه مفسدة ، فلا يكاد يصدر من الحكيم ، والإيجاب إنما يتحقق بتحقق علته التامة من المقتضى الموجود فى الواجب الباعث على إيجابه من عدم المانع من إيجابه.

فمجرد إحراز المقتضى لا يكفى فى إحراز مقتضاه فعلاً ، بل اقتضاء أى بنحو ثبوت المقتضى بثبوت مقتضيه ، وهو المعبر عنه بالحكم الاقتضائى فى لسان شيخنا العلامة الأستاد « قدس سره » .

لا يقال : هذا فى البعث الفعلى بنحو القضية الخارجية وأما فى البعث الكلى القضية الحقيقة ، فليس فى تلك المرحلة مفسدة تتصور فى جعل الحكم على موضوعه.

لأننا نقول : حيث إن جعل الحكم الكلى أيضا بداعى جعل الداعى بحيث يكون فعلياً بوصوله وبفعلية موضوعه ، فلا محالة إذا كان فعلية البعث مستتبعة للمفسدة لا يعقل الإنشاء بهذا الداعى إلا متقيداً بما لا يستتبع مفسدة عند فعليته ، فتلير.

واما إن اتفق إحراز المصلحة وإحراز عدم المفسدة المانعة من البعث ،

فربما يتوهّم الحكم بثبوت البعث والزجر المولويّين نظراً إلى أن إحراز العلة التامة يستلزم إحراز المعلول.

إلاّ أنه بناءً على ما قدمناه من أن حقيقة البعث والزجر المولويّين هو الإنشاء بداعى جعل الداعى ، فمع العلم بالصلاحية الغير المزاحمة بشيء يجب عقلاً تحصيلها ، فان ترك تحصيل الغرض اللازم الذى لا مانع من الالتزام به خروج عن زى الرقية وهو ظلم على المولى ، وليس نتيجة البعث وصلاحيته للدعوة إلا باعتبار أن مخالفة البعث الوacial خروج عن زى الرقية وهو ظلم فجعل الداعى مع تحقق الداعى عقلاً لغو.

ولا يلزم منه انفكاك المعلول عن علته التامة ، إذ كما أن المفسدة المترتبة على البعث مانعة شرعاً عن فعليّة البعث كذلك وجود الداعى مانع عقلاً عن فعليّته وإن لم يمنع عن جعل الحكم الكلى البالغ درجة الفعلية عند من لا مانع من فعليّة البعث بالنسبة إليه.

فإن قلت : فعليه يستحيل البعث والزجر دائمًا لأنهما يكشفان عن المصلحة الملزمة والمفسدة الملزمة ، ومع اكتشافهما بتحوّل العلبة التامة لا يعقل صيروحة الإنشاء الكاشف داعياً.

وتوجه الفرق بأن وصول العلة فرع وصول المعلول ، مما يتوقف ثبوته على ثبوت شيء لا يعقل أن يكون مانعاً عن ثبوته.

مدفع بما حررناه في محله من أن العلم بالعلة ليس علّة للعلم بالمعلول ، ولا العلم بالمعلول علّة للعلم بالعلة بل بينهما التلازم ، والعلم بالملازمة هو العلة للعلم بأحدهما عند ثبوت الآخر ، فهو من قبيل وجود المانع مقارناً بوجود الممنوع لا مترباً عليه ليستحيل مانعيّته.

قلت : أولاً - إن المفروض كون الإنشاء الكاشف بعثاً فعليّاً ، ولذا كشف عن العلبة التامة ، ففرض مانعية العلبة المنكشفة خلف ، ففرض مانعيّتها فرض

عدم صلاحيتها للدعوة ، فيلزم من وجوده عدمه.

وثانيا : إنه ليس المانع حقيقة عن البعث بعد البعث أو جعل بعثين دفعة أو جعل البعث بعد وجود ما يمكن أن يكون داعيا عقلا عدم إمكان تعدد ما يمكن أن يكون داعيا لأن مجرد تعددهما يمنع عن تحققهما بوصف الدعوة الفعلية في الخارج امتناع بالغير والامتناع الغيرى لا ينافي الإمكان الذاتى والوقوعى كما لا يخفى على الخبرير.

بل المانع هو أنه مع وجود الداعى مولويا أو عقليا يستحيل جعل الداعى لحصول الغرض من جعل الداعى وتحصيل الحاصل محال.

وأما إذا لم يكن هناك داع مولوى ولا عقلى ، فلا مانع من جعل الداعى وإن حصل به ما يمكن أن يكون داعيا أيضا وهو الغرض المنكشف بالبعث قهرا لأن إمكانه غير مانع.

لا يقال : فجعل داعيين متماثلين دفعة لا مانع منه.

لأننا نقول : فرق بين جعل الداعى وتحقق الداعى قهرا ، فان الإنشاء بداعى جعل الداعى يتربّب منه الفعلية عند انقياد العبد ، وفعاليتهم معا عند انقياده غير معقول.

بخلاف الإنشاء الواحد الملازم لتحقق داع آخر قهرا ، فان الداعى الآخر وإن كان يمكن دعوته لكنه غير مجعل ليتربّب منه الدعوة حتى يكون لغوا أو محالا.

فاظبح الفرق بين صورة إحراز المصلحة الملزمة من طريق البعث وصورة إحرازها من غير طريق الأمر ، فان الثاني يمنع عن جعل الداعى مولويا دون الأول ، ففهم جيدا.

هذا تمام الكلام في الشق الأول من شقى الملازمات.

واما الثاني وهو أن ما حكم به الشارع هل يحكم على طبقه العقل أم لا ،

ص: 351

فمختصر القول فيه أن الحكم الشرعى لا يكشف عن المصلحة والمفسدة إلا إجمالاً فلا يعقل الحكم من العقل بحسن أو قبحه تفصيلاً.

وأما الحكم بحسنه أو قبحه إجمالاً بأن يندرج تحت القضايا المشهورة بقسميها ، فلا دليل عليه لأن المصالح والمفاسد التي هي ملاكات الأحكام الشرعية المولوية لا يجب أن يكون من المصالح العمومية التي ينحفظ بها النظام ويقوى بها النوع.

كما أن الأحكام الشرعية غير منبعثة عن انفعالات طبيعية من رقة أو حمىّة أو أنفة أو غيرها ولا ملاك للحسن والقبح العقليّين إلا أحد الأمرين.

نعم العقل يحكم بأن الأحكام الشرعية لم تبعث إلا عن حكم ومصالح خاصة راجعة إلى المكلفين بها ، فالحكم بالعلة لمكان إحراز المعلول أمر والحكم بالحسن والقبح العقليّين أمر آخر.

هذا هو الحق الذي لا محيس عن بناء على ما عرفت من حقيقة الحسن والقبح العقليّين ، وأن قضيّتهما داخلة في القضايا المشهورة لا القضايا البرهانية وأن حقيقتهما بلحاظ توافق الآراء لا واقعية لهما غير ذلك ، فتدبره جيداً وإن كان خلاف ظاهر كلامات الأصوليين بل غير واحد من أهل المعقول إلا أن المتّبع هو البرهان.

فإن قلت : قد اشتهر بين العدلية أن الواجبات الشرعية الطاف في الواجبات العقلية وأن المندوبيات الشرعية الطاف في المندوبيات العقلية ، فيعلم منه أن موارد التكاليف الشرعية واجبات عقلية أو مندوبيات عقلية ، ولا نعني بالملازمة إلا ذلك.

قلت : وجوبها العقلى واقعاً ليس إلا بمعنى حكم العقل بوجوبه على تقدير إحراز ما فيه من المصلحة الملزمة.

وعليه فالحكم بوجوب تحصيلها : تارة من حيث اشتمال الفعل على

المصلحة الموقعة لغرض المولى سواء كانت راجعة إلى المولى أو إلى العبد. وأخرى من حيث اشتتماله على نفس المصلحة من دون نظر إلى الموافقة للغرض المولوى.

فإن أريد الأول فهو أجنبى عما نحن فيه ، فان وجوب تحصيلها بملاحظة أن ترك المصلحة الموقعة لغرض اللزومى المولوى خروج عن زى الرقية كنفس مخالفة التكليف المولوى فهو بعنوان الظلم قبيح عقلا لا من حيث كونه ذا مصلحة ملزمة أو ذا مفسدة كذلك ويناسب اللطف بمعنى القرب إلى الطاعة فان البعث حينئذ مقرب إلى موافقة الغرض المولوى.

وإن أريد الثانى فقد عرفت أن المصالح الواقعية وإن صحت علّيّتها للأحكام المولوية لكنها لا تجب أن تكون من المصالح العمومية الباعثة على تطابق آراء العقلاء على مدح فاعلها وذم تاركها.

نعم هنا وجوب عقلى بمعنى آخر غير التحسين والتقييم العقلائين ، فان بعض الأعمال حيث إنه يؤثر فى كمال النفس وصقالة جوهرها لتجلى المعارف الإلهية التى هى غاية الغايات من خلق الخلق فلا محالة لا يرى العقل بدأ منه فالمراد باللزم العقلى ليس هو البعث ولا التحسين والتقييم العقلائين ، بل الضرورة العقلية واللابدية الفعلية ، وهذا أيضا أجنبى عما نحن فيه.

ولعله إليه يرجع ما أفاده (1) السيد العلامة الدمامد « قدس سره » في شرح هذه القضية المعروفة من أن الواجبات السمعية الطاف في الواجبات العقلية بملاحظة أن الأعمال البدنية والمناسك الجسدية توجب استعداد النفس لاشراق المعرف الربوبية والعلوم الحقيقة التي هي واجبات عقلية ، فالواجبات السمعية تقرب النفس إلى الواجبات العقلية وأن المندويات السمعية تقربها إلى المندويات

ص: 353

---

1-1. لم نجد فيما عندنا من كتبه ورسائله.

العقلية مستشهاداً في ذلك بقوله تعالى في الحديث القدسى : لا يزال العبد يتقرّب إلى النوافل حتى أحبه فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به.

هذا ما يقتضيه النظر القاصر في استبعاد الحكم الشرعي للحكم العقلى إثباتاً ونفيًا.

وأما ما قيل [\(1\)](#) : في نفي الاستلزم من أنه مبني على تبعية الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد في متعلقاتها وهي غير مسلمة بل يكفى في حسنها كونها بنفسها ذات مصالح ، فلا كاشفية لها عن مصالحها متعلقاتها لتكون واجبات عقلية مستشهاداً لذلك بالأوامر الامتحانية ، حيث إنه لا مصلحة في متعلقاتها بل ربما يكون ذات مفسدة ، وبأوامر التقى حيث إنه لا مصلحة فيما يوافق المخالفين : وبالأوامر التعبدية حيث إن المصلحة متربة على إتيان متعلقاتها بداعى الأمر ، فلا مصلحة في ذات المتعلقات.

فالجواب عنه أما عن أصل المبني فإن حقيقة الحكم هو الإنشاء المنبعث عن إرادة حتمية أو غير حتمية بداع البعث والتحريك مثلاً فانه الذي يدور عليه الإطاعة والعصيان الموجب لاستحقاق الثواب والعقاب دون الإنشاء بداع آخر كالتعجيز والتسخير والإرشاد وأشباه ذلك.

فنقول : أما الإرادة التشريعية وهو الشوق الأكيد المتعلق بفعل الغير الموجب لجعل الداعي نحوه حيث إن فعل الغير تحت اختياره ولا يمكن تحصيله منه لا بجعل الداعي المنبعث عنه الشوق المحرك للعضلات نحو الفعل ، فلا يعقل تعلقها بما لا يرجع منه فائدة إلى جوهر ذات الفاعل أو إلى قوّة من قواه ، فان طبيعة الشوق سخن طبيعة لا تتعلق إلا بما يلام المشتاق ، وليس الشوق من

ص: 354

---

1- القائل هو صاحب الفصول قده / 338 الى 340.

الأفعال ذات المصالح حتى يمكن إيجاده لمصلحة في نفسه.

فتعلّق الارادة بفعل من دون جهة موجبة لها ترجح بلا مرّجح ، والمفروض انه لا جهة مرّجحة للارادة فيه تعالى شأنه إلا الحكمة والمصلحة.

وأمّا الإنشاء بداعى البعث والتحريك فحيث إنه من الأفعال ذات المصالح والمفاسد فيمكن أن يوجد لمصلحة في نفسه ، ودخل الفعل الخاص المقوم له في مصلحته غير كون الفعل ذا مصلحة باعثة على الإنشاء بداع البعث فلا يجري فيه البرهان الجارى في الإرادة.

لكنه أيضاً لا يعقل انبعاثه عن مصلحة في نفسه من دون مصلحة في الفعل المعمول إليه لوجه آخر ، وهو أن الغرض الباعث على الإنشاء ربما يكون مقصوداً بالذات وبالأصلّة بحيث لا يكون له ما وراء هذا الغرض الحاصل بالإنشاء غرض آخر كالإنشاء بداعى الإرشاد فانه بنفس الإنشاء المزبور يحصل إظهار الرشد والخير العائد إلى المخاطب من دون أن يكون هناك حالة متوقعة ، وكالإنشاء بداعى التعجيز فانه يانشأه الخاص يظهر عجزه من متعلقه ، وكالإنشاء بداعى التسخير فانه يسخره بنفس إنشائه.

بخلاف الإنشاء بداعى جعل الداعى فان إمكان الدعوة وإن كان غرضاً قائماً بالإنشاء المزبور ، إلا أنه ستحلّ غرض تبعي يراد منه التسبيب إلى إيجاد فعل الآخر.

ومع عدم الغرض في فعل الغير يستحيل التسبيب إلى إيجاده وتحصيله منه ، فالبعث الحقيقي والتحريك الجدي إلى فعل لا يعقل إلا بلحاظ ما في الفعل من الغرض الموجب لقيام المولى مقام إيجاده التسببي.

وبهذا يظهر تبعيّة الأحكام الشرعية للاغراض المولوية المنحصرة في المصالح والمفاسد القائمة بمتطلقاتها ، وإن قلنا بخلو التكاليف الشرعية عن

الإرادة التشريعية كما بناه مفصلاً في مبحث الطلب (1) والإرادة وأشارنا إليه في مسألة (2) جعل الطريق.

وأما الجواب عن الأمثلة المستشهد بها في المقام ، فنقول : أما عن الأمر الامتحاني ، فتحقيق القول في الامتحان والاختبار منه تعالى مع عدم جهله شيء هو أنه ليس المراد من ظهور انتقاد العبد لأوامره تعالى وهو الغرض من الأمر الامتحاني هو الظهور العلمي في مقام ذاته المساو ل العلم في مرتبة الذات ، بل الظهور المساو للفعلية والتحقق المساو للعلم الفعلى ، وهو العلم حال الإيجاد ، فان وجود كل شيء في نظام الوجود من مراتب علمه الفعلى فان وجود كل شيء بلحاظ ارتباطه بالعرض بالمبدا الأعلى هو نحو حضوره له تعالى فكل موجود علم ومعلوم باعتبارين ، ومثل هذا العلم الفعلى الذي هو عين الحضور والربط والوجود مسبوق بالعدم ويساوق التحقق والثبوت ويتصف بالسبق واللحوق الزمانيين كما أسمناك في مبحث (3) المشتق ، فيمكن أن يكون حصوله غرضا من الأمر.

وظهور الانقياد والتمكين خارجا لا يمكن أن يؤمر به بعنوانه لوجهين : أحدهما عدم حصول الغرض من الأمر الامتحاني ، لأنه إذا التفت إلى أن الفعل غير مطلوب منه جدا ، وأن الغرض استعلام حالة ولو بالاشتغال بالمقدمات لم يكن إيجاد المقدمات مهمّا عنده ، فلم يحصل الغرض من كونه جدا منقادا لإيجاد الفعل الذي يتمتحن به لمكان صعوبته عليه.

واثنيهما أن الانقياد للأمر لا يعقل إلا مع إحراز الأمر في نظره ، فإذا قطع

ص: 356

- 
- 1-1. نهاية الدراسة 1 : التعليقة 151.
  - 2-2. نهاية الدراسة 3 : التعليقة 55.
  - 3-3. نهاية الدراسة 1 : التعليقة 106.

بأنه لا-غرض له في إيجاد الفعل وأنه لا أمر بذات الفعل حقيقة لا معنى لانتقاده له ، فلا محالة لا يعقل الأمر الامتحانى إلا بالنسبة إلى الإنشاء الظاهر في نفسه في البُعث الحقيقى إلى الفعل ، فبمثل هذا الإنشاء يمتحن عبد وينتبره.

فهذا الإنشاء الخاص وإن لم يكن كالإنشاء بداع الإرشاد من حيث حصول الغرض بنفس الإنشاء ، بل الغرض لا يحصل إلا بقيام العبد مقام امثال ما اعتقاده بعثا.

لكنه ليس كالبعث الحقيقى بحيث يكون الغرض منه حصول ما تعلق**بـ**البعث به ، بل الغرض قيامه مقام الامثال وفعليّة ما فيه بالقوّة من الانقياد والتمكين للمولى ولو بفعل بعض المقدّمات القريبة.

فبالإضافة إلى ذات الفعل الذي لا غرض فيه لا بُعث حقيقى أيضا ، لفرض كون الأمر واقعا للامتحان لا للتحريك الجدى. وبالإضافة إلى ما فيه الغرض وهو قيام العبد مقام الانقياد للمولى وفعليّة ما فيه بالقوّة من السعادة والشقاوة لا بأس بالأمر به حيث لم يلزم منه عدم تبعية الحكم لمصلحة في متعلقه.

لكنه لا-بعث بالنسبة إليه واقعا أيضا لوجهين : أحدهما أنه بعد ظهور الإنشاء في البُعث الحقيقى كفى به داعيا في نظر المكلف فيحكم العقل بلزم الامثال فيحصل به الغرض المولى وهو قيامه مقام الامثال ومع حصول الغرض من البعث في نظر المكلف لا-وجب للبعث الواقعى نحو تحصيل الانقياد.

وثانيهما : أن الإنشاء بداعى جعل الداعى واقعا إلى الانقياد بعنوانه غير معقول ، فان انداخ الداعى إلى المجهول عنوانه المبعوث إليه محال فجعل الداعى محال ، وقد عرفت أن اتصال البعث نحو الانقياد بعنوانه يلزم منه المحذوران المزبوران فراجع.

واما عن الأمر الصادر على نحو التقيّة ، فنقول : إن التقيّة تارة في الأمر ،

وأخرى في الفعل المأمور به.

وبعبارة أخرى تارة يكون الأمر من باب التقية ، وأخرى يكون الأمر بالتقية.

فعلى الأول لا أمر حقيقة بذات الوضوء الخاص مثلا ، بل إنما أمر حقيقة بغيره بنحو التورية ، أولاً أمر حقيقة بشيء أصلًا ، بل يقصد مجرد التلفظ أو مع معناه الإنساني المفهومي بداعى حفظ نفسه المقدسة عن شر المخالف.

وعلى الثاني فالأمر حقيقى منبعث عن مصلحة فى الفعل لا بذاته ، بل من حيث إنه ينحفظ به نفس المكلف أو عرضه أو ماله فلم يلزم عدم تبعية الأمر الحقيقى للمصلحة فى متعلقه فى شيء من الفرضين.

وأما عن الأوامر التعبدية ، فتحقيق القول فيها أن ذوات الأفعال التعبدية لها مصالح خاصة قائمة بنفسها من باب قيام المقتضى بالمقتضى ، وأن الشرائط ومنها قصد القربة إنما من مصحّحات فاعلية الفاعل أو من متّمامات قابلية ، القابل ، فهو ليست دخيلة فى مرحلة الاقتضاء ومن علل قوام المقتضى ، وإلا لكان جزء لا شرطاً بل ، دخيلة فى فعلية المقتضى من المقتضى.

والسوق إلى الفعل باعتبار ما يترسّح منه من الفائدة القائمة به ، فكذا البعث المنبعث من السوق المزبور ، وينبعث من السوق إلى ما فيه الغرض سوق تبعى إلى ما له دخل فى فعلية الغرض ، وكذا ينبعث بعث مقدمى من البعث الأصيل إلى ما له دخل فى فعلية المبعوث إليه بما له من الفائدة المتربعة منه ، فتوقف فعلية المصلحة على قصد القربة لا يوجب عدم تعلق الأمر بما فيه المصلحة ، وعدم ابعاده عن مصلحة فى متعلقه.

وأما ما أجاب به شيخنا العلامه رفع الله مقامه فى فوائد (1) من أن الأمر

ص: 358

---

1- الملحقة بالتعليق على فرائد الأصول / 344

فى التعبديات قد تعلق بالراجحات بأنفسها فلم يتعلّق الأمر بغير ما هو حسن عقلًا.

فلا يخلو عن شيء أولاً : فلأن كل التعبديات ليست راجحات بذاتها عقلًا وإن كان بعضها من العبادات الذاتية التي لو لم يؤمر بها لأمكن إتيانها عبادة كالصلوة المركبة من أجزاء كلها راجحات عقلًا.

وأما ثانياً : فلأن الأمر بالصلة لم ينبع عن رجحانها الذاتي بل عن المصلحة المترتبة عليها ، فالركوع مثلا وإن كان تعظيمًا للمولى وهو حسن لأنّه عدل في العبودية وإحسان إلى المولى ، إلا أنه لم يؤمر به من حيث كونه إحسانا إلى المولى ، بل من حيث كونه استكمالا للعبد وموجبا للانتهاء عن المنكر والفحشاء مثلا ، والمفروض ترتب هذه المصلحة على الركوع المتأتى به بداع الأمر مثلا ، فمجرد حسن الركوع ذاتا لا دخل له بتبنيّة الأمر به لمصلحة فيه.

وأما ثالثا ، فلأن الراجح بالذات لو لم يقصد بعنوانه لم يقع حسنا ولا راجحا فالركوع إذا لم يؤت به بعنوان التعظيم مثلا لا يقع حسنا ، وإتيانه بداعى أمره لا يوجب وقوعه تعظيمًا فان قصد عنوانه الواقعى لا يوجب وقوعه معنوانه.

ولذا لو أمر برکوع مردّ بين كونه مقصودا به التعظيم أو السخرية لا يقع الركوع تعظيمًا ولا سخرية إذا أتى به بداعى أمره على ما هو عليه واقعا ، مع أنه لا شبهة في ترتب الأثر عليه إذا أتى به بداعى الأمر.

فيعلم منه أن الركوع المأمور به ليس من حيث عنوانه التعظيمي مأمورا به ، كما عالم أن قصد عنوان التعظيم من طريق الأمر إجمالا غير معقول ، فليس اعتبار قصد الأمر للتوصل إلى تحقق ذلك العنوان الحسن.

فالصحيح في دفع الاشكال ما ذكرناه ، وبقيّة الكلام تطلب من غير المقام.

ولقد خرجننا بهذا المقدار عن وضع التّعليقة إلا أن المسألة لما كانت مهمة

معضلة ولم يتعرض لها أستادنا العلامة «رفع الله مقامه» في هذا الكتاب أحببنا التكلم فيها بأدنى مناسبة.

146 - قوله «قد» : وصحة نصبه الطريق وجعله في كل حال ... الخ [\(1\)](#).

حاصله أن نصب الشارع للظن : تارة بملاک حکم العقل بحجّته ، فهذا هو الذي يكون بلا موجب لحصوله بحکم العقل.

وأخرى بملاک آخر ، فهذا لا مانع منه لعدم حصول موجبه بحکم العقل ، بل لا يعقل مانعية حکم العقل عنه لأنّه مبني على عدم نصب الشارع له ، فمع نصبه له لملاک آخر غير مقدّمات الانسداد لا يعقل تمامية مقدّمات الانسداد الموجبة لاستقلال العقل.

ولا يخفى عليك أن هذا البيان صحيح على تقدير إرادة المنجزية والمعدّية من الحجّية.

وأما إذا أريد جعل الإطاعة الظنية بدلا عن الإطاعة العلمية فلا ، إذ الإطاعة بحکم العقل دائمًا ولا مجال لتصريف الشارع فيها بوجه كما مرّ [\(2\) مفصلاً](#).

وقد مر سابقا [\(3\)](#) أن الكشف عن الحجّية بالمعنى الأول هو الصحيح ولا استقلال للعقل بالحجّية بالمعنى الأول والكشف بالمعنى الثاني في نفسه غير صحيح حيث إن أمر الإطاعة والعصيان واستحقاق الثواب والعقاب بحکم العقل العملي كما مر ووجهه ، فالحجّية بهذا المعنى شرعا غير صحيحة لا بملاک حکم العقل ولا بغيره.

## ملاک نصب الشارع للظن

ص: 360

.1-1. كفاية الأصول / 321

.2-2. في التعليقة 144.

.3-3. في التعليقة 144.

147 - قوله « قده » : وعليها فلا إهمال فى النتائج أصلًا ... الخ (1).

تقرير الحكومة تارة من باب حكمة العقل فى مرحلة التبعيض فى الاحتياط.

وأخرى فى مرحلة حجية الظن والتزول عن الإطاعة العلمية إلى الإطاعة الظنية.

أما الأولى ، فمورد التعميم والتخصيص هى الظنون النافية للتكليف فانها التى يرفع اليديها عن الاحتياط اللازم بحكم العقل ، دون الظنون المثبتة الموافقة للاحتجاط ، فإذا فرض (2) أن العسر يرتفع برفع اليديها عن الاحتياط اللازم بحكم العقل دون الظنون المثبتة الموافقة للاحتجاط.

وإذا فرض أن العسر يرتفع برفع اليديه عن الاحتياط فى طائفة من الظنون المقابلة للاحتجاط : فإن كانت متساوية غير متفاوتة موردا ومرتبة وسببا ، فتعين بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجع .

وإن كانت متفاوتة من إحدى الجهات ، فلا محالة يتبعن تلك الطائفة الراجحة من حيث المرتبة والمورد والسبب لرفع اليديه عن الاحتياط فى موردها بنفس قاعدة قبح ترجح المرجوح على الراجع التى هي من جملة المقدمات

### فى نتيجة دليل الانسداد من حيث الإهمال والتعيين

ص: 361

1-1. كفاية الأصول / 322

2-2. كذا فى النسخة المطبوعة والمخطوطة بغير خط المصنف قدس سره ، لكن الصحيح : وإذا فرض ، كما أثبتناه ، وجواب إذا الشرطية الأولى محدود ، فلا بد من تقدير ( فهو ) قبل قوله ( وإذا ) بناء على التصحيح المزبور ، كما أنه يجب زيادة ( يرتفع ) بعد قوله ( أن العسر ) .

المؤدية إلى التبعيض في الاحتياط.

فتقول : أما الترجيح من حيث المرتبة ، فلأن احتمال الواقع فى ضمن الضnoon القوية لعدم التكليف حيث إنه أضعف من احتماله فى غيرها ، فهو أولى برفع اليد عن الاحتياط فى غيره وإلا لزم ترجيح المرجوح على الراجح .

وأما الترجيح من حيث المورد ، فلأن موارد الدماء والفروج ، وشبهها حيث إنه علم اهتمام الشارع بها أزيد من غيرها ، فرفع اليد عن الاحتياط في غيرها أولى ، وإلا لزم ترجيح المرجوح.

وأما الترجيح من حيث الأسباب ، فلأن الظن بالاعتبار وإن لم يستلزم قرءة فى مقام الإثبات كما فى الأول ولا قرءة فى مقام الشهود كما فى الثاني ، لكنه يمكن الترجيح به نظرا إلى أن الظن بحجية الظن بعدم التكليف مقتضاه الظن بعدم فعالية التكليف وإن كان ثابتنا فى الواقع .

**بخلاف الظن بعدم التكليف فقط فانه لا ظن بعدم فعليته على تقدير ثبوته واقعا.**

فما يظن بعدهه ويعتمد فعليّته على تقدير ثبوته أولى برفع اليد عن الاحتياط فيه مما ليس كذلك.

هذا ما يقتضيه حكم العقا في مرحلة التععرض في الاحتياط.

وأما الثانية وهي حكمة العقل في مرحلة حجية الظن بمعنى لروم التنزل من الاطاعة العلمية إلى الاطاعة الطفليّة دون الشكّيّة والوهميّة ، فنقول : إن مورد التعميم والتخصيص هنا هي الطعون المثبتة للتوكيل لا غير فان ما له إطاعة علمية تارة وإطاعة ظنّية أخرى هي الواجبات والمحرمات المنتجّزة بالعلم الإجمالي أو يأبى حفظ الاحتياط الطرفيّ دون عدمها [\(1\)](#) الذي لا تتجزّ له ولا

362:

١-١. هكذا في المطبوعة، وفي المخطوطة بغير خط المصنف قدس سره: دون عدمهما، لكن الصحيح: دون غيرهما.

ولا يخفى عليك أن وجه لزوم الترجيح مع وجود الرجحان لبعض الظنون على بعض : إنما وفاء الظنون الراجحة بالمعلوم بالإجمال فلا مانع من جريان الأصول الموردية في غيرها.

وإنما وفاء الظنون الراجحة بمعظم الفقه فلا تتم المقدمة القائلة بعدم جواز إجراء الأصل في معظم الفقه لكونه خلاف الضرورة وخروجاً عن الدين.

وكلاماً غير صحيح : أما الأول ، فلأنه مبني على إمكان زيادة الظنون المثبتة التي هي طرق إلى التكاليف المعلومة بالإجمال المتتجزة بسبب العلم الإجمالي عليها.

مع أنه محال لأن العلم الإجمالي بمائة تكليف لا يجامع الظن التفصيلي بأن تلك التكاليف مائة وخمسون.

وإذا فرض عدم زيادة الظنون المثبتة على مقدار المعلوم بالإجمال ، فلا موقع للترجح وإن كان بعض الظنون أرجح من بعض.

سلمنا إمكان زيادة المظنونات على مقدار المعلوم لكنه يجب الإطاعة الطنية بدلاً عن الاطاعة العلمية بالنسبة إلى التكاليف المظنونة جمياً لا بمقدار المعلوم بالإجمال إذ كما يجب الاطاعة العلمية في أطراف العلم لا بمقدار المعلوم ، كذلك يجب التنزيل إلى الاطاعة الطنية في أطراف الظن لا-بمقدار المعلوم بالإجمال وإلاّ لم يحصل منه إطاعة ظنية للمعلوم بالإجمال ، وما لم يرتفع أثر العلم الإجمالي بإتيان ما يستقل العقل به لا مجال لإجراء الأصول الموردية.

والتحقيق : أنه إذا فرض تعلق العلم الإجمالي بمائة تكليف والعلم بعدم الزيادة واقعاً ، فلا محالة يستحيل الظن التفصيلي بأزيد من مائة تكليف ، وحيث لا يزيد المظنون تفصيلاً على المعلوم بالإجمال فلا مجال للترجح.

وإذا فرض تعلق العلم الإجمالي بمائة تكليف مع احتمال مائة أخرى ،

فحينئذ لا- تعين للمعلوم بالإجمال في نظر المكلف ، كما لا- تعين له واقعا إذا كان التكاليف الواقعية مائتين ، فهو من المبهم لا من المجهول.

ولا أثر لهذا العلم إلاّ وقوع المكلف في مائة عقاب إذا ترك المحتملات ، ولا يقطع بسقوط مائة عقاب إلاّ بإتيان تمام المحتملات من حيث إن مائة تكليف منجز لا على التعين فيها.

وحينئذ يعقل فرض زيادة الظنون على مقدار المعلوم بالإجمال ، لكنه لا يعقل الظن بمائة وخمسين تكليف منجز لا على التعين.

وليس المورد من موارد الجهل والاشتباه حتى يجب رعاية جميع الظنون لاشتباه المنجز بغierre لفرض الإبهام وعدم التعين واقعا.

وحينئذ لا يقتضى التنزل من الاطاعة العلمية إلى الاطاعة الظنية رعاية جميع المظنونات ، بل اللازم رعاية مائة منها ، فيظن معه بسقوط عقاب مائة تكليف على تقدير المصادفة.

وعليه فيمكن فرض الترجح موضوعا كما يجب عقلا فتلبر جيدا.

وأما الثاني : فلأن حديث الوفاء بمعظم الفقه أجنبى عن مسألة التنزل من الاطاعة العلمية إلى الاطاعة الظنية وإنما هو على الكشف بالمعنى الذى يقول به كما سيجيء إن شاء الله تعالى ، وشأن المقدمة المزبورة ليس إلاّ بيان أن عدم الاطاعة العلمية لا يقتضى عدم الاطاعة رأسا ، بل لا بد من رعاية العلم الإجمالي عقلا بنحو من أنحاء الاطاعة إما ظنية أو شكية أو وهمية.

وقد عرفت أن التنزل إلى الاطاعة الظنية عقلا يقتضى إطاعة المعلوم بالإجمال ظنا من دون اختصاص بمعظم الفقه. فعند (1) تحقق بما ذكرنا أنه بناء على حجية الظن من باب حكمة العقل لا مجال إلا للتعيم سواء كانت الظنون

ص: 364

---

1- كذا في النسخة المخطوطة بغير خطه قده والمطبوعة ، ولعله تصحيف : فقد.

متفاوتة أو لا.

ومما ذكرنا في تقرير الحكومة بناء على التبعيض وبناء على حجية الظن تعرف أن ما أفاده أستادنا العالمة «رفع الله مقامه» في المتن من الترجيح من حيث المورد والمرتبة يناسب الحكومة في مرحلة التبعيض لا في مرحلة الظن، كما أن بعض كلمات الشيخ الأعظم «قدس سره» في الرسائل كذلك، فراجع.

ثم إنه على فرض التنزل ودوران الأمر عقلاً بين العمل ببعض الظنون، فالترجح من حيث المرتبة والمورد وجيه.

أما من حيث المرتبة فإنه بعد انتهاء الأمر إلى العمل بالظن من حيث رجحان الاحتمال فيه وبح ترجيح المرجوح على الراوح، فكذا أرجح الظنين لاستحالة تأثير الأضعف دون الأقوى، فيتعين الظن الأرجح بنفس الملاك الذي يتبعه عقلاً أصل الظن في قبال غيره.

وأما من حيث المورد، فلا شراك المهم وغيره في المظنونية وزيادة الأول على الثاني بالأهمية، فيختص الأول بالاطاعة الظنّية ويعمل في الثاني بالأصول الموردية.

وأما الترجيح بالأسباب، فظاهر شيخنا «قدس سره» هنا عدم الترجح، كما صرّح به الشيخ الأعظم «قدس سره» مراراً، إلا أن صريح شيخنا «قدس سره» في تعليقه (١) المباركة على الرسائل إمكان الترجح بخصوص التفاوت بالظن بالاعتبار.

وما يمكن أن يقال: في وجه الترجح به بناء على الموضوعية والطريقة في ما ظن اعتباره شرعاً. أنه على الأولى يظن بمصلحة بدلية فيه زيادة على مصلحة الواقع المظنونة في كل ظن بالواقع.

ص: 365

---

١- التعليقة على فرائد الأصول / 95 و 96 و 99

وعلى الثاني يظن بمبرئته ومعدريته شرعا دون ما لم يظن باعتباره.

فالعبرة إن كانت بالغرض المظنون المولوى ، فلمظنون الاعتبار رجحان على غيره فى الأولى.

وإن كانت بتفريح الذمة وسقوط تبعة الواقع ، فلمظنون الاعتبار رجحان على غيره فى الثانية فالمرجح ثابت على أي تقدير.

ولا يخفى عليك أن الأمر على الموضوعية على ما مر ، إلا أن المبني غير مسلم.

وأما على الطريقة المحضنة ، فقد مر مرارا أن المبرئية والمعدريّة الواقعية الجعلية بوجودها الواقعى لا أثر لها ، فالظن بها ظن بما لا أثر له ، فوجوده كعدمه.

نعم إذا فرض القطع بنصب الطريق المبرئ والمعدر وظن تصيلا بالتطبيق ، فهو ظن باستحقاق العقاب على مخالفته ، فإذا دار الأمر بين ترك مظنون العقاب ومحتمله كان اتّباع مظنون العقاب أولى.

إلا أن التحقيق أنه غير مفيد أيضا ، فإنه إنما يفيد إذا كانت الحجّية بحكم العقل بمعنى استقلال العقل بمنجزية الظن ، فحينئذ يصح أن يقال : إنّ مظنون الاعتبار في مثل الفرض المتقدم مظنون العقاب في نفسه فيقدم على محتمله.

وأماماً إذا كانت الحجّية بمعنى لزوم الاطاعة الظنية بدلا عن الاطاعة العلمية وأن الأحكام الواقعية متنبّحة بالعلم الإجمالي ، وأنه بعد إبطال الاحتياط كلية يدور الأمر بين حصر الأحكام المنجزة في دائرة المظنونات أو غيرها من المشكوكات والموهومات بالتنزل إلى الاطاعة الظنية أو إلى الاطاعة الشكّية والوهمية ، فاستحقاق العقاب في دائرة المظنونات بسبب تنجز الأحكام في نفسها بالعلم الإجمالي مفروض ، فلا يوجب الظن باعتبار الظن شرعا تبعة أخرى للواقع حتى يجب رجحان مظنون الاعتبار على غيره فتلبي جيدا.

اعلم أن الكشف يقرّر على وجهين : أحدهما على الوجه الذي سلّكناه وشيدنا أركانه وهو جعل المقدمات كاشفة عن نصب الشارع للظن بمعنى جعله منجزاً الواقعيةاته التي فرض عدم رفع اليد عنها لثلا . يلزم نقض العرض من عدم نصب الطريق ، وحيث إن الطريق بوجوده الواقع لا يعقل أن يكون منجزاً ، فلا بد من وصول ما يعتبر منجزاً للواقع ، وليس الوسائل بذاته المتعين في نفسه في وجдан العقل إلا الاحتمال الراجح أو المساوى أو المرجوح ، وحيث لا يعقل تأثير الأضعف أو المساوى دون الأقوى ، فلا محالة يؤثّر الاحتمال الراجح في تنجيز الواقع .

فبهذا البيان ذكرنا أن أصل الظن هو المتعين للمنجزية شرعاً في نظر العقل وهذا البيان يعنيه جار في خصوصياته ، فما كانت متعينة في نظر العقل أمكن دخلها في المنجزية شرعاً في نظر العقل لوصولها ب نفسها ، وما لم تكن متعينة في نظر العقل وإن احتمل دخلها بمتلاك آخر غير هذه المقدمات في منجزية الظن لا يصح اعتبارها في المنجزية لعدم الوصول المعتبر في المنجز بخصوصياته .

فإن قلت : المعتبر مطلق الوصول سواء أكان بهذه المقدمات لحجية أصل الظن أو مقدمات انسداد أخرى ، فيكتفى في الوصول وصولها ولو بطريقها لا ب نفسها .

قلت : حيث إن أصل الخصوصية بمتلاك آخر غير هذه المقدمات غير معلوم فلا يجري فيها دليل الانسداد ، ومن مقدماته العلم بأصل الخصوصية حتى يجب تعينها تفصيلاً بالظن ، ووجودها الواقع لا اثر له حتى يكون احتماله مؤثراً ، فلنروم التعين بإجراء مقدمات أخرى فرع التعين .

### تقرير الكشف

ص: 367

ومنما ذكر يظهر أن الكشف بهذا المعنى يساوق الحكومة في إلغاء الخصوصيات التي لا تعين لها في وجдан العقل ، وأنّ مقتضاه التعميم من هذه الجهة.

نعم يفترق الكشف عن الحكومة في الخصوصيات المتعينة في نظر العقل بحيث تكون موجبة لرجحان بعض الظنون على بعض في مقام الدوران ، لما مرّ من عدم الدوران على الحكومة للزرم التنزل إلى الاطاعة الظبية بقول مطلق.

بخلاف تقرير الكشف على هذا الوجه ، فإن مقتضاه ليس لزوم التنزل إلى الاطاعة الظنية شرعاً بعد فرض تنجز الأحكام الواقعية ، بل مقتضاه جعل الظن شرعاً منجزاً للواقعيات فلا موجب للتنصب إلا بمقدار لا يلزم من جراء الأصول الموردية فيما عداه خلاف الضرورة من الدين ، فإذا فرض وفاة الطنون القوية بمعظم الفقه لم يكن موجب بمقتضى هذه المقدمات لجعل ما عداها منجزاً للباقي.

ومنه تعرف أنّ حديث جعل الطن حجة بمقدار يفي بمعظم الفقه إنما يناسب الكشف بهذا التقرير لاـ الكشف بتقرير آخر فضلاً عن الحكومة كما أشرنا إليه.

ثانيهما الكشف على الوجه الذى سلكه القوم وهو الكشف عن جعل الشارع للاطاعة الطئية بدلاً عن الاطاعة العلمية للواجبات والمحرمات المنحرفة بسبب العلم الإجمالي، أو بایحاب الاحتياط الطریقی.

فإن كان الكشف بملك هذه المقدّمات فقط ، فلا محالة يساوق الكشف للحكومة تعيمياً وتخصيصاً ، لأن الكشف بهذا الوجه من باب الكشف الّمّي وهو كشف العلة عن المعلول لاستحالة التلازم في مرحلة الكشف من دون تلازم بين المنكشفين.

ومن الواضح أن سعة المعلول وضيقه وعمومه وخصوصه تابعة للصلة سعة

وضيقاً عموماً وخصوصاً.

وقد مر أن الصحيح هو التعميم على الحكومة فكذا على الكشف ، وحيث إن التعميم بحكم العقل النظري باقتضاء نفس هذه المقدمات فلا يكون مؤكداً للإهمال.

نعم لو كان بحكم العقل العملي المأهول من مقدمات أخرى غير مقدمات الانسداد لكان مؤكداً للإهمال والوجه واضح.

وإن كان الكشف بملك أعم من هذا الملك نظراً إلى أنه لا ملزم بالالتزام بنصب الظن بهذا الملك بل اللازم تأثير هذه المقدمات بضميمة قبح نقض الغرض في نصب طبيعة الظن ، ولا ينافي اقتضاء ملك آخر لأنّه خصوصية معه سبباً ومورداً ومرتبة.

فتقول حيث إن الخصوصية بملك آخر غير هذه المقدمات فاللازم حجّية الظن الواصل ولو بطريقه لاستحاله وصوله بنفسه مع عدم اقتضاء هذه المقدمات لوصول الظن بخصوصيته الغير متعينة بحكم العقل النظري.

وحيث عرفت سابقاً أن مبني الكشف على مسلك القوم على جعل الشارع للاطاعة الظنية بدلاً عن الاطاعة العلمية للأحكام الواقعية المتتجزة ، فالمقتضى لجعل مطلق الاطاعة الظنية بدلاً عن الاطاعة العلمية ثابت ، والاقتصر على نوع خاص من الاطاعة الظنية كاشف عن رفع اليد عن الأحكام الواقعية في ضمن غير ذلك النوع.

فما لم يقم دليل على رفع اليد عنها في غير ذلك النوع يتعيّن الاطاعة الظنية لنصبها مطلقاً بدلاً عن الاطاعة العلمية.

وإجراء مقدمات دليل انسداد أخرى في تعين الخصوصية وإن كان كاشفاً عن رفع اليد عن غير ذلك النوع الخاص من الاطاعة ، إلا أنه لا ملزم بإجرائها إلا بعد العلم باعتبار خصوصية غير متعينة في نظر العقل والمفروض

عدم العلم بأصل اعتبارها واحتمال رفع اليد مع وجود المقتضى للاطاعة الظنية لا يجدى شيئاً.

ومنه يتضح أن مقتضى الكشف على هذا الوجه أيضاً هو التعميم دون التخصيص ولو بإجراء مقدمات انسداد أخرى.

وقد عرفت أن حديث الوفاء بمعظم الفقه واقتضاءه الاقتصار على حجّية الظنون الخاصة الواقية أجنبى عن الكشف المساوٍ للحكومة فراجع. وسيأتي إن شاء الله تعالى موارد الاختلاف بين ما سلكناه وما سلكه شيخنا العلامة « قدس سره ».

149 - قوله « قدّه » : هو نصب الطريق الواصل بنفسه ... الخ [\(1\)](#)

لا بد أولاً من بيان مبني اعتبار الوصول وعدمه واعتبار الوصول بنفسه وكفاية الوصول ولو بطريقه ، ثم بيان ملاك الوصول بنفسه والوصول ولو بطريقه ، ثم بيان ملاك الإهمال وعدمه حتى يتضح ما أفاده « قدس سره » من أحکام الوجوه الثلاثة.

فنقول : أما من يقول بعدم اعتبار الوصول أصلاً وكفاية نصب الطريق واقعاً ، فننظره إلى أن إيجاب العمل بالظن كسائر الأحكام الواقعية له مراتب من الإنسانية والفعلية والتّنجّز ، فكما أن إيجاب الصلاة فعلٌ في حدّ وجوده الواقعى وبالعلم يتّجّز كذلك إيجاب العمل بالظن.

ووجه اعتبار الوصول على مسلك القوم أن الأحكام الطريقة وظائف مجعلو لرفع تحير المكلف في امثال الواقعيات المجهولة ، فلا معنى لجعل حكم طريقى واقعى مثلها فيبقاء التّحير على حاله.

وعلى ما بيناه مراراً إن جعل الطريق سواء كان بمعنى جعله منجّزاً

ص: 370

---

1-1 . كفاية الأصول / 322

للواقعيات عند الإصابة ومعدّراً عنها عند عدم الإصابة ، أو كان بمعنى جعل الحكم المماثل بداعى التحفظ على الأغراض الواقعية بايصالها بعنوان آخر كالعمل بالخبر ونحوه ، فلا محالة يتقوّم بالوصول ، إذ لا منجزية ولا معدّرية إلا بالوصول ، كما أنه لا تصل الواقعيات بعنوان آخر إلا بوصول الحكم المماثل ليكون وصوله بالحقيقة وصول الواقع بالعرض.

إلا فلو كان الحكم الطريقي بوجوده الواقعي قابلاً للمنجزية والمعدّرية أو قابلاً لأن تتحفظ به الأغراض الواقعية لكان نفس الحكم الواقعى قابلاً له فيلغو الجعل الآخر.

وهكذا الأمر إذا كانت حجّية الظن شرعاً بمعنى جعل الاطاعة الظنية بدلاً عن الاطاعة العلمية إجمالاً ، فإن مرجعه إلى تضييق دائرة الأحكام المنجزة بسبب العلم الإجمالي وحصرها في دائرة المظنونات ، فإن الغرض إذا كان حصرها في طائفة خاصة من المظنونات ، فلا بد من وصول تلك الطائفة لتضييق به دائرة الأحكام المنجزة فيها ، وإنما حصل هذا الغرض ، وكان اللازم عليه عقلاً الاحتياط في أوسع من تلك الدائرة.

نعم إذا كان الغرض دفع كلفة الاحتياط اللازم من الإطاعة العلمية بتعيين مرتبة من الإطاعة التي لا يلزم من الاحتياط في أطرافها عسر لم يكن مانع من عدم وصوله.

وأما من يقول بكافية الوصول ولو بطريقه ، فلعلّ نظره إلى أن رفع التحير وتجزيز الواقع وتضييق دائرة الأحكام المنجزة لا يدور مدار الوصول بنفسه بحيث لا يحتاج إلى إعمال طريق آخر ، بل له تجذيز الواقع بطريقين إلى ذات الظن بالمقدمات المزبورة وإلى خصوصيّته بمقدمة أخرى ، فالالتزام بخصوص الواصل بنفسه بلا ملزم وتخصيص بلا منخصص.

وأما من يقول باعتبار الوصول بنفسه ، فلعلّه لا ينكر إمكان نصب طريق

خاصّ بطريقين إلى ذاته وخصوصيّته بنحو الكلية ، بل ينكره في خصوص المقام من حيث إن لزوم التعيين بإجراء مقدمات انسداد أخرى فرع التعيين ، وإذا فرض عدم التعيين لعدم العلم بأصل الخصوصيّة فلا يجب التعيين.

بخلاف المتعين في نظر العقل أو بالاجماع على الملازمة فإنه لا بأس به.

ومجرد احتمال خصوصيّة لا يوجب جريان مقدمات الانسداد الصغير في مرحلة التعيين إلا بتوهم أن احتمال الحجّة الواقعية بحيث لو تفحص عنها لظفر بها منجز للحجّة الواقعية ومانع عن إجراء الأصول الموردية. وهو فاسد لأن مورده ما إذا تفّحص عنها لظفر بها وهنا ليس كذلك إذ ليس هناك طرق واقعية قائمة على حجيّة الظن الخاص واعتبار الخصوصيّة في الظن على تقدير حجيّته بدليل الانسداد حتى إذا تفحص عنها ظفر بها ، فاحتمال الخصوصيّة التي لا - طريق إليها لا - يكون منجزا حتى يمكن تشكييل مقدمات الانسداد بلحاظ تجز الخصوصيّات الواقعية ليجب تعينها بالظن.

فالصحيح من هذه الشقوق الثلاثة في خصوص المقام هو حجيّة الظن الواصل بنفسه.

وأما ميزان الوصول بنفسه والوصول ولو بطريقه على ما يستفاد من مجموع كلماته في الكتاب وفي تعليقه الأنثقة [\(1\)](#) على الرسائل ، فهو أن نفس طبيعة الظن واصلة بنفسها إنما الكلام في خصوصياته بنظر الشارع ، فما لا يحتاج في تعينه إلى إجراء مقدمات انسداد أخرى سواء كان متعينا في نظر العقل كقوة الظن وكونه مظنون الاعتبار أو كان قدرنا متيقنا من نتيجة دليل الانسداد كالخبر الصحيح الأعلانى بسبب الإجماع على التلازم بين حجيّته شرعا وحجيّة الظن في الجملة بدليل الانسداد فهو داخل في الواصل بنفسه ، فالخصوصيّة

ص: 372

---

1-1. التعليقة على الرسائل / 92 و 93.

المتعيّنة بأحد أنحاء التعيين واصلة بنفسها ، والخصوصيّة التي يجب تعينها بإجراء مقدمات انسداد أخرى ، فهي واصلة بطريقها.

والسر في ذلك بحيث لا يُؤول الأمر إلى مجرد التسمية والاصطلاح - أن دليل الانسداد بلحاظ الاستلزم العقلى بين مقدماته وحجّية الظن شرعا - دليل عقلى يتوصل به إلى حكم شرعى.

فكل خصوصيّة يكون دليل الانسداد بالأخرة دليلا على حجّية المتخصّص بها : إما لمكان ما هو كالقرينة الحافّة بالكلام بحيث يصح للملولى الاتّكال عليه كالمتعيّن في نظر العقل الحاكم باستلزم المقدمات لحجّية الظن شرعا كقوّة الظن ، فدليل الانسداد بلحاظ ما هو كالقرينة التي يصح الاتّكال عليها - دليل على حجّية الظن المتخصص بتلك الخصوصيّة المتعيّنة في نظر العقل.

وإما لمكان التلازم المستفاد من الاجماع خارجا ، فإنه وإن لم يكن كالقرينة الحافّة بالكلام لكنه حيث إن دليل الملزمون عنده « قدس سره » كما سيجيء إن شاء الله تعالى دليل على اللازم ، فدليل الانسداد دليل بالأخرة على حجّية هذا الظن المتخصص بالخصوصيّة المتيقّنة من نتيجة دليل الانسداد.

وأما ما كان غير معين في نظر العقل الحاكم بالاستلزم ولا لازما لحجّية الظن في الجملة الثابت بدليل الانسداد ، فلا محالة يكون الدليل عليه غير هذا الدليل العقلى ، فلا يكون واصلا بنفسه بل بطريق آخر. هذا ما يقتضيه التدبر في مجموع كلماته « قدس سره » وسيجيء إن شاء الله تعالى ما عندنا.

وأما ميزان الإهمال وعدمه عنده قدس سره فنقول : الإهمال يعني عدم التّعيين تارة يلاحظ من حيث الخصوص وأخرى من حيث العموم ، فالنتيجة تارة متعيّنة من حيث كونها عامّة ، وأخرى من حيث كونها خاصة ، وفي قالبها الغير المتعيّنة من إحدى الجهاتين ، وملك التعيين من حيث الخصوص عدم لزوم نقض

الغرض من إرادته وملأك التعين من حيث العموم لزوم الخلف من عدم إرادته.

توضيحة إن قلنا : بأن الحجّة واقعا هو الظن الواصل بنفسه بماله من الخصوصية فكل خصوصية كانت متعينة في نظر العقل أو كالمتعين من حيث الملازمة التي مر ذكرها حيث إنها واصلة ، فيمكن دخلها واقعا وللشارع الاتصال على وصولها عقلا في دخلها شرعا.

وإن لم يكن الخصوصية المتعينة متعينة عقلا ، فلا محالة يكون التّيجة عامّة عقلا وإلا لزم الخلف من إرادتها إذ المفروض تعلق الغرض بنصب الواصل بنفسه.

وإن قلنا : بأن الحجّة هو الظن الواصل ولو بطريقه فيزيد هذا الشق على الشق السابق بصحة دخل الظن بالاعتبار الممكّن إثباته بإجراء دليل انسداد صغير في تعين الخصوصية المحتملة التي لا- تعين لها نفسها عقلا ، حيث لم يلزم من إرادتها نقض الغرض ، لتعلق الغرض بوصولها الأعم من وصولها بنفسها أو بطريقها والمفروض وصولها بطريقها.

نعم إذا كان الخصوصية المحتملة لا تعين حتى بدليل انسداد آخر كانت التّيجة عامّة وإلا لزم الخلف.

هذا كله في العموم والخصوص من حيث الأسباب والموارد على الوجهين.

وأما من حيث المرتبة ، فالنتيجة خاصة دائما ، إذ فرض المرتبة فرض التّقاوت بالقوة والضعف ، دون فرض الأسباب والموارد فإنه يجامع التعين من حيث العموم والخصوص معا. فهذا يعني الإهمال أي عدم التعين من حيث العموم.

وأما ما أفاده « قدس سره » هنا من اتحاد الحكم في المراتب بين الواصل بنفسه والواصل ولو بطريقه ، فهو بحسب الظاهر مناف لما سيجيء إن شاء الله تعالى منه « قدس سره » من ابتناء الترجيح بالقوة على حجّية الواصل بنفسه

وابناء الممن على حجّية الواصل ولو بطريقه ولو لم (١) يصل أصلاً.

ويمكن دفع المنافاة بأن ما ذكره «قدس سره» هنا حكم طبعى للظن القوى بالنسبة إلى الضعف أى الظن القوى بما هو قوى يتعين فى قبل الضعف، وما سيأتى إن شاء الله تعالى منه «قدس سره» مبني على الترجح بمالحظة جميع العوارض فإنه ربما يكون الظن الضعيف مظنون الاعتبار مثلاً.

فعلى القول بحجّية الواصل ولو بطريقه يمكن إجراء دليل انسداد آخر لتعيينه، وتعيين القوى من حيث صحة اتكال الشارع عليه بعدم نصب الدال على خلافه، فمع نصب الدال على خلافه لوصوله بطريقه لا مجال للتعيين الفعلى، فإنه دليل حيث لا دليل على خلافه، فتبر جيداً.

نعم إذا كان الظن الضعيف مظنون الاعتبار شرعاً وقلنا: بأن مظنون الاعتبار أيضاً متى في نظر العقل في قبل مشكوك الاعتبار، فلكل من القوى والضعف جهة تعيّن في نظر العقل، ولا ترجح لأحدهما على الآخر عقلاً، فلا يتّعيّن شيء منهما شرعاً، ومقتضى حجّية الواصل بنفسه حجّية الكل لعدم التّعيّن وللزوم الخلف من عدم الحجّية.

وما ذكره رحمه الله في حكم الظن القوى وما سيذكره في حكم مظنون الاعتبار حكم طبعى بلحاظ نفسها لا بلحاظ تعارض الجهتين أيضاً.

هذا كله في حكم التّيجة بناء على اعتبار الوصول بأحد الوجهين.

وأما بناء على القول بحجّية الظن ولو لم تصل خصوصيّته، فقد عرفت إهمالها خصوصاً وعموماً، فلا بد من الاحتياط في أطراف ما يحتمل اعتباره بعد العلم الإجمالي بنصب ما لا طريق إلى إثباته ولا إلى نفيه.

ص: 375

---

1- هكذا وردت العبارة في النسخة المطبوعة والمخطوطة بغير خط المصنف قدس سره، وال الصحيح قوله (لو بطريقه) أو: الطريق ولو لم يصل أصلاً، كما في عبارة الكفاية.

ومع لزوم العسر يجب التّنـــزل إلى حـــكومة العـــقل بالاستـــقلال ، وليحمل كـــلامـــه « قدس ســـره » على إرادة حـــكومة العـــقل في بـــاب تعـــين المـــنصـــوب شـــرعا لا حـــكومـــته في بـــاب الحـــجـــية رـــأسا لـــثـــلا يـــورـــدـــ عـــلـــيـــهـــ كـــماـــعـــ بـــعـــضـــ أـــجـــلـــةـــ الـــعـــصـــرـــ (1)ـــ بـــأـــنـــ القـــائـــلـــ :ـــ بـــالـــكـــشـــفـــ لـــاـــ يـــرـــىـــ الـــحـــكـــومـــةـــ لـــلـــعـــقـــلـــ ،ـــ وـــإـــلـــاـــ لـــمـــ التـــزـــمـــ بـــلـــزـــوـــمـــ نـــصـــبـــ الـــظـــنـــ شـــرـــعاـــ ،ـــ بـــلـــ غـــرـــضـــهـــ رـــهـــ حـــكـــومـــةـــ الـــعـــقـــلـــ فـــيـــ بـــابـــ الـــتـــعـــيـــنـــ بـــالـــآخـــرـــ كـــمـــاـــ أـــفـــادـــ نـــظـــيرـــهـــ فـــيـــ الـــواـــصـــلـــ بـــنـــفـــســـهـــ فـــيـــ تـــعـــلـــيـــقـــتـــهـــ الـــأـــنـــيـــقـــةـــ (2)ـــ حـــيـــثـــ ذـــكـــرـــ أـــنـــ الـــعـــقـــلـــ هـــوـــ الـــحـــاـــكـــمـــ بـــالـــتـــعـــيـــنـــ .ـــ

وأما ما ذكره المورد من لزوم إجراء مقدمات الانسداد أيضا في تعين الطريق المنصوب الواقعي.

فلعله غفلة عن مبني القول بحجية الطريق ولو لم يصل ، فإنه عليه لم يتعلق غرض بوصوله ، ولذا لا مانع من بقاءه على إهماله وإجماله.

فمجـــردـــ انســـدادـــ بـــابـــ الـــعـــلـــمـــ وـــإـــيـــطـــالـــ الـــاحـــتـــيـــاطـــ لـــاـــ يـــتـــتـــجـــ حـــجـــيـــةـــ الـــظـــنـــ فـــيـــ مـــرـــحـــلـــةـــ الـــتـــعـــيـــنـــ مـــاـــ لـــمـــ يـــنـــضـــمـــ إـــلـــيـــهـــ قـــبـــحـــ تـــقـــضـــ الغـــرـــضـــ مـــنـــ عـــدـــمـــ حـــجـــيـــةـــ الـــظـــنـــ فـــيـــ مـــرـــحـــلـــةـــ الـــتـــعـــيـــنـــ وـــإـــلـــاـــ لـــاـــ مـــوـــجـــبـــ لـــنـــصـــبـــهـــ .ـــ

وحيث إن المفروض عدم تعلق الغرض بوصوله وإلاـــ لـــكـــانـــ دـــاـــخـــلـــ فـــيـــ نـــصـــبـــ الـــواـــصـــلـــ وـــلـــوـــ بـــطـــرـــيـــقـــهـــ وـــهـــوـــ خـــلـــفـــ ،ـــ فـــلـــاـــ مـــجـــالـــ حـــيـــنـــذـــ لـــإـــجـــراـــءـــ مـــقـــدـــمـــاتـــ اـــنـــســـدـــادـــ أـــخـــرـــ لـــحـــجـــيـــةـــ الـــظـــنـــ مـــنـــ بـــابـــ الـــكـــشـــفـــ .ـــ

هـــذـــاـــ مـــاـــ يـــنـــبـــغـــىـــ بـــيـــانـــهـــ فـــيـــ تـــوـــضـــيـــحـــ مـــرـــامـــهـــ زـــيـــدـــ فـــيـــ عـــلـــوـــ مـــقـــاـــمـــهـــ .ـــ

وفـــيـــ مـــوـــاـــقـــعـــ لـــلـــنـــظـــرـــ :ـــ مـــنـــهـــ أـــنـــ كـــاـــشـــفـــيـــةـــ الـــمـــقـــدـــمـــاتـــ عـــنـ~ــ نـــصـــبـــ الـــظـــنـ~ــ شـــرـــعاـــ مـــنـ~ــ بـــابـ~ــ الـــكـ~ــشـ~ــfـ~ــ اللـ~ــمـ~ــ ،ـــ وـــهـ~ــوـ~ــ كـ~ــشـ~ــfـ~ــ الـ~ــعـ~ــلـ~ــةـ~ــ عـ~ــنـ~ــ الـ~ــمـ~ــعـ~ــلـ~ــوـ~ــ لـ~ــاـــسـ~ــتـ~ــحـ~ــالـ~ــةـ~ــ كـ~ــشـ~ــfـ~ــ شـ~ــئـ~ــ عـ~ــنـ~ــ شـ~ــئـ~ــ حـ~ــقـ~ــيـ~ــقـ~ــةـ~ــ إـ~ــلـ~ــاـ~ــ بـ~ــسـ~ــبـ~ــبـ~ــ الـ~ــمـ~ــلـ~ــاـ~ــزـ~ــمـ~ــةـ~ــ بـ~ــيـ~ــنـ~ــهـ~ــمـ~ــاـ~ــ بـ~ــالـ~ــعـ~ــلـ~ــيـ~ــةـ~ــ وـ~ــالـ~ــمـ~ــعـ~ــلـ~ــوـ~ــيـ~ــةـ~ــ لـ~ــثـ~ــالـ~ــثـ~ــ ،ـ~ــ وـ~ــلـ~ــيـ~ــسـ~ــ هـ~ــنـ~ــاـ~ــ إـ~ــلـ~ــاـ~ــ لـ~ــاقـ~ــضـ~ــاءـ~ــ هـ~ــذـ~ــهـ~ــ الـ~ــمـ~ــقـ~ــدـ~ــمـ~ــاتـ~ــ لـ~ــنـ~ــصـ~ــبـ~ــ الشـ~ــارـ~ــعـ~ــ عـ~ــلـ~ــىـ~ــ الـ~ــقـ~ــوـ~ــلـ~ــ بـ~ــصـ~ــحـ~ــةـ~ــ التـ~ــقـ~ــرـ~ــيـ~ــ عـ~ــلـ~ــىـ~ــ .ـ~ــ

ص: 376

1-1. هو المحقق الحائزى ، درر الفوائد / 417 و 418.

2-2. التعليقة على فرائد الأصول / 90 و 91.

وجه الكشف كما هو المفروض هنا.

ومن الواضح أنه لا إهمال في العلة ، فلا إهمال في المعلول لعدم تعقل الإهمال في الواقعيات فيتبع المعلول سعة وضيقاً لعلته.

فإذا كانت المقدمات علة لحكم العقل بحجية الظن ، فحيث إنه لا مجال لاحتمال ملاك آخر لإضافة خصوصية من الخصوصيات التي لا تقتضيها طبع تلك المقدمات وإنما لا ينضم إلى المقدمات ، فلا محالة يستقل العقل بحجية الظن عموماً أو خصوصاً.

وإذ كانت المقدمات علة لنصب الشارع للظن ، فنفس تعين الظن لتنصب دون غيره من الشك والوهم هي نتيجة المقدمات.

وأما إضافة خصوصية إليه بملاك آخر في نظر الشارع ، فهو أمر يعقل احتماله لكنها أجنبية عن المقدمات وعن مقتضها.

فالمقدمات بالإضافة إلى نتيجتها ومقتضها غير قابلة للاحتمال ، بل هي تقتضى تعين كل ظن بالإضافة إلى كل شك ووهم بما شكل ووهم لتنصب شرعاً ، وبالإضافة إلى خصوصية أخرى بملاك آخر أجنبى عن المقدمات لا-اقتضاء لاستحالة كشفها عن تعين الظن بخصوصية واقعية مجهولة ، لعدم الملازمة بينها وبين الظن المتخصص بخصوصية مجهولة ، لاستحالة العلية لأمر مهملاً.

بل قد عرفت تعين العلة للعلية والمعلول للمعلولية في نظر المحاكم بالعلية والمعلولية لأن النتيجة وإن كانت شرعية ، إلا أن المحاكم باستلزم هذه المقدمات لحجية الظن شرعاً هو العقل.

ولا فرق في عقلية الدليل بعقلية المقدم للتألي بين الحكومة والكشف كما تقدم (1) في أول دليل الانسداد.

ص: 377

---

1-1. التعليقة 125.

فلا كاشفية للمقدمات عن حجية الظن المتخصص بخصوصية واقعية حتى يتصور الإهمال بل بالإضافة إلى مقتضاه متعين عموماً أو خصوصاً، وبالإضافة إلى غيره لا مقدمة ولا كاشفية حتى يتصور الإهمال.

ومنه يظهر أن حجّية الطريق وإن كانت تنقسم إلى الأقسام الثلاثة : في نفسها ، إلا أن نتيجة دليل الانسداد لا تجري فيها الشقوق المتقدمة ، لأن الوصول بنفسه وبطريقه وعدمه مطلقا إنما يتصور هنا في **الخصوصيات المنضمة إلى الظن** بملك آخر.

وقد عرفت أن المقدمات أجنبية عن خصوصيات الظن بملك آخر ، و نتيجتها بنفسها تعين نفس الظن في قبال الشك والوهم للنصب شرعا ، وهو أمر مفروض الوصول ولا طريق إلى سعة الغرض من النصب وضيقه إلا هذه المقدمات ، وهي كما مر كاشفة لما من نصب الظن بما هو ظن في قبال الشك والوهم بما هما شك ووهم من دون إهمال لا في طرف العلة ولا في طرف المعلوم ، فتدبره فإنه حقيق به.

ومنها : سلّمنا أن معنى الإهمال لا اقتضائة المقدمات عن اعتبار الخصوصيات إلا أنها مهملة بهذا المعنى عن اقتضاء الخصوصية وعن اقتضاء عدمها ، فكما أن إثبات الخصوصية إما بما هو كالقرينة الحافة بالكلام ، أو بالإجماع على الملازمة أو بإجراء دليل الانسداد ثانياً وثالثاً ، فكذلك نفى تلك الخصوصية وإثبات التعميم بعدم خصوصية محتملة ، أو بعدم وصولها بنفسها ، أو بعدم وصولها بطريقها فان كل ذلك بضميمة البرهان ، وهو لزوم الخلف عن اعتبارها ، فيحكم بالتعميم لا باقتضاء نفس المقدمات للتعميم.

ومنها : أن لزوم الاقتصر على الظن الاطمئنانى الوافى بمعظم الفقه لإمكان اتكال الشارع على تعينه فى نظر العقل إنما يصح على الكشف بالوجه الذى ذكرناه ، وهو جعل الظن منجرا للواقعيات التى لم يرفع الشارع يده عنها

لكونه مخالفًا للضرورة من الدين كما قدّمنا بيانه.

وأما على الكشف بمعنى جعل الاطاعة الظنية للأحكام المنجزة بدلاً عن الاطاعة العلمية ، فلا يصحّ ، وذلك لأن المتعين في نظر العقل الاطاعة الظنية بعد التنزل عن الاطاعة العلمية ، فكما لا يجدى في الاطاعة العلمية كونها بمقدار يفي بمعظم الفقه كذلك في الاطاعة الظنية ، ومجرد كون الملوك في الظن القوى أقوى من الظن الضعيف لا يوجب الاقتصار في مقام الاطاعة عليه ، بل أقوانة الملوك إنما تجدى في مقام الدوران ولا دوران في نظر العقل في مقام الاطاعة حتى يتبعن في نظر العقل لكي يتكل عليه الشارع فتدبره جيدا.

150 - قوله « قده » : ولا بحسب الموارد ... الخ [\(1\)](#).

لا يقال : ما الفرق بين الحكومة والكشف حيث حكم « قدس سره » بتفاوت الموارد في نظر العقل على الأول دون الثاني.

مع أن تعينه في نظر العقل يكفى في وصوله بنفسه كما في الظن القوى.

لأننا نقول : مورد التفاوت هناك الظنون النافية في قبال رفع اليد عن الاحتياط في الموارد الغير المهمة.

والكلام هنا في الظنون المثبتة للتکليف ، ولا موجب لتعيين مورد دون مورد للتنزل إلى الاطاعة الظنية في قبال الاطاعة الشكية والوهمية فلا غفل.

151 - قوله « قده » : لكنك غفلت عن أن المراد ما إذا كان اليقين ... الخ [\(2\)](#).

لا يخفى عليك أن الإشكال في المتيقّن من وجهين.

أحدهما أن كونه متيقّنا بسبب الإجماع على الملازمة بين حجّية الظن في

## الفرق بين الحكومة والكشف

ص: 379

---

1-1. كفاية الأصول / 322

1-2. كفاية الأصول / 323

الجملة وحجية الخبر الصحيح الأعلاه يوجب دعوى الإجماع بالأخرة على حجّية الخبر المزبور ، فالدليل على حجّية الظن الخبرى شرعى لا عقلى.

ثانيهما أن فرض كون المتيقّن الاعتبار موجوداً ينافي فرض انسداد باب العلم والعلمى ، وهو الإشكال الذى تعرّض له شيخنا « قدس سره » هنا تبعاً للشيخ [\(1\)](#) العلامة الأنصارى رحمه الله ، والأول أيضاً إشكال تعرّض له [\(2\)](#) الشيخ الأعظم رحمه الله فى طى ما أورده على تقرير الكشف.

وما أجاب به شيخنا الأستاد « قدس سره » يفى بدفع الإشكالين ، فان التيقن حيث إنه بلحاظ دليل الانسداد ، فلا يعقل أن يكون الدليل مبنياً عليه ومانعاً عن جريانه . وحيث إن دليل التلازم وهو الإجماع ليس دليلاً على اللازم لباهة أن صدق الشرطية يجامع كذب طفيها ، فكيف يكون دليلاً على أحدهما ، بل دليل الملزم دليل اللازم ، فدليل الانسداد دليل المتيقّن ، فلا يلزم أن يكون الدليل شرعاً بل عقلي.

والتحقيق أن الأمر كما أفيد بالنسبة إلى دفع الإشكال الثاني لأن حجّية الخبر معلقة على حجّية الظن بدليل الانسداد ، فلا يعقل أن يكون ممّا يتوقف على عدمه الدليل.

إلا أنّ ما قيل : في عقلية الدليل من أن دليل الملزم دليل اللازم غير وجيه لأن مناط عقلية الدليل كما مر [\(3\)](#) في أول دليل الانسداد كون الدليل على الكبّرى الكلّية أو ما بمنزلتها عقلياً ، والنتيجة من أفراد الكبّرى الكلّية فتتبعها في العقلية والشرعية ، فالمناظر في كون الاستلزم عقلياً أو شرعاً بالدليل على

ص: 380

- 
- 1-1. فرائد الأصول المحسنى 1 / 195.
  - 2-2. فرائد الأصول المحسنى 1 / 193.
  - 3-3. التعليقة 125.

ولذا قلنا : بأن المقدمات وإن كانت لكل منها كبرى عقلية أو شرعية ، إلا أن المقدمات حيث إنها بنحو القياس الاستثنائي مقدم القضية وحجية الظن عقلاً أو شرعاً بمنزلة التالى فمناط عقلية الدليل استلزم المقدم للتالى ، وهذا لا ربط له باستلزم المقدمتين للنتيجة حتى يقال : إنه دائمًا عقلى بل استلزم المقدم للتالى بمنزلة الكبرى الكلية ، فإذا كان استلزم المقدم للتالى عقلياً كان ما هو بمنزلة الكبرى الكلية عقلياً.

ومن الواضح أن وضع المقدم ربما يستند إلى شيء ووضع التالى إلى شيء آخر ، مثلاً انحساف القمر مستند إلى الحسّ وحيلولة الأرض بينه وبين الشمس مستند إلى الحدس لدخول هذا الحكم في الحدسيّات اليقينية ، وكذا تغيير العالم مستند إلى الحس والحدث مستند إلى البرهان.

فدليل ذات الملزوم ليس دليلاً على ذات اللازم ، بل دليل الملازمة عند وجود أحد المتلازمين دليل على الآخر ، فان معنى الملازمة ثبوت أحد الأمرين عند ثبوت الآخر ، فبسبب الملازمة يحكم بثبوت أحدهما عند ثبوت الآخر ، وما يرى من التلازم بين العلمين ، فهو من جهة ثبوت الملازمة بين المعلومين ، لا أن العلم بأحد هما علة للعلم بالآخر ليكون سبب العلم بأحد هما سبباً للعلم بالآخر.

لا يقال : ليس باب التلازم ليرد عليه ما ذكر بل باب تعين ما هو الحجّة بدليل الانسداد بالإجماع مثلاً ، فيكون تعينا لما هو مدلول الدليل.

لأننا نقول : قد عرفت سابقاً أن المقدمات عن اعتبار الخصوصيات لا اقتضاء ، فلا يعقل الدلالة عليه واقعاً حتى يكون الإجماع مثلاً معيناً لما هو مقتضى المقدمات ، فتتبرّ جيداً.

152 - قوله « قده » : لا يخفى أن الظن باعتبار ظن بالخصوص ... الخ (1).

قد عرفت سابقاً (2) في بيان مقتضى الدليل على الحكومة عدم تعين مظنون الاعتبار لعدم كون الملاك فيه أقوى ليكون كالظن القوى حتى يكون له تعين عقلى ليصح الاتكال عليه شرعاً على الكشف.

ومنه ظهر ما في دعوى القطع بكونه حجة على أي حال فراجع ما تقدم.

153 - قوله « قده » : وكان منع شيخنا العلامة ... الخ (3).

قد مر (4) مفصلاً منافاته لدعوى مساواة القول بحجّية الواصل بنفسه والواصل ولو بطريقه في الترجيح بالقوة ، وقد مر دفع المنافاة بينهما فراجع.

154 - قوله « قده » : إلا فيما إذا كان هناك ناف من جميع ... الخ (5).

فإنه مزيل للشك في المسألة الفرعية ، فلا يجب الاحتياط فيها ، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك ، فإنه لا يجوز رفع اليد عن الاحتياط في المسألة الفرعية بالاحتياط في الأخذ بالظنون النافية.

مع أن الاحتياط فيها لأجل التحفظ على الواقعيات المنجزة بالعلم الإجمالي الموجب لجعل الظن حجة فيها حتى تمثل امثلاً ظيئاً ، فتليّر.

ص: 382

.1-1. كفاية الأصول / 323

.2-2. التعليقة 147

.3-3. كفاية الأصول / 324

.4-4. التعليقة 149

.5-5. كفاية الأصول / 324

155 - قوله «قده» : وتقريره على ما فى الرسائل [\(1\)](#) ... الخ [\(2\)](#).

تعيم الإشكال لصورة الاحتمال بمحاجة أنه لا ثمرة عملية لتوجيهه فى خصوص الظن القياسي مع القطع بالمنع ، بخلاف ما إذا عمناه لصورة احتمال المنع فإنه مناف لاستقلال العقل بحجية الظن مطلقاً.

وتقريب الإشكال أن استلزم المقدمات لحجية الظن بنحو القياس الاستثنائى من باب استلزم المقدم للتالى عقلى كما مر ، فلو لا عليه المقدم للتالى بنحو التمامية لا يتحقق الاستلزم العقلى.

وحيث إن التالى قبح ترك الاطاعة الظنية ، فمنع الشارع عن الاطاعة الظنية بالظن القياسي يلزم منه أحد محاذير ثلاثة : إما عدم تمامية الملاك فى الظن بما هو ظن وهو خلف لفرض الاستلزم العقلى ووصول النوبة إلى حجية الظن بما هو.

وإما انفكاك المعلول عن علّته التامة وهو محال.

وإما ارتكاب الشارع للقبح بترجح غير الاطاعة الظنية على الاطاعة الظنية ، مع أن المفروض أن الظن بما هو ظن مقدم على الشك والوهم لرجحانه عليهمما فتقديمهما عليه ترجح المرجوح على الراوح.

وحيث يستحيل صدور القبض من الحكيم تعالى ويستحيل انفكاك المعلول عن علّته التامة ، فلا محالة يكون الاختلال في الملاك ، فيكشف عن عدم تمامية الملاك ، ومع عدم تمامية الملاك كيف يعقل الاستلزم العقلى بين المقدم

## في المنع عن الظن القياسي

ص: 383

1-1 . فرائد الأصول المحسنى / 213

2-2 . كفاية الأصول / 325

وال التالي.

ولا يخفى أن فرض التخصيص في الدليل العقلاني بمخالفة المحدور الثاني دون الأول والثالث ، ففرض عدم قبده من الشارع تخصيص في الدليل لا فرض عدم تمامية الملاك ولا فرض صدور القبيح بل الأول خلف والثاني محال آخر لمنافاته لفرض الحكمة المانعة عن اختيار القبيح.

ومنه تعرف أن مجرد الالتزام بوجود ملاك الحجّية لا يستلزم التخصيص في الدليل العقلاني ، لإمكان فرض الالتزام بقبده حتى على الشارع مع الالتزام بصدر القبيح منه ، فعدم الالتزام بقبده عليه تخصيص لا الالتزام بصدر القبيح منه ، فإنه محال آخر لا ربط له بالتشخيص في الدليل العقلاني ، فتليّر جيّداً.

156 - قوله « قوله » : بداعه أن من مقدمات حكمه عدم وجود علم وجود ولا علمي ... الخ (1).

فمع المنع عن الظن القياسي ينفتح فيه باب العلم أو العلمي.

ومن الواضح أن ما كان ثبوته معلقاً على عدم شيء لا يعقل أن يكون مانعاً عن ثبوته ، إذ لا مانعية له إلا في فرض ثبوته ، ولا ثبوت له إلا في فرض عدم الشيء المعلق عليه ، فكيف يعقل ثبوته في فرض ثبوت ذلك الشيء حتى يمنع عن ثبوته.

فمانعية حكم العقل عن المنع عن الظن القياسي ممتنعة.

أن مانعية المنع عن الظن القياسي عن استقلال العقل بحجّية الظن مطلقاً حتى الظن القياسي ممتنعة إذ لا ثبوت لحكم العقل مطلقاً مع فرض ثبوت المنع حتى يمنع عن ثبوته.

والجواب عنه أن فرض التعليق على عدم المنع وإن كان مقتضاها ذلك إلا

ص: 384

ان الكلام في صحة التعليق.

توضيحة : أن ما هو مقدمات دليل الانسداد (١) هو الانسداد الكلّى في معظم الأحكام الغير المنافى للافتتاح الجزئي ، والظنون إذا كانت متساوية في نظر العقل يكون كلها حجّة وإن زادت على ما يفي بمعظم الأحكام للزوم الترجيح بلا مرّجح والتّعيين بلا معين من فرض العمل بما يفي بمعظم الأحكام في ضمن طائفة خاصة من الظنون.

فالمنع عن الظن القياسي وإن كان يوجب الافتتاح الجزئي الموجب لخروجه عن المعيّن الذي فرض انسداد باب العلم فيه.

إلاـ أن الكلام في صحة المنع الموجب لذلك ، لاـ من حيث لزوم تقوية المصالح الواقعية في صورة الإصابة أو اجتماع الحكمين المتتفاينين وأشباه ذلك مما يتصور في الأمر بالعمل ببعض الظنون في صورة افتتاح باب العلم حتى يقال : بأنه إشكال برأسه يجري نظيره في الأمر بالعمل بالظن شرعاً أيضاً ، بل من حيث إنّ تساوى نسبة الظنون في نظر العقل مع فرض الانسداد الوافي بحجّية الظن عقلاً يمنع عن المنع عن خصوص ظن وإخراجه عن دائرة الظنون المتساوي النسبة ، فإبداء التفاوت بنفس المنع يستلزم الدور ، حيث لا يصح المنع إلا مع التفاوت ، فكيف يحصل التفاوت بالمنع حتى يصح تعليق حجّية الظن على عدم المنع.

فلا محيسن عن إبداء التفاوت الموجب لصحة المنع ولا اختصاص الملاك العقلى بغيره.

ص: 385

---

1 - 1. كذا وردت في النسخة المطبوعة ، وليس عندنا نسخة مخطوطة من هذا الموضع من التعليقة ولو من غير خط المصطف قدس سره لتكون مقياساً في مقام التصحيح ، لكن الصحيح : ما هو من مقدمات الانسداد.

فنقول : إن فى كل ظن من الظنون حيّثُتْين شخصية ونوعية : الأولى غلبة احتمال ثبوت الواقع على احتمال عدمه ، وهذه الحقيقة ذاتية للظن لا يعقل تفاوت ظن دون ظن فيها وإن كان يقوى الاحتمال الغالب ويضعف إلا أن أصل الغلبة على احتمال العدم محفوظ في الجميع.

الثانية غلبة صنف من الظنون من حيث المطابقة للواقع ، لا - في نظر الظان على صنف آخر من الظنون ، فيكون صنف من الظن غالب المصادفة مع الواقع واقعا ، وصنف آخر منه غالب المخالفة للواقع واقعا ، وما يستحيل خلافه في نظر الظان هو الأول دون الثاني ، فان من يظن من القياس بشبوث شيء واقعا يظن بإصابته شخصا للواقع ، لا أنه يظن بإصابة نوعه للواقع ، بل يقطع بمخالفته نوعه في الواقع وإن كان هذا الشخص في نظره مظنون المصادفة ، لكنه لا عبرة بظن إصابته المتقوّم به الظن بالشبوث فإنه شخصي لا نوعي.

ومن المعلوم أن حكم العقل بالتنزيل من الإطاعة العلمية إلى الظنية لا من حيث مطلوبية صفة الظن بالاطاعة في نفسه لكيلا تتفاوت فيه أفراد الظنون ، بل لأجل مراعاة الأحكام الواقعية المعلومة بالإجمال ، وإنما يكتفى بالاطاعة الظنية لأجل غلبة إثبات الواقعيات في ضمن المظنونات لغلبة مصادفتها واقعا .

فإذا فرض أن صنفا مخصوصا من الظن غالب المخالفة مع الواقع واقعافى نظر العقل ، فلا محالة لا يرى موافقته للأحكام الواقعية غالبا حتى يستقل بالتنزيل إلى مثل هذه الإطاعة الظنية ، بل يستقل بالاطاعة الظنية بالظنون الآخر التي بمقتضى طبعها غالب المصادفة مع الواقع .

وكما أن هذه الخصوصية إذا استقل بيادراكها العقل يستقل بالتنزيل إلى الإطاعة الظنية بغير الصنف المتخصص بتلك الخصوصية كذلك إذا كشف عنها الشارع فيما به التفاوت تلك الخصوصية المنكشفة بمنع الشارع لانفسه ف تمام ملاك الحجية في نظر العقل غلبة الإصابة شخصا ونوعا لا خصوص الأولي

المقومة لكل ظن.

لا يقال : إذا كان هم العقل الإتيان بالواقع فحيث يظن بالواقع فهو مع قطعه بأن صنف هذا الظن غالب المخالفة للواقع يظن بأن هذا الظن شخصا من الأفراد النادرة الموافقة لل الواقع فكيف يرفع اليد عنه.

لأننا نقول : ليس ترك موافقة الواقع في شخص ظن تحفظا من الواقع في خلاف الواقع لعدم تمييز الأفراد الغالبة من النادرة أمرا مستكترا ، بل يرى العقل أنه من اللازم عدم موافقة هذا الصنف من الظن ، فإنه وإن كان بحسب الصورة إطاعة للأحكام ظنا ، لكنه بحسب الواقع إضاعة للأحكام نوعا.

هذا كله فيما إذا كان النهي عن الظن القياسي نهيا طرقيا لم يلحظ فيه إلا غلبة مخالفته للواقع.

وأما إذا كان نهيا تفصيّا منبعا عن مفسدة في العمل بالظن القياسي كالامر بالعمل بالخبر بناء على الموضوعية والسببية حيث يكشف عن مصلحة في العمل به بعنوان عرضي وإن لم يكن مؤذاه ذا مصلحة في حد ذاته فالوجه في خروج الظن القياسي عند العقل كشف النهي عن مفسدة عرضية في جميع أفراده.

وحيث إن حكم العقل بالاطاعة الظنية لتحصيل الواقعيات المتضمنة للاغراض المولوية ، فإذا فرض إدراك العقل ولو بواسطة الشارع تضمن موارد الظنون القياسية لأغراض ، ملوية آخر غالبة على الاغراض الملوية الذاتية ، فلا محالة لا يستقل بمwoffقة الظنون القياسية المتضمنة لاغراض مغلوبة لاغراض مولوية آخر ، بل يحكم بترك موافقتها لزوما.

فما به التفاوت هذه الخصوصية المستكشفة بمنع الشارع لا نفسه فالاطاعة الظنية المتضمنة نوعا للاحكم الواقعية المتضمنة لاغراض مولوية غير مغلوبة لاغراض مولوية آخر هي التي يستقل بها العقل عند التنزل من الاطاعة

العلمية ، لا كل إطاعة ظنية وإن كانت نوعا غير متضمنة للأحكام الواقعية ، أو كانت متضمنة لضد تلك الأغراض المولوية.

هذا ما هو التحقيق في صحة المنع وعدم منافاته لحكم العقل بحجية الظن.

وأما ما يقال (1) : في وجه عدم المنافاة من أن وجہ إلزام العقل بالعمل بما يظن كونه حكما واقعيا تتجزأ الأحكام الواقعية بسبب العلم الإجمالي فيما يظن كونه حكما منجزا مظنون العقاب ، فالعقل يلزم بدفعه ، ومع منع الشارع يقطع بعدم العقاب ، فلا موضوع لحكم العقل.

فيندفع بأن منع الشارع لا يكشف عن عدم كونه مظنون العقاب ليكون كاشفا عن تناول الظن القياسي مع غيره في ذاتهما ، بل بنفس المنع يزول الحكم ، فلا يبقى ما يظن بشيوهه فعلا ليكون منجزا معاقبا على مخالفته ، والكلام في صحة المنع المزيل للحكم المظنون فلا يقاس الظن بالعقاب بالخصوصية المستكشفة من النهي الطريقى أو النهى الحقيقى.

157 - قوله « قوله » : فيما كان هناك منصوب ولو كان أصلا ... الخ (2).

لا يقال : كيف ويجوز العمل بالظن ولا تجري الأصول الموردية كما هو مبني حجية الظن.

لأننا نقول : عدم جريانها غير مستند إلى حجية الظن ، بل إلى العلم الإجمالي المانع عن جريان الأصول في أطرافه ، فحجية الظن معلقة على عدم جريانها لا أنها مانعة عن جريانها.

ص: 388

---

1- القائل هو المحقق الحائز قدس سره ، درر الفوائد / 419.

2- كفاية الأصول / 325.

158 - قوله « قوله » : بل هو يستلزم فيما كان في مورده ... الخ (1).

أى يستلزم فعالية جريان الأصل المنصوب في مورد الظن المنهى عنه لفرض رفع الاطاعة العلمية والظنية ، فلا مانع من جريان الأصل.

لا يقال : فعالية جريانه مستندة إلى رفع مانعة وهو تتجز (2) العلم الإجمالي فرفع الاطاعة العلمية يصحح جريان الأصل.

لأننا نقول : قد مر (3) في مقدمات دليل الانسداد أن نتيجة المقدمات تضيق دائرة الأحكام المنجزة في المظنونات لا رفع التتجز الحاصل بسب العلم الإجمالي وإلا لم يكن مقتضى للتسلل إلى الاطاعة الظنية ، فإذا فرض المدعى أنه مورد كاف معتبر تضيق دائرة المنجزات في غير ذلك المورد فهو الموجب لفعالية جريان الأصول الموردية فيه.

159 - قوله « قوله » : الا كالأمر بما لا يفيده ... الخ (4).

فإن المانع ليس إلا استقلال العقل بلزوم الاطاعة الظنية بعد التسلل عن الاطاعة العلمية.

فكما أن ترك الاطاعة الظنية مناف لحكم العقل كذلك لزوم الاطاعة الوهمية والشكية بالعمل على طبق ما لا يفيد الظن مناف لحكم العقل بالتسلل إلى الاطاعة الظنية دون غيرها.

وكما يجحب عن الثاني بأنه لا حكم للعقل مع نصب الشارع كذلك يجحب عن الأول بأنه لا حكم للعقل مع منع الشارع.

ص: 389

---

1-1 . كفاية الأصول / 325

2-2 . كذا في نسخة المصنف ، وال الصحيح : تتجز.

3-3 . التعليقة 134 و 135

4-4 . كفاية الأصول / 325

ويمكن أن يقال : بالفرق بين المقامين فان مورد استقلال العقل بالاطاعة الظنية دون الوهمية والشكية صورة دوران الأمر في باب إطاعة الواجبات والمحرمات المعلومة إجمالا بعد التنزل عن الاطاعة العلمية بالاحتياط في جميع الاطراف بين اطاعة تلك التكاليف في دائرة مطنونات التكليف واطاعة تلك التكاليف في دائرة الموهومات والمشكوكات من التكاليف ، فيرجح الأولى على الثانية لقبح ترجيح المرجوح على الراجح .

وأما الاطاعة الوهمية أو الشكية زيادة على العمل بمطنونات التكليف بسبب نصب ما لا يفيد الظن ، فلا ربط له بمورد الدوران الذي يحكم العقل بترجح الاطاعة الظنية على غيرها بخلاف ترك اطاعة الظن بالتكليف في مورد凡ه مناف لاستقلال العقل بلزومها.

نعم إذا فرض دوران الأمر في مورد بين وجوب القصر ووجوب الإتمام مثلا وكان وجوب القصر مطعونا وكان على وجوب الإتمام أمارة لا تفيد الظن فلا محالة يكون وجوب الإتمام موهوما.

فالأمر بالاطاعة الوهمية دون الظنية كالمنع عن الاطاعة الظنية مناف لاستقلال العقل بلزوم الاطاعة الظنية دون غيرها في مورد الدوران .

لكن هذا الإشكال إنما يتوجه في مثل هذا المورد بناء على أن معنى حكمية الظن جعله منجزا في هذه الحال كالعلم مطلقا ، فإن منجزية الأمارة التي لا تفيد الظن في قبال المفيدة للظن عين ترجح المرجوح .

بخلاف ما إذا قلنا بأن تنجز التكاليف الواقعية بالعلم الإجمالي ، وأن معنى حكمية العقل حكمه بلزوم التنزل إلى الاطاعة الظنية في قبال الشكية والوهمية فباب المنجزية شرعا غير باب اطاعة التكاليف المعلومة ظنا ، إذ مع الحجة الشرعية على طرف يخرج الطرف عن دائرة المعلوم بالإجمال فمنجزية الأمارة في غير دائرة لزوم التنزل من الاطاعة العلمية إلى الاطاعة الظنية ، ففهم

160 - قوله « قده » : واستلزم إمكان المنع [\(1\)](#) لاحتمال المنع ... الخ [\(2\)](#).

قد مر مراراً أن الظنون إن لم تكن متفاوتة في نظر العقل يكون الكل حجة وإن كان زائداً على ما يفي بمعظم الفقه ، فان تعين ما يفي بالمعظم من بين الكل بلا معين ، فمن باب الترجيح بلا مرجع يحكم العقل بحجية الكل ، فلا بد حينئذ من الالتزام بمانعية احتمال المنع عقلاً حتى يتعين ما لا يحتمل فيه المنع للاقتصار عليه مع وفائه بالمعظم.

ومن الواضح أنه بناء على مبناه « قدس سره » - من توجيهه خروج الظن القياسي بانتفاء مقدمة من مقدمات الدليل بالنسبة إليه وهو انداد باب العلم والعلمى ، فمع المنع عنه شرعاً قد انفتح باب العلم والعلمى فيه ، فيخرج عن مورد الاستلزم العقلى - لا يصح إلحاد احتمال المنع بالقطع به ، بداعه عدم افتتاح باب العلم والعلمى إلا بوصول المنع لا باحتماله فالمانع عن تمامية المقدمات هو المنع الواصل دون غير الواصل ، فلا يندرج تحت عنوان عدم الحكم بالمتضى عند وجود مقتضيه إلا مع إحراز عدم المانع ، فمع احتماله لا يحكم بوجود المقتضى حيث عرفت أن المانع هو المنع الواصل وهو جزماً غير حاصل.

وهكذا بناء على ما ذكره « قدس سره » في تعليقه الانيقه [\(3\)](#) من أن هم العقل تحصيل الأمان من تبعه الواقعيات المنجزة ، ومع منع الشارع لا يحصل الأمان من تبعه الواقع عند الاقتصار على موافقة الظن القياسي.

ص: 391

1-1. في نسخة المصنف : مكان المنع عنه.

2-2. كفاية الأصول / 326.

3-3. التعليقة على فرائد الأصول 97.

فلا يمكن إلحاقة الظن بالمنع واحتماله بالقطع به أيضاً، لأن الإطاعة الظنية في حد ذاتها موجبة للظن بالفراغ عن تبعة الواقع.

فإذا قطع بالمنع شرعاً كشف عن عدم كفاية الشارع بها في امتناع واقعياته المنجزة، فلا يستقل العقل بالاقتصر عليها.

بحالـف ما إذا لم يكن كاشفـ عن عدم كـفايةـ الشـارعـ، فـانـ الإـطـاعـةـ الـظـنـيـةـ فـيـ مـحـتـمـلـ المـنـعـ وـغـيـرـهـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ فـيـ نـظـرـ العـقـلـ، لـأـنـ الـمـلـاـكـ فـيـ نـظـرـ العـقـلـ تـحـصـيلـ الـظـنـ بـالـفـرـاغـ عـنـ الـوـاقـعـ، وـكـلـ ظـنـ بـالـوـاقـعـ يـسـتـلـزـمـ الـظـنـ بـالـفـرـاغـ عـنـهـ.

واحتمـالـ المـنـعـ لاـ يـوـجـبـ إـلـاـ اـحـتـمـالـ عـدـمـ الـفـرـاغـ فـيـ حـكـمـ الشـارـعـ، لـاـحـتـمـالـ المـنـعـ عـنـهـ شـرـعاـ، لـاـ أـنـ يـسـتـلـزـمـ عـدـمـ الـظـنـ بـالـفـرـاغـ عـنـ الـوـاقـعـ. الـذـىـ يـسـاـوـىـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الشـارـعـ وـغـيـرـهـ كـمـاـ يـنـنـاهـ (1)ـ مـفـصـلـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـظـنـ بـالـطـرـيقـ.

والتحقيق ما قدمـناـهـ (2)ـ مـنـ أـنـ المـنـعـ إـذـاـ كـانـ طـرـيقـاـ يـكـشـفـ عـنـ غـلـبـةـ مـخـالـفـةـ الطـرـيقـ الـمـمـنـوعـ عـنـهـ شـرـعاـ لـلـوـاقـعـ.

وـإـذـاـ كـانـ حـقـيقـيـاـ يـكـشـفـ عـنـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ غـرـضـ مـنـافـ لـلـغـرـضـ الـأـوـلـىـ الـذـاتـىـ: فـبـوـاسـطـةـ وـصـولـ المـنـعـ طـرـيقـىـ أوـ حـقـيقـيـ يـنـكـشـفـ مـاـ يـنـفـاـوـتـ بـهـ الـظـنـ الـمـمـنـوعـ عـنـ غـيـرـهـ، وـمـاـ لـمـ يـصـلـ سـوـاءـ ظـنـ بـمـنـعـهـ أـوـ اـحـتـمـالـ مـنـعـهـ لـاـ يـنـكـشـفـ مـاـ يـنـفـاـوـتـ بـهـ ظـنـ عـنـ ظـنـ فـيـ نـظـرـ العـقـلـ لـيـجـبـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـتـطـرـقـ إـلـىـ اـحـتـمـالـ المـنـعـ مـعـ وـفـائـهـ بـمـعـظـمـ الـفـقـهـ، لـلـزـوـمـ التـرجـيـحـ بـلـاـ مـرـجـحـ فـيـ نـظـرـ العـقـلـ الـحـاـكـمـ بـحـجـيـةـ الـظـنـ.

وـسـيـجـيـءـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ تـتـمـةـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـآـتـيـةـ فـاـنـتـظـرـ.

ص: 392

1-1. التعليقة 142.

2-2. التعليقة 156.

161 - قوله « قده » : لم خصّصوا الإشكال ... الخ [\(1\)](#).

قد تقدم [\(2\)](#) ما يمكن أن يكون فارقاً بين المقامين إلا أحياناً فراجع مع جوابه.

162 - قوله « قده » : ولا يكاد يجدى صحته كذلك ... الخ [\(3\)](#).

صحة الشيء في نفسه وإن لم تكن مقتضية لصحته من جهة عارضه ، لكنك قد عرفت أن ملاك صحته في نفسه واف بدفع الإشكال في صحته بلحاظ حكم العقل ، وقد مرّ تفصيله فراجع [\(4\)](#).

### في الظن المانع والممنوع

163 - قوله « قده » : إذا قام ظن على عدم حجية ظن بالخصوص ... الخ [\(5\)](#).

الإشكال : تارة بلحاظ أن الحكم بحجية كلا الظنين محال والحكم بحجية إحداهما بلا مرجح قبيح فإذاً أن يبين المرجح لأحد الظنين أو يحكم بتساقطهما لاستحاللة حجية المتنافيين.

وأخرى بلحاظ أن حجية الظن مع احتمال المنع عنه فضلاً عن الظن لا يجتمعان بداهة منافاة القطع بالحجية مع احتمال عدمها.

### في الظن المانع والممنوع

ص: 393

1-1. كفاية الأصول / 326

1-2. التعليقة / 159

3-3. كفاية الأصول / 327

4-4. في التعليقة / 156

5-5. كفاية الأصول / 327

ومن الواضح أن الاستقلال في العنوان وتحرير البحث عنه بعد البحث عن المسألة السابقة يتضمن أن يكون محظوظ النظر هي الجهة الأولى كما عن شيخنا العلامة الأنصارى «قدس سره».

وعليه يبنتى على حججية الظن بالطريق وإلا فلا تمانع من تلك الحيثية حيث لا يتربّى دخول الظن المانع.

وأما بناء على تحرير شيخنا العلامة الأستاذ «قدس سره» بما يوافق الجهة الثانية، فهو وإن كانت خلاف الظاهر ممن تعرض له بعد التعرض للبحث السابق لكنه لا يبنتى على حججية الظن بالطريق بل لا يبنتى على حججية الظن بالواقع أيضاً لإمكان قيام الظن المانع على عدم حججية الظن الممنوع القائم على حججية شيء.

وعلى أي حال فنحن نحرر البحث بكلتا الجهتين ، فنقول : أما الإشكال من الجهة الأولى ، فيمكن أن يقال : في تقرير حججية الظن المانع دون الظن الممنوع أن حججية الظن كافية مقيمة بعدم المانع الواسع بحيث لا ملاك ولا مقتضى تام الاقتضاء مع وجود المانع الشرعي الواسع فالظن المانع بفرض شمول دليل الحججية له يوجب انتفاء الملاك والمقتضى التام في طرف الظن الممنوع ، بخلاف الظن الممنوع فإنه بفرض شمول دليل الحججية له لا يوجب انتفاء الملاك في الظن المانع ، بل غاية الأمر أن حجيته مناف لحججية المانع ولا يجتمع معه ، لا أنه يوجب انتفاء الملاك فيه لأن وصوله ليس وصول المنافي بعين الملاك الذي هو موجود في الظن المانع.

وإذا دار الأمر بين مقتضيين : أحدهما يكون تأثيره رافعاً لوجود الآخر ومسقطاً له عن تمامية الاقتضاء والآخر يكون تأثيره منافياً لتأثير الآخر لا - لتمامية اقتضائه في نفسه ، فالتأثير للأول ، إذ لا يقبل المزاحمة من الثاني إلاّ بعد تمامية اقتضائه في نفسه ، ولا يكون تام الاقتضاء إلاّ بفرض عدم تأثير الأول ، ولا

مانع من تأثير الأول إلاّ ما هو تامّ الاقتضاء فيتوقف مزاحمة الثاني لتأثير الأول على عدم تأثير الأول ، فكيف يكون مانعاً عن تأثيره.

ولعل هذا مراد من جعل المسألة نظير دوران الأمر في العمومات بين التخصيص والتخصص ، لأنّ غرضه أنه عينه ليقال : باختصاصه بالعمومات اللغوية لا بالأحكام العقلية.

وبتقريب أوضح وأخفّ مئونة مما ذكر أنّ لكل من الظنّ المانع والظنّ الممنوع دلالة التزامية عقلية على عدم حجّية الآخر عقلاً ، إذ حجّية كلّ منهما يستلزم عدم حجّية الآخر بهذا الدليل العقلي ، لفرض تنافيهما في الحجّية بدليل الانسداد وهذه الدلالة التزامية العقلية مشتركة بين الظنّين من دون تقاضل من هذه الجهة بينهما.

ولكل من الظنّين مدلول مطابق فالمدلول المطابق للظن المانع هو المنع شرعاً عن الظن الممنوع والمدلول المطابق للظن الممنوع هو وجوب الصلاة مثلاً ولا زم هذا المدلول المطابقى عدم حرمة الصلاة لا المنع عن العمل بالظن المانع شرعاً.

وعليه فإذا فرض أنّ حجّية الظن عقلاً مقيدة بعدم قيام الحجّة على المنع شرعاً عنه ، ففرض شمول دليل الانسداد للظن المانع فرض قيام الحجّة عقلاً على المنع عن الظن الممنوع شرعاً ، فلا ملاك تامّ الملاكيّة لاستقلال العقل بحجّيته.

وفرض شمول دليل الانسداد للظن الممنوع على ما مرّ ليس فرض قيام الحجّة عقلاً على المنع عنه شرعاً ، فالملّاك في الظن المانع على تمامّيه وكماله.

فحكم العقل بحجّية الظن الممنوع يوجب انفكاك المعلول عن علّته التامة وهو محال ، وحكم العقل بحجّية الظن المانع لا يبقى معه تمامية ملاك الظن الممنوع ، فلا يلزم انفكاك المعلول عن علّته التامة ، فلا محالة يحكم العقل بحجّية

ما لا يلزم منه محال.

ويستحيل أن يحكم بحجّية ما يلزم منه محال من دون (١) توقف على ضميمة الدور أو أمر آخر.

هذا بناء على تقيد الحجّية بعدم المنع شرعاً.

وكذا بناء على ما ذكرنا من أن ملاك الحجّية غلبة الإصابة شخصاً وعدم غلبة المخالفة نوعاً، فإن الظن المانع يكون كاشفاً ظناً عن غلبة مخالفة الظن الممنوع للواقع نوعاً، فبضميمة دليل الحجّية يكون حجّة على غلبة مخالفة الظن الممنوع شرعاً.

بخلاف الظن الممنوع فإنه بضميمة دليل الحجّية لا يكشف عن ذلك، بل ينافي حجّية المانع مع فرض تمامية الملاك فيه، فيجري فيه ما ذكرنا من المعارضة بين تام الاقتضاء في فرض تأثير الممنوع وغير تام الاقتضاء في فرض تأثير الظن المانع.

إلا أن الاستناد إلى الكشف من هذه الجهة مختص بالظن القياسي الذي دلت الأخبار والآثار على غلبة خطئه، دون غيره خصوصاً إذا كان الظن المانع والممنوع من نوع واحد من الأمارات.

بل الأولى الاستناد إلى الكشف عن غلبة المفسدة في العمل به على المصلحة في صورة اصابته للواقع من دون حاجة ملاحظة أقوى الظنين بعد فرض غلبة المفسدة كما لا يخفى وبما ذكرنا تقدّر على دفع جميع ما يورد على تقديم الظن المانع.

وأما الإشكال من الجهة الثانية، فهو عين الإشكال المتقدم في المسألة المتقدمة، إذ المناط عدم استقلال العقل بوجود المقتضى، مع عدم إحراز عدم

ص: 396

---

1-1. على ما ذكره المحقق الآشتيني قدس سره، بحر الفوائد 1 / 268 و 269.

مانعة سواء ظن بوجوده أو احتمل وجوده.

وقد عرفت (1) أن احتمال المانع غير مانع وأن المنع الواصل يوجب عدم تمامية المقدمات بافتتاح باب العلم والعلمى أو يوجب عدم تمامية الملاـك لفرض انكشاف غلبة الخطاء فى الظن الممنوع أو اشتتماله على ما ينافي الغرض المولوى كما قرّبناه ، وكل ذلك منتف فى فرض عدم وصول المنع.

وقد عرفت (2) أن الوفاء بمعظم الفقه ليس بنفسه موجبا للاقتصر على الوفى ليقال : إنه لا موجب لحجّية الظن الممنوع حتى يتكلّم فى أن الظن بالمنع يمنع عن حجّيته أم لاـ ، وذلك لأنّه مع عدم تقاؤت الظنوـن فى نظر العقل لا يتعيّن طائفة منها للحجّية دون غيرها ولو كانت وافية ، لأنّه ترجيح بلا مرّاجح وتعيين بلا معين ، فيكون الكل حجّة بل قد عرفت (3) سابقاً أنّ الظن القوى مع كون الملاـك فيه أقوى لا يقتصر عليه إلا فى مقام الدوران لأنّ اللازم بحكم العقل التنزل إلى الاطاعة الظنية من الاطاعة العلمية ، فكما تجب الاطاعة العلمية مطلقاً لا بمقدار الوفاء بمعظم الفقه ، كذلك تجب الاطاعة الظنية مطلقاً لا بمقدار الوفاء بالمعظم ، وقد أوضحتنا كل ذلك مراراً.

نعم من يجعل الحكومة بمعنى حكم العقل بمنجزية الظن فى حال الانسداد كمنجزية القطع على أي حال له أن يقتصر على ما يفى بالمعظم إذ شبهة الخروج عن الدين باعمال الأصول الموردية تندفع بكون الظن منجزاً بهذا المقدار.

ولعلّ شيخنا « قدس سره » يميل إلى هذا المبني كما صرّح بهذا المعنى في

ص: 397

- 
- 1-1. فى التعليقة 160.
  - 2-2. فى التعليقة 160.
  - 3-3. فى التعليقة 149.

غير مورد ، إلا أن المبني ضعيف كما بيناه مرارا.

وأما ما عن شيخنا الأستاد « قدس سره » في تعليقه المباركة (1) في هذا المقام والمقام السابق من عدم استقلال العقل بالأمن من العقوبة مع ظن المنع أو احتماله وهم العقل تحصيل الأمان من العقوبة فلذا يقتصر على ما لا يحتمل المنع عنه شرعاً إذا كان وافياً بمعظم الفقه.

فيوضح الجواب عنه أن مقتضى العلم الإجمالي بالأحكام عدم الأمان من عقوبتها إلا بموافقتها القطعية في ضمن المظنونات والمشكوكات والموهومات.

ومقتضى بطلان الاحتياط كليّة عدم لزوم الموافقة القطعية فيما ذكر من الطوائف الثلاث.

ومقتضى بطلان ترجيح المرجوح على الراجح عدم موافقة المشكوكات والموهومات وطرح المظنونات ، فيتضيق دائرة الأحكام المنجزة في خصوص المظنونات.

وعليه فيقطع بالأمن من عقوبة الواقعيات المنجزة بموافقة المظنونات.

فإن كان المراد من عدم الأمان من العقوبة بموافقة الظن الذي يظن بالمنع عنه أو يحتمل المنع عنه موافقة ما يوازيها من المشكوكات والموهومات ، فالواقع فيهما غير منجز على الفرض حتى يحتاج إلى تحصيل المؤمن.

وإن كان المراد لزوم الاقتصار على المظنونات التي لا يظنّ ولا يحتمل المنع عنها إذا كانت وافية بمعظم الفقه.

ففيه : أولاً - ما عرفت مراراً من أن مجرد الوفاء بمعظم الفقه لا يتحقق الدوران الموجب للاقتصار على ما له تعين في نظر العقل ، بل تجب الاطاعة الظنية

ص: 398

بدلا عن الاطاعة العلمية وإن كانت أزيد مما يفي بمعظم الفقه.

وثانيا إن الظن بالمنع أو احتماله لا يوجب انتفاء المالك الموجب لاستقلال العقل بلزوم الاطاعة الظنية ، فان الاطاعة الظنية توجب الظن بالفراغ عن الواقع المنجز مطلقا ، وإنما يختلف ما يظن المنع عنه وما لا يظن المنع عنه بالفراغ فى نظر الشارع ، واعتبار الظن بالفراغ فى نظر الشارع راجع إلى حجّية الظن المظنون الاعتبار ، ويلزمه عدم حجّية ما لا يظن اعتباره وإن لم يتحمل المنع عنه.

وقد عرفت سابقا [\(1\)](#) عدم تعين الظن بالاعتبار فى نظر العقل أيضا.

فالتحقيق ما ذكرنا في تحرير البحث بكل وجهيه فنقطن.

خاتمه : في الظن في أصول الدين

164 - قوله « قده » : هل الظن كما يتبع عند الانسداد عقلا ... الخ [\(2\)](#).

توضيحه أن الواجب في باب الأمور الاعتقادية إما تحصيل العلم والمعرفة أو عقد القلب على المعلوم بما هو معلوم بنحو الواجب المطلق أو المشروط أو عقد القلب على الواقع .

فإن كان الواجب تحصيل العلم أو عقد القلب على المعلوم بما هو ، فلا مجال لإجراء مقدمات الانسداد بل باب الامثال منسد رأسا ، فإن الواجب إما هو نفس تحصيل العلم الذي لا سبيل إليه أو متقوم بالعلم الذي لا سبيل إليه لا أن باب الامثال العلمي التفصيلي منسد فيتنزل إلى الامثال العلمي الإجمالي

## في الظن في أصول الدين

ص: 399

1-1. في التعليقة 147.

2-2. كفاية الأصول / 329

أو الظني التفصيلي.

ومنه يعلم أنه لا مجال لحجية الظن بالخصوص فيه أيضاً إذا لا أثر للواقع حتى يترتب على المؤذى تنزيلاً له منزلة الواقع.

وأما إن كان الواجب عقد القلب على الواقع ، فالعلم منجز للتکلیف وطريق الامثال عقلاً.

فعند انسداد باب العلم وتمامية سائر المقدمات تصل النوبة إلى حجية الظن ولزوم عقد القلب عقلاً على الواقع المظنون من باب التنزل عن الاطاعة العلمية إلى الاطاعة الظنية.

وعدم وصول النوبة إلى الظن لا محالة لاختلال في إحدى المقدمات. ومن المعلوم انسداد باب العلم وعدم جواز إهمال الامثال رأساً، وعدم التمكن من الاحتياط التام ، لأن الاحتياط التام بعقد القلب على كلا الطرفين في نفسه غير معقول ، لعدم إمكان الالتزام الجدي بالشيء بنقيضه أو بضده أو بما يقطع بعده واقعاً ، والواجب في الواقع أحد الأمرين معيناً فلا معنى للالتزام بنحو التخيير الشرعي لفرض تعينية الواجب شرعاً ، ولا للالتزام بنحو التخيير العقلاني كما في المترافقين ، لأن المفروض وجوب أحدهما معيناً لا كليهما ليتوهم أنه مع عدم القدرة على امثالهما معاً يتخيير عقلاً بين امثال هذا أو ذاك.

وأما عقد القلب على الواقع إجمالاً ، فلا معنى له إلا عقد القلب على الجهة الجامدة والغاء الخصوصية.

واستحالة تعلق عقد القلب بالواقع بخصوصه ، لما مر مراراً أن العلم والشوق وكذا عقد القلب لا توجد مطلقاً غير متعلق بشيء في النفس ولا يعقل تعلقها بما هو غير حاضر في أفق النفس.

كما لا يعقل تعلقها بأحد الأمرين بخصوصه مردداً ، إذ المردود لا ثبوت له ذاتاً وجوداً ماهيةً و هويةً ، فلم يبق إلا تعلقها بالجهة الجامدة القابلة للانطباق على

الحصة المتقررة في كل واحد من الأمرين فالمعقود عليه بالذات نفس الجهة الجامعية عنوانا ، والمعقود عليه بالعرض ما يطابقها بما هي لا بما لها من الخصوصية ، لاستحالة الاختلاف بين المعلوم بالذات والمعلوم بالعرض والمعقود عليه بالذات والمعقود عليه بالعرض بالإضافة بالنقصان أو بسائر جهات الاختلاف.

فيدور الأمر حينئذ بين عقد القلب على الجهة الجامعية وهو الاحتياط الناقص ، وعقد القلب على المظنون بخصوصه ، فإن الجهة الجامعية وإن كانت منطبقه على المظنون أيضا.

إلا أن الالتزام بالمظنون بخصوصه لا يقتضي الالتزام بالجهة الجامعية حتى يرتفع الدوران ، بل يقتضي الالتزام بالحصة المتخصصة بالخصوصية المظنونة فقط.

بخلاف الالتزام بالجهة الجامعية ابتداء فانها قابلة للانطباق على الحصة الأخرى في ضمن غير المظنون.

ففي الالتزام بالجهة الجامعية موافقة قطعية بمقدار.

بخلاف الالتزام بالمظنون فإنه يتحمل معه ترك الالتزام بأصل الواقع.

فيدور الأمر بين رعاية الخصوصية ظناً ورعايه الجامع قطعاً والثانى يتبع عقلأ.

فهذا هو الوجه في عدم التنّز إلى الامتثال الظني دون ما يتراءى من العبارة من عدم انسداد باب العلم بامتثال الواقع بما هو إجمالاً لما عرفت من المحاذير المتقدمة بل لرجحان الالتزام بالجهة الجامعية المعلومة على الالتزام بالخصوصية المظنونة.

ومما ذكرنا تعرف أن الواجب لو كان تحصيل العلم أو العقد على المعلوم لأمكن القول بالاكتفاء بتحصيل العلم بهذا المقدار أو عقد القلب على المعلوم بهذا المقدار من دون خصوصية في هذه المرحلة لوجوب عقد القلب على الواقع

فانه القدر الميسور على جميع التقديرات ، فإذا وجب رعايته مع إمكانه وجبت على أي تقدير.

165 - قوله « قده » : من الاعتقاد به وعقد القلب عليه وتحمّله والاقياد له ... الخ (1).

ظاهره « قدس سره » كصربيح تعليقته (2) المباركة على الرسائل أنه لا بد من عقد القلب زيادة على العلم والمعرفة في مورد وجودهما وأنه مناط الإيمان دون مجرد العلم واليقين وإلا - لزم ايمان الكفار الموقنين باطننا المعاندين ظاهراً أو القول بأن ملاك الإيمان والكفر مجرد الاقرار والإنكار لساناً من دون اعتبار الإقرار والإنكار جناناً.

وتوضيح المرام أن الكلام : تارة في بيان حقيقة عقد القلب والإقرار النفسي وما يقابلها في قبال العلم وما يقابلها.

وآخر في أن ملاك الإيمان الحقيقي الموجب للنعم الدائم والكفر الحقيقي الموجب للعذاب الدائم ما ذا.

أما المقام الأول ، فقد بيّنا في مبحث (3) الطلب والإرادة من مباحث الجزء الأول من حاشية الكتاب وفي مبحث (4) الموافقة الالتزامية من أوائل حاشية الجزء الثاني ، أن عقد القلب والالتزام النفسي والإقرار والإنكار الباطني وما يشبهها من أفعال القلب ، ولها قيام بها قياماً صدوريّاً بنحو قيام الفعل بالفاعل لا بنحو قيام العرض بموضوعه بنحو القيام الحلوى والوجود الناعتي ، فليس هي داخلة

ص: 402

---

1-1. كفاية الأصول / 329

2-2. التعليقة على فرائد الأصول / 101

3-3. نهاية الدارية / 1 التعليقة 149

4-4. نهاية الدارية / 3 التعليقة 31

فى المقولات العرضية ليقال : إن المقوله المناسبة لها مقوله الكيف النفسي أو مقوله الفعل .

مع أن نسبة النفس إليها بالتأثير والإيجاد لا بالتكيف بها ، فكيف تكون كيما لها وأنه ليس هنا أمران لهما حالتان تدريجيتان بالتأثير والتأثر كالنار والماء من حيث حالتى التسخين والتسخن التدريجيتين ، فلا معنى لأن يكون من مقوله الفعل المقابلة لمقوله الانفعال ، بل هى إيجادات نفسانية وهى موجودات نورية من موجودات عالم النفس والوجود خارج عن المقولات فان مقتسمها الماهية فراجع ما قدمناه فى المبحثين المزبورين .

وعليه فعقد القلب وإن كان ربط الشيء بالقلب بربط وجود نورى زيادة على الربط العلمى الذى يلاحظه يطلق الاعتقاد على العلم الانفعالي ، بل هذا علم فعلى من منشآت النفس وجوده الواقعى عين وجوده العلمى دون المعلوم بالعلم الانفعالي فان وجوده الواقعى غير وجوده العلمى .

إلا أن الإشكال فيه من حيث إن هذا المعنى من الإقرار النفسي والعقد القلبي لازم دائمى للعلم التصديقى المقابل للتصور ، فكل علم تصديقى ملزم لهذا الفعل القلبي ، مما معنى اعتباره زيادة على العلم التصديقى ، وقد بينا ملازمته فى مبحث الطلب والإرادة .

وتقريره إجمالاً أن العلم المطلقاً ليس إلاّ حضور ذات المعلوم عند القوة الادراكية سواء كان إدراكاً تصوريّاً أو تصديقياً .

والتفاوت بينهما ليس بتعلق الأول بالمفردات وتعلق الثاني بالنسبة ، لأن فرض ثبوت القيام لزيد خارجاً في أفق النفس معقول ، وليس الفرض إلا إحضار النفس فالنسبة بالحمل الشائع حاضرة عند النفس ، مع أن هذا الحضور ليس إلا مجرد التصور ولا تصدق فيه أصلاً ، كما أن كون النسبة الحاضرة ذات مطابق في الخارج أو لا لا يجب تفاوتاً في ناحية الصورة العلمية الادراكية حتى يكون هناك

سخان من العلم بما هو علم ليكون أحدهما تصوّرا والآخر تصديقا.

بل التحقيق كما عليه أهله أن الحضور السادس المحسن تصور والحضور المتخصص باقرار النفس تصدق ، فان صورة هذا ذاك فقط تصور محسن ، ونفس هذا ذاك عند النفس إقرار من النفس وتصديق منها يوجب كون تلك الصورة الادراكية الملزومة له علما تصديقا.

وعليه فما من علم تصديقى إلاً ومعه إقرار النفس بأن هذا ذاك ، فالالتزام بعقد القلب والالتزام النفسي - زيادة على العلم واليقين في باب الإيمان لثلا يلزم محدود الالتزام بإيمان الكفار الموقنين الجاحدين بما استيقنت به أنفسهم كما نطق به القرآن الكريم - لا يجدى شيئاً ، والالتزام بأن عقد القلب بناء وفرضنا على خلاف اليقين الملزوم لإقرار النفس حقيقة ملاك الإيمان والكفر بعيد جداً ، فان عدم تأثير ذلك الإقرار الحقيقي اللازم للإيقين وتأثير هذا الإقرار بالخلاف المبني على الفرض والبناء من باب ترجيح المرجوح على الراجح لكون الأول كالذاتي والثانى كالعرضى. وسيجيء إن شاء الله تعالى حل هذه العقدة.

وأما المقام الثانى ، فتحقيق الحال فيه يتضمن بسطاً وافياً في المقال ربما يخرج عن وضع التعليقة ، والذى لا بد منه على الإجمال هو أن جوهر النفس ما لم يتوجها بصورة نورانية أو هيئة ظلمانية باقية في دار البقاء ليسعد بها أو يشقي لا يكون مستحقاً للنعم الدائم أو للعذاب كذلك.

فالإيمان الموجب للخلود في النعيم والكفر الموجب للخلود في الجحيم هيئه راسخة في النفس إما نورانية أو ظلمانية ، وقد ورد التعبير عنهما بالنور والظلمة في الآيات والروايات والكلمات كما ورد التصریح بأن الإيمان أمر قلبي في الآيات والروايات ، فكذا ما يقابلها وهو الكفر ، وإلا فلا تقابل بين فعل القلب وفعل اللسان.

والمحقق عند أهل التحقيق أن هذا الأمر القلبي هو المعبر عنه بالعلم

والمعرفة والاعتقاد والتصديق لما مر من أن الارتباط بالربط العلمي يصحّح صدق عقد القلب عليه ، ولذا شاع التعبير عن العلم بالاعتقاد وكذا قد عرفت أن مقوم العلم الحقيقى هو التّصديق الجدى القلبي.

وما ورد من أن : أَوْلُ الدِّينِ معرفة الله وكمال معرفته التصديق به ، لا- يراد منه الكمال في قبال النقص بل الكمال الأول الذي ينتفي ذو الكمال بانتفائه وهو مقوم الشيء وما به الشيء يكون شيئاً.

وما ورد في بعض الأخبار في تفسير الإيمان الذي هو فرض القلب من عطف الرضا والتسليم على اليقين والتصديق ، فهو بمحاضة أن الإيمان ينقسم إلى علم وحال وعمل والأولان من فرائض القلب والأخير من فرائض الجوارح ، فالعلم والمعرفة واليقين من معارف القلب ، والرضا والتسليم وشبههما المنبعث عن رسوخ العلم والمعرفة من أحوال القلب وملكته ، لا أن الإيمان بلحاظ المقام الأول متقوّم بالرضا والتسليم وأشباه ذلك.

وبالجملة حقيقة الإيمان - الذي هو هيئة نورانية يتجوهر بها جوهر النفس - هو العلم والمعرفة واليقين.

ولهذه الصفة مراتب إحداها العلم التصديقى الحاصل للمقلّد لمكان علمه بصدق مقلّده ، فهو ما لم يشكّك عليه قاطع غير محتمل للخلاف ، إلاّ أنه غير منشرح الصدر بنور المعرفة حقيقة لعدم حصول العلم له من طريق البرهان ولا من طريق الشهود والعيان والمقلّد بما هو مقلّد غير عارف وليس على حد التقليد في الفروع ليكون له قياس برهانٍ يدل على ثبوت الحكم الفعلى في حقه ليقال : بأنه عالم بهذا الحكم الفعلى حقيقة ، إذ ليس في باب المبدا والمعداد ثبوت تعبّدي ، بل للمعارف ثبوت واقعى تعرف تارة وتتجهّل أخرى ، وحال المقلّد فيها حال من يعتمد على طبيب حاذق ، فإنه من باب القطع بحذاته وإن كان يعتقد أن ما وصفه له هو دواء دائه ، لكنه غير عارف بمرضه ولا عارف بحقيقة الدواء وإنما

يعرف ذلك الطبيب من الطرق العلمية النظرية.

إلا أن المقلّد حيث إنه تابع لمقلّده فله سعادة بتبعه ويكون محسوراً معه وتحت رايته وفيه نكتة شفاعة العلماء للمتعلمين.

ثانيتهما (1) المعرفة الحاصلة بالبرهان فصاحبها منشرح القلب بنور المعرفة حقيقة ، وله السعادة بالأصالة والاستقلال ، وربما يقال : إنها مستحيلة الزوال لأنبعاثها عن البرهان الذي لا يعقل له زوال.

ثالثها (2) المعرفة الشهودية المعتبر عنها بعين اليقين المنبعثة عن مكاشفات روحية بامداد إلهي وتعريف ربّاني ، وفوق هذه المرتبة مرتبة حق اليقين وهي مرتبة الاستغراق في شهود نور العظمة والكرياء ومقام الفناء في الله والبقاء به.

إذا عرفت معنى الإيمان فالكفر يقابلها تارة ب مقابل العدم والملكة وهو الجهل بالله تعالى وبما يجب معرفته وأخرى ب مقابل التضاد وهو اعتقاد خلاف الحق الواقع المعتبر عنه بالجهل المركب ، ففي كليهما الاحتياج عن نور الإيمان بالله وبرسوله إما بنفس عدم النور أو بما يضاد ذلك النور والكفر في أصل معناه الستر والاحتياج .

وأما الشبهة المتقدمة الباعثة على الالتزام بأمر قلبي آخر في قبال المعرفة الذي قد عرفت أن حقيقته لا يتتجاوز الفرض والبناء القلبي باحضار صورة أمر حق أو باطل فتحقيق دفعها أن النفس في بدء فطرتها جوهر قابل لأن يتجلّى فيه صور حقائق الأشياء فهو في ذاته عقل هيولاني وبالتعقل يصير عقلاً بالفعل .

لكنها إما بالذات أو بالعرض متفاوتة في غلبة سلطان العقل فيه على سلطان الوهم وبالعكس : فإذا غالب سلطان العقل فيه كان باكتسابه المعقولات

ص: 406

---

1- هكذا وردت في المخطوط بخط المصنف قدس سره لكن الصحيح : ثانية ، لأنها المقابل لإحداها.

2- والصحيح : ثالثتها.

الدائمة الفاضلة من العلم بالله وبصفاته وأفعاله وبرسله وبيكتبه وبال يوم الآخر جوهرًا عقلانِّيَا نوراً خارجاً عن أفق الإنسان الطبيعي البشري إلى أفق الملاأ الأعلى والملائكة المقربين.

وإذا غلب عليه سلطان الوهم الذي فعله الشَّيْطَنَة والتَّمُويَّه والتَّلَبِيس والأغاليط والأكاذيب ودفع الحق بالتشكيكات الوهميَّة ، فلا م حالَة يكون بتراكم هذه الوهميات ورسوخ الشبهات شيطاناً من جملة الشياطين.

ومن البَيِّنَ عند كُلِّ ذِي وجدان أنَّ غلبة الوهم ربما يزييل أثر اليقين كما في تخلية صاحب الوهم الغالب بالميت ، فإنه مع علمه بأنه لا يعود حيَّا عادة ولو فرض لا يكون أقوى منه ولو فرض من جملة أحبائه وأخلاقه ، ومع هذا كُلِّه يخاف منه ولا ينام عنده وحده ، وليس ذلك إلا لغلبة سلطان الوهم. فكذا من حصل له العلم بأمر حق من مبدأ أو معاد فإنه إذا غلت عليه قوَّته الوهميَّة لرسوخ الملకات الرذيلة وأعانها حبُّ الجاه والرئاسة فإنه تحدث في نفسه شبهات وتمويهات تروجها قوَّة الشَّيْطَنَة إلى أن يزييل أثر اليقين بل إلى أن يضعف اليقين بل يزييله فان نور اليقين كنور الباصرة فإنه بسبب تراكم الدخان يزول أثره ، بل يضعف إلى أن يزول ، فكذا بسبب تراكم الشبهات والتمويهات تزول تلك الهيئة النورانية وتقوم مقامها هيئة ظلمانية شديدة راسخة ، فان العلم الحاصل من غير البرهان قابل للزوال بالتشكيكات سواء كانت من الغير أو من القوَّة الوهميَّة المعوَّدة على دفع الحق بالأباطيل ، فإن عدم احتمال الخلاف في مثل هذا العلم بعدم الالتفات إلى موجبه ومقتضيه لا بالالتفات إليه وعدم الاحتمال لقوَّة مقتضى العلم ، فهو علم في حد ذاته ويأدُنى التفات إلى مقتضيات التشكيك الحاصلة من الغير أو من القوَّة الوهميَّة يتشكَّك فلا منافاة بين كونه عالماً طبعاً ومحتملاً للخلاف أو معتقداً له بأدُنى تصرُّفٍ من القوَّة الوهميَّة أو من الغير.

وهذا البيان في دفع الشبهة أولى من حمل اليقين على اليقين بالاقتناء

لتمامية الحجّة عليهم وإن لم ينظروا فيها ليحصل لهم اليقين الوجданى فعلاً ، فإنه خلاف الظاهر بل خلاف الواقع أيضاً.

ويمكن أن يقال : في دفع الشبهة أيضاً بأن المراد من الجحود هو الجحود لساناً لكنه باعتبار انبعاثه عن رذيلة باطنية وهي معاندته للحق ومعاداته للرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تحفظاً على الجاه واستكباراً على الله وعلى الرسول.

ومن الواضح أن المعاند للحق باطناً والمعادي للرسول قلباً متحجب عن الحق وعن نور الإيمان ، فإن الإيمان بالبعض والكفر ببعض كالكفر المطلق.

فكفر الباجح غير مستند إلى عدم تصديقه جناناً لما مرّ من ملازمته للعلم واليقين.

ولا لعدم عقد القلب فرضاً وبناءً لعدم الاهتمام بشأنه بعد عقد القلب حقيقة وربطه واقعاً بما اعتقاده به ، بل لمعاندته قلباً مع الحق ومعاداته باطناً مع الرسول ، وهما موجبان للكفر والاحتجاب عن الحق وعن الرسول.

هذا قليل من كثير مما ينبغي بيانه والله المستعان.

166 - قوله «قدّه» : من باب وجوب المعرفة لنفسها كمعرفة الواجب تعالى ... الخ [\(1\)](#).

يمكن أن يشكل وجوب المعرفة لنفسها من باب وجوب الشّكر لأنّ الشّكر إذا كان صرف النّعمة في ما خلقت لأجله فوجوبها مقدّمٍ لا نفسّيّ نظير وجوب معرفة الآخر مقدّمةً لامتثال أمره.

والتحقيق كما عليه أهله أنّ الشّكر وسائر مقامات الدين لها مراتب ثلاثة علم وحال وعمل ، فمعرفة المنعم من الأول والتّخضع له قلباً من الثاني وصرف النّعمة فيما خلقت لأجله باداء ما هو وظيفة السمع والبصر واللسان من الثالث ،

ص: 408

فمعرفة المنعم من أفضل مراتب شكر النعمة.

ولكنه لا يخفى عليك أن هذه المعرفة ليس مصداقاً لهذه المرتبة من الشكر بل ما هو مصداقه معرفة المنعم بما هو منعم لا بذاته، لأن الحيثية التعليلية وهي المنعيمية لوجوب الشكر حيثية تقيدية له كما في جميع الأحكام العقلية ، فلا تجب معرفة الذات لإنعامه نفسها بل مرجعه إلى وجوب معرفة الذات مقدمة لمعرفته بالمنعيمية مع أن المقصود إثبات وجوب المعرفة لنفسها.

ثم إنّ أصل وجوب الشكر عقلاً بحيث يستحق العقاب على تركه لا يثبت إلا بادخاله تحت قاعدة التحسين والتبني العقليين.

ومن البّيّن عند التأكّل أنّ شكر المنعم علمًا وحالًا - وعملًا - وإن كان تعظيمًا للمنعم وإحساناً إليه ، إلاّ أنه لا يثبت به إلا مجرد الحسن واستحقاق المدح على فعله بمراتبه ، وليس ترك كلّ تعظيم وإحسان قبيحاً إلا إذا كان ظلماً من حيث كونه كفراناً ، وليس ترك كلّ إحسان ولا ترك الإحسان إلى المحسن ظلماً عليه.

نعم الاعنة خصوصاً إلى المحسن ظلم فيشتّد قبحه بالإضافة إلى المحسن إليه ، فالجهل بالمنعم أو عدم التّخضع له قليلاً أو عدم القيام خارجاً بوظائف المجازاة بالإحسان ليس إلا ترك ما هو حسن بذاته ، إذ ليس من هذه الحيثية عقلاً فرق بين منعم ومنعم والأمر في غيره تعالى كذلك ففيه تعالى أيضاً من هذه الحيثية على ما مرّ.

مضافاً إلى أن الاستناد في تحصيل المعرفة إلى وجوب شكر المنعم عقلاً إنما يجده بعد الفراغ عن انتهاء النعمة إلى مبدأ موجود ليتحقق موضوع شكر المنعم ليجب عقلاً فهو إنّما يفيد في معرفته من حيث كيفية وجوده وصفاته لا في التصديق بوجوده.

وربما يستند في وجوب شكر المنعم الذي هو الأصل في وجوب المعرفة إلى قاعدة عقلية أخرى وهي قاعدة دفع الضرر المحتمل لاحتمال الضرر في ترك

الشكر إما لكمال عقل المنعم عليه أو لبلوغ دعوة نبى زمانه المقيد به وجوب الشكر عقلاً في كلماتهم.

فإذا احتمل وجوب شكر مخصوص معين من قبل المنعم بالإضافة إلى كلّ نعمة بما يناسبها حتّى نعمة القلب بتحليلتها بالمعرفة نظراً إلى أن الشكر صرف النعمة فيما خلقت لأجله فلا محالة يحتمل العقاب على ترك تلك الوظيفة المعينة من قبل المنعم فيجب دفعه عقلاً.

وأما مجرد زوال النعمة فليس مما يتعقبه عقاب ولا مما يستقلّ العقل بدفعه.

إلا أن نتيجة هذا الاستدلال ليس وجوب الشكر بما هو شكر عقلاً، بل بما هو ترك واجب شرعى كسائر الواجبات المولوية، فلا يحتاج الازام بتحصيل المعرفة إلى الالتزام وجوب الشكر لاحتمال وجوبه مولويّاً، فإن نفس هذا الاحتمال كما سيجيء إن شاء الله تعالى متحقق في نفس وجوب تحصيل المعرفة بعنوانها.

مضافاً إلى ما مرّ وسيجيء أيضاً أن دفع الضرر المحتمل بل المقطوع به لا الزام به عقلاً ولا يندرج تحت قاعدة التحسين والتقييم العقليين، لما مرّ مراراً من عدم كون الإقدام على محتمل العقاب أو مقطوع العقاب مورداً لذم آخر أو لعقاب آخر، بل العقاب مقطوعاً كان أو محتملاً مما يفرّ عنه طبعاً كل ذي شعور وسيجيء إن شاء الله تعالى بقية الكلام.

167 - قوله «قدّه» : فانّهم وسائط نعمه وآله... الخ [\(1\)](#).

إن أريد لزوم معرفة وسائط النعم في تحقق شكر المنعم الحقيقي فهو مما لا برهان عليه لعدم التوقف عقلاً.

ص: 410

وإن أريد لزوم معرفتهم لوجوب شكرهم لمكان وساطتهم للفيض فهو مناف بظاهره للتوحيد في الفعل ورؤيه وسائط النعمة بمنزلة الآلات وأنه لا منعم بالحقيقة سواه تعالى فيكون رؤية النعمة منهم وشكراهم على حد شكر المنعم الحقيقي شركا بالمنعم بما هو منعم.

قلت المراد هو الشق الثاني والشبهة سارية في شكر كل إنسان أنعم على غيره ، فمن احتجب بالحق عن الخلق لا يرى النعمة إلا من الحق ، فلا يشكر غير الحق ومن احتجب بالخلق عن الحق فلا يرى النعمة إلا من الخلق فلا يشكر إلا الخلق ومن لم ياحتجب عن أحدهما بالأخر فيرى الحق والخلق معا فيشكراهما معا.

غاية الأمر أن الحق هو منتهى سلسلة النعم ونسبتها إليه بالوجوب وإلى غيره بالإمكان ، فهو المشكور أولا وغيره مشكور ثانيا ، فالنعمة أثر الوجود الذي هو عين إيجاده تعالى.

فكما أن وجوده وجوده حقيقة ومع ذلك إيجاده تعالى حقيقة كذلك إنعامه إنعامه حقيقة ومع ذلك فهو إنعامه تعالى حقيقة لانطواء فعله في فعله تعالى بل بهذا النظر شكر الخلق شكر الحق أيضا. هذا هو القول الكلى في شكر كل منعم غيره تعالى.

وأما وساطة الأنبياء والأوصياء عليهم أفضل التحيّة والشأن للنعم والآلاء سواء كانت بمعنى فاعل ما به الوجود بأن يكونوا مجارى فيض الوجود أولا وبالذات أو بمعنى العلة الغائية بأن يكونوا الغاية المقصودة من الوجود والإيجاد فليست كعلية الواجب فطرية حتى تكون باعثة على شكرهم المقتضى لتحصيل معرفتهم وإن كان بالنظر الدقيق البرهانى كذلك.

فييمكن أن يقال : بلزوم تحصيل معرفتهم من وجه آخر ، وهو أن شكر المنعم على الوجه المعين من قبله لا - يعلم إلا من قبلهم ، لكنهم على الفرض وسائط

التشريع بعد النفوس البشرية بما هي عن تلقى الوحي الإلهي المقتضى لوجود طائفة من الذوات النورية والنفوس القدسية لذلك ، فلا بدّ من معرفتهم لتحصيل وظائف الشكر بأنحائه على النعم بأقسامه منهم.

ولعله إليه يرجع الشق الأول ، فان التصديق بوجوده أو بجملة من صفاته وإن كان لا يتوقف على معرفتهم ، إلا أن معرفته تعالى بصفاته العليا حق المعرفة المقدورة للقوّة البشرية ومعرفة فعله ووظائف النعم لا يتحقّق إلا بهم ، ولذا قالوا عليهم السلام : بنا عرف الله وبنا عبد الله ولو لانا ما عرف الله ولا عبد الله.

إلاـ أنه غير مراد من عبارته « قدس سره » ، فان صريحةـاـن وساطتهم للنعم هي المقتضية لمعرفتهم ، لا وساطتهم لأداء الشكر لمكان انحصر المبلغ للوظائف التي هي مصاديق الشكر فيهم سلام الله عليهم.

168 - قوله « قوله » : ولا حتمال الضرر في تركه ... الخ [\(1\)](#).

إما عطف على قوله رحمة الله لذلك فيكون تعليلاً لخصوص معرفة النبي والوصي عليهما السلام كما هو أقرب الوجهين أو عطف على قوله رحمة الله أداء لشکر بعض نعماته إلى آخره فيكون تعليلاً لتحصيل المعرفة مطلقاً كما هو أبعد الوجهين وإن كان صريح تعليقه الأنبياء على الرسائل [\(2\)](#) هو الثاني.

والمراد بالضرر : إن كان زوال النعمة وشبهه كما علل به وجوب الشکر في كلماتهم فهو في حد ذاته لا يستلزم العقاب ، بل غاية الضرر المترقب منه زوال النعمة وشبهه.

وإن كان المراد من الضرر المحتمل في ترك تحصيل المعرفة هو العقاب فالعقل يستقل بدفعه.

ص: 412

---

1-1 . كفاية الأصول / 330

2-2 . التعليقة على فرائد الأصول / 103

لذلك عرفت في هذا المبحث وفي المباحث المتقدمة أن لا- بعث من العقل نحو تركه ودفعه ، ولا يندرج مثله تحت قاعدة التحسين والتقييم العقليين.

نعم كل ذي شعور بالجبلة والطبع لا يقدم على العقاب مقطوعا كان أو محتملا ومثله يكفي في دعوته نحو تحصيل المعرفة.

إلاّ أنه حيث لا يتم ذلك إلاّ بعد عدم جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان فربما يفترق تحصيل معرفة النبي صلى الله عليه وأله أو الوصي عليه السلام ، فإن عدم جريان القاعدة بلحاظ أنها لا تجري إلاّ بعد الفحص الموجب لحصول المعرفة لوجود أسبابها خارجا المقتضية لحصولها ، وإنما لا تجري قبل الفحص عقلاً لما مرّ وسيجيء إن شاء الله تعالى في محله (1) من أن الاقتحام في الفعل والترك - مع عدم البحث والفحص عن أمر المولى ونهيه اللذين لم يعلما عادة إلاّ بالفحص والبحث عنهم مع علمه بأنه غير مهم - خروج عن زى الرقية ورسم العبودية ، وهو ظلم على المولى ، فيستحق به العقاب.

وهذا في معرفة النبي صلى الله عليه وأله أو الوصي لا غبار عليه.

وأمّا في معرفته تعالى فمشكل إذ بعد لم يثبت مولوية لأحد عليه حتى يقال : إنه بعد الفحص عن معرفته ظالم عليه.

إلاّ أن يقال : إن احتمال وجود المولى وإعمال المولوية منه يصحّح احتمال العقاب نظرا إلى أن الحجّة الواقعية على ثبوت المولوية وإعمالها إذا كانت بحيث لو تفحّص عنها لظفر بها يكفي في تنجيز الواقع واستحقاق العقاب كما هو أحد الطريقين في لزوم الفحص.

نعم فيه محذور آخر ، وهو أن المفروض أنه لا دليل عقلى على وجوب تحصيل المعرفة إلا قاعدة دفع الضرر المحتمل ، وهذه القاعدة متفرعة على وجود

ص: 413

---

1-1. نهاية الدارية / 4 التعليقة 125

تكليف واقعاً يتتجّز بمجرد احتماله قبل الفحص.

ولا يجحب في هذا الفرض إلا من الشارع مع أنه لا يعقل الإيجاب المولوي الباعث نحو الفعل إذ قبل الوصول المفترض على معرفة المولى بالمولوية لا باعثية له ولا محركية ، وبعد ثبوت المولى والمولوية أيضاً لا باعثية له ولا محركية ، لأنَّه تحصيل الحاصل ، فليس احتماله احتمال تكليف صالح للدُّعوة بوصوله حتى يتتجّز باحتماله.

والتحقيق أنَّ منشأة الإيمان والمعرفة بالله تعالى للسعادة الأبدية والنعم الدائم ليست من حيث كونه امثالاً للأمر بتحصيل المعرفة كما في الواجبات العملية.

ومنشأة الكفر للسقاوة السرمدية والعذاب المخلد ليست من جهة مخالفته للنهي عن الكفر كما في المحرمات العملية ، بل الإيمان والكفر في قبال الاطاعة والمعصية من حيث اقتناء النعيم والجحيم.

وعليه فالضرر مترب على ترك الإيمان بما هو ، فاحتمال ترتيب الضرر على ترك تحصيل المعرفة هو الحامل للبعد على تحصيلها لدفع مثل هذا الضرر لا يوازيه ضرر أبداً من دون توسط إيجاب مولويٍ شرعاً . وهكذا الأمر في معرفة النبي ، وكذا في ترك النّظر في المعجزة.

فلزوم تحصيل المعرفة عقلاً مرجعه إلى الضرورة العقلية واللابدية من تحصيل المعرفة للوصول إلى الله عادة الأبدية والبعد عن الشّقاوة الدائمة.

ولا يخفى أن احتمال العقاب المحرك بالجبلة والطبع إلى تحصيل الضرر في تركه وإن كان كافياً في الدُّعوة في غالب النفوس الغير البالغة درجة تحصيل الحقائق بالبرهان.

إلا - أنه لنا طريق برهانى إلى وجوب تحصيل معرفته تعالى ، وهو أن كل عاقل بالفطرة السليمة يعلم بأنه ممكناً حدث معلوم لمن لم يكن مثله في الإمكان

والشرائع الإلهية ما جاءت للتصديق بوجود المبدأ والعلة ، بل لنفي الشرك في المعبد ، ولذا كان أول كلمة أمر بها النبي صلى الله عليه وآله شهادة أن لا إله إلا الله وهي أنه لا معبد إلا الله مع اعتراف المشركين بأنّه تعالى خالق السموات والأرضين كما نطق به الكتاب المبين حيث قال عزّ اسمه : ( وَلَئِنْ سَأَلُوكُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ )<sup>(1)</sup> إلى غير ذلك من الآيات.

ومن البّين بعد التصديق بوجود المبدأ أن النفس في حد ذاتها قرة ممحضة على إدراك المعقولات التي هي كمالها ، وشرف الكمالات التّفسانية معرفة المبدأ بذاته وصفاته وأفعاله بالمقدار الممكن ، فان شرف كل علم وعقل بشرف معلومه ومعقوله وأفضل موجود وأكمّل المبدأ.

فمعرفة المبدأ أشرف كمال وفضيلة للنفس ، وبها نورانيتها وبها حياتها كما أنه بعدم المعرفة أو بما يصادّها ظلمانيتها وموتها ، والقرب الحاصل للجوهر التّفساني من المبدأ صيرورته وجوداً إضافياً نوريّاً للمبدأ خصوصاً إذا كان بنحو الشّهود الروحي وبالاخص إذا فني في مقام الاستغراق في الله الموجب لبقاءه بالله تعالى.

فهذه المرتبة عين السّعادة والابتهاج بشهود المبدأ ، كما أن عدمه عين البعد عن معدن النّور والتخلّد في عالم الطّبيعة والحرمان عن ينبوع الحياة وبقية الكلام في محله.

169 - قوله « قده » : كمعرفة الإمام على وجه آخر ... الخ<sup>(2)</sup>.

فالإمامية على هذا هي الرئاسة العامة في أمور الدنيا والدين بحيث يجب

ص: 415

1-1. لقمان: 25 والزمر: 38.

2-2. كفاية الأصول / 330.

على الأمة تعين شخص لها فتكون من الأمور المتعلقة بأفعال المكلفين ، وبهذا يدخل أمر الإمامة في الفروع العملية.

وأماماً على الوجه المتقدم فهو منصب إلهي يتعين من قبله تعالى .

والتحقيق أن الحاجة إلى الإمام عليه السلام : إما إلى مجرد تبليغ الأحكام العملية والوظائف الشرعية.

وإما إلى ذلك بإضافة تعريف المعارف الإلهية.

وإما إلى ذلك بإضافة الوساطة في الفيض بأن يكون وجوده لازماً في نظام التكوين والتشريع معاً. فان كان الأول : فتارة يراد مجرد تبليغ الأحكام الشرعية ولو كانت تعبدية ظاهرية.

وأخرى يراد تبليغ الأحكام الواقعية النفس الأمريكية.

فال الأولى يكفيها مجرد وجود ثقة يخبر عن الأحكام التعبدية من دون ملكرة عصمة أو غيرها ، حتى أنه لو عرفه بالصدق حقيقة لم يكن دالاً على إمامته بخلاف ما إذا بلغ عن الله فان معرفته بالصدق معرفته بالتبّوّة ، إذ لا يبلغ عن الله تعالى إلا من كان له نفس قدسيّة يتلقى الوحي بلا توسط معلم بشريّ ، بخلاف المبلغ عن النبي صلّى الله عليه وآله فانه لا يجب أن يكون إماماً لعدم مثل تلك الخاصّيّة لعدم انحصر التبليغ عنه عليه السلام في شخص خاصّ.

والثانية لا يكفيها مجرد الوثاقة ، بل لا يكون المبلغ للأحكام الواقعية بحيث يكون الواصل بسببه حكماً واقعياً إلا إذا عرف صدقه وعصمه من الخطأ ، ولا يجب أن يكون المبلغ صادقاً ومعصوماً عن الخطأ إلا النبي والإمام عليه السلام.

فالالتزام بوجود من لا بدّ من عصمه تبليغاً للأحكام الواقعية الحقيقة التزام بوجود الإمام عليه السلام دون الالتزام بوجود مجرد مبلغ للأحكام وإن كانت تعبدية.

ومن البّيّن أنّ اللازم قيامه مقام النبّي صلّى الله عليه وآلـه من كان شأنه شأن النبّي في تبليغ الأحكام الواقعية لأنّ إيصال المصالح الواقعية الباعثة على جعل الأحكام على طبقها كما يستدعي إرسال الرسول لتبليغها كذلك يقتضي نصب من يبلغها بعد الرسول صلّى الله عليه وآلـه.

ومن الواضح أنّ من كان له ملكة العصمة بحيث لا بد من أن يكون كذلك ليس إلاّ من كان مؤيداً من عند الله ، ولا يعرف مثله المتعارف من الناس ، بل لا بد من تعريفه بتنصيص من الله تعالى أو من الرسول أو من إمام مثله.

وإن كان الثاني فالأمر أوضح ، إذ العارف بالمعارف الإلهية لا يكون إلاّ ذا نفس قدسيّة متصلة بالمبادئ العالية ، ولا يعرف مثله إلاّ بالنّص عليه من الله تعالى أو من الرسول أو إمام مثله فيجب نصبه على لسان نبيّه صلّى الله عليه وآلـه.

ومن الواضح أنّ الغاية المقصودة من خلق الخلق بل من تشريع الشرائع هي معرفة المعارف الربوبية والتخليق بالأخلاق الإلهية ، فلا محالة يجب وجود مثل هذا العارف الإلهي المتخلّق بأخلاق الله تعالى ، بل الأعمال أيضاً مقدمة للأحوال وهي مقدمة للمعارف ، ولذا ورد عنهم عليهم السلام لولانا ما عرف الله ولو لولانا ما عبد الله.

وإن كان الثالث فالأمر فيه أوضح من السابقين ، إذ ليس مثله إلاّ من كانت قوتاه العلّامة والعمّالة في غاية القوة والكمال ولا يكون ذلك إلا بعuniات إلهية وتأييدات ربانية وعلوم لدنية ومثله خليفة الله في أرضه على عباده.

وأما لزوم وجود مثله في كلّ زمان فلما تقرّر في محله من أن نزول فيض الوجود بحسب قاعدة الإمكاني الأشرف إلى عالم الجبروت ومنه إلى عالم الملكوت ومنه إلى عالم الناسوت إلى أن ينتهي إلى قوة القوى والهيولى الأولى لا بد من أن يكون لأجل الصعود لاستحالة طلب العالى للسافل والحركة من

الكمال إلى النقص ، وكما أن النّزول من الأعلى إلى الأدنى فالصّـة عود من الأدنى إلى الأعلى ، فكلّ نوع دان لأجل نوع عال ، فمن الهيولى إلى الصورة الامتدادـة الجوهرـية الجسمـية ومنها إلى النبات ومنه إلى الحيوان ومنه إلى الإنسان فكذا أفراد النوع الإنسـاني بسبب تقـاوت نفـوسـه في الاستكمـال العـقـلـانـي كـالـأـنـوـاعـ المـخـتـلـفـةـ فإـفـاضـةـ الـوـجـودـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـخـتـلـفـاتـ لـأـجـلـ وـجـودـ النـوـعـ الـكـامـلـ منهـ.

فالإنسـانـ الكـامـلـ فيـ كـلـ سـاعـةـ وـآنـ هيـ الغـايـةـ القـصـوـيـ منـ إـفـاضـةـ الـوـجـودـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـكـوـانـ وـمـقـنـصـيـ قـاـعـدـةـ الـعـلـىـةـ وـالـمـعـلـوـيـةـ عـدـمـ بـقـاءـ سـائـرـ الـأـكـوـانـ بـفـرـضـ عـدـمـ بـقـاءـ الغـايـةـ المـقـصـوـدـةـ منـ وـجـودـهـاـ وـلـذـاـ وـرـدـ فـيـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـخـبـارـ أـنـ الـأـرـضـ لـوـبـقـيـتـ بلاـ إـمـامـ لـسـاخـتـ أـىـ لـانـخـسـفـتـ.ـ هـذـاـ مـنـ حـيـثـ الـوـسـاطـةـ بـنـحـوـ الـعـلـةـ الغـائـيـةـ.

وـأـمـاـ بـنـحـوـ الـعـلـةـ الفـاعـلـيـةـ أـىـ فـاعـلـ مـاـ بـهـ الـوـجـودـ لـاــ ماـ مـنـهـ الـوـجـودـ ،ـ فـلـمـاـ تـقـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ وـسـاطـةـ الـعـوـالـمـ الطـوـلـيـةـ مـنـ الـفـوـاعـلـ الجـبـرـوـيـةـ وـالـمـلـكـوـيـةـ لـعـالـمـ الـمـلـكـ وـالـطـبـيـعـةـ بـمـقـنـصـيـ قـاـعـدـةـ إـلـمـكـانـ الـأـشـرـفـ ،ـ وـمـنـ اـنـتـهـاءـ كـلـ فـاعـلـ عـقـلـيـ وـنـفـسـيـ إـلـىـ مـاـ يـحـاذـيـهـ فـيـ سـلـسـلـةـ الصـعـوـدـ.

فـكـلـ فـاعـلـ فـيـ الـبـدـاـيـاتـ لـهـ غـايـةـ فـيـ النـهـاـيـاتـ وـيـتـحـدـ ذـوـ الـغـايـةـ بـالـغـايـةـ عـنـدـ اـنـتـهـاءـ الـدـائـرـةـ وـاتـصالـ قـوـسـ الصـعـوـدـ بـقـوـسـ النـزـولـ.

فالإنسـانـ الـكـامـلـ الـمـحـمـدـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـيـ هـذـهـ الـدـائـرـةـ الـعـظـيمـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـنـفـوسـ الـقـدـسـيـةـ فـيـ سـائـرـ الدـوـائـرـ بـلـحـاظـ اـتـحـادـهـ بـالـفـوـاعـلـ الـعـالـيـةـ وـاسـطـةـ فـيـ إـفـاضـةـ بـرـوـحـانـيـتـهـاـ وـنـورـانـيـتـهـاـ ،ـ فـالـلـزـامـ بـعـدـ مـاـ يـنـتـهـيـ إـلـيـهـ الـدـائـرـةـ التـزـامـ بـعـدـ مـاـ تـبـتـدـيـ بـهـ ،ـ وـالـلـزـامـ بـعـدـمـ التـزـامـ بـعـدـمـ فـاعـلـ مـاـ بـهـ الـوـجـودـ فـيـوـجـبـ الـلـزـامـ بـعـدـ سـائـرـ الـعـوـالـمـ الـتـىـ هـىـ فـيـ طـوـلـ هـذـاـ الـعـالـمـ.ـ وـبـقـيـةـ الـكـلـامـ فـيـ مـحـلـهـ.

وـمـنـهـ يـظـهـرـ أـنـ الـعـمـدـةـ فـيـ وـجـوبـ وـجـودـ الـحـجـةـ عـبـّـلـ اللـهـ فـرـجـهـ اـنـتـظـامـ نـظـامـ التـكـوـينـ بـوـجـودـهـ الـمـقـدـسـ وـإـنـ لـمـ يـنـتـفـعـ بـعـلـومـهـ وـمـعـارـفـهـ وـأـخـلـاقـهـ.

ولعله المراد ممّا ورد عنه عَجَلَ الله فرجه من أن الانتفاع به في غيابه كالانتفاع بالشّمس مع استثارتها بالسحب عن الحسّ ، فكما أن السحاب لا يمنع إلا عن رؤية جرمها مع ثبوت تأثيرها في الشّفليات ، كذلك شمس فلك الوجود وإن غاب عن الحسّ لكنه له التأثير في نظام التكوين ، وإلاّ فعدم انتفاع العموم بعلومه بشخصه مما لا ينبغي إنكاره.

ثم إنه لو لم نقل بهذه المرتبة وقلنا بأن نصب الإمام لمجرد تبليغ الأحكام فغيبة الإمام عليه السلام لا تناهى ووجب نصبه على الله تعالى أيضاً.

بيانه أن جعل التكاليف وإرسال الرسل ونصب الحجج عليهم السلام لإخراج الموارد المستعدّة للسعادة الدائمة والشقاوة الأبديّة إلى مرحلة الفعلية وحقيقة السعادة بالإقبال على الله تعالى بالقيام بوظائف العبوديّة وحقيقة الشقاوة بالإعراض عن الله تعالى بعدم القيام بوظائف العبوديّة وهذا معنيان متocomان بالاختيار وانبعاث الفعل والترك عن مقام القلب.

فاللازم في هذا الباب جعل ما يمكن أن يكون داعياً وباعثاً أو زاجراً وناهياً بالإمكان الذاتي والواقعى وإن لم يحصل الانبعاث أو الانزجار في الخارج بسوء الاختيار ، وكذلك بعث الرسول ونصب الإمام أيضاً حيث إنه مقدمة لمثل هذا التكليف فهو أيضاً بهذه المثابة ، فاللازم بعث من يمكن تعلم التكاليف منه وكذلك نصب من يكون كذلك.

فسدّ باب التعلّم ووصول الحكم عادة بسوء الاختيار كما لا يبطل حقيقة التكليف إذا كان بمثابة بحيث لو تفحّص عنه لوصل كذلك لا يبطل نبوة النبيّ وإمامته الإمام عليه السلام.

ومجرد علمه تعالى بعدم امتثال المكلّف للتوكيل أو عدم الاقياد للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ لا يوجب لغوية الجعل أو البعث أو النصب ، وذلك لأن آثار السعادة والشقاوة ولوازمها تابعة لفعلية السعادة والشقاوة

وفعلية تابعة لفعلية التكليف وفعليّة بعث الرسول صلّى الله عليه وآلّه ونصب الإمام عليه السلام ، فالعلم بأن المادّة قابلة للّه عادة أو الشقاوة لا توجب الاستغناء عن التكليف المبلغ له إلى السعادة الفعلية أو الشقاوة الفعلية.

نعم سدّ باب الانتفاع بالنبي صلّى الله عليه وآلّه أو بالإمام عليه السلام لا يوجب الإثم إلاّ على من استند إليه ولا إثم على من لم يستند إليه.

والكلام ليس في ترتيب الإثم على العموم بطغيان الخصوص ، بل في عدم لغوية نصبه وبعثه مع القطع بحبسه مثلاً.

وسدّ باب الانتفاع به كما في التكليف إما بسدّ باب وصوله أو بعدم امثاله وبقية الكلام في علم الكلام.

170 - قوله « قوله » : ولا يجب عقلاً معرفة غير ما ذكر ... الخ [\(1\)](#).

صريح عبارته هنا عدم لزوم تحصيل المعرفة إلاّ بالإضافة إلى معرفة الله وأنبيائه والأئمّة عليهم السلام وأن ما عدا هذه الثلاثة لا يجب إلا شرعاً إذا دلّ عليه الدليل.

وظاهر عبارته في تعليقه على الرسائل [\(2\)](#) أن ما يجب معرفته على أقسام :

أحدها ما يجب معرفته عقلاً بما هو هو.

ثانيها ما يجب معرفته كذلك لكونه مما جاء به النبي صلّى الله عليه وآلّه وأخبر به وإن لم يعرف له خصوصيّة موجبة للزوم معرفته من بينسائر الأشياء.

ثالثها ما يجب معرفته شرعاً. انتهي كلامه رحمه الله.

وجعل من الأول معرفة الله ومعرفة أنبيائه وأوصيائهم سلام الله عليهم.

وجعل من الثاني المعاد لكونه من ضروريات الدين وممّا أخبر به سيد

## الواجب معرفته

ص: 420

1-1. كفاية الأصول / 330

2-2. التعليقة على الرسائل / 3 - 102

المرسلين صلى الله عليه وآله.

أقول : إذا كان اللازم في الأمور الاعتقادية مجرد التدرين والالتزام به قلباً وأن تحصيل العلم والمعرفة أمر به في بعض الأمور الاعتقادية كما هو صريح كلامه وصحيح مرامه زيد في علو مقامه ، فالقسم الثاني مما لا محصل له لأنه لا دليل عقلاً ولا نقاولاً على وجوب تحصيل العلم بما أخبر به النبي صلى الله عليه وآله ، ولو فرض فاللازم تحصيل العلم بكل ما أتى به النبي صلى الله عليه وآله وأخبر به سواء كان من الأمور الاعتقادية أو الأحكام العملية ، فتخصيص بعض ما أخبر به بذلك بلا مخصوص.

نعم الالتزام بما أخبر به وعدم إنكاره حيث إنه يرجع إلى عدم الإقرار بأنه رسول فيما أرسل به لازم ، وليس الكلام فيه على الفرض ، بل الكلام في تحصيل العلم بما أخبر به وهو على الفرض غير الالتزام به على الإجمال إذا لم يعلم به تفصيلاً وعلى التفصيل فيما إذا اتفق العلم به تفصيلاً.

وتحقيق المقام أن وجوب العلم بالمعاد واليوم الآخر يتصور على وجوه ثلاثة :

أحدها العلم به على حدّ معرفة الله تعالى بحيث يكون وجوبه نفسياً بما هو هو.

ثانيها العلم به بعنوان عارض كعنوان أنه من ضروريات الدين ومما أتى به الكتاب المبين وأرسل به سيد المرسلين صلى الله عليه وآله.

وثالثها العلم به من حيث إنه مقدمة للاتيان بالواجبات والتجنّب عن المحرمات.

أما الأول فمعرفة اليوم الآخر بخصوصياته ليس كمعرفة الله تعالى بحيث يكون كمالاً نفسانياً تكون صورة نورانية للنفس ، ويكون وجوداً نورياً إضافياً للمبدأ بصفاته وحياة للنفس ووجباً للابتهاج بشهوده تعالى أبداً في

النّسأة الآخرة، ولا كمعرفة النّبى والأنّمّة عليهم السلام حيث إنّهم مشاكي نوره تعالى ومجالى ظهوره تعالى، ولذا ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام : معرفتى بالنورانية معرفة الله ، وعن خاتم النّبىين صلّى الله عليه وآله : من رأى فقد رأى الحق.

ومن الواضح أن العلم وإن كان نورا وكمالا للجوهر العاقل لكن شرف العلم بشرف معلومه ، فليس كل معلوم موجبا للسعادة الأبدية بحيث يكون شهوده موجبا للابتهاج به لكونه أفضل موجود وأشرفه وأبهاه.

ومما يشهد لذلك أن الدّنيا مزرعة الآخرة وأن المعرفة هنا بذر المشاهدة هناك.

وهذا إنّما يكون في ما إذا لم يعرف هنا لم يكن مشاهدا هناك كذاته وصفاته ومجاليها التامة وأسمائه الحسنى وأمثاله العليا.

وأما الآخرة بما لها من الخصوصيّات فسواء عرفها هنا أو جهلها تكون مشهودة لأهل النّسأة الآخرة عيانا ، قال الله تعالى : ( ثُمَّ لَتَرَوْنَهَا عَيْنَ الْيَقِين ) [\(1\)](#) فافهم جيدا.

وأما الثاني فلا دليل عليه عقلا ولا نقا ، بل الدليل على الالتزام به إجمالا إذا لم يعرف تفصيلا ، والالتزام به تفصيلا إذا علم به كذلك ، وأما تحصيل معرفته تفصيلا فلا ، والكلام فيه لا في الأول.

وأما أن عدم الالتزام فيما ذكر سبب مستقل للكفر أو راجع إلى عدم الالتزام بالرسالة ففيه كلام بين الأعلام.

وربما يستظهر الأول نظرا إلى حكم المشهور بكفر النّواصب مع أن مودّة ذى القرى لـيس عند النّواصب ضروريّة بل يتقرّبون ببعض أمير المؤمنين عليه

ص: 422

---

. 7 - 1. التكاثر :

السلام فكيف يرجع إلى تكذيب الرسول صلى الله عليه وآله في رسالته.

لكنك عرفت فيما تقدّم (1) أن إيجاب بعض الأمور للخلود في الجحيم ليس من باب إنكاره تعالى أو إنكار رسوله صلى الله عليه وآله ، بل معاداة الحق عند تمامية الحجّة وإن لم ينظر فيها موجبة للاحتجاج عن الحق ، فالمعادي والمعاند للحق بنفس معاداته للحق محجوب عن الحق ومحروم عن ينبوع الحياة الأبدية وتمام الكلام في محله.

وأما الثالث فنقول : المعرفة والعلم بالنشأة الآخرة وأحوالها وأسرار الطاعات وكيفية تأثيرها وكذا المعاصي والملكات الفاضلة والرذيلة وكيفية تأثير التوبة وتطهيرها للنفس وسر الشفاعة وأنّها تختص بأهلها كل ذلك لها دخل عظيم في فعل الطاعة والمواظبة عليها والتّجنب عن المعاصي والرغبة التامة في تخلية النفس عن الرذائل وتحليتها بالفضائل واكتساب المعارف الإلهية.

بل متّ مناً مراراً أن دعوة التكاليف متقوّمة باستحقاق العقاب على الفعل أو التّرك في غالب النّفوس.

إلاـ أن الالتزام الجدّى بالواقع ولو لم يعلم به تفصيلاً يكفى في دعوة النفس إلى فعل كلّ واجب عملٍ أو غيره ، وكذا إلى ترك كلّ حرام ، كيف واحتمال الاستحقاق يكفى في ذلك؟ سواء كان منشأ الاحتمال الجهل بالتكليف أو بما يترتب عليه مع الترتب عليه جزماً لو كان ثابتاً واقعاً فلا يجب عقلاً تحصيل المعرفة.

هذا كله إن كان المراد بالإيمان المطلوب في باب العقائد مجرد الالتزام القلبي وعقد القلب ولو على الواقع.

وأما إن كان المراد به العلم التصديقى بشيء مع الثبات عليه بعدم الميل

ص: 423

إلى الشكوك والشبهات المزيلة لأثر العلم بل لنفسه أحياناً ، فالدليل على وجوب الإيمان باليوم الآخر والعقاب على عدمه من الآيات القرآنية في غاية الكثرة ، بل ظاهر جملة منها عده في عدد الإيمان بالله وبرسله وبكتبه.

ولاــ منافاة بين اعتباره في الإيمان الموجب للخلود في النعيم وعدم اعتباره في الإسلام الموجب لحقن الدم وأشباه ذلك من الطهارة والتناحر والمواريث فلا يضر به الجهل به ما لم ينكره بسانه.

نعم العلم بالخصوصيات غير لازم وإن كان التدين بها بعد العلم بها لازماً.

ومن المعلوم أن الآيات المتكلّلة للإيمان باليوم الآخر تدلّ على وجوب الإيمان به من حيث نفسه لا من حيث إن ثبوت اليوم الآخر مما أخبر به القرآن أو النبي أو كونه ضروريًا ، فهذه العناوين إنما يحتاج إليها فيما لم يكن نصّ على وجوب الإيمان به بنفسه لا كإيمان باليوم الآخر المنصوص بنفسه . وأما أن وجوبه نفسى أو أنه لما فيه من البعد على الطاعة والتجنب عن المعصية ، فقد مر الكلام فيه.

لكنه يمكن أن يقال : إن الإيمان باليوم الآخر راجع إلى الإيمان برجوع الكل إلى الله وكونه تعالى غاية الغايات ككونه مبدأ المبادئ من الكلمات النسائية التي بها حياة النفس أبداً ، فوجوب معرفته عقلّى على حدّ وجوب معرفته بكونه الفاعل الذي ينتهي إليه فعل كل فاعل ، وكذا كونه غاية ينتهي إليها كلّ غاية.

وأما وجوبه عقلاً بالمقدار الذي قالوا بوجوب معرفة الله تعالى ومعرفة رسالته وأوصيائهم عليهم السلام من باب احتمال الضرر في تركه ، فهو ثابت هنا أيضاً بعد ما ذكرنا من دلالة الآيات على وجوب الإيمان به ، بل هو أولى بذلك لعدم جريان الإشكال المتقدم في لزوم تحصيل معرفته تعالى فيما نحن فيه.

بيانه أن احتمال الضرر في ترك معرفة الله تعالى مثلاً من باب احتمال

وجوبها شرعاً لا عقلاً، إذ المفروض عندهم أنه لا دليل على وجوبه العقلى إلا قاعدة دفع الضَّرر المحتمل وهي لا تتحقق موضوعها ، فلا بد من فرض وجوبها شرعاً ، مع أنه لا معنى لإيجاب معرفة الله تعالى شرعاً ، إذ قبل ثبوت المبدأ وثبوت المولوية وثبوت النبوة للنبي المبلغ لهذا الحكم لا باعثية لهذا الحكم ولا محركية له ، وبعد ثبوت المبدأ والنبوة يكون إيجاب المعرفة تحصيلاً للحاصل بخلاف إيجاب العلم باليوم الآخر فإنه بعد فرض المبدأ والنبوة لا مانع منه.

171 - قوله «قدِه» : ضرورة أن المراد من (ليعبدون) هو خصوص عبادة الله تعالى ... الخ (1).

إذ ليس النون في ليعبدون المفسر بل يعرفون نون الجمع حتى يقال بإطلاقه وعمومه من حيث حذف المتعلق بل نون الجمع ساقط بنصب الجمع بتقدير أن والنون الثابت نون الوقاية فمعناه ليعبدونني أي ليعرفونني فيكون صريحاً في معرفته تعالى.

ثم إن في كيفية دلالة الآية على وجوب المعرفة عموماً أو خصوصاً كلاماً لا بأس بذلك: هو أن العبادة والمعرفة التي جعلت غاية لخلق الجن والإنس ليست العبادة الذاتية لكل موجود إمكانى لأن تقاد كل معلوم لعلته وتحضره لها ، ولا المعرفة الذاتية سواء أريدت المعرفة الفطرية أو التجلى الافعالى له تعالى في مظاهر الأعيان كما هو محتمل قوله : كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخليقت الخلق لكي أعرف (2) حيث إن له تعالى التجلى الذاتى بذاته لذاته في مقام ذاته والتجلى الأسمائى في مقام صفاته فأراد التجلى الافعالى في مقام فعله.

بل المراد في خصوص الآية هي العبادة التشريعية والمعرفة الاكتسابية ،

ص: 425

---

1-1. كفاية الأصول / 330

2-2. في إحقاق الحق 1 / 431 ان هذا الحديث من الموضوعات.

ولذا خصها بالإنس والجَنْ ، وإلا فتلك العبادة الذاتية والتَّجلِي الأفعالي لا يختص بموجود دون موجود فظاهرها ما يختص بمورد التَّكليف من ذوى العقول.

وعليه فالمعرفة التى هي غاية الخلق : إما المعرفة الحاصلة من العبادة بأن يراد من الآية ليعبدون حتى يعرفون كقوله تعالى : ( وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ) [\(1\)](#).

وأما المعرفة السابقة على العبادة بأن يكون المراد من قوله تعالى : ( لَيَعْبُدُونَ ) ليعرفون بتعلق الإرادة الجديَّة بالمعرفة إما بالتجوز أو بتحصي الكناية.

أما على الأول فحيث إن غاية الواجب واجبة ، فالمعرفة واجبة لكون العبادة واجبة.

وأما على الثاني فضروريَّة خلق الجن والإنس تدل على ضرورة الغاية وهي المعرفة ، فتدل على وجوبها بهذه الملاحظة.

وفي كلام التَّقريريين لإفاده وجوب المعرفة خصوصاً أو عموماً نظر : إما التَّقرير الأول فيه أنَّ الكلام في معرفة الله بمقدار الذي ينوط به الإيمان وهي المصححة للعبادة وهي مفروغ عنها هنا ، والمعرفة المنبعثة عن العبادة سواء كانت واجبة أو لا أجنبية عن المعرفة التي توجب حصولها الخلود في النعيم وعدمه الخلود في الجحيم. ثم إن المعرفة المنبعثة عن العبادة أيضاً لها مرتبات : فمرتبة منها وهي المقصودة من العبادة الواجبة مرتبة لزومية توجب فقدها العقاب لا الخلود لكتفاف ذلك المقدار من المعرفة السابقة في النورانية والحياة الأبدية.

ومرتبتها منها وهي الحاصلة من العبادة المستحبة مرتبة تورث درجة من القرب ولا يكون في ترك تحصيلها إلا عدم تلك الدرجة لا دركة من العقاب.

وتشريع الواجبات والمستحبات العباديَّة لهذه الغاية لا يقتضى - إلاًّ وجوب مرتبة من المعرفة بالعبادة تارة واستحباب مرتبة أخرى منها بمرتبة من

ص: 426

---

1-1. الحجر : 99

العبادة أخرى - لا وجوب المعرفة بقول مطلق فضلاً عن وجوب المعرفة السابقة على العبادة بنص هذه الآية.

ومنه يعلم أن المعرفة إذا كانت مطلقة فالمراد منها المعرفة الحاصلة من العبادة لا المعرفة في نفسها ولو مع قطع النظر عن العبادة. وهذه أيضاً غير واجبة بقول مطلق.

وأمّا كيـفـيـة تصـورـ المـعـرـفـةـ المـطـلـقـةـ منـ عـبـادـتـهـ تـعـالـىـ فـلـانـ الـعـبـادـاتـ كـمـاـ مـرـ سـابـقاـ (1)ـ تـوجـبـ صـقـالـةـ مـرـأـةـ النـفـسـ بـتـكـرـرـهـاـ ،ـ فـيـتـجـلـيـ المـعـارـفـ وـصـورـ حـقـائـقـ الـأـشـيـاءـ كـلـهـاـ فـيـهـاـ بـمـقـدـارـ صـفـاءـ الـمـادـةـ وـقـبـولـهـاـ لـإـفـاضـةـ الصـورـ الـعـلـمـيـةـ مـنـ وـاهـبـ الصـورـ.

وأـمـاـ التـقـرـيبـ الثـانـيـ فـلـانـ الـمـعـرـفـةـ وـإـنـ كـانـتـ بـنـفـسـهـاـ غـاـيـةـ لـلـخـلـقـ لـأـنـهـاـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـاـ غـاـيـةـ لـلـعـبـادـةـ ،ـ إـلـاـ أـنـ مـنـ الـبـدـيـهـىـ أـنـ خـلـقـ الـخـلـقـ لـيـسـ الـمـعـرـفـةـ بـذـلـكـ الـمـقـدـارـ الـلـازـمـ فـيـ بـابـ الـخـلـودـ وـجـوـدـاـ وـعـدـمـاـ ،ـ كـيـفـ وـإـلـاـ لـزـمـ فـيـ تـشـرـيعـ الـشـرـائـعـ وـالـأـحـكـامـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـالـزـامـ بـذـلـكـ الـمـقـدـارـ ،ـ بـلـ الـمـعـارـفـ بـمـرـاتـبـهـاـ سـوـاءـ حـصـلـتـ بـمـقـدـمـاتـ بـرـهـاـيـةـ أـوـ بـغـيـرـهـاـ أـوـ بـالـمـواـظـبـةـ عـلـىـ الطـاعـاتـ كـلـهـاـ غـاـيـةـ مـقـصـودـةـ وـمـتـعـلـقـةـ لـلـغـرـضـ عـلـىـ التـفـصـيلـ الـمـتـقـدـمـ.

فـالـآـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـرـيبـ مـسـوـقـةـ لـبـيـانـ أـنـ الـمـهـمـ فـيـ نـظـرـهـ تـعـالـىـ مـنـ خـلـقـ الـعـبـادـ حـصـولـ الـمـعـرـفـةـ مـنـهـمـ بـمـرـاتـبـهـاـ كـمـاـ قـيـلـ :ـ إـنـ الـأـعـمـالـ مـقـدـمـةـ لـلـأـحـوـالـ وـإـنـ الـأـحـوـالـ مـقـدـمـةـ لـلـمـعـارـفـ لـأـنـ الـبـاـقـىـ فـيـ النـشـأـةـ الـآـخـرـةـ هـىـ النـفـسـ بـمـاـ لـهـاـ مـنـ الـهـيـئـاتـ الـنـورـانـيـةـ أـوـ الـظـلـمـانـيـةـ وـالـحـرـكـاتـ الـأـيـنـيـةـ وـالـوـضـعـيـةـ وـالـأـلـفـاظـ الـغـيـرـ الـقـارـةـ لـأـ قـرـارـ لـهـاـ فـيـ هـذـهـ الدـارـ فـضـلـاـ عـلـىـ وـجـوـبـ عـمـومـهـاـ.

صـ: 427

---

1-1 . في التعليقة 145

ثم اعلم أن لازم كون العبادة بنفسها أو المعرفة كذلك غاية لخلق الجن والإنس أن تكون الغاية ضرورة الحصول لا ضرورة التحصيل والكلام في الثانية مع أن الأولى غير مترتبة أيضا إلا بالرجوع إلى العبادة الذاتية والمعرفة بمعنى التجلى الأفعالي وهو خلف.

ويندفع الإشكال بأن المراد حصول المعرفة والعبادة تسببا وتشريعا لا تكوينا كما دلت عليه الروايات الواردة من أهل بيته وللنذريل سلام الله عليهم ، فعن الصادق (1) عليه السلام أنه سئل عن هذه الآية فقال عليه السلام خلقهم ليأمرهم بالعبادة قيل قوله تعالى ( ولا يزالون مُختَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذلِكَ خَلَقَهُمْ ) قال : خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته فيرحمهم وفي تفسير على بن إبراهيم القمي (2) رحمة الله قال خلقهم للأمر والنهي والتکلیف وليس خلقة جبر أن يعبدوه ولكن خلقة اختيار ليختبرهم بالأمر والنهي ومن يطع الله ومن يعصى .

وعليه فالغاية بهذا المعنى ضرورية الحصول ، ضرورة وقوع التشريع والتسبيب إلى إيجاد العبادة بالاختيار ، ولاـ منفاة بين تشريع المستحبات وضرورية وقوعه من شأنه الإرشاد إلى ما يوجب استكمال نفوس العباد بالكمالات الالزمة أو المندوبة.

وليعلم أن ما اشتهر من تفسير العبادة بالمعرفة إنما يرادتها منها أو بكونها غاية لها مأخذ من تقاسير العادة ، وإنما في تقاسير الخاصة عن أهل بيته وللنذريل علم الكتاب هو ما نقلناه هنا وإن كانت المعرفة غاية للعبادة عقلا بل نقاولا إلا أنه لا دخل له بتفسير الآية فافهم ولا تغفل.

ص: 428

- 
- 1- علل الشرائع / 13 .
  - 2- تفسير على بن إبراهيم 2 / 331 . لكن بتغيير في عبارة الرواية فراجع .

لا- يخفى عليك أن آية التّنفّر في نفسها لها الدلالة على أصل وجوب التّقّه في الدين ، غاية الأمر أنّ الذين حيث إنّه يحتمل أن يراد منه خصوص الأحكام العملية ، فلذا استشهد شيخنا العلام الأنصاري رحمه الله [\(2\)](#) بما ورد في تفسيرها من شمول التّقّه في الدين للتنفّه في الأمور الاعتقاديّة كمعرفة الإمام عليه السلام.

وما ورد في هذا الباب مختلف : فبعضه كما أفاده شيخنا الأستاد « قدس سره » في مقام بيان الطريق إلى المعرفة كما في صحيحه [\(3\)](#) يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا حدث على الإمام كيف يصنع الناس قال عليه السلام : أين قول الله عزّ وجل : ( فَلَوْلَا نَفَرَ ... ) إلى آخره.

وبعضه يدل على وجوب المعرفة وعدم العذر في تركها كما في صحيحه محمد بن مسلم [\(4\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها قلت : افيسع الناس إذا مات العالم أن لا يعرفوا الذي بعده؟ فقال عليه السلام : أمّا أهل هذه البلدة فلا ، يعني أهل المدينة ، وأمّا غيرها من البلدان فبقدر مسيرهم إن الله عزّ وجل يقول : ( فَلَوْلَا نَفَرَ ... ) إلى آخره.

فظاهر صدرها السّؤال عن وجوب معرفته والمعدوريّة في تركها ، ومن المظنون قويًا أن الاستشهاد بالأدلة لبيان المعدورية بمقدار المسير الذي هو لازم

ص: 429

---

1-1. كفاية الأصول / 330

2-2. فرائد الأصول المحسني / 117 و 118.

3-3. الأصول من الكافي / 1 / 378

4-4. الأصول من الكافي / 1 / 380

النفر في حال الجهل لا لبيان وجوب التفّقّه بالتأقرّ.

نعم بمناسبة الحكم والموضوع يعلم من الآية أن ما كان من الدين يجب التفّقّه فيه ، فإنّ ظاهرها لزوم التفّقّه في الدين حيث إنّه من الدين ، والله أعلم.

173 - قوله « مَدْ ظَلَّهُ » : ومع العجز كان [\(1\)](#) معذوراً إن كان عن قصور ... الخ [\(2\)](#).

تحقيق المقام يستدعي بسطاً في الكلام لا يسعه المجال وربما يخرج عن وضع التعليقة والذى لا بد منه هو أن الجهل تارة يكون بسيطاً وأخرى مرّكاً وعلى أيّ تقدير تارة يكون عن قصور وأخرى عن تقصير والكلام تارة فيما يتّرّب عليه من الآثار في هذه النّشأة وأخرى فيما يتّرّب عليه في نّشأة أخرى.

فنقل الإيمان مرتبة منه غيب ومرتبة منه شهادة ولهمَا آثار في عالمي الغيب والشهادة ، فالإقرار بالشهادتين الذي هو وظيفة اللسان وهو مرتبة من الإيمان بحسب عالم الشهادة توجب ترتّب آثار كثيرة في هذه النّشأة مما يناسبها من طهارة بدنـه وحقن دمه والمناكحة معه والتوارث وأشباه ذلك.

ومع عدم الإقرار لا يتّرّب عليه شيء من تلك الآثار سواء كان جاهلاً بسيطاً أو مرّكاً قاصراً أو مقصراً ، إذ هذه الآثار لمرتبة من الإيمان لا من آثار مرتبة أخرى منه وليس الكلام فيه هنا.

بل الكلام في مرتبة غيب الإيمان المنوط بالمعرفة ومقابلاً لها الجهل ، وآثار الإيمان بهذه المرتبة استحقاق الخلود في التّعيم وعدم الخلود في الجحيم بخلاف الكفر ، وهذه آثار عالم الغيب ومن لوازم مرتبة غيب الإيمان.

ولتحقيق المقام من هذه الحيثية ينبغي تقديم مقدّمات : منها أن الإيمان

## الجهل وأقسامه

ص: 430

1- كذا في النسخة المخطوطة بخط المصنف الشارح قدس سره ، لكن في الكفاية المصححة : ومع العجز عنه كان معذوراً.

2- كفاية الأصول / 330 .

بمعنى المعرفة يقابل الكفر بمعنى الجهل تارة بمقابل العدم والملكة وأخرى بمقابل التضاد ، فالجهل البسيط ممن شأنه أن يعلم ويعرف مقابل للعلم بمقابل العدم والملكة ، والجهل المركب المتقوّم باعتقاد غير الحق يقابل الاعتقاد بالحق بمقابل التضاد.

فما عدا الإنسان من الحيوان وغيره ليس من شأن نوعه أن يعلم ، فليس له جهل يقابل العلم بمقابل العدم والملكة.

ونوع الإنسان على أصناف : فصنف منه أيضاً ليس من شأنه بما هو صنف أن يعلم ويعرف كالمجانين والأطفال فليس لهم جهل يقابل العلم بمقابل العدم والملكة وصنف آخر منه أيضاً ليس من شأنه أن يعلم وإن كان كبيراً غير مجنون كالمستضعفين من الرجال والنسوان الذين عقولهم عقول الصبيان لقلة استعدادهم ، فهو لا يُحسب هذا الصنف ليس من شأنهم أن يعلموا ويعرفوا.

ونصف آخر منه لبعده عن محيط المعرفة بهذا الأمر وعدم التفاتهم حتى يتمكّنوا من العلم به أيضاً ليس من شأنهم أن يعلموا فليس لهم جهل يقابل العلم بمقابل العدم والملكة. منها أن التذاذ كل قوة بنيل ما يلائمها وتتألمها بنيل ما يضايقها وينافرها أو يفقد ما يلائمها مع الالتفات إليه وإلى ملائمه وإلاّ فمع عدم الالتفات لا يتالم بفقد كغير الملتفت إلى ملائمة الحلاوة للذائقه فإنه لا يتالم بفقدها ، وكذلك الجوهر العاقل فإن التذاذ بنيل المعقولات النافعة في نظام أمور دينه ودنياه وتتألمه بفقد مع الالتفات إلى كونه كمالاً للجوهر العاقل.

منها أن للإنسان بحسب ذاته وفطرته جهتين جهة نورانية وجهة ظلمانية.

فمن حيث نفسه الناطقة التي هي من عالم الملائكة وهو عالم النور الذي لا تعلق له بالمادة الظلانية جوهر مجرد نوراني.

ومن حيث نفسه الحيوانية التي هي معدن القوى البهيمية والسبعينية

والشيطنة التي فعليتها الشهوة والغضب والمكر والتّدليس والتّلبيس ظلمانٍ ممحض.

وله جهتان اكتسابيتان عرضيتان ، وهى جهة نورانية المعارف الإلهية والملكات الفاضلة ، وجهة ظلمانية الاعتقادات الرديئة والجهالات الراسخة المنبعثة عن معادات الحق والملكات الرذيلة ، وبهذين الاعتبارين والله أعلم يقول تعالى : ( اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُونُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ) (1).

فإن المراد بالأول إخراجهم من ظلمات الطبيعة إلى نور المعارف والملكات الفاضلة ، والمراد بالثاني إخراجهم من نور الفطرة ومقام جوهر نفسه الناطقة إلى ظلمات الاعتقادات الباطلة والملكات الرذيلة ، وإلا- فهو في الأصل إنما نوراني أو ظلماني ، فإن كان نورانياً فما معنى إخراج المؤمن من الظلمات ، وإن كان ظلمانياً فما معنى إخراجه من النور.

إذا عرفت هذه المقدّمات ، فاعلم أن الجاهل القاصر بالجهل البسيط وإن صدق عليه أنه غير عارف ولا عالم حيث إن الشيء لا يخرج عن طرفى السلب والإيجاب إلا أنه : حيث ليس من شأنه العلم كما عرفت ، فليس هو جاهلاً في الحقيقة ، وعدم العلم بهذا المعنى ليس مما يتّالم به لاما عرفت من أنّ غير الملتقي إلى كمالية الشيء بوجه لا يتّالم بفقده.

وحيث إنّ جهله بهذا المعنى ليس اكتسابياً فليس فيه جهة ظلمانية ، بل ليس فيه إلا الظلمة الذاتية من حيّة والنورانية الذاتية من حيّة أخرى ، فلا جهله بالمعنى المزبور مما يتّالم به في النشأة الآخرة ولا الظلمة الطبيعية أمر ما وراء ذاته ولا هو مناط العقوبة الأخروية ، ففي الحقيقة ليس في الجاهل القاصر

ص: 432

---

.257 .1. البقرة :

إلاّ عدم ما لا يتلّم بفقده.

وأمّا الجاهل القاصر بالجهل المركب فمن حيث عدم الاعتقادات الحقّ قد عرفت حاله ، ومن حيث الاعتقادات الباطلة التّائثة من عدم الالتفات إلى حقّ سواه يرجع أمره إلى أنه معتقد للحق ومخطى في التطبيق حيث إنه لا-يرى حقّاً سواه لعدم التفاته أو لقصوره عن تصوّر حقّ سواه ، فهو غير معاند للحق فالحق صورة اعتقاده ذاتا وما أخطأ في تطبيقه عليه مطابقه بالعرض والعرضى يزول والذاتى لا يزول ، فلا ظلمة اكتسابية ذاتية له حتى يحترق بها.

هذه خلاصة الكلام فيما يقتضيه القواعد البرهانية الموافقة لما ورد في الشريعة الإلهية الناطقة بأن المستضعف ليس بمؤمن ولا بكافر وفسر المستضعف في رواية الكافي [\(1\)](#) عن الباقر عليه السلام : هو الذي لا يستطيع حيلة يدفع بها الكفر ولا يهتدى بها إلى سبيل الإيمان.

وفي الكافي [\(2\)](#) عن الكاظم عليه السلام قال سأله عن الضعفاء فكتب إلى الضعيف من لم ترفع إليه حجّة ولم يعرف اختلاف الناس ، فإذا عرف الاختلاف فليس بمستضعف ، هذا فتلير.

174 - قوله « قده » : ومجمل القول في ذلك أن العبرة ... الخ [\(3\)](#).

أما الكلام من حيث المرجحية ، فتفصيل القول فيها موكول إلى مباحث التعادل والترجح.

وأمّا الكلام من حيث الجابرية والموهنية فمجمل القول أما في الجابرية فإنّ دليل حجّية الخبر المؤثوق بصدوره ، فإذا حصل الوثيق بصدور الخبر ولو من طريق غير معتبر ، فقد تحقق موضوع الحكم وجданا

ص: 433

---

1-1. الأصول من الكافي : 2 / 404

2-2. الأصول من الكافي : 2 / 406

3-3. كفاية الأصول / 332

قهرا ، فيعّم دليل الحجّية ، ولا فرق بين الخبر المعلوم تحقق أصله تفصيلاً أو إجمالاً كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

وأما الوثوق بأصل الخبر أو الوثوق بصدور الحكم من المعصوم ولو لم يصدر من الإمام عليه السلام نظير السلام القطعى برأ الإمام عليه السلام في الإجماع فكل ذلك مما لا يعّم دليل حجّية الخبر الموثوق بصدوره ، إذ هو بعد فرض تحقق أصل الخبر وإنما يصح ذلك بناء على اعتبار أصل الوثوق والاطمئنان نظرا إلى أنه علم عادى عند العقلاء . هذا كله في الكبرى.

وأما الصغرى فربما يجعل منها استناد المشهور إلى الخبر الضعيف وتحقيق القول فيه أن ضعف الخبر تارة يكون للجهل بحال الرواى وأخرى لا تتصفه بما يمنع عن قبول خبره ، فالاستناد إلى الخبر على الأول يمكن أن يكون لتبين حاله عندهم من حيث الوثاقة دون الثاني فإنه على الفرض معلوم الحال فينحصر في احتفافه بقرينة توجب الوثوق بصدقه ، فإن الكذوب قد يصدق .

وأما الكشف عن صدور خبر آخر معتبر أو عن العلم بصدقه ، فخلاف الظاهر من الاستناد إلى الضعيف كما هو المفروض ، إذ على الأول المستند خبر آخر لا ما استندوا إليه ، وعلى الثاني يكون المستند علمهم بالحكم لا الخبر .

ولا يخفى أن غاية ما يفيده الاستناد إلى الخبر الضعيف هو الكشف إنما عن كون الرواى موثقاً عندهم أو عن قرينة موجبة لوثوقهم بصدقه ، مع أن الاعتبار بتحقق الخبر الموثوق به عندنا .

فككون الرواى ثقة عندهم غير مفيد . ولذا قالوا بأن رواية من لا يرى إلا عن ثقة لا توجب التوثيق بحيث يكون الرواية عن الثقة عندنا بل عن ثقة بنظره .

كما أن الكشف عن وجود قرينة توجب الوثوق بالصدور بنظرهم لا يوجب الوثوق بنظرنا وبالجملة لا بد من تتحقق الوثاقة أو الوثوق بالصدور بنظر

العامل بالخبر لإمكان عدم الوثاقة إذا عرف الراوى أو عدم إفادة القرينة للوثيق إذا علم بها.

ولا يقاس استنادهم إليه من حيث الوثاقة أو من حيث الوثيق بالشّهادة العملية بوثيقة شخص أو بنقل القرينة الموجبة للوثيق نوعاً حيث إنّ الأول شهادة من المشهور التي هي أولى بالقبول من شهادة البيينة والثانى إخبار جماعة من العدول الأعلام بجزء موضوع الحكم عن حسّ فلا ينافي عدم حجّية خبرهم عن الحكم الواقعى لكونه عن حدس.

ووجه عدم القياس أمّا الأول فحيث إنّ الرجل مجهول الحال : فإن كان الجهل بوصفه من حيث الوثاقة فشهادتهم مقيمة.

وأما إذا كان مجهول الحال لكونه مجهول الاسم فلا يعتبر شهادتهم ، إذ لعله إذا عرفناه باسمه لكان ممن شهد آخرون بفسقه.

مضافاً إلى أن الاستناد إلى مجهول الحال لا يتعين في وثاقته عندهم فلعله من أجل الوثيق بخبره لقرينة.

وأما الثاني فمن حيث إن نقل القرينة الموجبة للوثيق نوعاً يوجب التعبّد بوجود جزء موضوع الحكم.

وأما استنادهم لوثيقهم فلعله لوثيقهم شخصاً بقرينة لا توجب الوثيق نوعاً ، فمجرّد العمل لا يكشف عن قرينة نوعية موجبة للوثيق ، بل عن وثيقهم شخصاً فعلاً وهو غير حجّة إلا للشخص فتلبر.

نعم الإنصاف أن استناد المشهور إذا كشف عن ظفر الكل بموجب الوثيق كان ذلك مفيداً للوثيق نوعاً ، لكنه غالباً ليس كذلك بل الغالب في تحقق الشهادة تبعيّة المتأخر للمتقدم في الاستناد إلى ما استند إليه لحسن ظنه به ، والله أعلم.

هذا كله في الجابرية للسند كبرى وصغرى.

وأما الجابريّة للدلالة : فاما من حيث الكبر فالحجّة بناء العقلاه هو الظهور ، والوثوق بظهور ما لا ظهور له بنفسه لا يحقق الظهور الذى هو موضوع الحكم .

واما من حيث الصغرى فعمل المشهور مستندا إلى دلالة الرواية : تارة يكون فى مقام يختلف الاستظهار بحسب الأنظار فاستظهارهم لا يجدى شيئاً.

وآخرى فى مقام لا يختلف أحد فى عدم ظهور نفس الكلام الواصل فاستظهارهم منه كاشف عن قرينة حافّة بالكلام موجبة لظهوره فى المرام .

فإن كان كاشفاً قطعياً عن قرينة موجبة لظهور نوعاً فلا شبهة في تحقق الظهور حينئذ .

وإن كان كاشفاً ظنّياً فلا شبهة في عدم الاعتبار به لعدم الدليل على حجية الظن بالظهور أو المراد الجدي .

وأما إذا قلنا إن عملهم لا يكشف إلا عمّا يوجب الظهور بنظرهم ، لا عمّا يوجب الظهور نوعاً ، فلا يجدى فى القاطع بالقرينة الموجبة للظهور النوعى ، إلا على ما ذكرنا من أن كون القرينة موجبة لظهور فى نظر المشهور لا يصح . إلا فيما كانت موجبة له نوعاً ، بعد اتفاقهم مع اختلاف أنظارهم على ظهور ما ليس له شائبة إفاده الظهور نوعاً ، مع ما قدمناه فيه فراجع . هذا كله في الجابريّة للسند والدلالة .

وأما الكلام في الموهنية فنقول أما الظن بعدم الصدور ، فلا يكون موهناً بعدم تقييد حجّية خبر الثقة بعدم الصدور ، كما لم يتقييد بالظن الفعلى بصدوره ، وهو بالنظر إلى حجّية خبر الثقة من باب الأخبار واضح .

واما من باب بناء العقلاه على العمل بخبر الثقة للوثيق بصدوره فتحن وإن قلنا بأن المعتبر كونه موثقاً به نوعاً لا فعلاً لكنه إذا لم يكن عدم صدوره موثقاً به فعلاً ، إذ من بعيد جداً من عادة العقلاه اعتبار شيء من باب إفادته

طبعه للوثيق وتقديمه على الوثيق الفعلى بعدم خصوصا إذا كان الظن بعدم الصدور حجّة عند العقلاء ، لأنّعاه عن ما بنوا على حجّيته وإن لم يكن حجّة شرعا ، فإنه وإن لم يكن له المانعية شرعا ، إلا أن عدم المانع شرعا إنّما يفيد مع وجود المقتضى لحجّيته عند العقلاء.

وقد مرّ مرارا أن بناء العقلاء على العمل بخبر الثقة مقيّد بعدم ما يكون حجّة عندهم على خلافه وليس للعمل إطلاق حتى يتوهّم أنه لهم بناءان أحدهما مطلق والآخر مقيّد حتى يرفع اليد عن أحدهما شرعا ويقى الثاني.

وأما الظن بعدم الظهور فهو أيضا على المشهور غير مانع عن حجّية الظهور لعدم تقييدها بالظن الفعلى على وفاته ولا بعدم الظن على خلافه.

وقد ذكرنا (1) في مبحث حجّية الظواهر أنه يمكن التقييد بالثاني وأن الظن بالخلاف إن كان حجة عند العقلاء يجب انتفاء المقتضى إثباتا بالبيان المذكور آنفا ، فلا بد من التكاليف بأن يجعل المنع عن اتّباع الظن شرعا أمرا بالملازمة باتّباع الظاهر الذي قام الظن المنهي عنه على خلافه ، فيكون الدليل الشرعي بالملازمة دليلا على حجّية الظاهر شرعا ، ومثله أيضا جار في المنع عن الظن بعدم صدور الخبر ، فافهم وتدبر هذا هو الكلام في الكبرى.

وأما الصغرى فمنها إعراض المشهور عن الرواية سندأ أو عدم الاعتناء بظهورها : فإن كان كاشفا قطعيا عن خلل في سندها لا من حيث عدم وثاقة المخبر فإنه خلف لفرض تمامية اقتضائها للاستناد إليها ، بل من حيث احتفافها بقرينة موجبة للقطع بخطأ المخبر أو عن خلل في الدلالة من حيث احتفافها بما لا يكون معه ظاهرا فيما هو ظاهر فيه بنفسها فلا كلام.

وأما إن كان كاشفا ظنّيا عن ذلك لاحتمال الاستناد إلى ما هو الأرجح دلالة منه بنظرهم لا من حيث خلل في السند أو الدلالة فلا يكون الإعراض

ص: 437

---

1-1. في التعليقة 74

موهنا. وهذا آخر ما أردنا إيراده في مباحث القطع والظن.

والحمد لله أولاً وأخراً والصلوة على محمد وآلـه باطنـاً وظاهرـاً.

\* \* \*

ص: 438

مبحث القطع.....	11 .....
تشابه المسألة مع مسائل علم الكلام.....	13 .....
المراد من الأحكام العقلائية.....	18 .....
مراتب الحكم.....	24 .....
قضية الحسن والقبح ليست من القضايا البرهانية.....	30 .....
في التجري.....	32 .....
القطع الموضوعى بقسميه.....	46 .....
قيام الأمارة مقام القطع الطريقي والموضوعى.....	51 .....
أقسام القطع.....	68 .....
حقيقة الحكم.....	73 .....
في وجوب الموافقة الالتزامية وعدمه .....	76 .....
المراد من الأصل الجارى في أطراف العلم الإجمالي.....	85 .....
حقيقة العلم الإجمالي لا تفارق التفصيلي.....	89 .....
إمكان قصد الوجه إجمالاً وتفصيلاً.....	107 .....
في تكرار العبادة.....	111 .....
الأمرات الغير العلمية.....	115 .....
في الجمع بين الحكم الواقعى والظاهرى.....	121 .....
المراد من الحجية .....	123 .....
استبعاد الحجية للأحكام التكليفية.....	138 .....
وجه آخر للجمع بين الحكمين.....	141 .....

قوام الطريقة.....

143 .....

فى حجية الظواهر.....

الكلام فى الإجماع.....

ص: 439

الكلام في آية النبأ.....	202 .....
في إشكال الخبر مع الواسطة.....	212 .....
في دفع الإشكال عن الخبر مع الواسطة.....	218 .....
دفع الإشكال بوجه آخر.....	224 .....
في آية النفر.....	231 .....
في آية الكتمان.....	244 .....
في آية السؤال عن أهل الذكر.....	245 .....
في آية الأذن.....	247 .....
الاستدلال بسيرة العقلاء.....	248 .....
أول الوجوه العقلية على حجية الخبر.....	255 .....
في الوجه الأول عقلا على حجية الظن.....	262 .....
في الوجه الثاني عقلا.....	268 .....
دليل الانسداد.....	270 .....
مقدمات دليل الانسداد.....	272 .....
نتيجة مقدمات الانسداد.....	284 .....
الوجوه المتصورة في مقام جعل الأحكام.....	308 .....
الأمر بالإطاعة مولوى أو إرشادى.....	332 .....
ملاك نصب الشارع للظن.....	360 .....
في نتيجة دليل الانسداد من حيث الإهمال والتعيين.....	361 .....
تقرير الكشف.....	367 .....
الفرق بين الحكومة والكشف.....	379 .....

فى المنع عن الظن القياسي.....

383 ..... فى الظن المانع والممنوع .....

393 ..... فى الظن فى أصول الدين.....

399 ..... الواجب معرفته.....

420 ..... الجهل وأقسامه.....

430 ..... ص:

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

